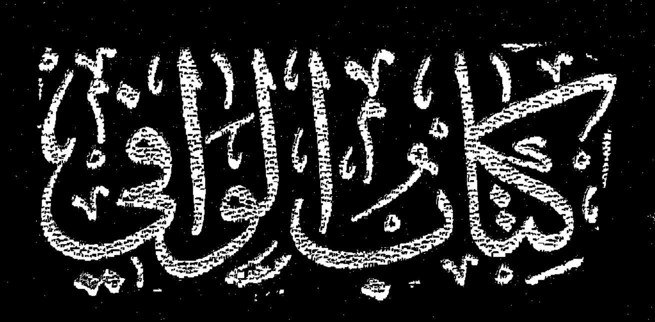


كتاب الوافي

تصنيف

للاستاذ الحكيم العارف الكامل محمد محسن الشهير

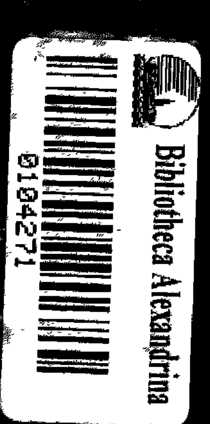
بالفيض الكاشاني قدس سره

الجزء الحادي عشر

من منشورات

مكتبة الامام امير المؤمنين علي عليه السلام العامة

اصفهان









كتاب الوافى

للمحدّث
الفاضل والحكيم العارف الكامل محمد محسن المشتهر
بالفيض الكاشانى قدس سره

منشورات
مكتبة الامام امير المؤمنين على عليه السلام العامة
اصفهان



الجزء السابع



التعريف

الكتاب: .... الوافي

المؤلّف : المحدّث الفاضل والحكيم العارف الكامل المولى محمد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني

النّاشر : مكتبة الامام اميرالمؤمنين عليّ عليه السّلام «اصفهان» اسسها العلم الحجة المجاهد الحاج آقا كمال الدين «فقيه ايماني».

الأصل : نسخة علم الهدى ابن المصنّف الموشّحة بخط يده الشريف.

التحقيق و التعليق والتصحيح و المقابلة مع الأصل ـ ضياء الدّين الحسيني «العلاّمة» الاصفهاني عفي عنه.

الطبعة : .... الأولى

طبع منه : ٢٠٠٠

تاريخ النّشر : .... شهر رمضان ١٤٠٩ هـ.ق اردیبهشت ١٣٦٨ هـ.ش

تلفون المكتبة : .... اصفهان ٨١٠٠٠ و ٨٢٠٠٠

الجزء السّابع

چاپ افست نشاط اصفهان

كتاب الوافي

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمــة المكتبــة

بسم الله الرّحمن الرّحيم

قال الله: (بقيت الله خير لكم ان كنتم مؤمنين)

الإصــلاح الثقافي فــوق كل اصــلاح

الامام الخميني

ان ثورة شعبنـا المسلم المظفـرة، والتي انـتصرت واثمرت بـفضـل العناية الالهـية ورعاية الامام المهدي عجل الله فرجه الشريف، وقيادة الامام الخميني الحكيمة، والتي هي بحق ثورة عميقة الجذور، ونهضة شاملة لم يشهد الغرب ولاالشرق مثيلا لها، لم تكن في حقيقتها ذات بعد واحـد بل هي كالاسلام الذي وصفت به واستلهمت منه تشمل جميع الجوانب المادية والمعنوية في حياة هذه الامة.

ومن هـنافان الـثورة لم تـتناول تـغيير الجـوانب المادية فقط بـل تغيير النهج الثقافي والتربوي والبنيان الفكري هو الهدف الاخر في ظل هذا التحول العظيم.

على ان من الوسـائل الصـحيحـة لازالة هـذه الثقـافة الطـاغوتيـة البـائدة واحلال الـثقافـة الاسلاميـة الـراشدة محلـها هو دعـوة المفكريـن والكتـاب والمحققين الى اعادة التحقيـق والدراسة والتحليل لقضايـا الاسلام ومعارفه السـامية ونشر مايتـمخض عن هذا السعي الجديد في اوساط الجـماهير المسلمة ليتسـنى لهذا الشعب الثائر المسلم من

هذا الطريق ان يتعرف على المزيد من جوانب الثقافة الاسلامية الاصيلة وبنحو اعمق وافضل يتناسب مع التحول الجديد، وبصورة تمكنه من التحرر الكامل من قيود التبعية الفكرية والثّقافية للشرق او الغرب.

بل وينبغي تحقيقاً لهذا الهدف العظيم ان لايكتفي بما ينتجه المفكرون والكتاب المعاصرون بل تجب الاستفادة من التراث الفكري الاسلامي العظيم الذي خلفه المفكرون والكتاب الاسلاميون الملتزمون في العهود الماضية وماتركوه من افكار قيمة تخدم الوعي الاسلامي المطلوب والتي ترقد علي رفوف المكتبات في شكل مخطوطات تنتظرالاخراج المناسب لروح ومتطلبات هذا العصر.

من هنا عزمت (مكتبة الامام اميرالمؤمنين العامة في اصفهان) تحت رعاية العالم المجاهد حجةالاسلام والمسلمين السيد كمال فقيه ايماني دامت بركاته على طبع ونشر واحياء هذه المصنفات القيّمة لتكون بذلك قد خطت خطوة اخرى في سبيل الاصلاح الثقافي والفكري للجيل الحاضر الذي دعا اليه امام الأمة، وجعله فوق كل اصلاح.

وقد حققت الهيئة التأسيسية نجاحات في هذا السبيل فهي بعد تأسيسها لمكتبة مجهزة تجهيزاً كاملاً في مدينة العلم والجهاد اصفهان، توفر للشباب فرصة المطالعة ولارباب الفكر اجواءَ التحقيق لما تحتويه من كتب قيمة ومؤلفات نفيسة متنوعة، اقدمت علي طبع ونشر سلسلة جليلة من المؤلفات والكتب النافعة حسب ماهو مدرج في الفهرست الملحق بهذا الكتاب.

وهي في هذا الوقت الذي تقدم فيه خيرة شباب هذاالشعب المسلم دماءهم الطاهرة لاغناء هذه الثورة وصيانتها ويتطلب من كل مسلم ان يقدر تلك التضحيات، ترجو انيكون هذا المشروع اداء لبعض ذلك الواجب راجية ان تجلب هذه الخدمة الثقافية رضاهسبحانه وعناية امامنا الغائب المهدي عجل الله فرجه الشريف، وترضي شعبنا المسلم المجاهد الصامد والله ولي التوفيق.

ان المكتبة قامت بطبع الكتب التالية والبحوث القيمة في شتى المجالات وهي:

١ - تفسير شبر

٢ ـ معالم التوحيد في القرآن الكريم.

٣ ـ خلاصة عبقات الأنوار ـ حديث النور.

٤ ـ خطوط كلّى اقتصاد درقرآن وروايات.

٥ ـ الإمام المهدي عند اهل السنة ج ١ ـ ٢.

٦ ـ معالم الحكومة في القرآن الكريم.

٧ ـ الامام الصادق والمذاهب الاربعة.

٨ ـ معالم النبوة في القرآن الكريم ١ ـ ٣.

٩ ـ الشئون الاقتصادية في القرآن والسنة.

١٠ ـ الكافي في الفقة تأليف الفقية الاقدم ابي الصلاح الحلبي.

١١ ـ اسنى المطالب في مناقب علي بن ابي طالب لشمس الدين الجزري الشافعي.

١٢ ـ نزل الابرار بماصح من مناقب اهل البيت الاطهار. للحافظ محمد البدخشاني.

١٣ ـ بعض مؤلفات الشهيد الشيخ مرتضى المطهري.

١٤ ـ الغيبة الكبري.

١٥ ـ يوم الموعود.

١٦ ـ الغيبة الصغرى.

١٧ ـ مختلف الشيعة «كتاب القضاء» للعلامة الحلي (ره).

١٨ ـ الرسائل المختارة للعلامة الدواني والمحقق ميرداماد .

١٩ ـ الصحيفة الخامسة السجادية.

٢٠ ـ نموداری از حکومت علی(ع).

٢١ ـ منشورهای جاوید قرآن (تفسیر موضوعي).

٢٢ ـ مهدي منتظر در نهج البلاغه.

٢٣ ـ شرح اللمعة الدمشقية ـ ١٠ مجلد.

٢٤ ـ ترجمه و شرح نهج البلاغه ٤ مجلد.

٢٥ ـ في سبيل الوحدة الاسلامية.

٢٦ ـ نظرات في الكتب الخالدة.

٢٧ ـ الوافي وهو الكتاب الذى بين يديك للمحدث الحكيم الفيض الكاشاني قدّس سرّه.

كما انّ لدينا كتب أخرى تحت الطبع وستصدر بالتوالي إن شاء الله تعالى.

ادارة المكتبة ـ اصفهان

١٥/شعبان/١٤٠٦هـ

الفهرس

كلمة المكتبة ٥

أبواب فرض الصّيام وفضله وعلّته وأقسامه وعلامة دخول الشّهر ١٧

١ــ باب فرض الصّيام وفضله ٢١

٢ــ باب علّة فرض الصّيام ٣٣

٣ــ باب وجوه الصّيام ٣٧

٤ــ باب صيام السُّنّة ٤٣

٥ــ باب صيام الترغيب ٥١

٦ــ باب الوصال في الصّيام والصّمت وصوم الدّهر ٦٧

٧ــ باب صيام يوم عاشوراء والاثنين ٧١

٨ــ باب صيام يوم عرفة ٧٩

٩ــ باب صيام العيدين وما بعدهما والجمعة ٨٣

١٠ــ باب من لايجوز له صيام التّطوّع ٨٧

١١ــ باب صيام المسافر ٩١

١٢ــ باب صيام الصّبيان ومتى يؤخذون به ٩٩

١٣ــ باب صيام يوم الشّكّ ١٠٥

١٤ــ باب علامة دخول الشّهر وأنّ الصّوم للرّؤية والفطر للرّؤية ١١٧

١٥ــ باب شهود الرّؤية ١٢٥

١٦ــ باب عدد أيّام شهر رمضان ١٢٩

١٧ــ باب رؤية الهلال قبل الزّوال ١٤٧

١٨ـــ باب العلامة عند تعذّر الرّؤية ١٥١
١٩ـــ باب أنّ الصّوم والفطر مع السّلطان اذا كان تقيّة ١٥٧
٢٠ـــ باب النوادر ١٥٩
أبواب نواقض الصّيام وشرائطه وآدابه وما يجبر فواته ١٦٣
٢١ـــ باب ماينقض الصّوم أو يضرّ الصّائم ١٦٥
٢٢ـــ باب الارتماس و بلّ الثّوب على الجسد ١٦٩
٢٣ـــ باب المضمضة والاستنشاق ١٧٣
٢٤ـــ باب القيْ والقلس ١٧٧
٢٥ـــ باب الحقنة وصبّ الدّواء في الأُذن والأنف ١٨١
٢٦ـــ باب الحجامة ودخول الحمام ١٨٥
٢٧ـــ باب الاكتحال والذّرّ ١٨٩
٢٨ـــ باب السّواك وإدماء الفم ١٩٣
٢٩ـــ باب المضغ والذّوق والزّقّ ١٩٧
٣٠ـــ باب ازدراد النّخامة ودخول شيْ في الحلق ومصّ الشيْ ٢٠١
٣١ـــ باب شمّ الطّيب والرّيحان ٢٠٥
٣٢ـــ باب مسّ النّساء وقبلتهن ٢١١
٣٣ـــ باب إنشاد الشّعر وروايته ٢١٩
٣٤ـــ باب أدب الصّائم ٢٢١
٣٥ـــ باب علامة طرفي وقت الصّيام ٢٢٧
٣٦ـــ باب نيّة الصّيام وتغييرها ٢٣٣
٣٧ـــ باب فضل السّحور وأفضله ٢٤١
٣٨ـــ باب آداب الإفطار ٢٤٥
٣٩ـــ باب فضل تفطير الصّائم ٢٥١
٤٠ـــ باب فضل إفطار الرّجل عند أخيه إذا سأله ٢٥٥
٤١ـــ باب الصّائم يصبح جنباً أو يحتلم نهاراً ٢٥٩
٤٢ـــ باب من تعمّد الافطار في شهر رمضان من غير عذر ٢٧١
٤٣ـــ باب معنى التتابع في الشّهرين ٢٨١

٤٤ــ باب النّاسي والغالط ٢٨٥
٤٥ــ باب العاجزعن الصّيام ٢٩٣
٤٦ــ باب حدّ المرض الذي يفطر صاحبه ٢٩٩
٤٧ــ باب السّفر في شهر رمضان ٣٠٣
٤٨ــ باب متى يفطر المسافر ٣٠٩
٤٩ــ باب الجماع للمسافر في شهر رمضان ٣١٧
٥٠ــ باب حكم ذات الدم في الصّوم ٣٢١
٥١ــ باب من أسلم في شهر رمضان أو أُغمي عليه ٣٢٩
٥٢ــ باب كيفية قضاء شهر رمضان ٣٣١
٥٣ــ باب من أفطر في قضاء شهر رمضان ٣٣٧
٥٤ــ باب من توالى عليه رمضانان ٣٤١
٥٥ــ باب من مات وفاته صيام ٣٤٧
٥٦ــ باب باب من فاته صيام السّنة أو شقّ عليه ٣٥٣
٥٧ــ باب النّوادر ٣٥٧
أبواب فضل شهر رمضان وليلة القدر والعمل فيها ٣٦١
٥٨ــ باب فضل شهر رمضان ٣٦٣
٥٩ــ باب ليلة القدر ٣٧٧
٦٠ــ باب الغسل في شهر رمضان ٣٨٩
٦١ــ باب الدعاء عند رؤية هلال شهر رمضان ٣٩٣
٦٢ــ باب الدعاء عند حضور شهر رمضان ٣٩٧
٦٣ــ باب الدّعاء في كلّ يوم من شهر رمضان وفي كلّ ليلة منه ٤٠٣
٦٤ــ باب ما يزاد من الصّلاة في شهر رمضان ٤٢٣
٦٥ــ باب الدعاء في العشر الأواخر ٤٧١
٦٦ــ باب الاعتكاف ٤٨٣
٦٧ــ باب النّوادر ٤٩٧
أبواب النّذور والأيمان ٥٠١
٦٨ــ باب أنّه لا نذر إلّا لله ٥٠٥

٦٩– باب نذر الصّيام ٥٠٩
٧٠– باب فدية نذر الصّيام ٥١٩
٧١– باب سائر النّذور ٥٢٣
٧٢– باب كفّارة النّذر ٥٤٥
٧٣– باب الأيمان ٥٥١
٧٤– باب الاستثناء في اليمين وغيرها ٥٧٧
٧٥– باب كفّارة اليمين ٥٨٣
٧٦– باب النّوادر ٥٩٩

بسم‌الله الرّحمن الرحيم

الحمدلله، والصّلاة والسّلام على رسول الله، ثمّ على أهل بيت رسول الله، ثمّ على رواة أحكام الله، ثمّ على من انتفع بمواعظ الله.

كتاب الصيام والاعتكاف والمعاهدات

وهو السّابع من أجزاء كتاب الوافي تصنيف محمّدبن مرتضى المدعوّ بمحسن أيّده الله تعالى.

الآيـــات:

قال الله سبحانه يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَوٰةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ [1].

وقال عزّوجلّ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ [2] .

وقال تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ [3] .

بيـــان:

ورد عن الصّادق عليه‌السّلام أنّه قال «إذا نزلت بالرّجل النازلة الشّديدة فليصم، فانّ الله تعالى يقول وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ يعني الصيام».

١. البقرة/ ١٥٣.

٢. البقرة/ ١٨٧.

٣. المائدة/ ١.



أبواب فرض الصيام وفضله وعلّته وأقسامه وعلامة دخول الشّهر



أبواب فرض الصّيام وفضله وعلّته وأقسامه وعلامة دخول الشّهر

الآيــات:

قال الله عزّوجلّ يا أيّها الّذين آمنوا كُتِبَ عليكُمُ الصِّيامُ كما كُتِبَ على الّذينَ مِنْ قبلِكُمْ لعلّكُمْ تتّقونَ* أيّاماً معدوداتٍ فمَنْ كانَ منكُمْ مريضاً أوْ على سفرٍ فعِدّةٌ مِنْ أيّامٍ أُخَرَ وعلى الّذينَ يُطيقونَهُ فِدْيَةٌ طعامُ مِسكينٍ فمَنْ تطوّعَ خيراً فهُوَ خيرٌ لهُ وأنْ تصومُوا خيرٌ لكُمْ إنْ كُنتُمْ تعلَمونَ* شهرُ رمضانَ الّذي أُنزِلَ فيهِ القُرآنُ هُدىً للنّاسِ وبيّناتٍ مِنَ الهُدى والفُرقانِ فمَنْ شهِدَ منكُمُ الشّهرَ فليَصُمْهُ ومَنْ كانَ مريضاً أوْ على سفرٍ فعِدّةٌ مِنْ أيّامٍ أُخَرَ يُريدُ اللهُ بكُمُ اليُسرَ ولا يُريدُ بكُمُ العُسرَ ولِتُكمِلوا العِدّةَ ولِتُكبّروا اللهَ على ما هداكُمْ ولعلّكُمْ تشكرونَ[1].

بيــان:

«لعلّكم تتّقون» يعني المعاصي فانّ الصّيام يكسر الشّهوة الّتي هي معظم أسبابها «أياماً» منصوب بالصّيام أو على تقدير صوموا «معدودات» أي قلائل، فانّ الشّيْ إذا كان قليلاً يُعَدّ و إن كان كثيراً يُهال هيلاً[2] «مريضاً» مرضاً يعسر

١. البقرة/ ١٨٣—١٨٥.

٢. يُهال: أي يُصبّ من غير كيل ولا وزن تقول: هِلتُ الماء وأهلته اذا صببته وأرسلته فانهال أي جرى وانصبّ «عهد».

معه الصّيام و يضعف عنه كما يدلّ عليه قوله ـ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ـ «وَعَلَى الّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ» قيل كان القادر على الصّوم الّذي لاعذر له مخيّراً بينه و بين الفدية لكلّ يوم نصف صاع. و قيل مدّ و كان ذلك في بدو الاسلام حين فُرض عليهم الصيام ولم يتعوّدوا، فرخّص لهم في الافطار والفدية ثمّ نسخ ذلك بقوله فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ.

و قيل إنّه غير منسوخ بل المراد بذلك الحامل المُقْرِب والمرضعة القليلة اللّبن والشّيخ والشّيخة فانّه لمّا ذكر المرض المسقط للفرض وكان هناك أسباب أُخر ليست بمرض عرفاً لكن يشقّ معها الصّوم ذكر حكمها فيكون تقديره وعلى الّذين يطيقونه، ثمّ عرض لهم ما يمنع الطّاقة فدية وهذا هو المرويّ عن الصّادق عليه السّلام.

و يؤيّده ما ورد في شواذّ القراءة عن ابن عبّاس وعلى الّذين يطوّقونه أي يتكلّفونه وعلى هذا يكون قوله وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ كلاماً مستأنفاً لا تعلّق له بما قبله وتقديره و إنّ صومكم خير عظيم لكم إن كنتم تعلمون فضائل الصّوم وخواصّه هذا ما قالوه في معنى الآية.

و يخطر بالبال أنّه لاحاجة بنا إلى مثل هذه التكلّفات البعيدة من القول بالنّسخ تارة مع دلالة الأخبار المعصوميّة على خلافه والتزام الحذف والتّقدير وفصل ماظاهره الوصل أُخرى وذلك لأنّ الله سبحانه لايكلّف نفساً إلّا وسعها كما قاله في محكم كتابه والوسع دون الطّاقة كما ورد في تفسيره عن أهل البيت عليهم السّلام فلا تكلّف نفس بما هو على قدر طاقتها أي بما يشقّ عليها تحمّله عادة و يعسر فالذين يطيقون الصّوم يعني يكون الصّوم بقدر طاقتهم و يكونون معه على مشقّة وعسر لم يكلّفهم الله به على سبيل الحتم كالشّيخ والحامل ونحوهما بل خيّرهم بينه وبين الفدية[1] توسيعاً منه و رحمة.

١. قوله «بل خيّرهم بينه و بين الفدية» الظّاهر عدم وجوب القضاء عليهم إن اختاروا الفدية للسّكوت عن ←

ثمّ جعل الصّوم خيراً لهم من الفدية في الأجر والثّواب إذا اختاروا المشقّة على السّعة وفيه إشعار بأنّ المطيق هو الّذي يقدر على الصّيام حدّاً من القدرة دون الحدّ الذي أوجب عليه التّكليف وهذا واضح بحمدالله تؤيّده القراءة الشاذّة كما تؤيّد ما ذكروه ولا تأباهما تلك الرّواية المشار إليها وتأتي في محلّه.

«فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً» أي زاد في قدر الفدية «شَهْرُ رَمَضَانَ» أي هي شهر رمضان يعنى الأيّام المعدودات «اَلَّذى أُنْزِلَ فيهِ الْقُرْآنَ» أي بيانه وتأويله كأنّه أُشير له إلى ما ينزل في ليلة القدر من تقدير الأشياء وأحكام خصوص الوقائع الّتي هي بيان وتفصيل لمجملات القرآن وتأويل لمتشابهاته كما قال سبحانه اِنّا اَنْزَلْناهُ فى لَيْلَةٍ مُبارَكَةٍ اِنّا كُنّا مُنْذِرينَ* فيها يُفْرَقُ كُلّ اَمْرٍ حَكيمٍ* اَمْراً مِنْ عِنْدِنا اِنّا كُنّا مُرْسِلينَ [1].

وقال عزّوجلّ اِنّا اَنْزَلْناهُ فى لَيْلَةِ الْقَدْرِ* وَما اَدْرٰيكَ ما لَيْلَةُ الْقَدْرِ* لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ اَلْفِ شَهْرٍ* تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ وَالرّوحُ فيها بِاِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ اَمْرٍ [2] ولهذا قال ..هُدىً لِلنّاسِ وَبَيِّناتٍ مِنَ الْهُدٰى وَالْفُرْقانِ... [3] والفرقان ما به التّميز والتّبيين والتّفصيل.

وقد مضى الكلام في هذه الآيات في باب الاضطرار إلى الحجّة من كتاب الحجّة وأُريد بالشّهود الحضور الّذي يقابل السّفر. وتكرير ذكر المرض والسّفر دليل على تأكيد الأمر بالافطار وأنّه عزيمة لا يجوز تركه «ولتكبّروا الله» ولتعظّموه وتمجّدوه على هدايتكم.

←

الفضاء بعد التّصريح به في المسافر والمريض «ش».

١. الدخان/ ٣-٥.

٢. القدر/١-٤.

٣. البقرة/ ١٨٥.



-١-

باب فرض الصّيام وفضله

١٠٣٤٢-١ (الكافي-٤: ٦٢) الأربعة، عن زرارة، عن[1]

(الفقيه-٢: ٧٤ رقم ١٨٧٠ و ١٨٧١) أبي جعفر عليه السّلام قال «بُني الاسلام على خمسة أشياء: على الصّلاة والزكاة والحجّ والصّوم والولاية» وقال «(قال-خ) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: الصّوم جُنّة من النّار».

بيـــان:

أُريد بالولاية معرفة الامام فانّ الولاية بالكسر بمعنى تولّي الأمر ومالكيّة التّصرّف فيه وقد مضى صدر هذا الحديث بأسانيد متعدّدة في باب حدود الايمان والاسلام ودعائمها من كتاب الايمان والكفر وله في بعضها ذيل ولنا فيه بيان.

١. أورده في (التهذيب ٤-١٥١ رقم ٤١٨) بهذا السند أيضاً.

١٠٣٤٣-٢ (التهذيب - ٤ : ١٩١ رقم ٥٤٤) التيملي، عن ابن بقاح، عن معاذبن ثابت، عن عمروبن جميع قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم في حديث طويل: الصّيام جُنّة من النّار».

بيــان:

وذلك لأنّه يدفع حرّ الشّهوة والغضب اللّتين بها يصلى نار جهنم في باطن الانسان في الدّنيا وتبرز له في الأخرة كما أنّ الجُنّة تدفع عن صاحبها حرّ الحديد.

١٠٣٤٤-٣ (الكافي - ٤ : ٦٢) محمّد، عن ابن عيسى، عن ابن فضّال، عن ثعلبة، عن

(الفقيه - ٢ : ٧٥ رقم ١٧٧٥) عليّ بن عبدالعزيز قال: قال لي أبوعبدالله عليه السّلام «ألا أُخبرك بأصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه؟» قلت: بلى قال «أصله الصّلاة. وفرعه الزّكاة. وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله، ألا أُخبرك بأبواب الخيرات (إنّ ـخ) الصّوم جنّة»[1].

بيــان:

«سنام الشيْ» أعلاه وهو عطف تفسيري للذّروة وآخر الحديث يحتمل وجهين أحدهما أنّ الصّوم بانفراده هو أبواب الخير لأنّه جُنّة من الشّرّ والثّاني أنّه

١. أورده في (التهذيب ٤ : ١٥١ رقم ٤١٩) بهذا السند أيضاً.

مع ما ذكر تمام أبواب الخير.

١٠٣٤٥-٤ **(الفقيه-٢: ٩٩ رقم ١٨٤٤)** روى المنقريّ، عن حفص بن غياث قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إنّ شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على أحد من الأمم قبلنا» فقلت له: فقول الله عزّوجل يا أيّها الّذين آمنوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ..[1] قال «إنّما فرض الله صيام شهر رمضان على الأنبياء دون الأمم ففضّل به هذه الأمّة وجعل صيامه فرضاً على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم وعلى أمّته».

١٠٣٤٦-٥ **(التهذيب-٤: ١٥٣ رقم ٤٢٥)** التيمليّ، عن أحمد بن صبيح، عن الحسين بن علوان، عن عبدالله بن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم «شهر رمضان نسخ كلّ صوم. والنّحر نسخ كلّ ذبيحة. والزّكاة نسخت كلّ صدقة. وغسل الجنابة نسخ كلّ غسل».

بيــان:

لعلّ المراد بمنسوخاتها الواجب منها.

١٠٣٤٧-٦ **(الكافي-٤: ٦٢)** عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة

(التهذيب-٤: ١٩١ رقم ٥٤٢) التيمليّ، عن عمرو بن عثمان، عن ابن المغيرة، عن السّكوني[2]، عن أبي عبدالله عليه السّلام، عن

١. البقرة/ ١٨٣.
٢. في التهذيب اسماعيل بن أبي زياد الشّعيرى مكان السّكوني وهما واحد وهو المذكور في ج ١ ص ٩١ بعنوان ←

آبائه عليهم السّلام

(الفقيه - ٢ : ٧٥ رقم ١٧٧٤) إنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال لأصحابه «ألا أُخبركم بشيءٍ إن أنتم فعلتموه تباعد الشّيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب» قالوا: بلى يا رسول الله؛ قال «الصّوم يسوّد وجهه. والصّدقة تكسر ظهره والحبّ في الله والمؤازرة على العمل الصّالح يقطع دابره. والاستغفار يقطع وتينه. ولكلّ شيءٍ زكاة وزكاة الأبدان[1] الصّيام».

بيـــان:

«المؤازرة» المعاونة و«قطع الدّابر» كناية عن الاستئصال «والوتين» عرق في القلب إذا انقطع مات صاحبه.

١٠٣٤٨-٧ (الكافي - ٤ : ٦٣) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر قال: لكلّ شيءٍ زكاة. وزكاة الأجساد الصّوم .

١٠٣٤٩-٨ (الكافي - ٤ : ٦٣) الثلاثة، عن سلمة صاحب السّابري، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ الله تبارك وتعالى يقول:

←
اسماعيل بن أبي زياد السّكوني الشّعيريّ ولا يخفى أنّ السّكونيّ يطلق على جماعة منهم اسماعيل بن مهران. والحسين بن عبيدالله بن حمران. والحسن بن الحسين. والحسن بن محمد بن الحسن والحسين بن مهران. و محبوب بن حسّان. ومحمّد بن محمد بن النّضر. ومهران بن محمّد. ولكن السّكوني الشّعيريّ لايطلق الاّ على اسماعيل بن أبي زياد فانتبه «ض.ع».

١. الأجسام مكان الابدان في التهذيب المطبوع.

الصّوم لي وأنا أُجزي عليه».

١٠٣٥٠ - ٩ (الكافي - ٤ : ٦٥) بهذا الاسناد، عن

(الفقيه - ٢ : ٧٦ رقم ١٧٨٠) أبي عبدالله عليه السّلام قال «للصّائم فرحتان: فرحة عند إفطاره. وفرحة عند لقاء ربّه».

١٠٣٥١ - ١٠ (التهذيب - ٤ : ١٥٢ رقم ٤٢٠) التّيمليّ، عن فضل بن محمّد الأمويّ، عن ربعيّ، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السّلام قال:

(الفقيه - ٢ : ٧٥ رقم ١٧٧٣) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم «قال الله عزّوجلّ: الصّوم لي وأنا أجزي به[1]

(الفقيه) وللصّائم فرحتان: حين يفطر. وحين يلقى ربّه عزّوجلّ والّذي نفس محمّد بيده لخلوف فم الصّائم عندالله أطيب من ريح

١. قال ابن الأثير في النّهاية: احسن ما سمعت في تأويل هذا الحديث أنّ جميع العبادات الّتي يتقرّب العبد بها إلى الله تعالى من صلاة وحجّ وصدقة ودعاء وقربان وهدي قد عبد المشركون بها آلهتهم ولم يُسمع أنّ أحداً من المشركين عبد بالصّوم ولا عرف الصّوم إلّا من جهة الشرائع ولذلك قال الله تعالى الصّوم لي... انتهى ملخّصاً «ش».

وقال المراد قد يوجّه بانّ الصّوم توطين النفس على الامساك من الأُمور المشهودة ولا يطّلع على ذلك إلّا علّام الغيوب بخلاف العبادات الباقية فانّها من أفعال الجوارح الّتي يطّلع عليها النّاس وأمّا إسناد جزاءه إليه عزّوجلّ فالغرض منه بيان الاهتمام بذلك فانّ من اهتمّ بأمر توجّه إليه بنفسه فيكون من باب التمثيل «ش».

المسك».

١١-١٠٣٥٢ (الكافي - ٤ : ٦٤) الخمسة، عن بعض أصحابنا، عن

(الفقيه - ٢ : ٧٦ رقم ١٧٧٩) أبي عبدالله عليه السّلام قال «أوحى الله إلى موسى: ما يمنعك من مناجاتي؟ فقال: يا ربّ، أُجلّك عن المناجاة لخلوف[1] فم الصّائم، فأوحى الله إليه ياموسى؛ لخلوف فم الصّائم عندي أطيب من ريح المسك».

بيـان:

إنّما خصّ الصّوم بالله من بين سائر العبادات و بأنّه جازٍ به مع اشتراك الكلّ في ذلك لكونه خالصاً له وجزاؤه من عنده خاصّة من غير مشاركة أحد فيه لكونه مستوراً عن أعين النّاس مصوناً عن ثنائهم عليه وسبب الفرحة عند الافطار أمّا للخواصّ فاستشعارهم التّوفيق من الله عزّوجلّ على إتمام الصّيام ونيل الأجر كما أُشير إليه في دعاء الافطار بقوله ذهب الظّمأ وابتلّت العروق وبقي الأجر. وأمّا للعوام، فانقضاء المقاساة ونيل المشتهيات وسبب الفرحة عند لقاء الرّبّ أمّا للخواص فحصول نور القلب لهم المستفاد من انكسار قوّتي الشهوة والغضب المظلمتين له بالجوع الباعث لهم أن يعبدوا الله عياناً كأنّهم يرونه وهو المعني باللّقاء و إليه أُشير في الحديث النبويّ - الاحسان أن تعبدالله كأنّك تراه - وفي الحديث العلويّ لم أعبد ربّاً لم أره وأمّا للعوام فشاهدتهم الثّواب في الآخرة حين

١. الخُلوف (بضمّ الخاء على الأصحّ) وقيل بفتحها، هو رائحة الفم المتغيّر.. ومنه الحديث لخلوف فم الصّائم أطيب عندالله من ريح المسك «مجمع البحرين».

يلقون ربّهم للمجازاة وخلوف الفم بالخاء المعجمة والفاء تغيّره و إنّما صار أطيب عندالله من ريح المسك لأنّه سبب طيب الرّوح الّذي هوعندالله من الانسان كما أنّ بدنه عند نفسه و إليه أُشير في قوله عزّوجلّ ما عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَما عِنْدَاللهِ باقٍ [1] وأين طيب الرّوح من طيب المسك فانّ الأوّل روحانيّ عقلانيّ معنويّ والثّاني جسمانيّ حسّيّ صوريّ.

١٠٣٥٣-١٢ (الكافي - ٤ : ٦٤) العدّة، عن سهل، عن محمّدبن سنان

(الكافي - ٤ : ٦٥) العدّة، عن سهل، عن بكربن صالح، عن محمّدبن سنان، عن منذربن يزيد، عن يونس بن ظبيان قال:

(الفقيه - ٢ : ٧٦ رقم ١٧٨١) قال أبوعبدالله عليه السّلام «من صام لله يوماً في شدّة الحرّ فأصابه ظمأ وكّل الله به ألف ملك يمسحون وجهه و يبشّرونه حتّى إذا أفطر قال الله تعالى: ما أطيب ريحك وروحك ملائكتي أشهدوا أنّي قد غفرت له».

بيـــان:

«الرّيح» النّفَس بالتّحريك والرّوح بضم الرّاء مايدبّر البدن و يعبّر عنه الانسان بأنَا.

١٠٣٥٤-١٣ (الكافي - ٤ : ٦٤) القمّيّ، عن محمّدبن حسّان، عن محمّدبن عليّ، عن عليّ بن النّعمان، عن عبدالله بن طلحة، عن أبي عبدالله

١. النّحل/ ٩٦.

عليه السّلام قال:

(الفقيه - ٢: ٧٤ رقم ١٧٧٢) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم «الصّائم في عبادة و إن كان على فراشه مالم يغتب مسلماً».

بيان:

وذلك لأنّ الغيبة أكل لحم الميتة وهي نوع من الأكل يتقوّى به البدن.

١٠٣٥٥-١٤ (الكافي - ٤: ٦٤) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من كتم (كثر- خ ل) صومه قال الله تعالى لملائكته عبدي استجار من عذابي فأجيروه فوكّل الله تعالى ملائكته بالدّعاء للصّائمين ولم يأمر بالدّعاء لأحد إلّا استجاب لهم فيه».

١٠٣٥٦-١٥ (الكافي - ٤: ٦٤) عليّ، عن الاثنين، عن أبي عبدالله عليه السّلام، عن آبائه عليهم السّلام

(الفقيه - ٢: ٧٦ رقم ١٧٧٨) إنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال «إنّ الله تعالى وكّل ملائكته بالدّعاء للصّائمين وقال أخبرني جبرئيل عليه السّلام عن ربّه أنّه قال: ما أمرت ملائكتي بالدّعاء لأحد من خلقي إلّا استجبت لهم فيه».

١٠٣٥٧-١٦ (الكافي - ٤: ٦٤) بهذا الاسناد، عن

(الفقيه ـ ٢ : ٧٦ رقم ١٧٨٣) أبي عبدالله عليه السّلام قال «نوم الصّائم عبادة ونفسه تسبيح

(الفقيه) وعمله متقبّل ودعاؤه مستجاب».

١٠٣٥٨ـ١٧ (الكافي ـ ٤ : ٦٥) العدّة، عن سهل، عن منصور بن العبّاس، عن عمرو بن سعيد، عن الحسن بن صدقة قال:

(الفقيه ـ ٢ : ٧٦ رقم ١٧٨٢) قال أبوالحسن الأول عليه السّلام «قيلوا[١] فانّ الله يطعم الصّائم و يسقيه في منامه».

١٠٣٥٩ـ١٨ (الكافي ـ ٤ : ٦٥) عليّ، عن أبيه، عن السّمّان الأرمنيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه قال «إذا رأى الصّائم قوماً يأكلون أو رجلاً يأكل سبحت له كلّ شعرة في جسمه»[٢].

١٠٣٦٠ـ١٩ (الفقيه ـ ٢ : ٨٧ رقم ١٨٠٥) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم «مامن صائم يحضر قوماً يطعمون إلّا سبّحت له أعضاؤه وكانت صلاة الملائكة عليه وكانت صلاتهم استغفاراً».

١٠٣٦١ـ٢٠ (الكافي ـ ٤ : ٦٣) الثلاثة، عن سليم (سليمان ـ خ ل)،

١. أمر من القيلولة.

٢. في الكافي المطبوع سجت كلّ شعرة منه مكان سبّحت له كلّ شعرة في جسمه وقال في المرآة لعل المراد أنّه ←

عمّن ذكره، عن

(الفقيه - ٢ : ٧٦ رقم ١٧٧٦ و ١٧٧٧) أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله تعالى وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلوةِ[1] قال «الصّبر: الصّيام» وقال «إذا نزلت بالرّجل النّازلة الشّديدة فليصم فانّ الله تعالى يقول وَاسْتَعِينُوا بِالصّبر يعنى الصّيام».

٢١-١٠٣٦٢ (الكافي - ٤ : ١٨٠) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن يحيى بن عمرو بن خليفة الزّيّات، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السّلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: يا معشر الشباب؛ عليكم بالباءة[2] فان لم تستطيعوه فعليكم بالصّيام فانّه وجاؤه»[3].

بيان:

«الشّباب» بالفتح جمع شاب والباءة : النكاح والوجاء دقّ عروق الخصيتين بين حجرين من غير حرج أو رضّها حتّى تنفضخا[4] وتنتفخا.

٢٢-١٠٣٦٣ (التهذيب - ٤ : ١٩٠ رقم ٥٤١) التّيمليّ، عن العبّاس بن

←
يعطى ثواب ذلك أو أنّ شهوته للطّعام لما أثّرت في جميع بدنه واثيب بقدر ذلك فكأنّه سجت جميع اعضائه.

١. البقرة/ ١٥٣.

٢. كذا في الاصل ولكن في القاموس قال: والباه كالجاه النّكاح. انتهى وفي المرآة في ذيل هذا الحديث كلام ان شئت فراجع ج ١٦ ص ٤٣٨ «ض.ع».

٣. قال في مجمع البحرين الوجاء بالكسر ممدود رضّ عروق البيضتين حتّى تنفضخ فيكون شبيهاً بالخصاء... شبّه الصّوم به لأنّه يكسر الشّهوة كالوجاء.

٤. أنفضخت القرحة وغيرها: انفتحت واتّسعت «قاموس».

عامر، عن عليّ بن أبي حمزة، عن اسحاق بن غالب، عن عبدالله بن جابر، عن عثمان بن مظعون قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: أردت أن أسألك عن أشياء فقال «وما هي يا عثمان؟» قال: قلت: إنّي أردت أن أترهّب قال «لا تفعل يا عثمان؛ فانّ ترهّب أُمّتي القعود في المساجد وانتظار الصّلاة بعد الصّلاة» قال: فانّي أردت يا رسول الله أن أختصي، قال «لا تفعل يا عثمان، إنّ اختصاء أُمّتي الصّيام» مع كلام طويل.

١٠٣٦٤-٢٣ (الكافي-٤: ٦٣) النيسابوريان، عن ابن أبي عمير، عن ابن عمّار[١] عن اسماعيل بن يسار قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «قال أبي: إنّ الرّجل ليصوم يوماً تطوّعاً يريد ما عندالله فيدخله الله به الجنّة».

١٠٣٦٥-٢٤ (الفقيه-٢: ٨٦ رقم ١٨٠١) قال عليّ عليه السّلام «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: من صام يوماً تطوّعاً أدخله الله الجنة».

١٠٣٦٦-٢٥ (الفقيه-٢: ٨٦ رقم ١٨٠٢) جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من خُتم له بصيام يوم دخل الجنّة».

١٠٣٦٧-٢٦ (الفقيه-٢: ٨٦ رقم ١٨٠٣) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم «من صام يوماً في سبيل الله كان يعدل سنة يصومها»[٢].

١. في الكافي المطبوع وبعض النسخ معاوية بن عثمان مكان معاوية بن عمّار وقال جامع الرواة في ترجمه اسماعيل بن يسار: الظّاهر أنّ ابن عثمان اشتباه والصّواب ابن عمّار بقرينة رواية ابن أبي عمير عنه كثيراً والله أعلم وأشار إلى هذا الحديث فيه «ض.ع».

٢. قوله «يعدل سنة» أي لا يشوبه شيء آخر أصلاً سوى وجه الله تعالى وان كان ممّا لا ينافي لصحة ضمّه مع ←

بيـــان:

كأنّه صلّى الله عليه وآله وسلّم أراد أنّه من صام خالصاً لله عزّوجلّ من غير شوب غرض مباحاً كان كالحمية، أو حراماً كالرّياء فكأنّه صام سنة لم يكن صومه بذلك الخلوص.

٢٧-١٠٣٦٨ **(التهذيب - ٤ : ١٩١ رقم ٥٤٣)** التّيمليّ، عن ابن أسباط، عن الحكم بن مسكين، عن اسماعيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السّلام «إنّ الرّجل ليصلّي ركعتين فيوجب الله له بهما الجنّة أو يصوم يوماً تطوّعاً فيوجب الله له به الجنّة».

٢٨-١٠٣٦٩ **(التهذيب - ٤ : ١٩١ رقم ٥٤٥)** عنه، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السّلام، عن أبيه، عن أميرالمؤمنين عليهم السّلام قال «ثلاث يذهبن البلغم و يزدن في الحفظ: السّواك والصّوم وقراءة القرآن».

بيـــان:

وذلك لأنّ كلاً منها ممّا يقلّل الرّطوبة المولّدة للبلغم المانعة من الحفظ.

٤- الغربة من طلب الجنّة والهرب من النّار مثلاً فهو يعدل صوم سنة يكون فيه مثل الضّميمة فلا يرد أنّه لو لم يكن صوم السّنة في سبيل الله لم يكن صحيحاً فلا مبالغة في معادلته وان كان في سبيل الله كيف المعادلة واحتمال كون في سبيل الله أي حال كونه في سفر الحجّ والجهاد بعيد جدّاً. «سلطان» رحمه الله.

-٢-

باب علّة فرض الصّيام

١٠٣٧٠-١ (الكافي - ٤: ١٨١) عليّ بن محمّد ومحمّد بن أبي عبدالله، عن اسحاق بن محمّد، عن

(الفقيه - ٢: ٧٣ رقم ١٧٦٨) حمزة بن محمّد قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السّلام: لِمَ فرض الله الصّوم؟ فورد الجواب «ليجد الغني مضض الجوع فيحنو[1] على الفقير».

بيان:

«المضض» بالمعجمتين الألم و«الحنو» العطف

وفي الفقيه مسّ الجوع فيمنّ على الفقير أي ينعم.

١٠٣٧١-٢ (الفقيه - ٢: ٧٣ رقم ١٧٦٦) سأل هشام بن الحكم أبا

١. في الكافي المطبوع فيحن على الفقير.

عبدالله عليه السّلام عن علّة الصّيام فقال «إنّما فرض الله الصّيام ليستوي به الغني والفقير وذلك أنّ الغنيّ لم يكن ليجد مسّ الجوع فيرحم الفقير لأنّ الغنيّ كلّما أراد شيئاً قدر عليه فأراد الله أن يسوّي بين خلقه وأن يذوق الغنيّ مسّ الجوع والألم ليرقّ على الضّعيف و يرحم الجائع».

١٠٣٧٢-٣ (الفقيه-٢:٧٣ رقم ١٧٦٧) كتب أبوالحسن عليّ بن موسى عليهما السّلام إلى محمّدبن سنان فيما كتب من جواب مسائله «علّة الصوم لعرفان مسّ الجوع والعطش ليكون ذليلاً مستكيناً مأجوراً صابراً و يكون ذلك دليلاً له على شدائد الآخرة مع مافيه من الانكسار له عن الشّهوات واعظاً له في العاجل دليلاً له على الآجل ليعلم شدّة مبلغ ذلك من أهل الفقر والمسكنة في الدّنيا والآخرة».

١٠٣٧٣-٤ (الفقيه-٢:٧٣ رقم ١٧٦٩) روي عن الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليهما السّلام أنّه قال «جاء نفر[1] من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم فسأله أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله أنّه قال له: لأيّ شيء فرض الله الصّوم على أمّتك بالنّهار ثلاثين يوماً وفرض على الأمم أكثر من ذلك؟ فقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّ آدم لمّا أكل من الشّجر بقي في بطنه ثلاثين يوماً ففرض الله على ذريته ثلاثين يوماً الجوع والعطش والّذي يأكلونه باللّيل تفضّل من الله عليهم وكذلك كان على آدم ففرض الله ذلك على أُمّتي، ثمّ تلا هذه الآية كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ* آيّاماً مَعْدُوداتٍ..[2].

١. النّفر مادون العشرة من الرّجال.

٢. البقرة/ ١٨٣- ١٨٤.

قال اليهودي: صدقت يا محمّد؛ فما جزاء من صامها؟ فقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: مامن مؤمن يصوم شهر رمضان احتساباً إلّا أوجب الله له سبع خصال: أوّلها يذوب الحرام في جسده والثانية يقرب من رحمة الله. والثالثة قد كفّر خطيئة أبيه آدم[١]. والرابعة يهوّن الله عليه سكرات الموت. والخامسة أمان من الجوع والعطش يوم القيامة. والسّادسة يعطيه الله البراءة من النّار والسّابعة يطعمه الله من طيّبات الجنّة قال: صدقت يا محمّد؛».

١. يحتمل أن يكون المراد بخطيئة آدم ماسرى من امرها الى أولاده وهم في صلبه ـ منه دام عزّه ـ هذا دعاء الولد للوالد رحمها الله تعالى.



-٣-

باب وجوه الصّيام

١٠٣٧٤-١ (الكافي - ٤: ٨٣) علـيّ، عـن أبـيـه، عـن الجـوهـريّ، عـن المنقريّ، عن سفيان بن عيينة، عن

(الفقيه - ٢: ٧٧ رقم ١٧٨٤) الزّهريّ، عن علـيّ بن الحسين عليهما السّلام قال: قال لي يوماً «يا زهري؛ من أين جئت؟» فقلت: من المسجد، قال «فيم كنت؟» قلت: تذاكرنا أمر الصّوم فأجمع رأيي ورأي أصحابي على أنّه ليس من الصّوم شيئ واجب إلّا صوم شهر رمضان، فقال «يا زهريّ؛ ليس كما قلتم، الصّوم على أربعين وجهاً فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان. وعشرة أوجه منها صيامهنّ حرام. وأربعة عشر وجهاً منها صاحبها فيها بالخيار إن شاء صام و إن شاء أفطر. وصوم الإذن على ثلاثة أوجه وصوم التّأديب وصوم الإباحة وصوم السّفر والمرض» قلت: جعلت فداك فسّرهنّ لي قال: «أمّا الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفّارة الظّهار لقول الله تعالى ٱلَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَآئِهِمْ

ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا... إلى قوله فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ[1] وصيام شهرين متتابعين في من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً. وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله تعالى وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ... إلى قوله تعالى ...فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً[2].

وصوم ثلاثة أيام في كفّارة اليمين واجب لمن لم يجد الإطعام قال الله تعالى ...فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ...[3] كلّ ذلك متتابع وليس بمتفرّق. وصيام أذى حلق الرّأس واجب قال الله تعالى ...فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ...[4] فصاحبها فيها بالخيار فان صام صام ثلاثاً.

وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى ...فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ...[5] وصوم جزاء الصّيد واجب قال الله تعالى وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَاماً..[6].

ثمّ قال «أوتدري كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زهريّ؟» قال: قلت: لا أدري قال «يقوّم الصيد قيمة عدل، ثمّ تُفضّ تلك القيمة على البُرّ، ثمّ يُكال ذلك البُرّ أصواعاً فيصوم لكلّ نصف صاع يوماً. وصوم النّذر واجب. وصوم الاعتكاف واجب.

١. المجادلة/ ٣-٤.
٢. النساء/ ٩٢.
٣. المائدة/ ٨٩.
٤. البقرة/ ١٩٦.
٥. البقرة/ ١٩٦.
٦. المائدة/ ٩٥.

وأمّا الصوْم الحرام، فصوم يـوم الفطر. ويوم الأضحى. وثلاثة أيّام من أيّام التشريق وصوم يوم الشّك أُمرنا بـه ونُهينا عـنه أُمرنا به أن نصـومه مع صيام شعبان ونُهـينا عنه أن ينفرد الرّجل بصيامه[١] في اليوم الّذي يشكّ فيه النّاس».

فقلت لـه: جـعلت فداك ؛ فـان لم يـكن صام من شعبان شيئاً كـيف يصنـع؟ قال «ينوي ليـلة الشّـكّ أنّه صائم من شعـبان فان كان من شهر رمضان أجزأ عنه و إن كان من شعبان لم يضرّه» فقلت: وكيف يجزي صوم تطوّع عن فريضة؟ فقال «لو أنّ رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوّعاً وهو لايعـلم أنّه من شهـر رمضان ثمّ علم بعد ذلـك لأجزأ عنه، لأنّ الفرض إنّما وقع على اليوم بعينه.

وصوم الوصال حرام. وصـوم الصّمت حرام. وصوم نذر المعصية حرام. وصوم الدّهر حرام.

وأمّا الصّـوم الّـذي صاحبـه فـيه بالخيار فصوم يـوم الجـمعة والخـميس والاثنين وصوم أيّـام البـيض وصوم ستة أيام مـن شوّال بـعد شـهر رمضان وصـوم يوم عرفة وصوم يوم عـاشـوراء فكلّ ذلك صاحبـه فيه بالخيار إن شاء صام و إن شاء أفطر.

وأمّا صوم الاذن فالمرأة لا تصـوم تطوّعاً إلّا باذن زوجهـا والعبد لا يصوم تطـوّعـاً إلّا بـاذن مولاه والضّـيـف لايصـوم تطـوّعاً إلّا بـاذن صـاحـبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّـم: من نزل على قوم فلا يصومنّ تطـوّعاً إلّا

١. قوله «أن ينفرد الرّجـل بصيامه» يحتمل أنّ المراد أنّ الرّجل ينفرد عن النّاس في هذا الصّوم أي يصومه بنيّة رمضان مع عـدم ثبوته أنّه مـن رمضان وكونه مشكـوكاً فيه عند النّاس و يحتمل أنّ المراد أنّه يـنفرد بصيامه عن شعبان أي أفرده عن شعبان وجعله من شهر رمضان بلا ثبوت بمجرّد الشّكّ وعلى التقديرين كونه منهيّاً عنه لذلك ظاهراً. «سلطان» رحمه الله.

باذنهم.

وأمّا صوم التّأديب فان يؤخذ الصّبيّ إذا راهق بالصّوم تأديباً وليس ذلك بفرض. وكذلك من أفطر لعلّة من أوّل النّهار، ثمّ قوّى بقيّة يومه أُمر بالامساك عن الطّعام بقية يومه تأديباً وليس بفرض وكذلك المسافر إذا أكل من أوّل النّهار ثمّ قدم أهله أُمر بالامساك بقيّة يومه وليس بفرض وكذلك الحائض إذا طهرت أمسكت بقية يومها.

وأمّا صوم الإباحة[1] فن أكل أو شرب ناسياً أو قاء من غير تعمّد فقد أباح الله ذلك له وأجزأ عنه صومه.

وأمّا صوم السّفر والمرض فان العامّة قد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال آخرون لايصوم وقال آخرون إن شاء صام و إن شاء أفطر وأمّا نحن فنقول يفطر في الحالين جميعاً فان صام في السّفر أو في حال المرض فعليه القضاء فانّ الله تعالى يقول ...فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ...[2] فهذا تفسير الصّيام».

بيان:

محمّدبن مسلم بن شهاب الزّهريّ[3] راوي هذا الحديث و إن كان خصّيصاً بعليّ بن الحسين عليهما السّلام وكان له ميل ومحبة إلّا أنّه لمّا كان من العامّة

١. «قوله وأمّا صوم الاباحة» أي الصّوم الذي وقع فيه مامن شأنه الافطار ولم يؤاخذ الله تعالى عليه المكلّف بأن يوجب عليه قضاءه بل أباحه اتمام ذلك اليوم واجرائه مجرى مالم يقع فيه المضطرّ. «مراد» رحمه الله.

٢. البقرة/ ١٨٤.

٣. هو محمدبن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن الحارث بن شهاب بن زهرة القرشي مدنيّ تابعيّ «عهد» غفرله هذا دعاؤه بخطه لنفسه. والرّجل هو المذكور في ج ٢ ص ٢١٠ جامع الرواة وقد أشار إلى هذا الحديث عنه وأيضاً هو المذكور تحت رقم ١١٧٨٦ ج ١٧ ص ٢٥٧ معجم رجال الحديث ولكن فيه شهاب بن زيرة مكان شهاب بن زهرة «ض.ع».

وفقهائهم أجمل عليه السّلام معه في الكلام ولم يذكر له صيام السّنّة ولا صيام التّرغيب لعدم اشتهار خصوصهما بين العامّة وما زعمته العامّة من صيام التّرغيب والسّنّة سمّاه عليه السّلام بالذي فيه خيار لصاحبه تنبيهاً له على عدم التّرغيب فيه فانّ أكثره ممّا ترك صيامه أولى ولصيام بعضه شرائط كما يأتي في الأخبار إن شاء الله.

قوله عليه السّلام أن ينفرد الرّجل بصيامه إضافةً إلى الفاعل وانفراده به عبارة عن انفراده عن سائر أيّام شعبان بالصّيام فانّه مظنّة لاعتقاده وجوبه وكونه من شهر رمضان، أو المراد انفراده من بين جمهور النّاس بصيامه من شهر رمضان مع عدم ثبوت كونه منه يدلّ على هذا حديث الزّهريّ الآتي في باب صيام يوم الشّكّ في هذا المعنىٰ فانّه نصّ فيه وهو بعينه هذا الحديث إلّا أنّه أورده بأبين من هذا و يأتي تمام تحقيق هذا المقام في ذلك الباب مع معنى قوله عليه السّلام وأُمرنا به أن نصومه مع صيام شعبان إن شاء الله وكان قد سقط من الكافي في النّسخ الّتي رأيناها منه كلمات من هذا الحديث نقلناها من التّهذيب حيث أسند الحديث إلى صاحب الكافي وكان بعضها ممّا لايوجد في الفقيه أيضاً في النسخ التي كانت عندنا ولعلّ ذلك من سهو النسّاخ.



- ٤ -

باب صيام السنّة

١٠٣٧٥-١ (الكافي - ٤ : ٨٩) الاثنان، عن الوشّاء، عن

(الفقيه - ٢ : ٨٢ رقم ١٧٨٦) حمّادبن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم حتّى قيل ما يفطر، ثمّ أفطر حتّى قيل ما يصوم، ثمّ صام صومَ داود عليه السّلام يوماً ويوماً لا، ثمّ قبض على صيام ثلاثة أيام في الشّهر قال: إنّهنّ يعدلن صوم الدّهر ويذهبن بوحر الصدر» قال حمّاد: فقلت: ما الوحر؟ فقال[1] «الوحر: الوسوسة».

قال حمّاد: فقلت: وأيّ الأيّام هي؟ قال «أوّل خميس في الشّهر وأول أربعاء بعد العشر فيه وآخر خميس فيه» فقلت: كيف صارت هذه الأيّام الّتي تصام؟ فقال «إنّ مَنْ قَبْلَنا من الأُمم كانوا إذا نزل على أحدهم

١. في بعض نسخ الكافي والفقيه الّتي رأيناها هكذا: قال حمّاد الوحر: الوسوسة - من دون قوله - فقلت وما الوحر فقال - و إنّما نقلنا ذلك من التّهذيب حيث أسنده إلى صاحب الكافي. منه أدام الله أيّامه.

العذاب نزل في هذه الأيّام فصام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم هذه الأيّام المخوفة».

١٠٣٧٦-٢ (الكافي - ٤ : ٩٠) الثلاثة، عن الخزّاز، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم أوّل ما بعث يصوم حتّى يقال ما يُفطر ويُفطر حتّى يقال مايصوم، ثمّ ترك ذلك وصام يوماً وأفطر يوماً وهو صوم داود عليه السّلام، ثمّ ترك ذلك وصام الثّلاثة الأيّام الغُرّ، ثمّ ترك ذلك وفرّقها في كلّ عشرة أيّام يوماً خميسين بينهما أربعاء فقبض عليه السّلام وهو يعمل ذلك».

بيــان:

«الأيام الغرّ» الأيّام البيض وأصل الغُرّة بياض جبهة الفرس.

١٠٣٧٧-٣ (الكافي - ٤ : ٩٠) العدّة، عن سهل، عن

(الفقيه - ٢ : ٨١ رقم ١٧٨٥) السّرّاد، عن جميل بن صالح، عن محمّدبن مروان قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم يصوم حتّى يقال لايُفطر ويُفطر حتّى يقال لايصوم، ثمّ صام يوماً وأفطر يوماً ثمّ صام الاثنين والخميس ثمّ آل من ذلك الى صيام ثلاثة أيام في الشّهر الخميس في أول الشّهر وأربعاء في وسط الشّهر وخميس في آخر الشّهر وكان يقول ذلك صوم الدّهر.

وقد كان أبي يقول: ما من أحد أبغض إلى الله من رجل يقال له كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذّبني الله على

أن أجتهد في الصّلاة والصّوم كأنّه يرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه».

بيــان:

قد مضى شرح آخر هذا الحديث في كتاب الصّلاة.

١٠٣٧٨-٤ **(الكافي-٤: ٩١)** أحمد، عن عليّ بن الحسن، عن أحمد بن صبيح، عن عنبسة العابد قال: قبض النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم على صوم شعبان ورمضان وثلاثة أيّام في كلّ شهر أوّل خميس وأوسط أربعاء وآخر خميس وكان أبوجعفر عليه السّلام وأبوعبدالله عليه السّلام يصومان ذلك.

١٠٣٧٩-٥ **(الكافي-٤: ٩٢)** الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سئل عن الصّوم في الحضر فقال «ثلاثة أيام في كلّ شهر الخميس من جُمعة والأربعاء من جمعة والخميس من جمعة أُخرى قال و

(الفقيه-٢: ٨٣ رقم ١٧٨٩) قال أميرالمؤمنين عليه السّلام «صيام شهر الصّبر، وثلاثة أيّام من كلّ شهر يذهبن بلابل الصّدر وصيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر صيامُ الدّهر إنّ الله تعالى يقول ...مَنْ جَآءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها..» .[1]

١. الأنعام/ ١٦٠.

بيـــان:

«شهر الصبر» شهر رمضان و«البلبال» الوسواس.

١٠٣٨٠-٦ **(الكافي - ٤ : ٩٣)** العدّة، عن سهل، عن البزنطي قال: سألت أباالحسن عليه‌السلام عن الصّيام في الشّهر كيف هو؟ فقال «ثلاثة في الشّهر في كلّ عشرٍ يومٌ إنّ الله تعالى يقول ...مَنْ جآءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها...[1] ثلاثة أيام في الشّهر صوم الدّهر»[2].

١٠٣٨١-٧ **(الكافي - ٤ : ٩٣)** محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن

(الفقيه - ٢ : ٨٤ رقم ١٧٩٦) ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن أفضل ما جرت به السّنّة في التّطوّع من الصّوم فقال «ثلاثة أيام في كلّ شهر الخميس في أوّل الشّهر والأربعاء في وسط الشّهر والخميس في آخر الشهر» قال: قلت له: هذا جميع ماجرت به السّنّة في الصّوم؟ فقال «نعم».

١٠٣٨٢-٨ **(الكافي - ٤ : ٩٤)** محمّد، عن أحمد، عن علي‌بن الحكم، عن هشام‌بن سالم، عن مؤمن الطّاق، عن

(الفقيه - ٢ : ٨٣ رقم ١٧٩٠) عبدالله بن سنان، عن

١. الأنعام/ ١٦٠.

٢. وفي (التهذيب-٤ : ٣٠٢ رقم ٩١٤) أورده بهذا السند أيضاً.

أبي عبدالله عليه السّلام «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم سُئل عن صوم خميسين بينهما أربعاء، فقال: أمّا الخميس فيوم يُعْرَضُ فيه الأعمال وأمّا الأربعاء فيوم خُلقت فيه النّار وأمّا الصّوم فجنّة».

بيـان:

سُئل صلّى الله عليه وآله وسلّم عن علّة تخصيص اليومين من بين أيّام الأسابيع فأجاب بأنّ أحدهما يوم عَرْض الأعمال فناسب أن يقع فيه الصّوم ليصادف العَرْض العبادة والآخر يوم خَلق النّار فناسب أن يقع فيه الصوم الذي هو جُنّة من النّار.

٩-١٠٣٨٣ (الكافي - ٤: ٩٣) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز قال: قيل لأبي عبدالله عليه السّلام: ماجاء في الصّوم يوم الأربعاء فقال «قال أميرالمؤمنين عليه السّلام: إنّ الله تعالىٰ خلق النّار يوم الأربعاء فأوجب صومه ليتعوّذ بالله من النّار».

١٠-١٠٣٨٤ (الكافي - ٤: ٩٤) عليّ، عن العبيديّ، عن يونس، عن

(الفقيه - ٢: ٨٣ رقم ١٧٩١) اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال «إنّما يصام يوم الأربعاء لأنّه لم يعذّب أُمّة فيما مضى إلّا يوم الأربعاء وسط الشّهر فيستحبّ أن يصام ذلك اليوم».

١١-١٠٣٨٥ (الكافي - ٤: ٩٤) الحسين بن محمّد، عن محمّد بن عمران، عن زياد القندي، عن

(الفقيه - ٢ : ٨٣ رقم ١٧٩٢) عبدالله بن سنان قال: قال لي أبوعبدالله عليه السّلام «اذا كان في أوّل الشهر خميسان فصم أوّلهما، فانّه أفضل و إذا كان في آخر الشّهر خميسان فصم آخرهما، فانّه أفضل»[١].

١٢-١٠٣٨٦ (الفقيه - ٢ : ٨٥ رقم ١٧٩٩) روي أنّه سئل العالم عليه السّلام عن خميسين يتّفقان في آخر العشر، فقال «صم الأوّل فلعلّك لا تلحق الثّاني».

بيان:

الآخر في نفسه أفضل والأوّل يصير بهذه النيّة أفضل فأفضلية كلّ منهما من جهة غير جهة الآخر.

١٣-١٠٣٨٧ (الكافي - ٤ : ١٤٥) العدّة، عن أحمد (سهل-خ ل)، عن السّرّاد، عن ابراهيم بن مهزم، عن الحسين بن أبي حمزة، عن أبي حمزة قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر أؤخّره إلى الشّتاء، ثمّ أصومها؟ قال «لا بأس بذلك»[٢].

١٤-١٠٣٨٨ (الفقيه - ٢ : ٨٤ رقم ١٧٩٥) السّرّاد، عن ابن أبي حمزة قال: قلت لأبي جعفر أو لأبي عبدالله عليهما السّلام: صوم ثلاثة أيّام في

١. أورده في (التهذيب ٤ : ٣٠٣ رقم ٩١٦) بهذا السند أيضاً.
٢. وأورده في (التهذيب ٤ : ٣١٣ رقم ٩٥٠) بهذا السند أيضاً.

الشّهر أُؤخّره في الصّيف إلى الشّتاء فانّي أجده أهون عليّ فقال «نعم فاحفظها».

١٠٣٨٩-١٥ (الكافي-٤:١٤٥) الثلاثة، عن الحسن بن راشد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام أو لأبي الحسن عليه السّلام: الرّجل يتعمّد الشّهر في الأيّام القصار يصوم لسنته قال «لابأس»[1].

بيـان:

«لسنته» يحتمل الضّمّ مع التّشديد والفتح مع التخفيف.

١٠٣٩٠-١٦ (الكافي-٤:١٤٥) القميّ ومحمّد، عن محمّد بن أحمد، عن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يكون عليه من الثّلاثة أيّام الشّهر هل يَصلح له أن يؤخّرها أو يصومها في آخر الشّهر؟ قال «لابأس» قلت: يصومها متوالية أو يفرّق بينها؟ قال «ما أحبَّ إن شاء متوالية و إن شاء فرّق بينها»[2-3].

١٠٣٩١-١٧ (التهذيب-٤:٣٠٣ رقم ٩١٥) سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن الجوهري، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن صوم السّنّة فقال «صيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر الخميس والأربعاء والخميس يذهب ببلابل القلب و وحر الصدر الخميس والأربعاء

١. وأورده في (التهذيب ٤:٣١٣ رقم ٩٤٩) بهذا السند أيضاً.
٢. في الكافي المطبوع بينهما مكان بينها.
٣. و أورده في التهذيب ٤:٣١٤ رقم ٩٥١ بهذا السند أيضاً.

والخميس وان شاء الاثنين والأربعاء والخميس و إن صام كلّ عشرة أيّام يوماً فانّ ذلك ثلاثون حسنة وان أحبَّ أن يزيد على ذلك فليزد».

بيـان:

قد ورد أنّ الاثنين يوم نحس تشَأَّم به أهل البيت صلوات الله عليهم لما أُصيبوا فيه بمصائب وعلى هذا فلعلّ صومه لدفع شآمته لا للتبرّك به كما مضى نظيره في الأربعاء والأولىٰ ترك صيامه لما يأتي في باب صيام يوم عاشوراء والاثنين.

١٠٣٩٢-١٨ (التهذيب - ٤ : ٣٠٣ رقم ٩١٧) محمّد بن أحمد، عن الحسين بن محمّد، عن عمران الأشعري، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألته عن صوم ثلاثة أيّام في الشّهر فقال «في كلّ عشرة أيّام يوم خميس وأربعاء وخميس والشّهر الذي يليه أربعاء وخميس وأربعاء».

١٠٣٩٣-١٩ (التهذيب - ٤ : ٣٠٤ رقم ٩١٨) عنه، عن موسى بن جعفر المدائني، عن ابراهيم بن اسماعيل بن داود قال: سألت الرضا عليه السّلام عن الصّيام فقال «ثلاثة أيّام في الشّهر الأربعاء والخميس والجمعة» فقلت: إنّ أصحابنا يصومون أربعاء بين خميسين فقال «لا بأس بذلك ولا بأس بخميسين بين أربعائين».

- ٥ -

باب صيام الترغيب

١٠٣٩٤-١ (الكافي - ٤ : ١٤٨) عليّ، عن أبيه، عن القاسم، عن[1]

(الفقيه - ٢ : ٩٠ رقم ١٨١٦) جدّه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: جعلت فداك هل للمسلمين عيد غيرالعيدين؟ قال «نعم يا حَسَن؛ أعظمها وأشرفها» قلت: وأيّ يوم هو؟ قال «هو يوم نُصِب أميرالمؤمنين عليه السّلام علماً للناس» قلت: جعلت فداك ؛

(الفقيه) وأيّ يوم هو؟ قال «إنّ الأيّام تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجّة» قال: قلت: جعلت فداك ؛

(ش) وما ينبغي لنا أن نصنع فيه؟ قال «تصومه ياحسن وتكثر الصلاةَ على محمد وآله وتتبرّأ إلى الله ممّن ظلمهم حقّهم فانّ الأنبياء

١. وفي (التهذيب - ٤ : ٣٠٥ رقم ٩٢١) أورده بهذا السند أيضاً.

صلوات الله عليهم كانت تأمر الأوصياءَ باليوم الّذي كان يقام فيه الوصيّ أن يتّخذ عيداً» قال: قلت: فما لمن صامه منّا؟ قال «صيام ستّين شهراً ولا تَدَع صيام يوم سبع وعشرين من رجب فانّه هو اليوم الّذي نزلت فيه النّبوّة على محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم وثوابه مثل ستّين شهراً لكم».

بيــان:

قوله «لكم» يعني به أنّ هذا الثّواب مختصّ بشيعة أهل البيت ومحبّيهم ومواليهم ليس لغيرهم ذلك.

١٠٣٩٥-٢ (الكافي-٤: ١٤٩) العدّة، عن سهل، عن عبدالرّحمن بن سالم[١] عن أبيه قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والأضحى والفطر؟ قال «نعم أعظمها حرمة» قلت: وأيّ عيد هو جعلت فداك؟ قال «اليوم الذي نَصّب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم أميرالمؤمنين صلوات الله عليه وقال مَن كنت مولاه فعليٌّ مولاه» فقلت: أيّ يوم هو؟.

قال «وما تصنع باليوم إنّ السّنة تدور ولكنّه يوم ثمانية عشر من ذي الحجّة» فقلت: وما ينبغي لنا أن نفعل في ذلك اليوم؟ قال «تذكرون الله تعالىٰ فيه بالصّيام والعبادة والذكر لمحمّد وآل محمّد فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم أوصى أميرالمؤمنين عليه السّلام أن يتّخذ ذلك اليوم عيداً وكذلك كانت الأنبياء تفعل كانوا يُوصُون أوصياءهم بذلك فيتّخذونه

١. عبدالرّحمان بن سالم بن عبدالرّحمان الأشلّ الكوفيّ العطّار، أخو عبدالحميد بن سالم، له كتاب، عنه منذر بن جيفر (جفير-خ) هوالمذكور بهذا العنوان في ج ١ ص ٤٥٠ جامع الرّواة وقد أشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

عيداً».

بيـــان:

استفرس عليه السّلام من قول السّائل أيّ يوم هو أنّه يريد أنّه أيّ يوم هو من الأسابيع ولهذا أجابه بما أجابه من أنّ السّنة وأشهرها تدور بالأسابيع وانّ المعتبر في ذلك تعيينه بالشّهر لا بالاسبوع.

١٠٣٩٦-٣ (التهذيب-٣: ١٤٣ رقم ٣١٧) الحسين بن الحسن الحسنيّ، عن محمّد بن موسى الهمداني، عن عليّ بن حُسّان[1] الواسطيّ، عن عليّ بن الحسين العبديّ قال: سمعت أباعبدالله الصّادق عليه السّلام يقول «صيام يوم غدير خُمّ يعدل صيام عمر الدّنيا لو عاش انسان، ثمّ صام ما عمّرت الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله عزّوجل في كلّ عام مائة حجّة ومائة عمرة مبرورات متقبّلات وهو عيدالله الأكبر» الحديث.

بيـــان:

قد مضى تمامه في كتاب الصلاة.

١٠٣٩٧-٤ (الفقيه-٢: ٩٠ رقم ١٨١٧) المفضّل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «صوم يوم غدير خُمّ كفّارة ستّين سنة».

١٠٣٩٨-٥ (الفقيه-٢: ٩١ رقم ١٨١٨) وفي أوّل يوم من المحرّم دعا

١. كذا أعربه بضم الأوّل في الأصل.

زكريّا ربّه تعالى، فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريّا عليه السّلام.

١٠٣٩٩-٦ (الكافي-٤ : ١٤٩) العدّة، عن سهل، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الأوّل (الرّضا-خ ل) عليه السّلام قال «بعث الله تعالى محمّداً صلّى الله عليه وآله وسلّم رحمةً للعالمين في سبعة وعشرين من رجب، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستّين شهراً وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة وُضِع البيتُ وهو أوّل رحمة وُضعت على وجه الأرض فجعله الله تعالى مثابةً للنّاس وأمناً، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستّين شهراً وفي أوّل يوم من ذي الحجّة وُلد ابراهيم خليلُ الرّحمن على نبيّنا وعليه السّلام. فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستّين شهراً»[1].

بيان:

«مثابةً» مرجعاً من ثاب إذا رجع و«أمناً» ذا أمن.

١٠٤٠٠-٧ (الكافي-٤ : ١٤٩) العدّة، عن سهل، عن يوسف بن السّخت[2]، عن حمدان بن النّضر، عن محمّد بن عبدالله الصيقل قال: خرج علينا أبوالحسن عليه السّلام يعني الرّضا بمرو في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال «صوموا فانّي أصبحت صائماً» قلنا: جعلنا فداك أي يوم هو؟ فقال «يوم نُشِرت فيه الرّحمة ودُحِيَت فيه الأرض ونُصِبت فيه الكعبة

١. و أورده في التهذيب ٤ : ٣٠٤ رقم ٩١٩ بهذا السّند أيضاً.

٢. يوسف بن السّخت باهمال السّين و إعجام الخاء والمثناة بالفوق يكنّى أبا يعقوب بصريّ بالموحّدة ضعيف «عهد». وهو المذكور في مجمع الرجال ج ٢ ص ٣٥٢ وقد أشار الى هذا الحديث عنه «ض.ع».

وهَبَط فيه آدم صلوات الله عليه» .

بيـــان:

«الدّحو» البسط.

١٠٤٠١-٨ (التهـذيـب-٤: ٣٠٥ رقم ٩٢٢) أبوعبـدالله بـن عبّـاس، عن أحمدبن زياد الهمدانيّ وعليّ بن محمّدالتستري، عن محمّدبن اللّيث المكّي، عن أبي اسحاق بن عبدالله العلويّ العريضي قال: وحَكّ في صدرى ما الايّام الّتي تُصام؟ فقصدت مولانا الحسن بن عليّ عليهماالسّلام وهوبصريا ولم أبدِ ذلك لأحدٍ من خلق الله فدخلت عليه فلمّا بَصُرَبي. قال «يا أبااسحاق؛ جئت تسألني عن الأيّام الّتي تصام فيهنّ وهي أربعة:

أوّلهنّ يوم السّابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمّداً صلّى الله عليه وآله وسلّم إلى خلقه رحمةً للعالمين ويوم مولده صلّى الله عليه وآله وسلّم وهو السّابع عشر من شهر ربيع الأوّل. ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دُحيت الكعبة. ويوم الغدير فيه أقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم أخاه عليّاً عليه السّلام علماً للنّاس و إماماً من بعده» قلت: صدقت جعلت فداك لذلك قصدت أشهد أنّك حجّة الله على خلقه.

بيـــان:

«حكّ في صدري» أي وقع وعمل تقول حكّ الشئ في صدري اذا لم تكن منشرح الصّدر به وكان في قلبك منه شيئ من الشكّ والرّيب والواو في أوّل

١. و أورده في التهذيب ٤: ٣٠٤ رقم ٩٢٠ بهذا السّند أيضاً.

الحديث يدلّ على أنّه كان له صدر لم يورد و-صريا[1]- موضع «لم أُبدِ» لم أُظهر.

١٠٤٠٢-٩ (الفقيه-٢:٨٧ رقم ١٨٠٦) روي عن موسى بن جعفر عليهما السّلام قال «من صام أوّل يوم من عشر ذي الحجّة كتب الله له صوم ثمانين شهراً فان صام التّسع كتب الله عزّوجلّ له صوم الدّهر».

١٠٤٠٣-١٠ (الفقيه-٢:٨٧ رقم ١٨٠٨) روي أنّ في أوّل يوم من ذي الحجّة وُلد ابراهيم خليل الرّحمن عليه السّلام، فمن صام ذلك اليوم كان كفّارة ستين سنة وفي تسع من ذي الحجّة أنزل توبة داود عليه السّلام فمن صام ذلك اليوم كانت كفّارة تسعين سنة.

١٠٤٠٤-١١ (الفقيه-٢:٨٩ رقم ١٨١٤) الوشّاء قال: كنت مع أبي وأنا غلام فتعشّينا عند الرّضا عليه السّلام ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة، فقال له «ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة وُلد فيها ابراهيم الخليل عليه السّلام ووُلد فيها عيسى بن مريم عليه السّلام وفيها دُحيت الأرض من تحت الكعبة، فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستّين شهراً».

١. في الأصل والمخطوط «ق» و«د» وسفينة البحار-صريا- بالمثناة التحتانيّة ولكن أورده في المطبوع بالباء الموحّدة

وهذا يوافق مع ما في القاموس ولسان العرب ولغت‌نامه دهخدا وفي كلّها: الصّرب البيوت القليلة من ضعفى الأعراب وعلى كلّ قالوا إنّها قرية أسّسها موسى بن جعفر عليهما السّلام على ثلاثة أميال من المدينة. «ض.ع».

بيـــان:

لايخفىٰ تنافي الخبريـن في مولد الخليل على نبيّنا وآله وعليه السّلام والله يعلم صحيحها وليس في بعض النسخ لفظة الخليل في هذا الحديث.

١٠٤٠٥-١٢ (الفقيه-٢: ٩٠ رقم ١٨١٥) وروي أنّ في تسع وعشرين من ذي القعدة أنزل الله تعالى الكعبةَ وهي أوّل رحمة نزلت، فمن صام ذلك اليوم كان كفّارة سبعين سنة.

١٠٤٠٦-١٣ (الفقيه-٢: ٢٤١ رقم ٢٢٩٩) روي عن موسى بن جعفر عليهما السّلام أنّه قال «في خمسة وعشرين من ذي القعدة أنزل الله عزّوجل الكعبة البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم كان كفّارة سبعين سنة وهو أوّل يوم أُنزل فيه الرّحمة من السّماء على آدم».

١٠٤٠٧-١٤ (الفقيه-٢: ٢٤٢ رقم ٢٣٠٠) وقال الرّضا عليه السّلام «ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة دُحيت الأرض من تحت الكعبة، فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستّين شهراً».

١٠٤٠٨-١٥ (التهذيب-٤: ٣٠٦ رقم ٩٢٣) التيملي، عن ابن زرارة، عن البزنطيّ، عن أبان، عن كثير النّواء قال: سمعت أباجعفر عليه السّلام يقول «سمع نوح عليه السّلام صرير السّفينة على الجوديّ، فخاف عليها فأخرج رأسه من جانب السفينة، فرفع يده وأشار باصبعه وهو يقول: رهمان أيقن -وتأويلها- يارب؛ أحسن- و إنّ نوحاً عليه السّلام لمّا ركب السّفينة

ركبها في أول يوم من رجب، فأمر من معه من الجنّ والانس أن يصوموا ذلك اليوم، فقال: من صامه منكم تباعدت عنه النارُ مسيرة سنة. ومن صام سبعة أيّام منه غلّقت عنه أبواب النّيران السّبعة. و إن صام ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنان الثّمانية. ومن صام عشرة أيّام أُعطي مَسْألته. ومن صام خمسة وعشرين يوماً قيل له: استأنف العمل فقد غُفر لك ومن زاد زاده الله».

بيـان:

«الصّرير» الصوت ضمّن معنى الوقوع فعُدّي بعلى «فخاف عليها» يعني الانكسار.

١٠٤٠٩-١٦ (الفقيه - ٢: ٩١ رقم ١٨٢٠) أبان، عن كثير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ نوحاً ركب السّفينة أوّل يوم من رجب فأمر من معه أن يصوموا ذلك اليوم وقال: من صام ذلك اليوم تباعَدَت عنه النّار مسيرةَ سنة. ومن صام سبعة أيّام أُغلقت عليه أبواب النّيران السبعة. ومن صام ثمانية أيّام فتحت له أبواب الجنان الثّمانية. ومن صام خمسة عشر يوماً أُعطي مَسألته ومن زاد زاده الله».

١٠٤١٠-١٧ (الفقيه - ٢: ٩٢ رقم ١٨٢٢) وقال أبوالحسن موسى بن جعفر عليه السّلام «رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات. و يمحو فيه السّيئات من صام يوماً من رجب تباعدت عنه النّار مسيرة سنة. ومن صام ثلاثة أيّام. وجبت له الجنّة».

١٠٤١١-١٨ (الفقيه-٢: ٩٢ رقم ١٨٢١ -التهذيب-٤: ٣٠٦ رقم ٩٢٤) روي عن أبي الحسن موسى عليه السّلام أنّه قال «رجب نهر في الجنّة أشدّ بياضاً من اللّبن وأحلى من العسل، من صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النّهر».

١٠٤١٢-١٩ (التهذيب-٤: ٣٠٨ رقم ٩٢٩) التيملي، عن محسّن[1] بن أحمد ومحمّد بن الوليد وعمرو بن عثمان وسندي بن محمد جميعهم، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن صوم شعبان فقلت له: جعلت فداك؛ كان أحد من آبائك عليهم السّلام يصوم شعبان؟ قال «كان خيرُ آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم أكثر صيامه في شعبان».

١٠٤١٣-٢٠ (الكافي-٤: ٩٠) محمّد، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: هل صام أحدٌ من آبائك شعبان قطّ؟ قال «خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم صامه»[2].

١٠٤١٤-٢١ (الكافي-٤: ٩١) الأربعة، عن صفوان، عن ابن مسكان

(الكافي-٤: ٩١) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١. كذا أعربه في الأصل بتشديد السين المهملة.

٢. و أورده في التهذيب ٤: ٣٠٨ رقم ٩٣٠ بهذا السّند أيضاً.

۱۰٤۱٥-۲۲ (الكافي - ٤ : ٩٠) الثلاثة[1]

(التهذيب - ٤ : ٣١٦ رقم ٩٦٠) محمّد بن يعقوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كنّ (إنّ - خ ل) نساء النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم إذا كان عليهنّ صيامٌ أخّرن ذلك إلى شعبان كراهة أن يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم حاجته فاذا كان شعبان صمن

(التهذيب) وصام معهن

(ش) وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم يقول شعبان شهري».

بيـان:
هكذا وجدنا الاسناد في نسخ التهذيب وهو سهو من النّسّاخ والصّواب محمّد بن محبوب مكان محمّد بن يعقوب وفي الفقيه أورد الحديث كما في التهذيب و يأتي اسناده.

۱۰٤۱٦-۲۳ (التهذيب - ١ : ١١٧ رقم ٣٠٨) جماعة، عن التّلعُكبُريّ، عن الحسين بن محمّد بن الفرزدق القطعي البزّاز، عن الحسين بن أحمد

١. و أورده في التهذيب ٤ : ٣٠٨ رقم ٩٣٢ بهذا السّند أيضاً.

المالكي، عن أحمدبن هلال العبرتائي، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النّصف منه ذلك تخفيف من ربّكم».

١٠٤١٧-٢٤ (الكافي-٤: ٩٣) العدّة، عن البرقيّ، عن محمّدبن عليّ، عن الحسين بن مخارق أبي جنادة السّلولي، عن الثمالي، عن أبي جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: من صام شعبان كان له طهراً من كلّ زلّة و وَصْمةٍ وبادرة» قال أبوحمزة: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: ما الوصمة؟ قال «اليمين في المعصية والنّذر في المعصية» فقلت فما البادرة؟ قال «اليمين عند الغضب والتوبة منها النّدم عليها»[1].

١٠٤١٨-٢٥ (الفقيه-٢: ٩٢ رقم ١٨٢٣) الثمالي، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: من صام شعبان-الحديث.

بيـــان:

«كان له طهراً» أي كفارة وتوبة أو المراد أنّ ذلك يطهّره بحيث لايجئ منه هذه الأمور بعد ذلك وأمّا قوله «والتوبة منها النّدم عليها» فكلام مستأنف ذكر لبيان أنّ اليمين عند الغضب لاكفّارة لها انّها كفارتها والتوبة منها الندم عليها ليس إلّا، وأصل الوصمة العيب وشدّ الشيئ بسرعة وأصل البادرة ما يبدو من حدّتك في الغضب من قول أوفعل.

١. و أورده في التهذيب ٤: ٣٠٧ رقم ٩٢٨ بهذا السّند أيضاً.

١٠٤١٩-٢٦ (الفقيه-٢:٩٢ رقم ١٨٢٤) السّرّاد، عن عبدالله بن مرحوم[1] الأزدي قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «من صام أوّل يوم من شعبان وجبت له الجنّة البتة ومن صام يومين نظر الله اليه في كلّ يوم وليلة في دار الدنيا ودام نظره اليه في الجنّة ومن صام ثلاثة أيام زاره الله في عرشه من جنّته في كلّ يوم».

بيـان:

قال في الفقيه[2] زيارة الله زيارة أنبيائه وحججه عليهم السّلام وليس كما يقوله المشبّهة.

أقول: وقد مضى ما يؤيّد هذا و يبيّنه في كتاب التوحيد.

قال في الكافي[3] والتهذيبين[4] فأمّا الذي جاء في صوم شعبان أنّه سئل عنه، فقال ماصامه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم ولا أحد من آبائى، فالمراد به أنّهم لم يصوموه على أنّه فرض واجب مثل صيام شهر رمضان وهو إنكار وتكذيب لمن زعم ذلك، قال في التهذيبين: وكان أبوالخطّاب لعنه الله وأصحابه يذهبون إليه و يقولون: إنّ من أفطر يوماً منه لزمه من الكفارة ما يلزم مَن أفطر يوماً من شهر رمضان.

١٠٤٢٠-٢٧ (الكافي-٤:٩١) الثلاثة والعدّة، عن أحمد، عن ابن أبي

١. هو عبدالله بن المرحوم المذكور في ج ١ ص ٥٠٧ جامع الرواة وقد أشار فيه إلى هذا الحديث عند «ض.ع».
٢. ذيل نفس الحديث.
٣. الكافي-٤:٩١.
٤. التهذيب-٤: ٣٠٨ ذيل رقم ٩٣٢ والاستبصار ٢: ١٣٨ رقم ٤٥١ وفيه زيادة بيان.

عمير، عن سلمة صاحب السّابريّ، عن الكناني قال: سمعت

(الفقيه-٢: ٩٣ رقم ١٨٢٥) أبا عبدالله عليه السّلام يقول «صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله والله».

بيـــان:

«التّوبة» من العبد أن يتوب إلى الله والتّوبة من الله أن يُقيمَ من العبد عبادةً مقام توبته فطهّره بها من ذنوبه.

١٠٤٢١-٢٨ (الكافي-٤: ٩٢) عليّ، عن العبيديّ، عن يونس، عن عمربن أبان، عن المفضّل بن عمر قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله».

١٠٤٢٢-٢٩ (الكافي-٤: ٩٢) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن عليّ بن الصّلت، عن

(الفقيه-٢: ٩٣ رقم ١٨٢٧) زرعة، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان

(الفقيه) أبي عليه السّلام يفصل مابين شعبان وشهر رمضان بيوم وكان

(ش) عليّ بن الحسين عليهما السّلام يصل ما بين شعبان

وشهر رمضان و يقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله

(الفقيه) وقد صامه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم ووصله بشهر رمضان وصامه وفصل بينهما ولم يصمه كلّه في جميع سِنيهِ إلّا أنّ أكثر صيامه كان فيه.

وكنّ نساء النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ الحديث كما مرّ[1].

بيــان:

هذا مـمّا يدلّ على أنّ صيام شـعبان ليس من صيام السـنّة وانّما هو من صيام الترغيب.

٣٠-١٠٤٢٣ (الكافي ـ ٤ : ٩٢) أحمد، عن

(التهذيب ـ ٤ : ٣٠٧ رقم ٩٢٦) الحسين، عن الحسين بن علوان، عن

(الفقيه ـ ٢ : ٩٣ رقم ١٨٢٦) عمرو بن خالد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم يصوم شعبان وشهر رمضان و يصلهما و ينهى النّاس أن يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفّارة لما قبلهما ولما بعدهما من الذّنوب».

١. مرّ الحديث إلى (إلّا أنّ أكثر صيامه كان فيه) طيّ رقم التسلسل ١٠٤١٥ من التهذيب والكافي وأمّا من (كنّ نساء النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم.. الخ) أورده في الفقيه ـ ٢: ٩٤ رقم ١٨٢٨ «ض.ع».

بيـــان:

حمل في الفقيه قوله: وينهى النّاس أن يصلوهما ـ على الانكار والحكاية دون الإخبار يعني من شاء وصل ومن شاء فصل واستدلّ عليه بالخبر السّابق.

أقول: بل الأولىٰ أن يجعل الوصل هنا بمعنى ترك الإفطار إلى السّحر حتّى يصير صوم وصال ليكون موافقاً لما رواه في الفقيه أيضاً أنّه صلّى الله عليه وآله وسلّم نهىٰ عن الوصال وكان يواصل الحديث كما يأتي في الباب الآتى والخبر سليمان الآتي في هذا الباب وما ذكره بعيد عن سياق الكلام وما بعده جدّاً مع أنّ ذلك ليس ممّا يتعجّب منه ويستنكر إذ كان له صلّى الله عليه وآله وسلّم خصائص ليست لأُمّته كما يدل عليه الخبر الآتي وغيره من الأخبار.

١٠٤٢٤ ـ ٣١ (الفقيه ـ ٢: ٩٤ رقم ١٨٢٩) قال الصّادق عليه السّلام «من صام ثلاثة أيام من آخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين».

١٠٤٢٥ ـ ٣٢ (الكافي ـ ٤: ٩٢) عليّ بن محمّد، عن بعض أصحابه، عن محمّد بن سليمان، عن أبيه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: ماتقول في الرّجل يصوم شعبان وشهر رمضان؟ قال «هما الشهران اللّذان قال الله تعالى ...شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللّهِ...[1] قلت: فلا يفصل بينهما؟ (قال) إذا أفطر من اللّيل فهو فصل و إنّما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: لا وصال في صيام يعني لايصوم الرّجل يومين متواليين من غير إفطار وقد

١. النّساء/٩٢.

يستحبّ للعبد أن لايدع السّحور».

بيــان:

«هما الشّهران» يعني أنّهما مثل شهري الكفّارة في أنّهما توبة من الله وكفّارة للخطايا ولمّا فهم السّائل من التتابع لزوم الوصل من غير إفطار وكان قد سمع النّهي عن الوصال أشكل الأمر عليه فاستفهم ذلك فأجابه عليه السّلام بالفرق بين الأمرين وهذا الخبر كالنّصّ في ما قلناه في تأويل الخبر السّابق.

- ٦ -

باب الوصال في الصّيام والصّمت وصوم الدّهر

١٠٤٢٦-١ (الكافي - ٤ : ٩٥) العدّة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن حسّان بن مختار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الوصال في الصّيام؟ قال: فقال «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم قال: لا وصال في صيام ولا صمت يوم إلى اللّيل ولا عتق قبل ملك».

بيـان:

«الوصال في الصيام» يعني ما حكمه وفي بعض النسخ ما الوصال في الصّيام.

١٠٤٢٧-٢ (الفقيه - ٢ : ١٧٢ رقم ٢٠٤٦) نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم عن الوصال في الصّيام وكان يواصل، فقيل له في ذلك، فقال «إنّي لست كأحدكم إنّي أظلّ عند ربّي فيطعمني و يسقيني».

بيـان:

يعني إنّي أجد من الأُنس بالله وحلاوة المخاطبات معه سبحانه ونيل المعارف

والأسرار والحكم من لدنه ماهو لي بمنزلة الطّعام والشّراب بحيث يصير غذاءً لي وأتقوّى به كما أنّكم تتغذّون بالطّعام والشراب وتتقوّون بهما.

١٠٤٢٨-٣ (الكافي-٤: ٩٥) أحمد، عن السّرّاد، عن الحلبي

(التهذيب-٤: ٢٩٨ رقم ٨٩٨) الصّفار، عن أحمد، عمّن رواه، عن الحلبيّ، عن

(الفقيه-٢: ١٧٢ رقم ٢٠٤٧) أبي عبدالله عليه السّلام قال «الوصال في الصّيام أن يجعل عشاءه سحوره».

بيان:

«العشاء» بالفتح طعام العشيّ والسّحور كصبور مايتسحّر به.

١٠٤٢٩-٤ (الكافي-٤: ٩٦) الخمسة، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المواصل في الصّيام يصوم يوماً وليلة و يفطر في السّحر».

١٠٤٣٠-٥ (الكافي-٤: ٩٦) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن زرارة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن صوم الدّهر فقال «لم نَزَلْ نكرهه».

١٠٤٣١-٦ (الفقيه-٢: ١٧٢ رقم ٢٠٤٨ و ٢٠٤٩) سأل زرارة أباعبدالله عليه السّلام عن صوم الدّهر؟ فقال «لم يزل مكروهاً» وقال «لا

وصال في صيام ولا صمت يوم إلى اللّيل».

١٠٤٣٢-٧ (الكافي - ٤: ٩٦) محمّد، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن صوم الدّهر فكرهه وقال «لابأس أن يصوم يوماً و يفطر يوماً».



-٧-

باب صيام يوم عاشوراء والاثنين

١٠٤٣٣-١ (الكافي-٤:١٤٦) عليّ، عن أبيه، عن نوح بن شعيب النّيسابوري، عن ياسين الضّرير، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام قالا «لا تصومنّ يوم عاشوراء ولا عرفة بمكّة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الأمصار»[١].

بيــان:

قوله عليه السّلام بمكّة إلى آخر الحديث متعلّق بعرفة وهو ردّ على من خصّ استحبابه ببعض هذه المواضع.

١٠٤٣٤-٢ (الكافي-٤:١٤٦) الحسن بن عليّ الهاشميّ، عن محمّد بن موسى، عن يعقوب بن يزيد، عن الوشّاء قال: حدّثني نجبة بن الحارث العطّار قال: سألت أباجعفر عليه السّلام عن صوم يوم عاشوراء فقال «صوم

١. أورده في التهذيب ٤: ٣٠٠ رقم ٩٠٩ مثله أيضاً.

متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة» قال نجبة: فسألت أباعبدالله عليه السّلام من بعد أبيه عليه السّلام عن ذلك فأجابني بمثل جواب أبيه ثمّ قال «أما أنّه صوم (يوم ـ خ ل) مانزل به كتاب ولا جرىٰ به سنّة إلّا سنّة آل زياد لعنهم الله بقتل الحسين بن عليّ عليهما السّلام»[1].

بيـان:

«نجبة» بالنون والجيم المفتوحتين والباء الموحّدة شيخ صادق وكان صديقاً لعليّ بن يقطين.

٣-١٠٤٣٥ (الكافي - ٤: ١٤٦) عنه، عن العبيديّ، عن أخيه جعفر بن عيسى قال: سألت الرّضا عليه السّلام عن صوم عاشوراء وما يقول النّاس فيه فقال «عن صوم ابن مرجانة لعنه الله تسألني؛ ذلك يوم صامه الأدعياء من آل زياد لقتل الحسين عليه السّلام وهو يوم يتشأّم به آل محمّد صلوات الله عليهم و يتشأّم به أهل الاسلام واليوم الّذي يتشأّم به أهل الاسلام لا يصام ولا يتبرّك به.

و يوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم وما أُصيب آل محمّد إلّا في يوم الاثنين فتشأّمنا به وتبرّك به أعداؤنا (عدوّنا ـ خ ل) و يوم عاشوراء قتل الحسين عليه السّلام وتبرك به ابن مرجانة وتشأّم به آل محمّد صلوات الله عليهم أجمعين، فمن صامهما أو تبرّك بهما لقي الله تعالى ممسوخ القلب وكان محشره مع الّذين سنّوا صومهما وتبرّكوا بهما»[2].

١. أورده في التهذيب ٤: ٣٠١ رقم ٩١٠ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ٤: ٣٠١ رقم ٩١١ بهذا السّند أيضاً.

بيـــان:

«الأدعياء» جمع الدّعي كغني وهو المتّهم في نسبه.

و «مسخ القلب» عبارة عن تغيّر صورته في الباطن إلى صورة بعض الحيوانات كما أُشير إليه بقوله عزّوجل ...وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ عَلىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْياً وَبُكْماً وصُمّاً..[1] وقد مضى حديث عبدالملك بن مروان وأبيه في ذلك في باب جحود بني أُميّة وكفرهم من كتاب الحجّة.

١٠٤٣٦ - ٤ (الكافي - ٤ : ١٤٧) عنه، عن العبيديّ، عن إبن أبي عمير عن زيد النّرسي[2] قال: سمعت عبيدبن زرارة يسأل أباعبدالله عليه السّلام عن صوم يوم عاشوراء فقال «من صامه كان حظّه من صيام ذلك اليوم حظّ ابن مرجانة وآل زياد» قلت: وما كان حظّهم من ذلك اليوم فقال «النّار، أعاذنا الله من النّار ومن عمل يقرّب من النّار»[3].

١٠٤٣٧ - ٥ (الكافي - ٤ : ١٤٧) عنه، عن محمّدبن الحسين، عن محمّدبن سنان، عن أبان، عن عبدالملك قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن صوم تاسوعاء وعاشوراء من شهر المحرّم فقال «تاسوعاء يوم حوصر فيه الحسين عليه السّلام وأصحابه رضي الله عنهم بكربلاء واجتمع عليه خيل أهل الشّام وأناخوا عليه وفرح ابن مرجانة وعمربن سعد بتوافر الخيل

١. الاسراء/ ٩٧.

٢. النّرسي بفتح النّون واهمال السّين بينهما راء وفي التّهذيب زاد ـ قال سمعت زرارة ـ بعد قوله: عن عبيدبن زرارة وكأنّه من زيادات النّساخ «عهد».

٣. وفي التّهذيب ـ ٤ : ٣٠١ رقم ٩١٢ مثله أيضاً.

وكثرتها واستضعفوا فيه الحسين صلوات الله عليه وأصحابه كرم الله وجوههم وأيقنوا أن لا يأتي الحسين ناصر ولا يمدّه أهل العراق بأبي المستضعف الغريب».

ثمّ قال «وأمّا يوم عاشوراء فيوم أُصيب فيه الحسين عليه السّلام صريعاً بين أصحابه وأصحابه حوله صرعى عُرىً أفصوم يكون في ذلك اليوم كلاّ وربّ البيت الحرام ماهو يوم صوم وما هو إلاّ يوم حزن ومصيبة دخلت على أهل السّماء وأهل الأرض وجميع المؤمنين و يوم فرح وسرور لابن مرجانة وآل زياد وأهل الشّام غضب الله عليهم وعلى ذراريهم وذلك يوم بكت جميع بقاع الأرض خلا بقعة الشّام فمن صامه أو تبرّك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوطاً عليه ومن ادّخر إلى منزله ذخيرة أعقبه الله نفاقاً في قلبه إلى يوم يلقاه وانتزع البركة عنه وعن أهل بيته وولده وشاركه الشّيطان في جميع ذلك».

بيان:

«أناخوا» أبركوا إبلهم «بأبي المستضعف الغريب» أي فديت بأبي للحسين إذ كان مستضعفاً غريباً «ومن ادّخر إلى منزله ذخيرة» أشار به إلى ما كان المتبرّكون بهذا اليوم يفعلونه فانّهم كانوا يدّخرون قوت سنتهم في هذا اليوم تبرّكاً به وتيمّناً و يجعلونه أعظم أعيادهم، لعنهم الله.

١٠٤٣٨-٦ (الفقيه-٢: ٨٥ رقم ١٨٠٠) سأل محمّد وزرارة أباجعفر الباقر عليه السّلام عن صوم يوم عاشوراء فقال «كان صومه قبل شهر رمضان فلمّا أنزل الله شهر رمضان ترك».

١٠٤٣٩-٧ (الفقيه -التهذيب- ٤:٣٣٣ رقم ١٠٤٥) أحمد، عن البرقيّ، عن يونس بن هشام، عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم كثيراً ما يتفل يوم عاشوراء في أفواه الأطفال المراضع من وُلد فاطمة من ريقه و يقول لا تطعموهم شيئاً إلى الليل وكانوا يروون من ريق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم قال: وكانت الوحش تصوم يوم عاشوراء على عهد داود».

بيـان:

كأنّ الوجه في ذلك ما روي أنّ الوحش كانت تحضر وعظ داود عليه السّلام وتذكيره لحسن صوته و إعجاب كلامه فلعلّها سمعت منه عليه السّلام من ذلك شيئاً أو أوقع الله في نفوسها في ذلك اليوم حزناً فتركت الأكل.

١٠٤٤٠-٨ (التهذيب- ٤: ٢٩٩ رقم ٩٠٥) التيملي، عن الاثنين، عن أبي عبدالله عليه السّلام، عن أبيه «أنّ عليّاً عليهما السّلام قال: صوموا العاشوراء التّاسع والعاشر فانّه يكفّر ذنوب سنة».

١٠٤٤١-٩ (التهذيب- ٤: ٢٩٩ رقم ٩٠٦) عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي همام، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم يوم عاشوراء».

١٠٤٤٢-١٠ (التهذيب- ٤: ٣٠٠ رقم ٩٠٧) سعد، عن أبي جعفر، عن جعفر بن محمّد بن عبيدالله، عن القدّاح، عن أبي جعفر، عن أبيه

عليهما السّلام قال «صيام يوم عاشوراء كفّارة سنة».

١٠٤٤٣-١١ (التهذيب-٤: ٣٠٠ رقم ٩٠٨) عنه، عن ابن زرارة، عن البزنطيّ، عن أبان، عن كثير النّواء، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لزقت السّفينة يوم عاشوراء على الجوديّ، فأمر نوح عليه السّلام من معه من الجنّ والانس أن يصوموا ذلك اليوم».

وقال أبوجعفر عليه السّلام «أتدرون ما هذا اليوم؟ هذا اليوم الّذي تاب الله فيه على آدم وحوّاء عليهما السّلام. وهذا اليوم الّذي فلق الله فيه البحر لبني اسرائيل فأغرق فرعون ومن معه. وهذا اليوم الّذي غلب فيه موسى فرعون. وهذا اليوم الذي وُلد فيه ابراهيم عليه السّلام. وهذا اليوم الّذي تاب الله فيه على قوم يونس عليه السّلام. وهذا اليوم الّذي وُلد فيه عيسى بن مريم عليهما السّلام. وهذا اليوم الّذي يقوم فيه القائم عليه السّلام».

بيـــان:

حمل في التّهذيبين أخبار الكراهة على ما إذا كان على وجه التبرّك به فامّا إذا كان على طريق الحزن بمصاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم والجزع لما حلّ بعترته عليهم السّلام فلا بأس.

أقول: بل الأولىٰ ترك صيامه على كلّ حال لأنّ الترغيب في صيامه موافق للعامّة مسند إلى آبائهم عليهم السّلام وهذا من أمارات التّقية فينبغي ترك العمل به. ولأنّ صيامه متروك بصيام شهر رمضان والمتروك بدعة. ولأنّ حديث كثير النّواء يدلّ على بركته دون صيامه في شرعنا وهو يخالف تأويل التّهذيبين فيه.

ولأنّه يدلّ على أنّ ولادة الخليل عليه السّلام كانت فيه مع أنّه قد مضى أنّها

كانت في أوّل يوم من ذي الحجّة، أو في خمس وعشرين من ذي القعدة على أنّ كثيراً كان بتريّاً عاميّاً وروي أنّ أباعبدالله عليه السّلام قال «اللّهمّ إنّي إليك من كثير النّواء بريئ في الدّنيا والآخرة» وقال أيضاً «إنّ الحكم بن عتيبة وسلمة وكثير النّواء وأبا المقدام والتمّار يعني سالماً أضلّوا كثيراً ممّن ضلّ من هؤلآء وأنّهم ممّن قال الله تعالى وَمِنَ النّاسِ مَنْ يَقُولُ آمنّا بِاللّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَاهُمْ بِمُؤْمِنينَ».[1]

روى الصّدوق رحمه الله في كتاب ـ عرض المجالس ـ باسناده عن جبلة المكيّة قالت: سمعت ميثم التمّار يقول: والله لتقتلن هذه الأُمّة ابن نبيّها في المحرّم لعشر مضين منه وليتّخذنّ أعداء الله ذلك اليوم يوم بركة و إنّ ذلك لكائن قد سبق في علم الله تعالى ذكره أعلم ذلك بعهدٍ عهده إليّ مولاي أميرالمؤمنين عليه السّلام. ولقد أخبرني أنّه يبكي عليه كلّ شيئ حتّى الوحوش في الفلوات. والحيتان في البحار. والطّير في جوّ السّماء. وتبكي عليه الشّمس والقمر. والنّجوم. والسّماء والأرض. ومؤمنوا الإنس والجنّ. وجميع ملائكة السّموات. ورضوان. ومالك. وحملة العرش. وتمطر السّماء دماً ورماداً.

ثمّ قال: وجبت لعنة الله على قتلة الحسين عليه السّلام كما وجبت على المشركين الّذين يجعلون مع الله إلهاً آخر وكما وجبت على اليهود والنصارىٰ والمجوس، قالت جبلة: فقلت له: ياميثم؛ وكيف يتّخذ النّاس ذلك اليوم الّذي يقتل فيه الحسين بن عليّ عليهما السّلام يوم بركة.

فبكى ميثم رضي الله عنه ثمّ قال: سيزعمون بحديث يضعونه أنّه اليوم الّذي تاب الله فيه على آدم عليه السّلام و إنّما تاب الله على آدم في ذي الحجّة. و يزعمون أنّه اليوم الّذي قبل الله فيه توبة داود عليه السّلام و إنّما قبل الله توبته في ذي الحجّة. و يزعمون أنّه اليوم الّذي أخرج الله فيه يونس من بطن الحوت و إنّما

١. البقرة/ ٨.

أخرجه الله من بطن الحوت في ذي القعدة. و يزعمون أنّه اليوم الذي استوت فيه سفينة نوح على الجوديّ و إنّما استوت على الجودي يوم الثّامن عشر من ذي الحجّة. و يزعمون أنّه اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني اسرائيل و إنّما كان ذلك في ربيع الأوّل.

ثمّ قال ميثم: يا جبلة؛ اعلمي أنّ الحسين بن عليّ عليهما السّلام سيّد الشّهداء يوم القيامة ولأصحابه على سائر الشهداء درجة. يا جبلة؛ إذا نظرتِ إلى الشّمس حمراء كأنّها دم عبيط فاعلمي أنّ سيّدك الحسين قد قتل، قالت جبلة: فخرجت ذات يوم فرأيت الشّمس على الحيطان كأنّها الملاحف المعصفرة فصحت حينئذ و بكيت وقلت قد والله قتل الحسين عليه السّلام.

روى العقيقي أنّ أباجعفر عليه السّلام كان يحبّ ميثم التّمّار حبّاً شديداً وأنّه كان مؤمناً شاكراً في الرّخاء صابراً في البلاء وقد ثبت أنّه كان من حواري أميرالمؤمنين عليه السّلام وخواصه وقد أخبره بقتله وكيفيّة قتله على يد الحجّاج لأجل محبّته له صلوات الله عليه فكيف يعارض بحديثه حديث كثيرالنّواء الّذي عُرف حاله وكشف مآله ولو حمل ترغيب صيام هذا اليوم على الامساك عن المفطرات عامّة النّهار من دون إتمامه إلى اللّيل على وجه الحزن كما ورد به بعض الأخبار لكان حسناً وهو ما رواه صاحب التّهذيبين في مصباح المتهجّد عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سأله عنه فقال «صمه من غير تبييت وأفطره من غير تشميت ولا تجعله يوم صوم كملاً وليكن إفطارك بعد العصر بساعة على شربة من ماء فانّه في ذلك الوقت تجلّت الهيجاء عن آل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وانكشفت الملحمة عنهم».

-٨-

باب صيام يوم عرفة

١٠٤٤٤-١ (الكافي-٤:١٤٥) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن صفوان وعليّ بن الحكم، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام أنّه سئل عن صوم يوم عرفة فقال «ما أصومه اليوم وهو يوم دعاء ومسألة».

١٠٤٤٥-٢ (الكافي-٤:١٤٦) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال [عن ثعلبة بن ميمون][1]

(التهذيب-٤:٢٩٨ رقم ٩٠٢) التيمليّ، عن أخويه، عن أبيهما، عن ثعلبة بن ميمون، عن محمّد بن قيس (مسلم-خ ل) قال: سمعت أباجعفر عليه السّلام يقول «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان».

١. عن ثعلبة بن ميمون سقطت من قلم الناسخ وأوردناه من الكافي.

٣-١٠٤٤٦ (التهذيب-٤: ٢٩٩ رقم ٩٠٣) التيملي، عن عمرو بن عثمان، عن

(الفقيه-٢: ٨٨ رقم ١٨١١) حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السّلام[1] قال: سألته عن صوم يوم عرفة فقلت: جعلت فداك؛ إنّهم يزعمون أنّه يعدل صوم سنة قال «كان أبي عليه السّلام لا يصومه» قلت: ولِمَ ذلك؟ قال «إنّ يوم عرفة يوم دعاء ومسألة وأتخوّف أن يضعفني عن الدّعاء وأكره أن أصومه أتخوّف أن يكون يوم عرفة يوم أضحى فليس بيوم صوم».

٤-١٠٤٤٧ (التهذيب-٤: ٢٩٩ رقم ٩٠٤) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن صوم يوم عرفة قال «من قوّي عليه فحسن إن لم يمنعك من الدّعاء فانّه يوم دعاء ومسألة فصمه فان خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه».

٥-١٠٤٤٨ (التهذيب-٤: ٢٩٨ رقم ٩٠١) عنه، عن الجعفري قال: سمعت أبا الحسن عليه السّلام يقول «كان أبي عليه السّلام يصوم يوم عرفة في اليوم الحارّ في الموقف ويأمر بظلّ مرتفع فيضرب له فيغتسل ممّا يبلغ منه الحرّ»[2].

١. في المطبوع من الفقيه أورد الحديث مضمراً وفي المخطوط «ف» عن أبيه عن (أبي جعفر-خ) قال سألته الخ وفي نسخة مخطوطة معتبرة اُخرى تاريخها ١٠٥٦ أورده مضمراً أيضاً «ص.ع».

٢. في بعض النسخ ممّا يبلغ من الحرّ ولعلّه أصوب «عفي».

١٠٤٤٩-٦ (التهذيب-٤: ٢٩٨ رقم ٩٠٠) التّيمليّ، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي همام، عن البصريّ، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «صوم يوم عرفة يعدل السّنة وقال لم يصمه الحسن وصامه الحسين عليهما السّلام».

١٠٤٥٠-٧ (الفقيه-٢: ٨٧ رقم ١٨٠٧) قال الصّادق عليه السّلام «صوم يوم التّروية كفّارة سنة و يوم عرفة كفّارة سنتين».

١٠٤٥١-٨ (الفقيه-٢: ٨٧ رقم ١٨٠٩) يعقوب بن شعيب قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن صوم يوم عرفة قال «إن شئت صمت و إن شئت لم تصم وذكر أنّ رجلاً أتى الحسن والحسين عليهما السّلام فوجد أحدهما صائماً والآخر مفطراً فسألهما فقالا: إن صمت فحسن و إن لم تصم فجائز».

١٠٤٥٢-٩ (الفقيه-٢: ٨٧ رقم ١٨١٠) ابن المغيرة، عن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أوصىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم الى عليّ عليه السّلام وحده وأوصىٰ عليّ إلى الحسن والحسين عليهما السّلام جميعاً وكان الحسن إمامه، فدخل رجل يوم عرفة على الحسن عليه السّلام وهو يتغدّىٰ والحسين صائم ثمّ جاء بعد ماقبض الحسن فدخل على الحسين عليه السّلام يوم عرفة وهو يتغدّى وعليّ بن الحسين عليهما السّلام صائم فقال له الرجل: إنّي دخلت على الحسن وهو يتغدّىٰ وأنت صائم، ثمّ دخلت عليك وأنت مفطر وعليّ بن الحسين صائم فقال: إنّ الحسن عليه السّلام كان اماماً فأفطر لئلاّ يتّخذ صومه سنّة و يتأسّىٰ به النّاس، فلمّا أن قبض كنت أنا الامام فأردت أن لا يتّخذ صومي سنّة فيتأسّى النّاس بي».

بيـــان:

قال في الفقيه: إنّ العامّة غير موفّقين لفطر وأضحىٰ و إنّما كره صوم عرفة لأنّه كان يـكون يوم العيـد في أكثر السّنين وتصديق ذلك ماقالـه الصّادق عليه السّلام «لمّا قتل الحسين بن عليّ عليهما السّلام أمر الله تعالى عزّوجل ملكاً فينادي أيّتها الأُمّة الظّالمة القاتلة عترة نبيّها لا وفّقكم الله لصوم ولا فطر».

وفي حديث آخر «لا وفّقكم لـفطر ولا أضحـى» ومن صام يوم عـرفة فله من الثّواب ماذكرنا، وفي التّهذيبين حمل أخبار الكراهة على من يضعفه الصّوم و يمنعه من الدّعاء.

أقول: والأولىٰ أن لايصام يوم عرفة مع الشّكّ في الهلال ولا مع الضّعف عن الدّعاء وأن لايتّخذ صومه سنّة ولا مرغّباً فيه بل يجعل كسائر الأيّام لأنّ حديث التّرغيب فيه موافق للعامّة فينبغي أن لايعمل عليه ولا سيّما قد مضى إطلاق النّهي عنه في الباب السابق.

- ٩ -

باب صيام العيدين وما بعدهما والجمعة

١٠٤٥٣-١ (الكافي - ٤ : ١٤٨) محمّد، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن صيام يوم الفطر فقال «لا ينبغي صيامه ولا صيام أيّام التّشريق».

١٠٤٥٤-٢ (التهذيب - ٤ : ١٨٣ رقم ٥٠٩) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جعفر الأزديّ، عن قتيبة الأعشى[1] قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم عن صوم ستّة أيّام: العيدين. وأيام التشريق. واليوم الّذي يشكّ فيه من شهر رمضان».

١٠٤٥٥-٣ (التهذيب - ٤ : ١٨٣ رقم ٥١٠) عنه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري وغيره، عن

١. وزان أعمى بالالف المقصورة. كذا ضبطه بعضهم «ض.ع».

(الفقيه - ٢: ١٢٧ رقم ١٩٢٥) عبدالكريم بن عمرو قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي جعلت على نفسي أن أصوم حتّى يقوم القائم، فقال «لا تصم في السّفر ولا العيدين ولا أيّام التّشريق ولا اليوم الذي يشكّ فيه».

١٠٤٥٦ - ٤ (الكافي - ٤: ١٤١) الثلاثة، عن كرّام قال: قلت... الحديث[1].

١٠٤٥٧ - ٥ (الكافي - ٤: ١٤٨) العدّة، عن أحمد، عن أبي سعيد المكاري، عن زياد بن أبي الحلاّل

(التهذيب - ٤: ٣٣٠ رقم ١٠٣١) ابن أبي عمير، عن زياد بن أبي الحلاّل قال: قال لنا أبوعبدالله عليه السّلام «لا صيام بعد الأضحىٰ ثلاثة أيّام ولا بعد الفطر ثلاثة أيّام انّها أيّام أكل وشرب».

١٠٤٥٨ - ٦ (الكافي - ٤: ١٤٨) النّيسابوريان، عن صفوان وابن أبي عمير، عن البجليّ قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن اليومين اللّذين بعد الفطر أيصامان أم لا؟ فقال «أكره لك أن تصومهما».

١٠٤٥٩ - ٧ (التهذيب - ٤: ٢٩٧ رقم ٨٩٧) ابن عيسى، عن ابن أبي

١. أورده في التهذيب ٤: ٢٣٣ رقم ٦٨٣ مثله أيضاً بهذا السّند.

عمير، عن محمّدبن أبي حمزة، عن ابن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن صيام أيّام التّشريق فقال «أمّا بالامصار فلا بأس به وأمّا بمنىً فلا».

١٠٤٦٠-٨ (الفقيه-٢: ١٧١ رقم ٢٠٤٥) روي عن ابن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن صيام أيّام التشريق قال «إنّما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم عن صيامها بمنى وأمّا بغيرها فلا بأس».

١٠٤٦١-٩ (التهذيب-٤: ٢٩٨ رقم ٨٩٩) التّيملي، عن محمّدبن اسماعيل، عن حمّادبن عيسى، عن حريز، عنهم عليهم السّلام قال «إذا افطرت من رمضان فلا تصومنّ من بعد الفطر تطوّعاً إلّا بعد ثلث يمضين».

١٠٤٦٢-١٠ (التهذيب-٤: ٣١٥ رقم ٩٥٨) أحمد، عن أبي ضمرة أنس بن عياض اللّيثي، عن سعيدبن عبدالملك بن عمير قال: سمعت رجلاً من بني الحارث بن كعب قال: سمعت أباهريرة يقول: ليس أنا أنهىٰ عن صوم يوم الجمعة ولكنّي سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال «لا تصوموا يوم الجمعة إلّا أن تصوموا قبله أو بعده».

١٠٤٦٣-١١ (التهذيب-٤: ٣١٦ رقم ٩٥٩) عنه، عن موسى بن جعفر، عن الوشّاء، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «رأيته صائماً يوم الجمعة» فقلت له: جعلت فداك إنّ النّاس يزعمون أنّه يوم عيد فقال «كلاّ إنّه يوم خفض ودعة».

بيـــان:

يعني يوم خشوع وسكون وعبادة قال: في التّهذيب: هذا الخبر هو المعمول عليه والأوّل طريقه رجال العامّة لا يعمل به و يأتي أخبار أُخر من هذا الباب في باب نذر الصّيام إن شاء الله وفيها النّهي عن صيام يوم الجمعة.

-١٠-

باب من لايجوز له صيام التّطوّع

١٠٤٦٤-١ (الكافي-٤: ١٥١) محمّد، عن أحمد، عن محمّدبن خالد، عن القاسم بن عروة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «لايصلح للمرأة أن تصوم تطوّعاً إلّا باذن زوجها».

١٠٤٦٥-٢ (الكافي-٤: ١٥٢) العدّة، عن أحمد، عن السّرّاد، عن مالك بن عطيّة، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: ليس للمرأة أن تصوم تطوّعاً إلّا باذن زوجها».

١٠٤٦٦-٣ (الكافي-٤: ١٥٢) ابن بندار، عن البرقيّ، عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن عمربن جبير العرزميّ[١]، عن أبي عبدالله عليه السّلام

١. قال في القاموس: العرزم: الشّديد المجتمع وعَلَم ومنه جَبّانةُ عرزم بالكوفة نزلها عبدالملك بن ميسرة العرزميّ والأسد... وقال في معجم البلدان: عَرْزَم بفتح أوّله وسكون ثانيه وزاء مفتوحة وهو اسم جبّانة بالكوفة وأصله الشّديد المكلّز. وقيل عرزم محلّة بالكوفة تعرف بجبّانة عرزم انتهى وفي غير واحد من الكتب عررم بتقديم الزّاى على الرّاء وهو اشتباه وتصحيف «ض.ع».

قال «جاءت امرأة إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: يا رسول الله؛ ما حقّ الزّوج على المرأة؟ فقال: هو أكثر من ذاك فقالت: أخبرني بشيءٍ من ذلك فقال: ليس لها أن تصوم إلّا باذنه».

١٠٤٦٧-٤ (**الكافي - ٤ : ١٥١**) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن مروك بن عبيد، عن

(**الفقيه - ٢ : ١٥٥ رقم ٢٠١٤**) نشيط[١] بن صالح، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: من فقه الضّيف أن لايصوم تطوّعاً إلّا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوّعاً إلّا باذن زوجها. ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه أن لايصوم تطوعاً إلّا باذن مولاه وأمره. ومن برّ الولد بأبويه أن لايصوم تطوّعاً إلّا باذن أبويه وأمرهما. والّا كان الضّيف جاهلاً[٢] وكانت المرأة عاصيته وكان العبد فاسقاً عاصياً وكان الولد عاقّاً».

١٠٤٦٨-٥ (**الكافي - ٤ : ١٥١**) ابن بندار وغيره، عن ابراهيم بن اسحاق باسناد ذكره، عن

١. هو المذكور في ج ٢ ص ٢٩٠ جامع الرّواة مع الإشارة إلى هذا الحديث عنه. وهو من الثقات «ض.ع».
٢. قوله «و إلّا كان الضّيف جاهلاً» هذا يدل على أنّ نهي الضّيف عن الصّوم نهي تنزيهي لأنه مخالف لآداب المعاشرة فيصحّ صومه إن خالف قطعاً وتحريميّ بالنسبة إلى الولد والوالدين لأنّه عقوق و بالنسبة إلى الزّوجة كذلك لأنّه نشوز و بالنّسبة إلى العبد عصيان فاذا كان زوج المرأة غائباً أو حاضراً ولا حاجة له إلى الجماع أولم ينه عن الصّوم جاز للمرأة ولا يحتاج إلى الاذن والعبد كذلك إذا لم يكن المولى حاضراً أو غير محتاج إلى خدمته أو محتاجاً ولم يعلم بكونه صائماً أو علم ولم ينه عنه... «ش» أوردناه ملخّصاً.

(الفقيه-٢: ١٥٤ رقم ٢٠١٣) الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: إذا دخل رجل بلدةً فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتّى يرحل عنهم ولا ينبغي للضّيف أن يصوم إلّا باذنهم لئلاّ يعملوا الشيّ فيفسد عليهم. ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلّا باذن الضّيف لئلاّ يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لهم».

١٠٤٦٩-٦ (الكافي-٤: ١٢٣) الخمسة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوّع؟ فقال «لا، حتّى يقضي ما عليه من شهر رمضان»[١].

١٠٤٧٠-٧ (الكافي-٤: ١٢٣) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله[٢].

بيــان:

قال في الفقيه: وردت الأخبار والآثار عن الائمّة عليهم السّلام أنّه لايجوز أن يتطوّع الرجل بالصّيام وعليه شيّ من الفرض وممّن روى ذلك الحلبي والكناني عن أبي عبدالله عليه السّلام. أقول: وقد مضى حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام في ذلك في باب أوقات النّوافل وفي باب كراهة التّطوّع وقت الفريضة من أبواب مواقيت الصّلاة.

١. أورده في التهذيب ٤: ٢٧٦ رقم ٨٣٥ بهذا السّند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب ٤: ٢٧٦ رقم ٨٣٦ بهذا السّند أيضاً.



-١١-

باب صيام المسافر

١٠٤٧١-١ (الكافي - ٤: ١٢٦) العدّة، عن سهل، عن السّرّاد، عن عبدالعزيز العبديّ، عن[1]

(الفقيه - ٢: ١٤١ رقم ١٩٧٤) عبيدبن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام قوله تعالى فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ[2] قال «ما أبينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه».

١٠٤٧٢-٢ (الكافي - ٤: ١٢٧) العدّة، عن أحمد، عن التّميمي[3] عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم إنّ الله تعالى تصدّق على مرضى أُمّتي

١. أورده في التّهذيب ٤: ٢١٦ رقم ٦٢٧ بهذا السّند أيضاً.

٢. البقرة/ ١٨٥.

٣. التّميميّ اسمه عبدالرحمن بن أبي نجران وهذا موافق لسند التّهذيب - ٤: ٢١٦ رقم ٦٢٨ ولكن في المطبوع من الكافي ابن أبي عمير مكان التّميميّ «ض.ع».

ومسافريها بالتّقصير والإفطار أيسرّ أحدكم إذا تصدّق بصدقة أن تُرَدَّ عليه» .

١٠٤٧٣-٣ (الكافي - ٤ : ١٢٧) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالملك بن عتبة، عن اسحاق بن عمّار، عن[1]

(الفقيه - ٢ : ١٤٠ رقم ١٩٧٣) يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر» ثمّ قال «إنّ رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم فقال: يا رسول الله؛ أصوم شهر رمضان في السّفر؟ فقال لا، فقال: يا رسول الله؛ إنّه عليّ يسير، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم إنّ الله تصدّق على مرضى أُمّتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان أيعجب (ايحب - خ ل) أحدكم لو تصدّق بصدقة أن تُردّ عليه».

١٠٤٧٤-٤ (الكافي - ٤ : ١٢٧) أحمد، عن صالح بن سعيد، عن

(الفقيه - ٢ : ١٤١ رقم ١٩٧٨) أبان بن تَغْلب، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: خيار أُمّتي الّذين إذا سافروا افطروا وقَصّروا واذا أحسنوا استبشروا واذا أساؤوا استغفروا وشرار أُمّتي الّذين ولدوا في النّعيم وغُذّوا به يأكلون طيب الطّعام و يلبسون ليّن الثّياب و إذا تكلّموا لم يَصْدقوا».

١. أورده في التهذيب ٤ : ٢١٧ رقم ٦٣٠ بسند آخر.

١٠٤٧٥-٥ (الكافي - ٤: ١٢٧) القميّان، عن صفوان، عن

(الفقيه - ٢: ١٤١ رقم ١٩٧٧) عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا خرج الرّجل في شهر رمضان مسافراً أفطر وقال إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه النّاس وفيهم المشاة، فلمّا انتهى إلى - كُراع الغميم - دعا بقدح من ماءٍ فيما بين الظّهر والعصر، فشرب وأفطر وأفطر الناس معه وأتمّ ناس على صومهم، فسمّاهم العصاة و إنّما يؤخذ بآخر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم».

بيـان:

«كُراع» بالمهملتين و«الغَميم» بالمعجمة كأمير وادٍ بين الحرمين[1].

١٠٤٧٦-٦ (الكافي - ٤: ١٢٧) الأربعة، عن زرارة[2]

١. كراع يقال لجانب مستطيل من الحرّة نسبتها بالكراع وهو مادون الرّكبة من السّاق ومنه كراع هَرشى لما استطال من حرّتها وهرشى أيضاً موضع بين الحرمين وقد مضى فى باب فرض الصّلاة في حديث أبي جعفر عليه السّلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم سافر إلى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان أربعة وعشرون ميلاً، فقصّرو أفطر فصارت سنّة وقد سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم قوماً صاموا حين افطر العصاة قال (فهم-ظ) العصاة إلى يوم القيامة و إنّا لنعرف أبناءهم وأبناء أبنائهم إلى يوم القيامة «منه».

وقال في معجم البلدان ج ٤ ص ٢٤٧ كراع الغميم موضع بناحية الحجاز بين مكّة والمدينة وهو وادٍ أمام عُسْفان بثمانية أميال وهذا الكراع جبل أسود في طرف الحرّة يمتدّ إليه. انتهى «ض.ع».

٢. وفي التهذيب - ٤: ٢١٧ رقم ٦٣١ مثله أيضاً.

(الـفـقيه - ٢ : ١٤١ رقـم ١٩٧٦) حـريـز، عـن زرارة، عن أبي جعفر عليـه السّلام قال سمّـى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم قوماً صاموا حين أفطر وقصر - عصاة - (قال) وهـم العصـاة إلى يوم القيامة و إنّا لـنعرف أبنا ءهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا».

٧-١٠٤٧٧ (الـكـافي - ٤ : ١٢٨) محـمّـد، عـن سـلـمـة بـن الخطـاب، عـن سليمان بن سماعة، عن عليّ بن اسماعيل، عن [١]

(الـفـقيه - ٢ : ١٤١ رقـم ١٩٧٥) محمد بن حُـكيم قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّـلام يـقول «لو أنّ رجلاً مات صائماً في السّفر ما صلّيت عليه».

٨-١٠٤٧٨ (الـفـقيـه - ٢ : ١٤٢ رقـم ١٩٨١) قـال الصّادق عـليـه السّلام «ليس من البرّ الصّيام في السّفر»[٢].

٩-١٠٤٧٩ (التهـذيـب - ٤ : ٢١٧ رقـم ٦٣٢) الحسين، عـن صـفـوان، عن أبي الحسن عليـه السّلام أنّه سُـئل عن الـرّجل يسافر في شـهر رمضان فيصوم

١. و أورده في التهذيب ٤ : ٢١٧ رقم ٦٢٩ بهذا السند أيضاً.

٢. «ليس من البرّ الصيام في السّـفر» إذ العبادة ليست غير البرّ إلّا أن يكون المراد ليس من البرّ الكامل، ثم لا يخفى أنّ الحديث ليس صريحاً في صوم التّطوّع إذ ربما كان المراد صوم شهر رمضان «سلطان» رحمه الله.

أقول: بل الأظهر جواز الصّوم في السـفر ندباً والنّهي إنّما هو في الواجب ومنصـرف إليه و يـدل عليه روايات الخاصّة وجميع ماورد في جواز صوم عرفة في عرفات... «ش» أوردناه ملخّصاً .

قال «ليس من البرّ الصّيام في السّفر».

١٠٤٨٠-١٠ (التهذيب-٤: ٢٣٠ رقم ٦٧٧) عنه، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن الصّيام في السّفر فقال «لا صيام في السّفر قد صام أُناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم فسمّاهم العصاة فلا صيام في السّفر إلّا الثّلاثة الأيّام الّتي قال الله تعالى في الحجّ».

١٠٤٨١-١١ (التهذيب-٤: ٢٣٥ رقم ٦٩٠) عنه، عن أحمد قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الصّيام بمكّة والمدينة ونحن سَفرٌ قال «فريضة» فقلت: لا، ولكنّه تطوّع، كما نتطوّع بالصّلاة فقال «تقوم اليوم وغداً» قلت: نعم، فقال «لا تصم».

١٠٤٨٢-١٢ (التهذيب-٤: ٢٣٥ رقم ٦٩١) سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم يصوم في السّفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان».

١٠٤٨٣-١٣ (الكافي-٤: ١٣٠) العدّة، عن سهل، عن منصور بن العبّاس، عن محمّد بن عبدالله بن واسع، عن اسماعيل بن سهل، عن رجل قال: خرج أبوعبدالله عليه السّلام من المدينة في أيامٍ بقين من شعبان وكان يصوم، ثمّ (حتّى-خ ل) دخل شهر رمضان وهو في السّفر فأفطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر رمضان؟

فقال « نعم. شعبان إليّ إن شئت صمت و إن شئت لا. وشهر

رمضان عزم من الله عليّ الافطار».[1]

١٠٤٨٤-١٤ (الكافي - ٤ : ١٣١) العدّة، عن سهل، عن عليّ بن بلال، عن الحسن بن بسّام الجمّال، عن رجل قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السّلام فيما بين مكّة والمدينة في شعبان وهو صائم ثمّ رأينا هلال شهر رمضان فأفطر قلت له: جعلت فداك أمس كان من شعبان وأنت صائم واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر؟ فقال «إنّ ذلك تطوّع ولنا أن نفعل ما شئنا وهذا فرض، فليس لنا أن نفعل إلّا ما أُمرنا».[2]

بيــان:

حملهما في التهذيبين على الرخصة قال: ولو خُلّينا وظاهر تلك الأخبار لقلنا إنّ صوم التطوّع في السّفر محظور، كما أنّ صوم الفريضة محظور ولكنّه ورد فيه من الرّخصة ما نقلنا من الحظر إلى الكراهة.

أقول: وقد ورد الرّخصةُ في صيام المسافر في مواضع مخصوصة يأتي ذكرها في محالّها كالنذر المقيّد بالسّفر ونذكره في باب النّذر وكالثلاثة الأيّام بدل الهَدي وكثلاثة أيّام الحاجة بالمدينة ونذكرهما في كتاب الحجّ إن شاء الله تعالى.

١٠٤٨٥-١٥ (الكافي - ٤ : ١٢٨) الخمسة[3]

١. أورده في التهذيب - ٤ : ٢٣٦ رقم ٦٩٢ مثله إلّا أن فيه مكان محمد بن عبدالله بن واسع، محمّد بن عبدالله بن رافع ولقد أشار إلى هذا الاختلاف سيّدنا الاستاذ أطال الله بقاءه الشريف في ج ١٦ طى رقم ١١٠٩٣ معجم رجال الحديث فراجع «ض.ع».

٢. أورده في التهذيب ٤ : ٢٣٦ رقم ٦٩٣ مثله أيضاً.

٣. أورده في التهذيب ٤ : ٢٢٠ رقم ٦٤٣ بهذا الأسناد أيضاً.

(التهذيب - ٤ : ٢٢١ رقم ٦٤٤) الحسين، عن الثّلاثة[1]

(الفقيه - ٢ : ١٤٤ رقم ١٩٨٧) الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: رجل صام في السّفر فقال «إن كان بلغه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم نهى عن ذلك فعليه القضاء و إن لم يكن بلغه فلا شيَ عليه».

١٠٤٨٦-١٦ (الكافي - ٤ : ١٢٨) القمّيّان، عن صفوان، عن العيص، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من صام في السّفر بجهالة لم يقضه».

١٠٤٨٧-١٧ (الكافي - ٤ : ١٢٨) صفوان، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا سافر الرّجل في شهر رمضان أفطر و إن صامه بجهالة لم يقضه».

١٠٤٨٨-١٨ (التهذيب - ٤ : ٢٢١ رقم ٦٤٥) محمد بن أحمد، عن النّخعيّ، عن صفوان، عن ابن عمّار قال: سمعته يقول «إذا صام الرّجل رمضانَ في السّفر لم يجزئه وعليه الاعادة».

١٠٤٨٩-١٩ (التهذيب - ٤ : ٢٢١ رقم ٦٤٦) سعد، عن الصّهبانيّ، عن التّميميّ، عن حمّاد بن عيسى، عن البصريّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام

١. الثلاثة هنا هم إبن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ «ض.ع».

قال سألته عن رجل صام شهر رمضان في السّفر فقال «إن كان لم يبلغه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم نهى عن ذلك، فليس عليه القضاء، فقد أجزأ عنه الصّوم».

١٠٤٩٠-٢٠ (**التهذيب-٤**: ٣٢٨ رقم ١٠٢٣) ابن محبوب، عن التّميميّ، عن حمّاد بن عيسى، عن البصريّ قال: سألته... الحديث مضمراً.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

-١٢-

باب صيام الصّبيان ومتى يؤخذون به

١٠٤٩١-١-١ (الكافي-٤:١٢٤[1] -التهذيب-٢:٣٨٠ ذيل رقم ١٥٨٤) الخمسة، عن[2]

(الفقيه-١:٢٨٠ ذيل رقم ٨٦١) أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّا نأمر صبياننا بالصّيام اذا كانوا في[3] سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم ما كان إلى نصف النّهار وأكثر من ذلك أو أقلّ، فاذا غلبهم العطش والْغَرَثُ أفطروا حتّى يتعوّدوا الصّوم و يطيقوه، فروا صبيانكم إذا كانوا أبناء تسع سنين بما أطاقوا من صيام، فاذا غلبهم العطش أفطروا».

١. أورد هذا الحديث في كتاب الصّلاة [الكافي-٣:٤٠٩] بهذا الاسناد مع صدر له وأمّا ههنا فاكتفى بذيله كما فعلناه إلّا أنّ في بعض النسخ سقط ابن أبي عمير عن السّند ههنا. «منه» دام عزّه-هذا دعاء الولد بخطّه لوالده رحمها الله تعالى.

٢. وأورده مرة اخرى في التهذيب-٤:٢٨٢ ذيل رقم ٨٥٣ بهذا السند أيضاً.

٣. في التهذيب-٢ و ٤ بني مكان في وفي الفقيه ابناء مكان في فلعله صحف بني بفي كما هو الظّاهر «ض.ع».

بيـان:

«الغَرَث» بالغين المعجمة والرّاء المهملة والثّاء المثلثة: الجوع.

٢-١٠٤٩٢ **(الفقيه-٢: ١٢٢ رقم ١٩٠٣)** قال الصّادق عليه السّلام «الصّبيّ يؤخذ بالصّيام إذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان أطاق إلى الظّهر أو بعده صام[1] إلى ذلك الوقت، فاذا غلب عليه الجوعُ والعطش أفطر».

٣-١٠٤٩٣ **(الكافي-٤: ١٢٥)** العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن ابن وهب

(التهذيب-٤: ٣٢٦ رقم ١٠١٢) ابن محبوب، عن عليّ بن السّندي، عن حمّاد بن عيسى، عن

(الفقيه-٢: ١٢٢ رقم ١٩٠٦) ابن وهب قال: سألت

١. قوله «فان أطاق إلى الظّهر أو بعده صام» هذا يدلّ على أنّ الصّوم تمريناً لا شرعيّاً إذ ليس الصّوم الشّرعيّ إلى ما بعد الزّوال وفي المختلف قال الشيخ إذا نوى الصبيّ صحّ ذلك منه وكان صوماً شرعيّاً وعندي في ذلك اشكال والأقرب أنّه على سبيل التّمرين -إلى أن قال- لنا أنّ التّكليف مشروط بالبلوغ ومع انتفاء الشّرط ينتفي المشروط. انتهى

أقول: التّمرين أمر الوليّ بأن يأمر الصّغير والأمر بالأمر بفعل لا يكون أمراً به مثل أن يأمر الأب إبنه بأن يأمر الابن غلامه بشيءٍ فانّه ليس أمراً من الأب بالنّسبة إلى غلام الابن إذ لا مولويّة له بالنّسبة إليه بل له مولويّة وعلوّ بالنّسبة إلى إبنه وللابن مولويّة بالنّسبة إلى غلامه ولذلك لا يجوز للأب أمر الغلام بلا واسطه ولا يجب عليه الامتثال «ش».

أباعبدالله عليه السّلام في كم يؤخذ الصّبيّ بالصّيام قال «ما بينه و بين خمس عشرة سنة وأربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدَعْه

(الكافي ـ الفقيه) ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته».

بيــان:

العائد في بينه يرجع إلى الصّبيّ يعني وقت مؤاخذته بالصيام ووجوبه عليه بلوغُه خمس عشرة سنة وأربع عشرة سنة و إنّما لم يعيّن أحدهما لاختلاف الصّبيان في الحلم والاحتلام وكان أحدهما أقلّه والآخر أكثره و يأتي الكلام في تحقيق البلوغ في أبواب الولادات من كتاب النكاح إن شاءالله تعالى.

٤-١٠٤٩٤ (الفقيه-٢: ١٢٢ رقم ١٩٠٧) وفي خبر آخر: على الصّبيّ إذا احتلم الصّيام وعلى المرأة اذا احتاضت الصّيام.

٥-١٠٤٩٥ (التهذيب-٤: ٢٨١ رقم ٨٥١ و ٣٢٦ رقم ١٠١٥) الحسين، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «على الصّبيّ إذا احتلم الصّيام وعلى الجارية إذا حاضت الصّيام

(التهذيب)[1] والخمار إلّا أن تكون مملوكة فانّه ليس عليها الخمار إلّا أن تحبّ أن تختمر وعليها الصّيام».

١. تكرار رمز التهذيب لعلّه سهو من الناسخ لأنّ الحديث في كلي الموضعين ينتهي إلى وعليها الصيام «ض.ع».

بيـان:

إنّما يجب على الجارية الخِمار إذا أرادت الصّلاة أو كانت بمرْاىً ممّن لايحلّ له النّظر إلى شعرها وزينتها.

٦-١٠٤٩٦ (**الكافي** - ٤ : ١٢٥) الأربعة

(**التهذيب** - ٤ : ٢٨١ رقم ٨٥٢) الحسين، عن فضالة، عن

(**الفقيه** - ٢ : ١٢٢رقم ١٩٠٤- **التهذيب** -٤ :٣٢٦رقم١٠١٣) السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام

(**التهذيب** - ٤ : ٢٨١ رقم ٨٥٢) عن أبيه، عن عليّ عليهما السّلام

(**ش**) قال «الصّبيّ إذا أطاق أن يصوم ثلاثة أيّام متتابعة فقد وجب عليه[1] صيام شهر رمضان».

٧-١٠٤٩٧ (**الكافي** - ٤ : ١٢٥) أحمد، عن عثمان، عن

(**الفقيه** - ٢ : ١٢٢ رقم ١٩٠٥) سماعة قال: سألته عن

١. قوله «فقد وجب عليه» حمله السّلطان رحمه الله على مطلق الثبوت يعني تبت عليه صوم شهر رمضان وان كان تمريناً «ش».

الصّبيّ متى يصوم قال «إذا قوى على الصّيام».

١٠٤٩٨-٨ (**التهذيب-٤: ٣٢٦ رقم ١٠١٤**) محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه سُئل عن الصّبيّ متى يصوم؟ قال «إذا أطاقه».

بيان:

قال في الفقيه: وهذه الأخبار كلّها متّفقة المعاني يؤخذ الصّبيّ بالصّيام إذا بلغ تسع سنين إلى أربع عشرة سنة أو خمس عشرة سنة و إلى الاحتلام وكذلك المرأة إلى الحيض ووجوب الصّوم عليها بعد الاحتلام والحيض وما قبل ذلك تأديب.



-١٣-

باب صيام يوم الشّك

١٠٤٩٩-١ (الكافي - ٤ : ٨١) العدّة، عن أحمد، عن حمزة بن يعلى، عن زكريّا بن آدم، عن الكاهليّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن اليوم الّذي يشكّ فيه من شعبان قال «لأن أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن أُفطر يوماً من شهر رمضان»[1].

١٠٥٠٠-٢ (الفقيه - ٢ : ١٢٦ رقم ١٩٢٢) سُئل أميرالمؤمنين عليه السّلام عن اليوم المشكوك فيه فقال «لأن أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن أُفطر يوماً من شهر رمضان».

١٠٥٠١-٣ (الفقيه - ٢ : ١٢٦ رقم ١٩٢٣) قال أميرالمؤمنين عليه السّلام «لئن أُفطر يوماً من شهر رمضان أحبّ إليّ من أن أصوم يوماً من شعبان أزيده في شهر رمضان».

١. أورده في التهذيب ٤ : ١٨١ رقم ٥٠٥ بهذا السّند أيضاً.

بيـــان:

معنى الحديث الأوّل أنّ صيام يوم الشّكّ بنيّة شعبان أحبّ إليّ من إفطاره وذلك لأنّه إن صامه بنيّة شعبان وكان في الواقع منه لكان قد صام يوماً من شعبان. وأمّا إذا أفطر وكان في الواقع من شهر رمضان فكان قد أفطر يوماً من شهر رمضان وصيام يوم من شعبان خير من إفطار يوم من شهر رمضان.

ومعنى الحديث الأخير: إنّ إفطار يوم الشّكّ بنيّة شعبان إذ لم يعلم أنّه من شهر رمضان أحبّ إليّ من صيامه بنيّة أنّه من شهر رمضان وذلك لأنّ إفطاره على تلك النيّة جائز مرخص فيه وصيامه على هذه النيّة بدعة منهيّ عنه، فلا منافاة بين الحديثين بوجه.

وتحقيق الكلام في هذا المقام أنّ من رحمة الله سبحانه بناء الأحكام الشّرعية على اليقين، فاذا كان ثوبنا طاهراً مثلاً لم نحكم بورود النجاسة عليه إلّا إذا تيقنّا ذلك و إن كان قد تنجّس في الواقع من دون معرفة لنا بنجاسته وذلكَ لأنّ اليقين لاينقض بالشّكّ أبداً، بل إنّما ينقضه يقين آخر مثله كما ورد به الأخبار، فكذلك إذا كنّا في شعبان لم نحكم بخروجنا منه ودخولنا في شهر رمضان إلّا إذا تيقَنّا ذلك ولا تيقُّن لنا بالدّخول في شهر رمضان إلّا برؤية هلاله أو بعد ثلاثين يوماً من شعبان، فيوم الشّكّ بهذا الاعتبار الشّرعيّ معدود لنا في أيام شعبان وليس من شهر رمضان في شيءٍ و إن كان في الواقع منه.

فانّا لسنا مكلّفين بما في الواقع إذاً لهلكنا ووقعنا في الحرج، إذ لا سبيل لنا إلى استعلام الواقع والعلم به فاذن كون الشيّ مشكوكاً فيه في نظر عقولنا لاينافي كونه متيقّن الحكم عندنا باعتبار الحكم الشرعي فنحن إنّما نصوم يوم الشّكّ بنيّة شعبان جزماً بحكم الشّرع لنخرج من الشّكّ الّذي لنا بحسب عقولنا بالنّسبة إلى الواقع و إنّما أجزأ حينئذ عن شهر رمضان إذا كان منه لأنّه قد وقع موقع الفريضة

وموقع الفريضة لايصلح لغيرها. وقصد القربة كاف لصحّة العبادة إذا وقعت على وجهها وقد جاء ماكشف لنا أنّ نسبتنا إيّاه إلى شعبان كانت خطأ في الواقع و إن كنّا مكلّفين بها إذ لا سبيل لنا إلى العلم.

وأمّا النهي عن الانفراد بصيامه على ما ورد في بعض الأخبار كما مرّ وكما سيأتي فلعلّ السّرّ فيه أنّ من انفرد بصيامه على أنّه من رمضان لم يمتثل حكم الشّرع مع أنّه لم يعتقد كونه من رمضان فكيف ينوي صيامه منه. وأمّا من صامه بنيّة شعبان أو بنيّة التّرديد وميّزه من بين سائر أيّام شعبان بصيامه فيظهر منه أنّه إنّما فعل ذلك لزعمه أنّ صيامه لابدّ منه و انّ افطاره ممّا لايجوز، فكأنّه صامه بنيّة شهر رمضان و إن أخطر بباله بحكم الشّرع أنّه من شعبان وذلك يشبه إدخال يوم من غير شهر رمضان فيه فالأولىٰ أن لايصومه على هذا الوجه أيضاً إلّا أن يكون قد صام من شعبان شيئاً ليسقط هذا التوهّم.

وهذا معنى قوله عليه السّلام في حديث الزّهريّ السّابق ـ أُمرنا أن نصومه مع صيام شعبان ـ ولكنّه إن فعل ذلك جاز صومه واحتُسب من شهر رمضان إن ظهر كونه منه و إن ردّد في نيّته وذلك لأنّ معنى صيامه بنيّة شعبان صيامه على وجه الاستحباب دون الفرض وهذا يجتمع مع صيامه بنيّة التّرديد أيضاً إذ لا ينافي التّرديد اعتقاد عدم الفرض ولما ورد من إطلاق الرّخصة في صيامه كما يأتي في هذا الباب خرج منه صيامه بنيّة شهر رمضان بأخبار أُخر و بقي جواز صيامه بنيّة التّرديد كما بقي جواز صيامه بنيّة شعبان ولم يرد نهي عن صيامه بنيّة التّرديد كما ورد عن صيامه بنيّة رمضان.

فان قيل كما لم يرد نهي عن صيامه بنيّة التّرديد لم يرد أيضاً إذن فيه صريحاً، فكيف يجوز أن يصام بنيّة التّرديد؟

قلنا مال الشّكّ إلى التّرديد فانّ من لم يتيقّن أحد الطّرفين فهو لامحالة متردّد بينهما فانّ معنى النيّة ما يبعث على الفعل لاما يخطر بالبال كما مرّ تحقيقه إلّا أن

يقال لمّا جعله الشارع من شعبان فعلينا أن نعتقده منه فليتأمّل فيه.

ومن وقف على ما فصّلناه وحقّقنا لم يشتبه عليه شيْ من الأخبار الواردة في هذا الباب وعرف أنّ كلّها متّفقة المعاني لا تعارض فيها ولا تناقض بوجه ولله الحمد.

قال في الفقيه بعد ذكر الحديث الأوّل: فيجوز أن يصام على أنّه من شعبان فان كان من شهر رمضان أجزأه و إن كان من شعبان لم يضرّ ومن صامه وهو شاكّ فيه فعليه قضاؤه و إن كان من شهر رمضان لأنّه لا يقبل شيْ من الفرائض إلّا باليقين ولا يجوز أن ينوي من يصوم يوم الشّكّ أنّه من شهر رمضان لأنّ أميرالمؤمنين عليه السّلام قال «لئن أُفطر يوماً من شهر رمضان أحبّ إليّ من أن أصوم يوماً من شعبان أزيده في شهر رمضان».

أقول: لعلّه طاب ثراه أراد بقوله ومن صامه وهو شاكّ فيه من صامه بنيّة رمضان مع أنّه يشكّ فيه، فانّ من صامه بنيّة التّرديد فهو على يقين من أمره و إن كان شاكّاً في اليوم و إنّما وجّهنا كلامه بذلك لئلاّ ينافي الأخبار الآتية فانّ الظّاهر منها جواز التّرديد و إن لم تكن صريحة فيه.

٤-١٠٥٠٢ (**الكافي - ٤ : ٨١**) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن سماعة قال: سألته عن اليوم الّذي يشكّ فيه من شهر رمضان لا يُدرىٰ أهو من شعبان أو من شهر رمضان فصامه فكان من شهر رمضان قال «هو يوم وُفّق له ولا قضاء عليه»[1].

٥-١٠٥٠٣ (**الكافي - ٤ : ٨٢**) الثلاثة، عن ابن وهب قال: قلت لأبي

١. أورده في التهذيب ٤ : ١٨١ رقم ٥٠٣ بهذا السّند أيضاً.

عبدالله عليه السّلام: الرّجل يصوم اليوم الّذي يشكّ فيه أنّه من شهر رمضان فيكون كذلك، فقال «هو شيئ وفّق له».

١٠٥٠٤-٦ (الكافي - ٤ : ٨٢) العدّة، عن أحمد، عن الصّهباني، عن ابن رباط، عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي صمت اليوم الّذي يُشكّ فيه فكان من شهر رمضان أفأقضيه؟ قال «لا، هو يوم وُفّقت له»[1].

١٠٥٠٥-٧ (الكافي - ٤ : ٨٢) أحمد، عن الصّهبانيّ، عن محمّد بن بكر بن جناح، عن عليّ بن شجرة، عن[2]

(الفقيه - ٢ : ١٢٧ رقم ١٩٢٤) بشير النّبّال، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن يوم الشّكّ، فقال «صمه، فان يك من شعبان كان تطوّعاً و إن يك من شهر رمضان فيوم وُفّقت له».

١٠٥٠٦-٨ (الكافي - ٤ : ٨٢) محمّد، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل صام يوماً وهو لايدري أمِنْ شهر رمضان هو أم من غيره؟ فجاء قوم فشهدوا أنّه كان من شهر رمضان، فقال بعض النّاس عندنا لايعتدّ به فقال «بلى» فقلت: إنّهم قالوا صمت وأنت لا تدري أمن شهر رمضان هذا أم من غيره.

فقال «بلى، فاعتدّ به فانّما هو شيئ وفّقك الله له إنّما يصام يوم الشّكّ

١. أورده في التّهذيب ٤ : ١٨٢ رقم ٥٠٦ بهذا السّند أيضاً.
٢. أورده في التّهذيب ٤ : ١٨١ رقم ٥٠٤ بهذا السّند أيضاً.

من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لأنّه قد نُهي أن ينفرد الانسان بالصّيام في يوم الشّكّ و إنّما ينوي من اللّيلة أنّه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضّل الله تعالى و بما قد وسّع على عباده ولولا ذلك لهلك النّاس»[١].

١٠٥٠٧-٩ (الكافي - ٤ : ٨٣) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عبيس بن هشام، عن الخضر بن عبدالملك[٢] عن محمّدبن الحكيم قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن اليوم الّذي يشكّ فيه فانّ النّاس يزعمون أنّ من صامه بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان، فقال «كذبوا إن كان من شهر رمضان فهو يوم وُفّق له و إن كان من غيره فهو بمنزلة مامضى من الأيّام»[٣].

١٠٥٠٨-١٠ (التهذيب - ٤ : ١٨٢ رقم ٥٠٧) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم والخزّاز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام في الرّجل يصوم اليوم الّذي يشكّ فيه من رمضان فقال «عليه قضاؤه و إن كان كذلك».

١٠٥٠٩-١١ (التهذيب - ٤ : ١٦٢ رقم ٤٥٧) أبوغالب الزّراري، عن أحمد، عن عبدالله بن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن

١. و أورده في التهذيب ٤ : ١٨٢ رقم ٥٠٨ بهذا السند أيضاً.
٢. كذا في الكافي والاستبصار وكثيرمن نسخ التهذيب و ربما توجد في بعض نسخه الحسن بن عبدالله مكان الخضربن عبدالملك «عهد».
٣. و أورده في التهذيب ٤ : ١٨١ رقم ٥٠٢ وفي السند مكان خضربن عبدالملك ـ الحسن بن عبدالله.

أبي عبدالله عليه السّلام أنّـه قال «في يوم الشّكّ من صامه قضاه و إن كان كذلك يعني من صامه على أنّه من شهر رمضان بغير رؤية قضاه و إن كان يوماً من شهر رمضان لأنّ السُنّة جاءت في صيامه على أنه مـن شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء».

بيـــان:

قوله «يعني من صامه» الى آخر الحديث يحتمل أن يكـون من كلام صاحب التّهـذيب وأن يـكون من كـلام أحد الرّواة وهو تقييـد لاطلاق الحديث لـتـوافق الأخـبـار السّابقة واحتـمـل في الاسـتبصار حمل وجوب الـقضـاء على التّقيّة أيضاً لموافقته لـلعامّة وحمل في الـكتابين كلّ ماورد مـن النّهي عن صيام يوم الشّكّ على صيامه على أنّـه من رمضان كـالخبرين اللّذين تـقدّما في باب صيام العيدين وما يجري مجراهما مستدلاً بخبر الزّهريّ الآتي.

١٠٥١٠ ـ ١٢ (التهـذيب ـ ٤: ١٦٤ رقـم ٤٦٣ و ١٨٣ رقـم ٥١١) أحمد بن محـمّـد بن الحسن، عن أبيـه، عـن الصّـفّار، عن القاسـانـيّ، عن القاسم بن محمّد كـاسولا، عن سـليمان بـن داود الشّاذكونـيّ، عـن عبدالرزّاق، عن معمّر، عن الزّهريّ قـال: سمعت عليّ بن الحسين عـليهما السّلام يقول «يوم الشّكّ أُمـرنا بصـيامه ونُـهينا عـنه، أُمرنـا أن يصومـه الانسان على أنّـه من شعبان ونُهينا أن يصومه على أنّه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال».

١٠٥١١ ـ ١٣ (التهـذيب ـ ٤: ١٦٦ رقم ٤٧٣) مـعـمّـر بـن خـلاّد، عـن أبي الحسـن عليه السّلام قال: كـنـت جالساً عنده آخر يـوم من شعبان، فلم أره صائماً فأتوه بمائدة فـقال «أُدن» وكان ذلك بعد العصر قلت له: جعلت

فداك صمت اليوم فقال لي «و لِمَ؟» قلت: جاء عن أبي عبدالله عليه السّلام في الّذي يشكّ فيه أنّه قال يوم وُفّق له.

قال «أليس تدرون إنّما ذلك إذا كان لايعلم أهو من شعبان أم من شهر رمضان فصامه الرّجل فكان من شهر رمضان كان يوماً وُفّق له فأمّا وليس علّة ولا شبهة فلا»؟ فقلت: أفطر الآن؟ فقال «لا» فقلت: وكذلك في النّوافل ليس لي أن أفطر بعد الظّهر؟ قال «نعم».

١٠٥١٢-١٤ (التهذيب - ٤: ١٦٦ رقم ٤٧٤) عليّ بن مهزيار، عن محمّدبن عبدالحميد، عن محمّدبن الفضيل قال: سألت أباالحسن الرّضا عليه السّلام عن اليوم الّذي يُشكّ فيه لايُدرىٰ أهو من شهر رمضان أو من شعبان؟ فقال «شهر رمضان شهر من الشّهور يصيبه ما يصيب الشّهور من الزّيادة والنّقصان، فصوموا للرّؤية وأفطروا للرّؤية ولا يعجبني أن يتقدّمه أحد بصيام يوم» وذكر الحديث.

١٠٥١٣-١٥ (التهذيب - ٤: ١٦٧ رقم ٤٧٥) أحمدبن محمّدبن الحسن، عن أبيه، عن الصّفّار، عن محمّدبن عيسى، عن أبي عليّ بن راشد قال: كتب إليّ أبوالحسن العسكري عليه السّلام كتاباً وأرّخه يوم الثّلاثاء لليلة بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وكان يوم الأربعاء يوم شكّ وصام أهل بغداد يوم الخميس وأخبروني أنّهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب إلّا بعد الشّفق بزمان طويل قال: فاعتقدت أنّ الصّوم يوم الخميس وأنّ الشّكّ كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء[1] قال: فكتب إليّ

١. واستخرجنا من الزّيج غرة شهر رمضان سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وكانت بحسب الأمر الأوسط يوم الأربعاء وكان يوم الشّك بحسب الرّؤية على ما في هذا الحديث وكان أوّل الشّهر حقيقة يوماً بعده وهو ←

«زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا» قال: ثمّ لقيته بعد ذلك فسألته عمّا كتبت به إليه فقال لي «أولَم أكتب إليك إنّما صمت الخميس ولا تصمه إلّا للرّؤية»؟.

١٠٥١٤-١٦ (الفقيه-٢:١٢٨ رقم ١٩٢٩) عبدالعظيم بن عبدالله الحسنيّ، عن سهل بن سعد[1] قال: سمعت الرّضا عليه السّلام يقول «الصّوم للرّؤية والفطر للرّؤية وليس منّا من صام قبل الرّؤية للرّؤية وأفطر قبل الرّؤية للرّؤية» قال: قلت له: يا ابن رسول الله؛ فما ترى في صوم يوم الشّكّ؟ فقال «حدّثني أبي، عن جدّي، عن آبائه عليهم السّلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السّلام: لأن أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن أُفطر يوماً من شهر رمضان».

بيـــان:

قال صاحب الفقيه: هذا حديث غريب[2] لا أعرفه إلّا من طريق عبدالعظيم بن عبدالله الحسني المدفون بالرّيّ في مقابر الشّجرة وكان مرضيّاً رضي الله عنه.

أقول: كأنّه طاب ثراه أراد بالغرابة ما ذكره بقوله لا أعرفه إلّا من طريق عبدالعظيم ومعنى قوله عليه السّلام للرّؤية في الموضعين أنّ من صام أو أفطر لعدّ

الخميس فمضمون هذا الحديث موافق للحساب «ش».

١. الرجل هو المذكور في ج ١ ص ٣٩٤ جامع الرّواة وقد أشار إلى هذا الحديث عنه وفي المطبوع من الفقيه سهل بن سعيد مكان سعد والظاهر أنّ الصحيح سعد لموافقته مع النسخ المخطوطة الّتي عندنا «ض.ع».

٢. قوله «هذا حديث عريب» بعينه وعبارته أي من جهة السّند لا من جهة المتن والمضمون أي لم ينقله بعينه إلّا عبدالعظيم المذكور كما أشار إليه فلاينافي نقل حديث بمضمونه في أوّل الباب وعمله بمضمونه «سلطان» رحمه الله.

ثلاثين من الشّهـر الماضي جاز له ذلك الصّوم أو الافطار قبل رؤيـة الهلال وقوله عليه السّلام ـ وليس منّـا ـ ردّ على المخالـفين في تعويلهـم في تحقّـق الرّؤية على قول واحد أو غير ثقة.

١٠٥١٥-١٧ (التهـذيب ـ ٤ : ١٥٩ رقم ٤٤٧) الصّفّار، عن

(الكـافي ـ ٤ : ٧٧) أحمد، عن محمّد بن بكر[1]

(الكـافي) والصّهبانيّ

(ش) عن حفص، عن عمر بن سالم ومحمّد بن زياد بن عيسى، عن هارون بن خارجة قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «عدّ شعبان تسعة وعشرين يوماً فان كانت متغيّمة فاصبح صائماً و إن كانت صاحية[2] وتبصّرته ولم تر شيئاً فأصبح مفطراً».

بيـــان:

«فان كانت متغيّمة» يعني السّماء «فأصبح صائماً» يعني بنيّة شعبان لأنّه يوم الشّكّ الّذي صائمه موفّق له بخلاف ما إذا كانت صاحية فانّه لاشكّ فيه.

١. هو محمد بن بكر بن جناح المذكور في ج ١ ص ٨٠ جامع الرّواة وقد اشار إلى هذا الحديث عنه وفي الكافي المطبوع محمد عن بكر وهو سهو. «ض.ع».

٢. الصّحو: ذهاب الغيم (وفي قول تفرّق الغيم مع ذهاب البرد) يقال أصحت السّماء بالألف أى انقشع عنها الغيم فهي مصحية «مجمع البحرين» أوردناه ملخّصاً «ض.ع».

١٠٥١٦-١٨ (التهذيب-٤: ١٦٥ رقم ٤٦٩) ابن قولويه، عن محمّدبن همام، عن حميد، عن ابن سماعة، عن محمّدبن زياد، عن هارونبن خارجة، عن الرّبيع بن ولّاد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا رأيت هلال شعبان فعدّ تسعاً وعشرين ليلة فان أصحت فلم تره فلا تصم و إن تغيّمت فصم».



-١٤-

باب علامة دخول الشّهر وانّ الصّوم للرّؤية والفطر للرّؤية

١٠٥١٧-١ (الكافي - ٤ : ٧٦) الخمسة ومحمّد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سئل عن الأهلّة؟ فقال «هي أهلّة الشّهور فاذا رأيت الهلال فصم. و إذا رأيته فافطر».

١٠٥١٨-٢ (الكافي - ٤ : ٧٧) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن الخرّاز

(التهذيب - ٤ : ١٥٦ رقم ٤٣٣) عليّ بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن الخرّاز، عن

(الفقيه - ٢ : ١٢٣ رقم ١٩٠٨) محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا رأيتم الهلال فصوموا. واذا رأيتم الهلال فافطروا. وليس بالرّأي ولا بالتّظنّي وليس الرّؤية أن يقوم عشرة نفر فينظروا فيقول واحد هوذا و ينظر تسعة ولا يرونه ولكن إذا رٰاه واحد رٰاه ألف

(التهذيب) و إذا كانت علّة فأتمّ شعبان ثلاثين» وزاد حمّاد فيه وليس أن يقول رجل هو ذا هو، لا أعلم إلّا قال ولا خمسون.

١٠٥١٩-٣ (الكافي - ٤ : ٧٧) العدّة، عن ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة

(التهذيب - ٤ : ١٥٨ رقم ٤٤٢) الحسين، عن فضالة، عن سيف، عن

(الفقيه - ٢ : ١٢٣ رقم ١٩٠٩) الفضل[1] بن عثمان قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «ليس على أهل القبلة إلّا الرّؤية، ليس على المسلمين إلّا الرّؤية»[2].

١. أو الفضيل بن عثمان المرادي أبومحمد الصائغ الأعور الأنباري وهو من الذين وثّقهم مرّتين وقد عدّدناهم في كتابنا ضياء الدراية في علم الحديث والرّواية وهو المذكور في ج ٢ ص ٧ جامع الرّواة مع الاشارة إلى هذا الحديث عنه. «ض.ع».

٢. في بعض النسخ ليس على أهل القبلة إلّا الرّؤية وليس على المسلمين إلّا الرّؤية وقال المولى مراد لعلّ الواو من كلام الرّاوي فكأنّه قال قال أبوعبدالله عليه السّلام ليس على أهل القبلة إلّا الرّؤية و إمّا في وقتين أو وقت واحد بأن يكون الجملة الثانية تأكيد للجملة الأولى. انتهى وعدم وجود الواو في الأصل يشعر بامكان كونه من زيادات النّساخ «ض.ع»

وقال السّلطان لعلّ الحصر إضافيّ بالنّسبة إلى الجدول والحساب وأمثالها لاحقيقيّ فانّ الهلال يثبت بعدلين و يمكن تصحيح كون الحصر حقيقيّاً بأن يكون المراد الحصر فيما ينتهي إلى الرّؤية وشهادة العدلين إنّما تعتبر اذا استند إلى الرّؤية لا إلى الجدول ومثله و يحتمل أنّ المراد بالحصر أنّ الرّؤية تكفي ولا يتوقّف على الثّبوت عند الحاكم على مازعم بعض العامّة فحينئذ لايكون المراد أنّه لايثبت بشيء اخر فتأمّل «سلطان» رحمه الله.

١٠٥٢٠-٤ (**التهذيب-٤: ١٦٤ رقم ٤٦٤**) التيملي، عن أخويه، عن أبيهما، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «صم للرّؤية وأفطر للرّؤية وليس رؤية الهلال أن يجيئ الرّجل والرّجلان فيقولان رأينا إنّما الرّؤية أن يقول القائل رأيت فيقول القوم صدق».

١٠٥٢١-٥ (**التهذيب-٤: ١٦٤ رقم ٤٦٥**) محمّد بن أحمد بن داود القميّ، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن محمّد بن عبدالله بن غالب، عن الحسن بن عليّ، عن عبدالسلام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا رأيت الهلال فصم. و إذا رأيت الهلال فافطر».

١٠٥٢٢-٦ (**التهذيب-٤: ١٥٦ رقم ٤٣١**) عليّ بن مهزيار، عن الحسن، عن

(**الفقيه-٢: ١٢٣ رقم ١٩١٠**) القاسم بن عروة، عن أبي العبّاس، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الصّوم للرّؤية. والفطر للرّؤية. وليس الرّؤية أن يراه واحد ولا إثنان ولا خمسون»[1].

١٠٥٢٣-٧ (**التهذيب-٤: ١٥٧ رقم ٤٣٦**) الحسين، عن الحسن، عن

١. قوله «وليس الرّؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون» أي ليس المناط ذلك ولا يخفى أنّ مجرّد ذلك لايفيد العلم بالرّؤية ولا الظنّ المتاخم للعلم، بل المناط العلم أو الظّنّ المتاخم له ويحتمل أنّ المراد أن ليس الرّؤية أن يراه أحد ولا يراه اثنان ولا خمسون كما في الرّواية السّابقة (وهي رواية محمد عن أبي جعفر عليه السّلام) بل إذا رآه واحد رآه ألف «سلطان» رحمه الله.

صفوان، عن منصوربن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «صم لرؤية الهلال. وأفطر لرؤيته، فان شهد عندكم شاهدان مرضيّان بأنّهما رأياه فاقضه».

٨-١٠٥٢٤ (التهذيب - ٤ : ١٥٧ رقم ٤٣٩) عنه، عن القاسم، عن أبان، عن البصريّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن هلال رمضان يُغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال «لا تصم إلاّ أن تراه فان شهد أهل بلد آخر فاقضه».

٩-١٠٥٢٥ (التهذيب - ٤ : ١٧٨ رقم ٤٩٣) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله وزاد في آخره «واذا رأيته وسط النّهار فأتمّ صومه إلى اللّيل».

بيـان:

إنّما قال عليه السّلام «فان شهد أهل بلد آخر فاقضه» لأنّه إذا رآه واحد في البلد رآه ألف كما مرّ والظّاهر أنّه لا فرق[1] بين أن يكون ذلك البلد المشهود

١. قوله «لا فرق بين أن يكون ذلك البلد» العادة قاضية بأنّ النّهادة من أهل بلد قريب كمكّة بالنّسبة إلى المدينة والكوفة إلى بغداد وذلك لأنّ المسافرة من البلاد البعيدة كبلخ ومرو و بخارا إلى الكوفة والمدينة كانت تطول شهوراً بعد أن مضى شهر رمضان وانصرف الاذهان وتوجّه الهمم من الصّوم إلى أُمور أُخر ولا يسأل أحدٌ أحداً عن الهلال و ربما ينسون أوّل الشّهر أنّه أيّ يوم كان والهلال كنصف النّهار ونصف اللّيل والطّلوع والغروب يختلف باختلاف البلدان فيجب أن تختلف الرّؤية أيضاً فيحسب الأربعاء في الصّين مثلاً آخر شعبان وفي طنجة أوّل رمضان لأنّ الغروب في الصّين قبل الغروب في طنجة بعشر ساعات و يمكن أن لايكون الهلال ظاهراً في ساعة و يظهر بعد عشر ساعات وكما أنّ المتبادر من الغروب والزّوال في كلّ بلد الغروب والزّوال في ذلك البلد فكذلك صم للرّؤية وأفطر للرّؤية أي لرؤية تلك الليلة ←

برؤيته فيه من البلاد القريبة من هذا البلد أو البعيدة منه لأنّ بناء التّكليف على الرّؤية لاعلى جواز الرّؤية ولعدم انضباط القرب والبعد لجمهور النّاس و لإطلاق اللّفظ، فما اشتهر بين متأخّرى أصحابنا من الفرق ثـمّ اختلافهم في تفسير القرب والبعد بالاجتهاد لاوجه له.

قوله عليه السّلام «و إذا رأيته وسط النّهار» يعني به قبل الزّوال لأنّه إذا رآه بعد الزّوال كان اليوم من الشّهر الماضي كما يدلّ عليه حديث محمّدبن قيس الآتي وغيره من الأخبار و يشهد له الاعتبار. و إنّما عبّر عمّار قبل الزّوال بالجزء الأخير لأنّه الفرد الأخفى المستلزم حكمه إثبات الحكم في سائر الأفراد بالطّريق الأولى ومعنى إتمام صومه إلى اللّيل أنّه إن كان لم يفطر بعد نوى الصّوم من شهر رمضان واعتدّ به و إن كان قد افطر أمسك بقيّة اليوم ثمّ قضاه.

١٠٥٢٦-١٠-١٠ (التهذيب-٤:١٥٨ رقم ٤٤٠) عنه، عن يوسف بن عقيل، عن

(الفقيه-٢:١٢٣ رقم ١٩١١) محمّدبن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: إذا رأيتم الهلال فافطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين[1] و إن لم تروا الهلال إلّا من وسط

ألا ترى أنّ قوله تعالى أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ (الإسراء/٧٨) ليس معناه أنّ المكّيّ يجب عليه إقامة الصلاة إذا دلكت الشّمس في الصّين أو في المغرب بل إذا دلكت في مكّة فكذلك صم للرّؤية وأفطر للرّؤية فالصّيني لم ير الهلال ولا يجب عليه الصّوم والطنجيّ رآه فوجب وليس الغروبان في ساعة واحدة بل كانا ليوم مسمّى باسم واحد وأوّل ليلة الأربعاء في طنجة إنّما تكون بعد مضيّ عشر ساعات من ليلة الأربعاء في الصّين ألا ترى انّك تفطر في بلدك لأنّ الشّمس غربت عنك وفي هذا الوقت بعينه لايجوز الافطار لأهل الكوفة لأنّ الشّمس لم تغب عنهم بعد «ش».

١. «قوله عدل من المسلمين» هذا بظاهره ينافي عدم اعتبار الخمسين على مامرّ فإمّا أن يحتمل الخمسون على

النّهار أو آخره فاتمّوا الصّيام إلى اللّيل و إن غُمّ عليكم فعدّوا ثلا ثين ليلة ثمّ أفطروا».

١٠٥٢٧-١١ (التهذيب-٤: ١٧٧ رقم ٤٩١) عليّ بن حاتم، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن الحسين[1] عن يوسف بن عقيل... الحديث إلّا أنّه قال وأشهدوا عليه عدولاً من المسلمين مكان أو شهد عليه عدل من المسلمين.

بيـان:

«إلّا من وسط النّهار أو آخره» يعني به بعد الزّوال كما يشعر به ايراد لفظة من هاهنا وحذفه من الحديث السّابق فلا منافاة بينها و يأتي مايؤيّدهما و يؤكّدهما.

١٠٥٢٨-١٢ (التهذيب-٤: ١٥٨ رقم ٤٤١) الحسين، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه قال «في كتاب عليّ عليه السّلام، صم لرؤيته وأفطر لرؤيته وايّاك والشّكّ والظّنّ فان خفي عليكم فأتمّوا الشّهر الأوّل ثلاثين».

غير العدول، أو يحمل اعتبار العدل على النّوعيّة فيستفاد اعتبار التّعدّد فيه من دليل آخر «مراد» رحمه الله.

فيه دلالة على الاكتفاء بالعدل الواحد وأجاب عنه العلاّمة في التذكرة أنّ لفظ العدل يصحّ اطلاقه على الواحد فما زاد لأنّه مصدر يطلق على القليل والكثير «شيخ محمد» رحمه الله.

هذا مؤيّد للمستدل على كفاية الواحد إذ صحّة الاطلاق على الواحد يكفيه، فعلى من ادّعى الاثنين اثبات الزّائد وكأنّ مراد العلاّمة أنّ لنا دليلاً على الزّائد وهذا طريق الجمع «سلطان» رحمه الله.

١. في المطبوع والمخطوطين (د) و (ق) من التهذيب الحسن مكان الحسين وفي (ق) الحسن بن يوسف على نسخة مكان الحسن عن يوسف «ض.ع».

١٠٥٢٩-١٣ (التهذيب - ٤: ١٥٩ رقم ٤٤٥) الصفّار، عن القاساني قال: كتبت إليه وأنا بالمدينة عن اليوم الّذي يُشكّ فيه من رمضان هل يصام أم لا؟ فكتب عليه السّلام «اليقين لايدخل فيه الشّكّ، صم للرّؤية وأفطر للرّؤية».

١٠٥٣٠-١٤ (التهذيب - ٤: ١٥٩ رقم ٤٤٦) عنه، عن محمّدبن عيسى قال: كتب إليه أبوعمرو، أخبرني يا مولاي أنّه ربّما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السّماء ليست فيها علّة فيفطر النّاس ونفطر معهم و يقول قوم من الحسّاب قِبَلَنا أنّه يُرىٰ في تلك اللّيلة بعينها بمصر وأفريقية والأندلس، فهل يجوز يا مولاي ماقال الحسّاب في هذا الباب حتّى يختلف الفرض على أهل الأمصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا فوقّع عليه السّلام «لا تصومنّ الشّكّ، أفطر لرؤيته وصم لرؤيته».

بيان:

يعني لا تدخل في الشّكّ بقول الحسّاب واعمل على يقينك المستفاد من الرّؤية وهذا لاينافي وجوب القضاء لو ثبتت الرّؤية في بلد آخر بشهود عدول. و إنّما لم يجبه عليه السّلام عن سؤاله عن جواز اختلاف الفرض على أهل الأمصار صريحاً لأنّه قد فهم ذلك ممّا أجابه به ضمناً وذلك لأنّه قد فهم من كلامه عليه السّلام أنّ اختلاف الفرض إن كان لاختلاف الرّؤية فجائز و إن كان لجواز الرّؤية بالحساب فغيرجائز ولا فرق في ذلك بين البلاد المتقاربة والمتباعدة كما قلناه.



-١٥-

باب شهود الرّؤية

١٠٥٣١-١ (الكافي-٤ : ٧٦) الخمسة ومحمّد، عن أحمد

(التهذيب-٤ : ١٨٠ رقم ٤٩٩) سعد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن

(الفقيه-٢ : ١٢٤ رقم ١٩١٢) الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان عليّ عليه السّلام يقول: لا أُجيز في رؤية الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين».

١٠٥٣٢-٢ (التهذيب-٤ : ١٨٠ رقم ٤٩٨) بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

(الفقيه-٢ : ١٢٤ رقم ١٩١٤) قال أمير المؤمنين عليه السّلام «لا تجوز شهادة النّساء في رؤية الهلال ولا تجوز إلّا شهادة رجلين عدلين».

٣-١٠٥٣٣ (الكافي-٤: ٧٧) الثلاثة، عن حمّادبن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٤-١٠٥٣٤ (التهذيب-٦: ٢٦٩ رقم ٧٢٤) الحسين، عن حمّادبن عيسى، عن حمّادبن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تُقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يُقبل في الهلال إلّا رجلان عدلان».

٥-١٠٥٣٥ (الكافي-٤: ٧٧) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء

(التهذيب-٦: ٢٦٩ رقم ٧٢٥) الحسين، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمّد قال: لا تجوز شهادة النّساء في الهلال[1].

٦-١٠٥٣٦ (التهذيب-٤: ٣١٦ رقم ٩٦٢) أحمد، عن عليّ بن السّندي، عن حمّاد، عن شعيب بن يعقوب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام «إنّ عليّاً عليه السّلام قال: لا أُجيز في الطّلاق ولا في الهلال إلّا رجلين».

٧-١٠٥٣ (التهذيب-٦: ٢٦٩ رقم ٧٢٦) سعد، عن محمّدبن خالد وعليّ بن حديد، عن عليّ بن النّعمان والزّيّات والنّهديّ، عن عليّ بن النّعمان، عن داودبن الحصين، عن أبي عبدالله عليه السّلام في حديث طويل قال «لا تجوز شهادة النّساء في الفطر إلّا شهادة رجلين عدلين ولا بأس بالصّوم بشهادة النّساء ولو امرأة واحدة».

بيـــان:

حمله في التّهذيبين على الصّوم احتياطاً واستظهاراً دون الوجوب.

٨-١٠٥٣٨ **(التهـذيـب-٤ : ١٦٠ رقـم ٤٥١)** سـعـد، عـن الـعـبّـاس بـن موسى، عـن يونس بن عبـدالرّحمن، عن الخزّاز، عن أبي عبـدالله عليه السّلام قال: قلت له: كم يجزي في رؤيـة الهلال؟ فقال «إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تـؤدّوا بالتّظنّي وليس رؤية الهلال أن يقوم عـدّة فيقول واحد رأيته و يقول الآخرون لم نـره إذا رآه واحد رآه مائة و إذا رآه مائة رآه ألـف ولا يجـوز في رؤية الهـلال إذا لم يكـن في السّماء عـلّة أقـلّ من شـهادة خمسين و إذا كـانـت في السّماء علّة قبل شـهـادة رجلين يدخلان و يخرجان من مصر».

٩-١٠٥٣٩ **(التهـذيـب-٤ : ١٥٩ رقم ٤٤٨)** سعد، عن ابراهيم بن هاشم

(التهـذيـب-٤ : ٣١٧ رقم ٩٦٣) ابن محبوب، عن ابراهيم، عن ابـن مـرّار، عن يـونس بـن عبـدالـرّحمـن، عن حـبيب الخزاعـيّ قال: قال أبـوعبدالله عليه السّـلام «لاتجوز الشّهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عـدد الـقسامة و إنّما تجـوز شـهـادة رجلين إذا كانـا مـن خارج المصر وكان بالمصر علّة فأخبرا أنّهما رأياه وأخبرا عن قوم صاموا للرّؤية».

بيـــان:

«القسامة» هي اليمين لاثبات الدّم للقصاص تقوم مقام البيّنة للمدّعي وهي خمسون يميناً كما يأتي ذكرها في موضعها.



-١٦-

باب عدد أيّام شهر رمضان

١٠٥٤٠-١ (التهذيب-٤: ١٥٦ رقم ٤٣٤) الحسين، عن محمّد بن الفضيل، عن الكنانيّ وصفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ

(التهذيب-٤: ١٦١ رقم ٤٥٥) التيمليّ، عن ابن زرارة، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سُئل عن الأهلّة فقال «هي أهلّة الشّهور فاذا رأيت الهلال فصم. و إذا رأيته فأفطر» قلت: أرأيت إن كان الشّهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ فقال «لا، إلّا أن يشهد بذلك بيّنة عدول فان شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم».

١٠٥٤١-٢ (التهذيب-٤: ١٥٥ رقم ٤٣٠) عليّ بن مهزيار، عن عمرو بن عثمان، عن المفضّل والشّحام جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٠٥٤٢-٣ (التهذيب - ٤ : ١٦٣ رقم ٤٥٩) محمّد بن أحمد بن داود القمّيّ، عن محمّد بن عليّ بن الفضل، عن عليّ بن محمّد بن يعقوب الكسائيّ، عن التّيمليّ، عن النّخعيّ، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٠٥٤٣-٤ (التهذيب - ٤ : ١٦٣ رقم ٤٦٠) عنه، عن عبدالله بن عليّ بن القاسم البزّاز، عن جعفر بن عبدالله المحمّديّ، عن الحسن بن الحسين، عن أبي أحمد عمر بن الرّبيع البصريّ قال: سُئل الصّادق عليه السّلام عن الأهلّة... الحديث.

١٠٥٤٤-٥ (التهذيب - ٤ : ١٦٥ رقم ٤٦٧) سعد، عن الزّيّات، عن شعر، عن الغنويّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «إذا صمت لرؤية الهلال وأفطرت لرؤيته فقد أكملت صيام شهر رمضان».

١٠٥٤٥-٦ (التهذيب - ٤ : ١٦٠ رقم ٤٤٩ و ١٦٧ رقم ٤٧٦) بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله بدون لفظة رمضان وزاد «و إن لم تصم إلّا تسعة وعشرين يوماً فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم قال: الشّهر هكذا وهكذا وهكذا وأشار بيده إلى عشرة وعشرة وتسعة».

١٠٥٤٦-٧ (التهذيب - ٤ : ١٦٤ رقم ٤٦٦) أبوغالب الزّراريّ، عن محمّد بن جعفر[١] الرّزّاد، عن يحيى بن زكريّا اللّؤلؤي، عن شعر، عن حمّاد بن

١. هو المذكور بعنوان محمد بن جعفر الأسدى ابوالحسن الرازي في جامع الرواة ج ٢ : ٨٣ مع الاشارة إلى هذا ←

عثمان، عن عبدالأعلى بن أعين، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله إلّا أنّه قال في آخره «الشّهر هكذا وهكذا وهكذا وأشار بيده عشراً وعشراً وعشراً وهكذا وهكذا وهكذا عشر وعشر وتسع».

بيـــان:

الظّاهر أنّ هذه الزّيادة سقطت من الخبر الأوّل.

٨-١٠٥٤٧ (التهذيب-٤: ١٦٥ رقم ٤٦٨) عنه، عن أحمد، عن محمّدبن غالب، عن التيملي، عن محمّدبن أبي حمزة، عن أبي الصّباح صبيح بن عبدالله، عن صبّار مولى أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يصوم تسعة وعشرين يوماً و يفطر للرّؤية و يصوم للرّؤية أيقضي يوماً؟ فقال «كان أميرالمؤمنين عليه السّلام يقول: لا، إلّا أن يجيئ شاهدان عدلان فيشهدان أنّهما رأياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوماً».

٩-١٠٥٤٨ (التهذيب-٤: ١٥٨ رقم ٤٤٣) سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال «إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثين على رؤية قضى يوماً».

١٠-١٠٥٤٩ (التهذيب-٤: ١٥٨ رقم ٤٤٤) عنه، عن أحمد، عن

←

الحديث عنه. و يأتي اسمه مكرّراً في ترجمته بعنوان محمدبن جعفر الرّزّاز وفي المطبوع من التهذيب أيضاً يأتي بعنوان محمّد بن جعفر الرزّاز وامّا المخطوطات ففي بعضها الرزّاز وفي بعضها الرزّاد مثل ما في المتن والرّجل من الاجلاّء الّذين يذكرونه بالترحّم والترضّي وهما عديلا التوثيق كما يقول به القهبائي رحمه الله «ض.ع».

الحسين، عن حمّادبن عيسى، عن عبدالله بن سنان، عن رجل ـ نسي حمّاد اسمه ـ قال: صام عليّ عليه السّلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان فرأوا الهلال فأمر منادياً ينادي إقضوا يوماً فانّ الشّهر تسعة وعشرون يوماً.

١٠٠٥٠ ـ ١١ (الفقيه ـ ٢: ١٢٤ رقم ١٩١٣) سأله سماعة عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه قال «إذا اجتمع أهل المصر على صيامه للرّؤية فاقضه إذا كان أهل المصر خمسمائة إنسان».

بيان:

يعني فيهم كثرة إذ لا اعتماد على الشّرذمة القليلين.

١٠٠٥١ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٤: ١٦١ رقم ٤٥٤) التّيملي، عن الحسين بن نصر،[١] عن أبيه، عن أبي خالد الواسطيّ قال: أتينا أبا جعفر عليه السّلام في يوم يُشكّ فيه من رمضان فاذاً مائدته موضوعة وهو يأكل ونحن نريد أن نسأله فقال «أُدنوا الغداء إذا كان مثل هذا اليوم ولم تجئكم فيه بيّنة رؤية الهلال فلا تصوموا» ثمّ قال «حدّثني أبي عليّ بن الحسين عليهما السّلام عن عليّ عليه السّلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم لمّا ثقل في مرضه قال: أيّها النّاس إنّ السّنة إثنا عشر شهراً منها أربعة حرم.

١. نصر هذا بالنون والمهملتين هو ابن مزاحم بالميم المضمومة والزّاي والحاء المهملة بعد الألف ابوالفضل المنقرى «عهد» هذا ولكن اورده جامع الرواة في ج ١ ص ٢٥٧ بعنوان الحسين بن النّضر أبوعون الأبرش بالضاد المعجمة واشار إلى هذا الحديث عنه ومرّة اخرى اورده بعنوان الحسن بن النّضر بن عون الأبرشي وفي التهذيب المطبوع الحسن بن نصر وفي المخطوطين «د» و «ق» الحسين بن نصر كما في المتن «ض.ع».

قال: ثمّ قال بيده: فذاك رجب مفرد وذوالقعدة وذوالحجّة والمحرّم ثلاثة متواليات ألا وهذا الشّهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فاذا خفي الشّهر فأتمّوا العدّة شعبان ثلاثين وصوموا الواحد وثلاثين وقال بيده: الواحد واثنان وثلاثة واحد واثنان وثلاثة و يزوي إبهامه ثمّ قال: أيّها النّاس شهر كذا وشهر كذا، وقال عليّ عليه السّلام: صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم تسعة وعشرين ولم نقضه ورآه تامّاً، وقال عليّ عليه السّلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: من ألحق في رمضان يوماً من غيره متعمّداً فليس بمؤمن بالله ولا بي».

١٠٥٥٢-١٣ (التهذيب-٤: ١٦٢ رقم ٤٥٦) محمّدبن أحمدبن داود، عن محمّدبن عليّ بن الفضل، عن عليّ بن محمّدبن يعقوب، عن التّيمليّ، عن الحسن بن نصربن مزاحم، عن أبيه، عن عمروبن شمر، عن جابر، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «ماأدري ماصمت ثلاثين أكثر أو ماصمت تسعة وعشرين يوماً إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم قال: شهر كذا وشهر كذا يعقد بيده تسعة وعشرين يوماً».

١٠٥٥٣-١٤ (التهذيب-٤: ١٦٢ رقم ٤٥٨) أبوغالب الزّراريّ، عن أحمد، عن محمّدبن غالب، عن الحسن بن الحسين الطّاطري[1] عن محمّدبن

١. السّند في المخطوط «د» هكذا: عنه عن أحمدبن محمد، عن محمدبن غالب، عن عليّ بن الحسن الطّاطري وفي المخطوط «ق» والمطبوع بزيادة لفظة (أبي) بين محمدبن وغالب ومحمدبن غالب هو المذكور في ج ٢ ص ١٧١ جامع الرّواة هكذا: محمدبن غالب روى أبوغالب الزّراري، عن أحمدبن محمد، عنه، عن علي بن الحسن الطّاطريّ في نسخة وأُخرى عن الحسن بن الحسين في [يب] في باب علامة أوّل شهر رمضان-إنتهى وأبو غالب الزّراري اسمه أحمدبن محمّدبن سليمان وهوثقة وكأنّ زيادة لُفظة أبي بين محمدبن-و-غالب من زيادات النّسّاخ ووجه الاشتباه يظهر ممّا ذكرناه ومن المواضع «ض.ع».

زياد، عن اسحاق بن جرير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم قال: إنّ الشّهر هكذا وهكذا وهكذا يلصق كفّيه و يبسطهما، ثمّ قال: هكذا وهكذا وهكذا ثمّ قبض إصبعاً واحداً في آخر بسطه بيديه وهي الابهام» فقلت: شهر رمضان تامّ أبداً أم شهر من الشّهور فقال «هو شهر من الشّهور، ثمّ قال: إنّ علياً عليه السّلام صام عندكم تسعةً وعشرين يوماً فأتوه فقالوا: يا أميرالمؤمنين قد رأينا الهلال فقال: فأفطروا».

١٥-١٠٥٥٤ (التهذيب-٤: ١٥٥ رقم ٤٢٩) عنه، عن أحمد، عن ابن أبان، عن ابن جبلة، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال «شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشّهور من النّقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوماً ثمّ تغيّمت السّماء فأتمّ العدة ثلاثين».

١٦-١٠٥٥٥ (التهذيب-٤: ١٦٦ رقم ٤٧١) عنه، عن خاله محمّد بن جعفر، عن يحيى بن زكريّا اللّؤلؤي، عن شعر، عن حمّاد بن عثمان، عن قطر[1] بن عبدالملك قال: قال يعني أباعبدالله عليه السّلام الحديث مثله إلّا

١. اختلفوا في ضبطه في التهذيب المطبوع فطر بالفاء وعنونه المامقاني ره بعنوان فطر و أشار إلى هذا الحديث عنه وأورده جامع الرواة ج ٢ ص ١٣ بعنوان فطر بالفاء أيضاً وأشار إلى هذا الحديث عنه وكذلك في معجم رجال الحديث أورده بالفاء ولكن يظهر من المخطوطات الّتي عندنا وتاريخها قبل الألف أنّه القطر بالقاف في نسخة «د» قال «قُطر» وأعربه بالضّمّ .

قال علم الهدى بهامش الأصل قَطر هذا بفتح القاف واسكان الطّاء المهملة والرّاء وقال المامقانى ره لم أجده في كتب الرجال ولكن قال سيّدنا الاستاذ بعدما عنونه طيّ رقم ٩٤٤٧ معجم رجال الحديث مانصّه: وعدّه الشيخ المفيد في رسالته العدديّة من الفقهاء الأعلام والرّؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام الّذين لايطعن عليهم ولا طريق لذمّ واحد منهم. انتهى فانّه غير مجهول ولا مذموم بل هو من الممدوحين «ض.ع».

أنّه قال «فاذا صمت من شهر رمضان تسعة وعشرين».

١٠٥٥٦-١٧ (**التهذيب**-٤: ١٦٥ رقم ٤٧٠) بهذا الاسناد، عن حمّاد، عن يعقوب الأحمر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: شهر رمضان تامّ أبداً فقال «لا، بل شهر من الشّهور».

١٠٥٥٧-١٨ (**التهذيب**-٤: ١٥٦ رقم ٤٣٢) عليّ بن مهزيار، عن عثمان، عن

(**التهذيب**) سماعة، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «صيام شهر رمضان بالرّؤية وليس بالظّن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين و يكون ثلاثين يصيبه ما يصيب الشّهور من التّمام والنّقصان».

بيان:

هذا الحديث في التّهذيب مقطوع على سماعة ليس فيه عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السّلام و إنّما نقلنا ذلك من الاستبصار[1] ولعلّه سقط من قلم النّساخ.

١٠٥٥٨-١٩ (**التهذيب**-٤: ١٥٧ رقم ٤٣٥) الحسين، عن محمدالأشعريّ أبي خالد، عن ابن بكير، عن عبيدبن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام

١. الاستبصارج ٢ ص ٦٣ رقم ٤.

قال «شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشّهور من الزّيادة والنّقصان فان تغيّمت السّماء يوماً فأتمّوا العدّة».

١٠٥٥٩-٢٠ (التهذيب-٤: ١٦٠ رقم ٤٥٢) عليّ بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن حمّادبن عثمان، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام أنّه قال «في شهر رمضان هو شهر من الشّهور يصيبه ما يصيب الشّهور من النّقصان».

١٠٥٦٠-٢١ (التهذيب-٤: ١٦١ رقم ٤٥٣) عنه، عن الحسن بن عليّ، عن يونس بن يعقوب

(التهذيب-٤: ١٦٠ رقم ٤٥٠) سعد، عن موسى بن الحسن، عن محمّدبن عبدالحميد، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: صمت شهر رمضان على رؤية تسعةً وعشرين يوماً وما قضيت قال: فقال «وأنا صمته وما قضيت» قال: ثمّ قال لي «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: الشّهر شهر كذا[1] وقال بأصابعه بيديه جميعاً فبسط أصابعه كذا وكذا وكذا وكذا فقبض الابهام وضمّها» قال: وقال له غلام له وهو معتّب: إنّي قد رأيت الهلال قال «إذهب فأعلمهم».

بيــان:

ليس في الاسناد الثّاني وقال بأصابعه الى آخر الحديث بل إنّما قال ثمّ قال

١. إلى هنا ينتهي هذا الحديث في رقم ٤٥٠ ويأتي بتمامه في رقم ٤٥٣ ص ١٦١ ج ٤.

لي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: الشّهور شهر كذا وكذا و شهر كذا وكذا، والظّاهر اثبات واو العطف بعد قوله فبسط أصابعه إلّا أنّها ليست في النّسخ الّتي رأيناها.

١٠٥٦١-٢٢ (التهذيب-٤: ١٥٧ رقم ٤٣٨) الحسين، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سئل عن اليوم الّذي يقضى من شهر رمضان فقال «لا تقضه إلّا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصّلاة متى كان رأس الشّهر وقال لا تصم ذلك اليوم الّذي يقضى إلّا أن يقضي أهل الأمصار فان فعلوا فصمه».

بيـــان:

«من جميع أهل الصلاة» يعني على أيّ مذهب كانا من ملل أهل الاسلام و إنّما أعاد النّهي عن القضاء لاستثناء أمر آخر منه.

١٠٥٦٢-٢٣ (التهذيب-٤: ١٦٣ رقم ٤٦١) محمّدبن أحمدبن داود، عن محمّدبن عليّ بن فضّال[1] وعليّ بن محمّدبن يعقوب، عن عليّ بن الحسن، عن معمّربن خلّاد، عن ابن وهب، عن عبدالحميد الأزديّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من النّاس فقال «إذا كان كذلك فصم بصيامهم وأفطر بفطرهم».

١. قال بهامش التهذيب المطبوع: في جميع النسخ (الفضل) وفي الوافي (فضّال) وبناءً على صحه النّسخ فانّ محمدبن على بن الفضل يروى عن عليّ بن محمدبن يعقوب الكسائي فلا معنى للعطف... الخ.

بيـــان:

قال في التهذيـب: يريد بذلـك أنّ صومهم إنّما يكون بالـرّؤية فاذا لم يستفض الخبرعندهم برؤية الهلال لم يصوموا على ما جرت به العادة في باب الاسلام.

١٠٥٦٣-٢٤ (**التهـذيـب** - ٤ : ١٦٤ رقـم ٤٦٢) الـتّيـملي، عـن أبـيـه، عن محـمّـدبـن سنان، عن أبي الجـارود قـال: سـمعت أباجعـفـر محـمّـدبن عليّ عليهماالسّلام يقول «صـم حين يصوم النّاس وأفطر حين يفطر الـنّاس، فانّ الله عزّوجلّ جعل الأهلّة مواقيت».

بيـــان:

يعني لما جعلت الأهلّة مواقيت للنّاس فلا يعتمدون إلّا عليها.

١٠٥٦٤-٢٥ (**الفـقيه** - ٢ : ١٢٤رقـم ١٩١٥ - **التهذيب** - ٤ : ٣١٧رقم ٩٦٤) عليّ بن جعـفر، عن أخيه مـوسى عليه السّـلام قال: سألته عـن الرّجل يرى الهـلال مـن شـهر رمضان وحده لايـبصره غيره، له أن يصوم؟ قال «إذا لم يشكّ فيه فليصم[1] و إلّا فليصم مع النّاس».

١٠٥٦٥-٢٦ (**التهـذيـب** - ٤ : ٣١٧ رقـم ٩٦٦) محـمّد، عـن الـعبّـاس، عن ابن المغيرة، عـن أبي الجارود قال: سألت أبـاجعفر علـيه السّلام إنّا شككنا

١. قوله «اذا لم يشك فيه فلـيصم» نقل الشيخ هذه الـرواية بهذا الطّريق بلفظ إذا لم يشـك فليصم ولا يخفى أنّه على هذا يكون المراد بالهلال هـلال رمضان بخلاف مانقله المصنف (يعنى الصدوق) فانّ المراد على مانقله هلال شوال «سلطان» رحمه الله.

سنة في عام من تلك الأعوام في الأضحى، فلمّا دخلت على أبي جعفر عليه السّلام وكان بعض أصحابه يضحّي فقال «الفطر يوم يفطر النّاس والأضحى يوم يضحّي النّاس والصّوم يوم يصوم النّاس».

١٠٥٦٦-٢٧ (التهذيب-٤:١٦٦ رقم ٤٧٢) محمّد بن أحمد بن داود، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن أبي الحسن بن القاسم، عن عليّ بن ابراهيم، عن أحمد بن عيسى بن عبدالله، عن عبدالله بن عليّ بن الحسن، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام في قوله عزّوجلّ ...قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالحَجِّ [1] قال «لصومهم وفطرهم وحجّهم».

١٠٥٦٧-٢٨ (الكافي-٤:٧٨) عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن ابن سنان

(الكافي-٤:٧٨) عنه، عن الحسن بن الحسين، عن

(الفقيه-٢:١٦٩ رقم ٢٠٤٠-التهذيب-٤:١٦٨ رقم ٤٧٩) محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً».

١٠٥٦٨-٢٩ (الكافي-٤:٧٩) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن سنان، عن

١. البقرة/ ١٨٩.

(الفقيه-٢: ١٦٩ رقم ٢٠٤٠ - التهذيب-٤: ١٦٨ رقم ٤٧٩) محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً».

١٠٥٦٩-٣٠ (التهذيب-٤: ١٦٧ رقم ٤٧٧) ابن رياح، عن حذيفة بن منصور، عن معاذ بن كثير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ الناس يقولون إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم صام تسعة وعشرين أكثر ممّا صام ثلاثين، فقال «كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم منذ بعثه الله إلى أن قبضه أقلّ من ثلاثين يوماً ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السّماوات من ثلاثين يوماً وليلة».

١٠٥٧٠-٣١ (التهذيب-٤: ١٦٨ رقم ٤٧٨) ابن رياح، عن الحسن بن حذيفة، عن أبيه، عن معاذ بن كثير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ النّاس يروون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم صام تسعة وعشرين يوماً قال: فقال لي أبوعبدالله عليه السّلام «لا والله، مانقص شهر رمضان منذ خلق الله السّماوات والأرض من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة».

١٠٥٧١-٣٢ (التهذيب-٤: ١٦٨ رقم ٤٨٠) بهذا الاسناد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ النّاس يروون عندنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيده يطبق إحدىٰ يديه على الأُخرىٰ عشراً وعشراً وتسعاً أكثر ممّا صام هكذا وهكذا وهكذا يعني عشراً وعشراً وعشراً قال: فقال أبوعبدالله عليه السّلام «ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم أقلّ من ثلاثين يوماً وما نقص شهر رمضان من

ثلاثين يوماً منذ خلق الله السموات والأرض».

١٠٥٧٢-٣٣ (التهذيب-٤: ١٦٨ رقم ٤٨١) ابن رياح، عن أبي عمران المنشد، عن حذيفة بن منصور قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «لا والله؛ لا والله؛ مانقص شهر رمضان ولا ينقص أبداً من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة» فقلت لحذيفة: لعلّه قال لك ثلاثين ليلة وثلاثين يوماً كما يقول النّاس اللّيل ليل النّهار فقال لي حذيفة هكذا سمعت.

١٠٥٧٣-٣٤ (التهذيب-٤: ١٦٨ رقم ٤٨٢) ابن أبي عمير، عن حذيفة بن منصور قال: أتيت معاذ بن كثير في شهر رمضان وكان معي اسحاق بن محوّل قال معاذ: لا والله ما نقص شهر رمضان قطّ.

١٠٥٧٤-٣٥ (التهذيب-٤: ١٧١ رقم ٤٨٣) الزّيات، عن ابن بزيع، عن محمّد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ النّاس يقولون انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم صام تسعة وعشرين يوماً أكثر ممّا صام ثلاثين يوماً فقال «كذبوا، ماصام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم إلّا تامّاً وذلك قول الله تعالى ...وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ..[1] فشهر رمضان ثلاثون يوماً وشوّال تسعة وعشرون يوماً وذوالقعدة ثلاثون لاينقص أبداً لأنّ الله تعالى يقول وَوٰاعَدْنٰا مُوسىٰ ثَلاثينَ لَيْلَةً...[2] وذوالحجّة تسعة وعشرون يوماً، ثمّ الشهور على مثل ذلك شهر تامّ وشهر ناقص وشعبان لايتمّ أبداً».

١. البقرة/ ١٨٥.
٢. الأعراف/ ١٤٢.

١٠٥٧٥-٣٦ (التهذيب-٤: ١٧١ رقم ٤٨٤) أبوجعفر ابن بابويه، عن أبيه، عن سعدبن عبدالله، عن الزيّات، عن

(الفقيه-٢: ١٧٠ رقم ٢٠٤٢) ابن بزيع، عن محمّدبن يعقوب‌بن [١] شعيب، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: إنّ النّاس يروون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً أكثر ممّا صام ثلاثين فقال «كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم إلّا تامّاً ولا يكون الفرائض ناقصة إنّ الله تعالىٰ خلق السّنة ثلاثمائة وستين يوماً وخلق السّموات والأرض في ستّة أيّام فحجزها من ثلاثمائة وستّين يوماً فالسّنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وشهر رمضان ثلاثون يوماً» وساق الحديث الى آخره.

١٠٥٧٦-٣٧ (الكافي-٤: ٧٨) العدّة، عن سهل، عن محمّدبن اسماعيل، عن بعض أصحابه، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال «إنّ الله عزّوجلّ خلق الدّنيا في ستّة أيام ثمّ اختزلها عن أيّام السّنة والسّنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً شعبان لايتمّ أبداً وشهر رمضان لاينقص والله أبداً ولا تكون فريضة ناقصة إنّ الله تعالىٰ يقول ...وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ.. [٢] وشوّال تسعة وعشرون يوماً وذوالقعدة ثلاثون يوماً يقول الله عزّوجلّ وَ وٰاعَدْنٰا مُوسىٰ ثَلاثينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنٰاهٰا بِعَشْرٍ فَتَمَّ ميقٰاتُ رَبِّهِ أَرْبَعينَ لَيْلَةً.. [٣] وذوالحجّة تسعة وعشرون

١. في الفقيه المطبوع والمخطوطات التي بأيدينا محمدبن يعقوب عن شعيب الخ ولكن في جامع الرواة ج ٢: ٣٤٧ ذيل ترجمة يعقوب‌بن شعيب اشار إلى هذا الحديث عن محمدبن يعقوب‌بن شعيب والله العالم «ض.ع».

٢. البقرة/ ١٨٥. ٣. الاعراف/ ١٤٢.

يوماً والمحرّم ثلاثون يوماً ثمّ الشّهور بعد ذلك شهر تامّ وشهر ناقص»[١].

١٠٥٧٧-٣٨ (التهذيب-٤: ١٧٦ رقم ٤٨٧) ابن رياح[٢] عن سماعة، عن الحسن بن حذيفة، عن ابن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام في قوله تعالى وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ[٣] قال «صوم ثلاثين يوماً».

١٠٥٧٨-٣٩ (الفقيه-٢: ١٧١ رقم ٢٠٤٣) سأل أبوبصير أباعبدالله عليه السّلام عن قول الله تعالى ...وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ.. قال «ثلاثون يوماً».

١٠٥٧٩-٤٠ (الفقيه-٢: ١٧١ رقم ٢٠٤٤) ياسر الخادم قال: قلت للرضا عليه السّلام: هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً فقال «إنّ شهر رمضان لاينقص من ثلاثين يوماً أبداً».

بيان:

قال في الفقيه: من خالف هذه الأخبار وذهب الى الأخبار الموافقة للعامّة في ضدّها اتّقي كما يتّقي العامّة ولا يكلّم إلّا بالتّقية كائناً من كان إلّا أن يكون مسترشداً فيرشد و يبيّن له فانّ البدعة إنّما تُماث وتبطّل بترك ذكرها ولا حول ولا قوّة إلّا بالله.

وقال في التهذيبين ما ملخّصه: إنّ هذه الأخبار لايجوز العمل بها من وجوه:

١. وأورده في التهذيب-٤: ١٧٢ رقم ٤٨٥.

٢. في الأصل بالمثنّاة التحتانيّة بعد الرّاء والصّحيح بالباء المنقّطة تحتها نقطة «ض.ع».

٣. البقرة/ ١٨٥.

منها أنّ متنها لايوجد في شيء من الأُصول المصنّفة و إنّما هو موجود في الشواذّ من الأخبار. ومنها أنّ كتاب حذيفة بن منصور عريّ منها. والكتاب معروف مشهور ولو كان الحديث صحيحاً عنه لضمّنه كتابه.

ومنها إنّها مختلفة الألفاظ مضطربة المعاني لروايتها تارة عن أبي عبدالله عليه السّلام بلا واسطة وأُخرىٰ بواسطة وأُخرىٰ يفتي الرّاوي بها من قِبَل نفسه فلا يسنده إلى أحد.

ومنها أنّها لو سلمت من ذلك كلّه لكانت أخبار آحاد لا توجب علماً ولا عملاً وأخبار الآحاد لايجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة ومنها تضمّنها من التّعليل مايكشف عن أنّها لم تثبت عن إمام هدىً وذلك كالتّعليل بوعد موسىٰ عليه السّلام، فانّ اتّفاق تمام ذي القعدة في أيّام موسى عليه السّلام لايوجب تمامه في مستقبل الأوقات ولا دالاًّ على أنّه لم يزل كذلك فيما مضىٰ مع أنّه ورد في جواز نقصانه حديث ابن وهب المتضمّن أنّه أكثر نقصاناً من سائر الشّهور كما يأتي.

وكالتّعليل باختزال السّتة الأيّام من السّنة فانّه لايمنع من اتّفاق النّقصان في شهرين وثلاثة على التّوالي وكالتّعليل بكون الفرائض لا تكون ناقصة فانّ نقصان الشّهر عن ثلاثين لايوجب النقصان في فرض العمل فيه فانّ الله لم يتعبّدنا بفعل الأيّام و إنّما تعبدنا بالفعل في الأيّام وقد أجمع المسلمون على أنّ المطلّقة في أوّل الشّهر إذا اعتدّت بثلاثة أشهر ناقص بعضها أنّها مؤدّية لفرض الله من العدّة على الكمال دون النّقصان وكذا النّاذر لله صيام شهر يلي قدومه من سفره فاتّفق أن يكون ذلك الشّهر ناقصاً وكذا التّعليل باكمال العدّة فانّ نقصان الشّهر لايوجب نقصان العدّة في الفرض مع أنّه إنّما ورد في علّة وجوب قضاء المريض والمسافر مافاتها في شهر رمضان حيث يقول الله سبحانه.

...فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ

بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ...[1] فأخبر سبحانه أنّه فرض عليها القضاء ليكمل بذلك عدّة شهر صيامهم كائنة ما كانت.

ثمّ أوّلَ تلك الأخبار بتأويلات لاتخلو من بُعد مع اختصاص بعضها ببعض الحديث كتأويله ماصام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم أقلّ من ثلاثين يوماً بأنّه تكذيب للرّاوي من العامّة عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم أنّه صام تسعة وعشرين أكثر ممّا صام ثلاثين. و إخبار عمّا اتّفق له من التّمام على الدّوام فانّ هذا لايجري في تتمّة الكلام من قوله ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السّماوات من ثلاثين يوماً وليلة.

وكتأويله شهر رمضان لاينقص أبداً بأنّه لايكون أبداً ناقصاً بل قد يكون حيناً تاماً وحيناً ناقصاً فانّه لايجري في سائر ألفاظ هذا الخبر.

وكتأويله لم يصم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم أقلّ منه على أغلب أحواله كما ادّعاه المخالفون ولا نقص شهر رمضان أي لم يكن نقصانه أكثر من تمامه كما زعموه فانّه أيضاً مع بعده لايجري في غير هذا اللّفظ ممّا تضمّن هذا المعنىٰ و بالجملة فالمسألة ممّا تعارض فيه الأخبار[2] لامتناع الجمع بينها إلّا بتعسّف شديد.

١. البقرة/ ١٨٥.

٢. قوله «فالمسألة ممّا تعارضت فيه الأخبار» العجب من المصنّف كيف اعتنى بهذه الأخبار وكيف يتعارض المتواتر المشهور مع الشّاذّ النّادر فالاستهلال والشّهادة على رؤية الأهلّة عمل جميع المسلمين يعلم ذلك جميع أهل العالم وملأت الكتب من أحكامها في الفقه والحديث والتواريخ والسّير من نقل الوقائع فيها فكيف يقاس الأحاديث الّتي شهد بصحّتها آلاف اُلوف من النّاس بهذه الأحاديث الّتي لم يطّلع عليها أحد إلّا نادرا ومن اطّلع عليها ردّها إلّا نادراً ومن يسوي بين الحديثين في الاعتبار و يرى التّعارض بينهما كمن لايفرق بين الإخبار عن وجود مكّة وجابلقا حيث يرى الإخبار عن البلديں مكتوبين في كتاب واحد أولا يفرّق بين الإخبار عن هارون الرّشيد والإخبار عن الضّحّاك وافريدون لأنّ الاخبارين كلاهما مكتوب في تاريخ الطّبري و بالجملة لا تعارض بين المتواتر والآحاد ولا يجوز الاعتناء بالآحاد المناقض للمتواتر «ش».

فالصّواب أن يقال فيها روايتان إحداهما موافقة لقاعدة أهل الحساب وهي معتبرة إلاّ أنّها إنّما تعتبر إذا تغيّمت السّماء وتعذّرت الرّؤية كما يأتي في باب العلامة عند تعذّر الرّؤية بيانه لامطلقاً ومخالفة للعامّة على ماقاله في الفقيه وذلك ممّا يوجب رجحانها إلاّ أنّها غير مطابقة للظّواهر والعمومات القرآنيّة ومع ذلك فهي متضمّنة لتعليلات عليلة تنبوعنها العقول السليمة والطّباع المستقيمة و يبعد صدورها عن ائمة الهدىٰ بل هي ممّا يستشمّ منه رائحة الوضع والأُخرىٰ موافقة للعامّة كما قاله وذلك ممّا يوجب ردّها إلاّ أنّها مطابقة للظّواهر والعمومات القرآنية ومع ذلك فهي أكثر رواةً وأوثق رجالاً وأسدّ مقالاً وأشبه بكلام أئمة الهدىٰ صلوات الله عليهم و ربّما يشعر بعضها بذهاب بعض المخالفين إلى ما يخالفها والخبر الآتي آنفاً كالصّريح في ذلك.

وفائدة الاختلاف إنّما تظهر في صيام يوم الشّك وقضائه مع الفوات وقد مضى تحقيق ذلك في أخبار الباب الّذي تقدّم هذا الباب وفيه بلاغ وكفاية لرفع هذا الاختلاف والعلم عندالله.

١٠٥٨٠ - ٤١ (التهذيب - ٤ : ١٧٥ رقم ٤٨٦) عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن بشّار، عن ابن جندب، عن ابن وهب قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إنّ الشّهر الّذي يقال إنّه لاينقص ذاالقعدة ليس في شهور السّنة أكثر نقصاناً منه».

-١٧-

باب رؤية الهلال قبل الزّوال

١٠٥٨١-١ (**الكافي**-٤:٧٨) الثلاثة، عن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا رأوا الهلال قبل الزّوال فهو لليلته الماضية و إذا رأوه بعد الزّوال فهو لليلته المستقبلة»[١].

١٠٥٨٢-٢ (**التهذيب**-٤:١٧٦ رقم ٤٨٩) سعد، عن أبي جعفر، عن عبدالله بن الصّلت، عن ابن فضّال، عن عبيد بن زرارة وابن بكير قالا: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا رُئي الهلال قبل الزّوال فذلك اليوم من شوّال و إذا رُئي بعد الزّوال فذلك اليوم من شهر رمضان».

١٠٥٨٣-٣ (**الفقيه**-٢:١٦٩ ذيل رقم ٢٠٣٨) الحديث مرسلاً مقطوعاً.

بيـــان:

قد مضىٰ في كتاب الصّلاة في هذا خبر آخر.

١. و أورده في التهذيب ٤:١٧٦ رقم ٤٨٨ بهذا السّند أيضاً.

١٠٥٨٤-٤ (التهذيب-٤ :١٧٨ رقم ٤٩٢) الحسين، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «من رأى هلال شوّال بنهار في رمضان فليتمّ صيامه».

بيان:

أُريد بالنّهار ما بعد الزّوال بقرينة سائر الأخبار فانّ المطلق يحمل على المقيّد.

١٠٥٨٥-٥ (التهذيب-٤ :١٧٧ رقم ٤٩٠) عليّ بن حاتم، عن محمّد بن جعفر، عن محمّد بن أحمد، عن العبيديّ قال: كتبت إليه جعلت فداك؛ ربّما غُمّ علينا هلال شهر رمضان فنرىٰ من الغد الهلال قبل الزّوال و ربّما رأيناه بعد الزّوال فترىٰ أن نفطر قبل الزّوال إذا رأيناه وكيف تأمرني في ذلك فكتب عليه السّلام «تتمّ إلى اللّيل فانّه إن كان تامّاً رُئي قبل الزّوال».

بيان:

هكذا وجدنا الحديث في نسخ التّهذيب وفي الاستبصار ربّما غُمّ علينا الهلال في شهر رمضان وهو الصّواب لأنّه على نسخة التّهذيب لا يستقيم المعنىٰ إلّا بتكلّف إلّا أنّه على نسخة الاستبصار ينافي سائر الأخبار الّتي وردت في هذا الباب لأنّه على ذلك يكون المراد بالهلال هلال شوّال ومعنىٰ تتمّ إلى اللّيل تتمّ الصّيام إلى اللّيل وقوله عليه السّلام إن كان تامّاً رُئي قبل الزّوال معناه إن كان الشّهر الماضي ثلاثين يوماً رُئي هلال الشّهر المستقبل قبل الزّوال في اليوم الثّلاثين.

١٠٥٨٦-٦ (التهذيب - ٤ : ٣٣٣ رقم ١٠٤٧) الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن زكريّا بن يحيى الكنديّ الرقّيّ، عن داود الرقّيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا طُلب الهلال في المشرق غُدوةً فلم يرفهو هاهنا هلالٌ جديدٌ رُئي أولم يُرَ».

بيـــان:

يعني إذا طلب الهلال أوّل اليوم في جانب المشرق حيث يكون موضع طلبه فلم يُرَ فهو هاهنا أي في جانب المغرب هلال جديد واليوم من الشّهر الماضي سواء رُئي في جانب المغرب أولم يُرَ. وقد مضى خبر محمّد بن قيس واسحاق بن عمّار في هذا المعنى أيضاً في باب علامة دخول الشّهر وهذه الأخبار متطابقة متعاضدة لا تعارض فيها عند التّحقيق إلّا من جهة حديث العبيديّ على نسخة الاستبصار كما بيّناه. وأمّا على نسخة التّهذيب فلا دلالة له على شيْ والظّاهر أنّه من سهو النسّاخ.

وقال في التّهذيبين بعد نقل خبري حماد وابن بكير هذان الخبران أيضاً لايصحّ الاعتراض بهما على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة لأنّهما غير معلومين وما يكون هذا حكمه لايجب المصير إليه مع أنّهما لوصحّا لجاز أن يكون المراد بهما أن لايكون في البلد علّة لكن أخطأوا رؤية الهلال، ثمّ رأوه من الغد قبل الزّوال واقترن إلى رؤيتهم شهادة شاهدين من خارج البلد هذا ملخّص كلامه، ثمّ استدلّ على أنّه متى تجرّد عن الشّهود لم يعتبر الرّؤية قبل الزّوال بخبري المدائني والعبيديّ وخبري محمد بن قيس واسحاق بن عمّار اللّذين مضى ذكرهما فيما قبل ثمّ أوّل قوله عليه السّلام في خبر اسحاق و إذا رأيته وسط النّهار فأتمّ صومه إلى اللّيل على اتمامه على أنّه من شعبان دون أن ينوي أنّه من رمضان.

وليت شعري ما موضع دلالة خلاف مقتضىٰ خبري حمّاد وابن بكير في القرآن والأخبار المتواترة وليس في القرآن والأخبار المتواترة إلّا أنّ الاعتبار في تحقّق دخول الشّهر إنّما هو بالرّؤية أو مُضيّ ثلاثين. وأمّا أنّ الرؤية المعتبرة فيه متى يتحقّق وكيف يتحقّق فانّما يتبيّن بمثل هذه الأخبار ليس إلّا، ثمّ ماموضع الدلالة على وجوب انضمام الشّاهدين على الوجه المخصوص ومع الشّروط المذكورة في ذينك الخبرين فانّ ارادة ذلك منهما إنّما هي من قبيل الألغاز والتعمية المنزّه عنها كلام المعصومين في مقام البيان، ثمّ ما موضع الدّلالة في الأخبار الأربعة الأُخر على ما ادّعاه فانّها على ما دريت صريحة في خلافه إلّا خبر المدائني الّذي يقتضي اطلاقه التقييد ليتلائم مع سائر الأخبار وخبر العبيديّ الّذي يتضمّن في التّهذيب الابهام والاشتباه وهذا واضح بحمدالله.

-١٨-

باب العلامة عند تعذّر الرّؤية

١٠٥٨٧-١ (الكافي-٤ : ٨٠) عليّ بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن العبيديّ، عن ابراهيم بن محمّد المزنيّ، عن عمران الزّعفراني قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ السّماء تُطّبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة فأيّ يوم نصوم؟ قال «أنظر اليوم الّذي صمت من السنّة الماضية وصم يوم الخامس»[١].

١٠٥٨٨-٢ (الكافي-٤ : ٨١) العدّة، عن سهل، عن منصور بن العبّاس، عن ابراهيم الأحول، عن عمران الزّعفراني قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّا نمكث في الشّتاء اليوم واليومين لايُرىٰ شمس ولا نجم فأيّ يوم نصوم قال «انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعدّ خمسة أيام وصم يوم الخامس»[٢].

١. و أورده في التهذيب ٤ : ١٧٩ رقم ٤٩٦ بهذا السّند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ٤ : ١٧٩ رقم ٤٩٧ بهذا السند أيضاً.

١٠٥٨٩-٣ (الكافي-٤: ٨١) محمّد، عن محمّدبن أحمد، عن العبّاس‌بن معروف، عن صفوان‌بن يحيى، عن أبي محمّد، عن محمدبن عُثَيم [1] الخدري، عن بعض مشايخه، عن أبي‌عبدالله عليه‌السّلام قال «صم في العام المستقبل يوم الخامس من يوم صمت فيه عام أوّل».

١٠٥٩٠-٤ (الفقيه-٢: ١٢٥ رقم ١٩١٩) الحديث مرسلاً على تفاوت في ألفاظه.

١٠٥٩١-٥ (الكافي-٤: ٨١) محمّد، عن أحمد، عن السّيّاري قال: كتب محمّدبن الفرج إلى العسكريّ عليه‌السّلام عمّا روى من الحساب في الصّوم عن آبائك عليهم‌السّلام في عدّ خمسة أيّام من أوّل السّنة الماضية والسّنة الثّانية الّتي تأتي فكتب «صحيح، ولكن عدّ في كلّ أربع سنين خمساً وفي السّنة الخامسة ستّاً فيما بين الأولى والحادث وما سوى ذلك فانّما هو خمسة خمسة».

قال السّيّاري: [2] وهذه من جهة الكبيسة قال: وقد حسبه أصحابنا

١. عُثَيْم بضم العين المهملة وفتح الثّاءِ المثلّثة و إسكان المثنّاه من تحت والميم أخيراً الخُدري بضمّ الخاءِ المعجمة و إسكان الدّال المهملة ثمّ الرّاء «عهد».

٢. قوله «قال السّيّاري وهذه من جهة الكبيسة» أقول السّيّاري من أضعف خلق الله وهذه التّرّهات من مجعولات وهمه وقد نسبه إلى الحجّة عليه‌السّلام لغرض هو أعلم به وما ذكره من عدّ كلّ أربع سنين خمساً وفي السّنة الخامسة ستّاً فهو إشتباه منه بل إشتباه في اشتباه، فانّه لم يفرّق أوّلاً بين السّنة الشّمسيّة والقمريّة وأثبت حكم الكبيسة الشّمسيّة في القمريّة، ثمّ اشتبه عليه الأمر في كبيسة سنة الشّمسيّة ثانياً، فانّ الكبيسة في كلّ أربع سنين فيها في السّنة الرّابعة لا الخامسة. وأمّا السّنة القمريّة فالكبيسة فيها فى إحدى عشرة سنة من كلّ ثلاثين سنة وهي السّنة الثّانية والخامسة والسّابعة والعاشرة والثّالثة عشرة والسّادسة

فوجدوه صحيحاً قال: فكتب إليه محمّد بن الفرج في سنة ثمان وثلاثين ومائتين هذا الحساب لايتهيّؤ لكلّ انسان أن يعمل عليه إنّما هذا لمن يعرف السّنين ومن يعلم متى كانت سنة الكبيسة ثمّ يصحّ له هلال شهر رمضان أوّل ليلة فاذا صحّ له الهلال ليلته وعرف السّنين صحّ ذلك إن شاء الله .

بيـان:

«الّتي تأتي» يعني هي الّتي تأتي بعد ما يعدّ الخمسة و يؤخذ الخامس وهي خبر لقوله والسّنة الثّانية والكبيسة تقال لليوم المجتمع من الكسور فانّ أهل الحساب يعدّون الشّهر الأوّل من السّنة ثلاثين والثّاني تسعة وعشرين وهكذا إلى آخر السّنة و يجمعون الكسور حتّى إذا صار يوماً أو قريباً منه زادوا في آخر السّنة يوماً وذلك يكون في كلّ ثلاثين سنة أحد عشر يوماً.

١٠٥٩٢-٦ (الكافي-٤: ٧٧) العدّة، عن ابن عيسى، عن حمزة بن يعلى[1] عن محمّد بن الحسن بن أبي خالد رفعه، عن

(الفقيه-٢: ١٢٥ رقم ١٩١٨) أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا صحّ هلال رجب فعدّ تسعة وخمسين يوماً وصم يوم السّتّين» .

←

عشرة والثّامنة عشرة والواحدة والعشرين والرّابعة والعشرين والسّادسة والعشرين والتّاسعة والعشرين في الدّورة (...) ففي هذه السّنين تكون السّنة ثلاثمائة وخمسة وخمسين يوماً فعلى هذا تكون الكبيسة ويحاسب لاعلى مّا ذكره السّياري. والمصنّف رحمه الله مع تصريحه بما ذكرنا في معنى الكبيسة لم ينبّه على مخالفته لمضمون الرّواية «ش».

١. أورده جامع الرواة ج ١ ص ٢٨٣ بعنوان حمزة بن يعلى الأشعريّ أبو يعلى القميّ وقد أشار إلى هذا الحديث عنه وعن [جش: صه] أنّه ثقة وجه. وعبارة الكافي المطبوع عن حمزة أبي يعلى صحيح ايضاً وهو واضح «ص.ع».

بيــان:

حمل في التّهذيبين صيام يوم الخامس والسّتّين على كونه من شعبان دون شهر رمضان وهومع بعده جدّاً لا حاجة إليه أصلاً.

١٠٥٩٣-٧ (الكافي-٤ :٥٤٧) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن محمّدبن اسماعيل، عن الحسين‌بن مسلم، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «يوم الأضحىٰ في اليوم الّذي يصام فيه و يوم العاشوراء في اليوم الّذي يفطر فيه».

بيــان:

لعلّ المعنىٰ أنّ يوم الأضحىٰ يوافق من أيّام الأُسبوع اليوم الأوّل من شهر رمضان و يوم العاشوراء منها يوافق اليوم الأوّل من شوّال.

١٠٥٩٤-٨ (الكافي-٤ :٧٧) محمّد، عن أحمد، عن[1] محمّدبن خالد، عن سعدبن سعد، عن عبدالله‌بن الحسين، عن الصّلت الخزّاز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا غاب الهلال قبل الشّفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين».

١٠٥٩٥-٩ (الكافي-٤ :٧٨) عليّ، عن أبيه، عن حمّادبن عيسى

(التهذيب-٤ :١٧٨ رقم ٤٩٤) الحسين، عن

١. في المطبوع من الكافي مكان (عن محمّد) ومحمّد إلخ.

(الفقيه-٢: ١٢٥ رقم ١٩١٧) حمّاد، عن اسماعيل بن الحرّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٠٥٩٦-١٠ (الكافي-٤: ٧٨) القمّيّ، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد

(التهذيب-٤: ١٧٨ رقم ٤٩٥) سعد، عن يعقوب بن يزيد،

عن

(الفقيه-٢: ١٢٤ رقم ١٩١٦) محمّد بن مرازم، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين[1] و إذا رأيت ظلّ نفسك فيه فهو لثلاث ليال».

١٠٥٩٧-١١ (التهذيب-٤: ١٥٧ رقم ٤٣٧) الحسين، عن صفوان، عن

(الفقيه-٢: ١٢٦ رقم ١٩٢١) العيص بن القاسم قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن هلال إذا رآه القوم جميعاً فاتّفقوا على أنّه لليلتين أيجوز ذلك؟ قال «نعم».

بيان:

هذه الأخبار حملها في التّهذيبين على ما إذا كانت السّماء متغيّمة و يكون فيها

١. يمكن حمله على أنّهم اتّفقوا على رؤيتهم في اللّيلة السّابقة وأنّهم بلغوا عدداً يفيد العلم أو الظّنّ المتاخم له على القول به «سلطان» رحمه الله .

علّة مانعة من الرّؤية فيعتبر حينئذ في اللّيلة المستقبلة الغيبوبة والتطوّق و رؤية الظلّ ونحوها دون أن تكون مصحية كما أنّ الشاهدين من خارج البلد إنّما يعتبر مع العلّة دون الصّحو.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

-١٩-

باب أنّ الصّوم والفطر مع السّلطان إذا كان تقيّة

١٠٥٩٨-١ (الكافي - ٤ : ٨٢) سهل، عن عليّ بن الحكم، عن رفاعة، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : دخلت على أبي العبّاس بالحيرة فقال: يا باعبدالله ما تقول في الصّيام اليوم فقلت: ذلك إلى الامام إن صمت صمنا و إن أفطرت أفطرنا، فقال «يا غلام؛ عليّ بالمائدة فأكلت معه وأنا أعلم والله أنّه يوم من شهر رمضان وكان إفطاری يوماً وقضاؤه أيسر عليَّ من أن يضرب عنقي ولا نعبدالله» [ولا يعبدالله - خ ل]

١٠٥٩٩-٢ (الكافي - ٤ : ٨٣) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن النّخعي، عن العبّاس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن رجل من أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام إنّه قال وهو بالحيرة في زمان أبي العبّاس «إنّي دخلت عليه وقد شكّ النّاس في الصّوم وهو والله من شهر رمضان فسلّمت عليه فقال: يا باعبدالله أصمتَ اليوم؟ فقلت لا، والمائدة بين يديه قال: فادن فكُلْ قال: فدنوت وأكلت قال: وقلت الصّوم معك والفطر معك» فقال الرّجل لأبي عبدالله عليه السّلام تفطر يوماً من رمضان؟ فقال «إي والله

أفطر يوماً من شهر رمضان أحبّ إليّ من أن يضرب عنقي».

١٠٦٠٠-٣ (التهذيب-٤: ٣١٧ رقم ٩٦٥) محمّد، عن النهدي، عن البزنطيّ، عن خلاّد بن عمارة قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «دخلت على أبي العبّاس في يوم شكّ وأنا أعلم أنّه من شهر رمضان وهو يتغدّى فقال: يا باعبدالله ليس هذا من أيّامك؟ قلت: يا أمير المؤمنين ماصومي إلّا صومك ولا إفطاري إلّا افطارك قال فقال: ادن قال: فدنوت فأكلت وأنا والله أعلم أنّه من شهر رمضان».

١٠٦٠١-٤ (الفقيه-٢: ١٢٧ رقم ١٩٢٦) عيسى بن أبي منصور قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام في اليوم الّذي يشكّ فيه فقال «يا غلام؛ إذهب فانظر هل صام السّلطان أم لا؟» فذهب ثمّ عاد قال: لا، فدعا بالغداء فتغدّينا معه.

بيـــان:

قال في الفقيه: ومن كان في بلد فيه سلطان فالصّوم معه والفطر معه لأنّ في خلافه دخولاً في نهي الله حيث يقول ...وَلا تُلْقُوا بِأَيْديكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ...[1] ثمّ ذكر هذا الحديث قال: وقال الصّادق عليه السّلام «لو قلت إنّ تارك التّقيّة كتارك الصّلاة لكنت صادقاً (وقال) لادين لمن لا تقيّة له».

١. البقرة/ ١٩٥.

-٢٠-

باب النّوادر

١٠٦٠٢-١ (الكافي-٨: ٣٣٢ رقم ٥١٧) أبان، عن عمربن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ المغيريّة يزعمون أنّ هذا اليوم للّيلة المستقبلة فقال «كذبوا هذا اليوم للّيلة الماضية إنّ أهل بطن نخلة حيث رأوا الهلال قالوا قد دخل الشّهر الحرام».

بيـــان:

«بطن نخلة» موضع بين مكة و طائف.

١٠٦٠٣-٢ (الكافي-٤: ١٨٠) القمّيّ، عن الكوفيّ، عن عبيس بن هشام

(التهذيب-٤: ٣١٠ رقم ٩٣٥) سعد، عن الحسن بن عبدالله[1] بن المغيرة، عن عبيس، عن

١. السّند في المخطوطين «د» و «ق» والمطبوع من التهذيب هكذا: سعدبن عبدالله، عن الحسن بن عليّ عن عبدالله بن المغيرة... الخ وكأنّه هوالأصحّ «ض.ع».

(الـفـقيـه ـ ٢ : ١٢٥ رقم ١٩٢٠) أبان، عـن البصريّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قـال: قلت له: رجل أسرته الرّوم ولم يصم شهر رمضان ولم يـدر أيّ شهـر هو قـال «يصوم شـهراً يتـوخّاه و يحسب فان كـان الشّهر الّذي صام قبل شهر رمضان لم يجزئه و إن كان بعد رمضان أجزأه».

بيـــان:

«التوخّي» تحصيل الظّن.

آخـر أبـواب فرض الصّـيـام وفضلـه وعـلّـته وأقسـامـه وعلامـة دخـول الشّـهر والحمدلله أوّلاً وآخراً.

أبواب نواقض الصّيام وشرائطه وآدابه
وما يجبر فواته



أبواب نواقض الصّيام وشرائطه وآدابه وما يجبر فواته

الآيـات:

قال الله تعالىٰ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلىٰ نِسآئِكُمْ هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وَ أَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتابَ عَلَيْكُمْ وَعَفا عَنْكُمْ فَالْئٰنَ باشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا ما كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلىٰ اللَّيْلِ..[1].

و قال عزّوجلّ ..فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللّهَ عَلىٰ ما هَداكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ[2].

وقال سبحانه ..وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ[3].

بيـان:

«الرّفث» الجماع ولتضمّنه معنى الافضاء عُدّي بالىٰ «هنّ» استئناف لبيان

١. البقرة/ ١٨٧.

٢. البقرة/ ١٨٥.

٣. البقرة/ ١٨٤.

سبب الاباحة يعني انّ الصّبرعنهنّ صعب لأنهنّ بمنزلة الثّياب لكم وأنتم كذلك شبّه شدّة المخالطة والملابسة والانضمام بمخالطة الثّياب وملابستها وانضمامها بصاحبها ولأنّ كلّ واحد منها يواري بدنه و عورته بصاحبه عن غيره فانّه لولاه لانكشفت عورته عند غيره والاختيان أبلغ من الخيانة كالاكتساب والكسب و«الخيط الأبيض» بياض النّهار و«الخيط الأسود» سواد اللّيل قيل كان في أوّل الاسلام يباح للصّائم الأكل والجماع ليلاً مالم ينم فاذا نام حرم ذلك إلى القابلة وقيل بل الجماع كان محرّماً ليلاً ونهاراً وأنّ عمر باشر بعد العشاء فأتى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم نهاراً يعتذر. فنزلت. وفيه خبر آخر يأتي في باب علامة طرفي وقت الصّيام والآيتان الأخيرتان مضى بيانهما.

- ٢١ -
باب ما ينقض الصّوم أو يضرّ الصّائم

١٠٦٠٤-١ (التهذيب - ٤ : ١٨٩ رقم ٥٣٥) عليّ بن مهزيار، عن ابن أبي عمير

(التهذيب - ٤ : ٢٠٢ رقم ٥٨٤) الحسين، عن ابن أبي عمير

(التهذيب - ٤ : ٣١٨ رقم ٩٧١) أحمد أو ابن محبوب[1] عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن

(الفقيه - ٢ : ١٠٧ رقم ١٨٥٣) محمّد قال: سمعت أباجعفر عليه السّلام يقول «لايضرّ الصائم ماصنع إذا اجتنب[2] أربع خصال: الطّعام. والشّراب. والنّساء. والارتماس في الماء».

١. صدر السّند الثّالث في التهذيب - عنه - ومرجع الضّمير هناك يحتمل الرّجلين ولهذا جئنا بالتّرديد «منه» دام عزّه.

٢. قوله «لايضرّ الصّائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال» هذا عامّ يخصّص بأمور يدلّ دليل على نقضها الصّوم ←

بيـــان:

كذا روي في الفقيه وبالسّند الأخير في التّهذيب وفيه بالسّندين الأوّلين ثلاث خصال فان صحّت روايته فكأنّه عليه السّلام عطف الارتماس على الثّلاث وأخرجه منها لأنّه ممّا يضرّ ولا يبطل أو جعل الطّعام والشّراب خصلة واحدة لاشتراكهما في ادخال شيءٍ في الجوف ولهذا لم يذكر الحقنة بالمائع مع ايجابه القضاء والاخراج في حكم الادخال ولهذا عدل عن الأكل والشّرب إلى الطّعام والشّراب ليشمل القيئ الاختياريّ أيضاً وهذا التّوجيه لايخلو من تكلّف والصّواب أن يقال أنّ نسخة أربع هي الصّحيحة وانّما اقتصر من المضرّات على هذه لأنّها المعتادة المتداولة المتكرّرة للاصحّاء. و أمّا الحقنة والتقيّؤ **فمختصّان** بالمرضى[١] و إنّما يحتاج إليهما على النّدور ولهذا لم يذكر الكذب على الله ورسوله **أيضاً** لأنّه ليس ممّا يعتاد و يتكرّر ومن هذا القبيل إهمال ذكر النّساء **في الخبر الآتي** فانّها ليست في مرتبة الطّعام والشّراب في الاعتياد. و إنّما عدّ الارتماس **في عداد** الخصال الثّلاث مع عدم ايجابه القضاء ولا الكفّارة، لأنّه ليس **بصدد بيان** المفطرات بل المضرّات والحرام مضرّ.

قال في الاستبصار: ولست أعرف حديثاً في ايجاب القضاء والكفّارة أو ايجاب أحدهما على من ارتمس في الماء انتهى كلامه، والأصوب أن يقال إنّ الّذي بمنزلة الرّكن والأصل في الصّيام ليس إلّا الامساك عن الأكل والشّرب ومباشرة النّساء خاصّة كما في قوله سبحانه فَالْئنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ...[١] وأمّا الارتماس فانّما يضرّ لأنّه مظنّة دخول الماء في

---

[١] والمضاف في الثلاثة الأوّل محذوف أي أكل الطّعام وشرب الشّراب ووطئ النّساء و يمكن حمل الحديث على أنّ تلك الأربعة هي العمدة في نقض الصّوم وأشقّ الأمور اجتناباً وان كان في عدّ الارتماس منه مساهلة «مراد» رحمه الله.

١. البقرة/ ١٨٧.

الحلق. وكذا القيئ إنّما يضرّه لأنّه مظنّة أن يرجع شيئ الى الجوف بعد خروجه منه وكذا الحقنة، إنّما تضرّ لأنّها إدخال شيئ في الجوف فهذه الثلاث في حكم الأكل والشّرب في الضّرر. وأمّا الكذب على الله ورسوله فانّما يضرّ كمال الصّوم كما يأتي، وعلى هذا فنسخة الثّلاث هي الصّحيحة وقوله والارتماس في الماء محذوف الخبر يعني يضرّ أيضاً لأنّه مظنّة الشّرب فهو في حكمه.

١٠٦٠٥-٢ **(التهذيب-٤: ١٨٩ رقم ٥٣٤)** عليّ بن مهزيار، عن الحسن، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «الصّيام من الطّعام والشّراب والانسان ينبغي له أن يحفظ لسانه من اللّغو والباطل في رمضان وغيره».

١٠٦٠٦-٣ **(الكافي-٤: ٨٩)** الثلاثة

(التهذيب-٤: ٢٠٣ رقم ٥٨٥) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن بزرج، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «الكذبة تنقض الوضوء وتفطّر الصّائم» قال: قلت هلكنا، قال «ليس حيث تذهب إنّما ذلك الكذب على الله تعالى وعلى رسوله وعلى الأئمّة عليهم السلام».

١٠٦٠٧-٤ **(الفقيه-٢: ١٠٧ رقم ١٨٥٤)** بزرج، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام «إنّ الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمّة عليهم السّلام يفطّر الصّائم»[1].

١. «يفطّر الصائم» فيه خلاف بين الفقهاء وربما أدّعي الاجماع على عدم إفساده ولا يخفى منافاته للحصر المستفاد من الخبر السّابق [الرّقم المتسلسل ١٠٦٠٤] إلّا أن يقال انّه مخصّص به و يمكن الحمل على إحباط ←

١٠٦٠٨-٥ (التهـذيـب-٤ : ١٨٩ رقم ٥٣٦) عليّ بن مهزيار، عن عثمان، عن سـماعة قال: سألـته عن رجل كذب في رمضان فقـال «قد أفطر وعليه قضاؤه» فقلت: مـا كذبـته، فقال «يكذب على الله وعلى رسولـه صلّى الله عليه وآله وسلّم».

١٠٦٠٩-٦ (التهـذيـب-٤ :٢٠٣ رقم ٥٨٦) الحسين، عـن عـثـمـان، عن سماعة قال: سألته عن رجل كذب في شهر رمضان، فقال «قد أفطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه و وضوءه إذا تعمّد».

بيــان:

لعلّ المراد أنّه مع كونـه صائماً لايجوز له الافطار فهو في حكم المفطر في وجوب القضاء عليه و ينبغي تخصيصه بالكذب على الله وعلى رسوله كما في الخبر السابق.

وحمل في التهذيب نقضـه الوضـوء في الخبرين على نقض كـمالـه و إعادته على استحبابها قال لأنّـا قد بيّنّا في كتاب الطّـهارة ما ينقض الوضوء ولـيس من جملتها ذلك وليس يلـزم ذلك على قضاء الصّـوم لأنّ الدّليل الّـذي قدّمنـاه ليس موجوداً فيه.

أقول: لايخفىٰ ما في هذا الاستـدلال من الخلل فانّ هذين الخـبرين إن حُملا على ظاهرهما فيجب الـعمل بها في الأمرين و إن كانا مـأوّلين فيجب تأويلهما في الأمـرين لأنّهما كما يدلّان على نقض الصّوم كـذلك يدلّان على نقض الوضوء من غير فـرق وكما ورد الحصر في بعض ألفاظ بيـان نواقض الوضوء كذلك ورد الحصر في بعض ألفـاظ بيان نـواقض الصّـوم ومضرّاته كما سـمعت والاحـتـياط يقـتضي اعادة الوضوء وقضاء الصّوم مع التّعمّد.

ثواب الصّوم فيكون بمنزلة الافطار «سلطان» رحمه الله.

-٢٢-

باب الارتماس وبلّ الثوب على الجسد

١٠٦١٠-١ (الكافي-٤:١٠٦) الخمسة

(التهذيب-٤:٢٠٣ رقم ٥٨٧) الحسين، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الصّائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه».

١٠٦١١-٢ (الكافي-٤:١٠٦) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد

(التهذيب-٤:٢٠٣ رقم ٥٨٨) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لايرمس الصّائم ولا المحرم رأسه في الماء».

١٠٦١٢-٣ (التهذيب-٥:٣١٢ ذيل رقم ١٠٧١) بهذا الاسناد عن

(الفقيه-٢:٣٥٤ ذيل رقم ٢٦٧٨) حريز، عن أبي عبدالله

عليه السّلام قال «لايرتمس المحرم في الماء ولا الصّائم».

بيـان:

يأتي هذا الحديث باسناد اخر من الكافي[1] في كتاب الحجّ إن شاء الله تعالى.

١٠٦١٣-٤ (التهذيب- ٤ : ٢٠٩ رقم ٦٠٦) التيملي، عن محمّدبن عبدالله، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يكره للصّائم أن يرتمس في الماء».

١٠٦١٤-٥ (التهذيب- ٤ : ٢٠٩ رقم ٦٠٧) سعد، عن عمران بن موسى، عن محمّدبن الحسين، عن ابن جبلة، عن اسحاق بن عمّار

(التهذيب- ٤ : ٣٢٤ رقم ١٠٠٠) محمّدبن الحسين، عن أبي جميلة، عن اسحاق قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل صائم ارتمس في الماء متعمّداً أعليه قضاء ذلك اليوم؟ قال «ليس عليه قضاء[2] ولا يعودنّ».

١٠٦١٥-٦ (الكافي- ٤ : ١٠٦) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «الصّائم يستنقع في الماء و يصبّ على رأسه و يتبرّد بالثّوب و ينضح بالمروحة

١. الكافي ٤: ٣٥٣.

٢. قوله «ليس عليه قضاء» عمل به كثير من العلماء فلم يثبتوا في الارتماس قضاءً ولا كفّارة فبعضهم حرّمه حرمة تكليفيّة و بعضهم جوّزه على كراهة والاحتياط فيه شديد لتكرّر النّهي عنه في الرّوايات «ش».

و ينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء» [١].

٧-١٠٦١٦ (التهذيب-٤: ٢٦٢ ذيل رقم ٧٨٥) التّيملي، عن ابن أسباط، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

بيـــان:

كلمة بالثوب و ينضح بالمروحة ليست في بعض النّسخ ولعلّ المراد بالتبرّد بالثّوب جعله مروحة لا بلّه على الجسد لما يأتي من النّهي عنه إلّا أن يقال أنّه لبيان الجواز وان كره.

٨-١٠٦١٧ (الكافي-٤: ١٠٦) محمّد وغيره، عن محمّدبن أحمد، عن السّيّاري، عن محمّدبن عليّ الهمداني، عن [٢]

(الفقيه-٢: ١١٥ رقم ١٨٨٣) حنان بن سدير قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الصّائم يستنقع في الماء قال «لا بأس ولكن لاينغمس فيه والمرأة لا تستنقع في الماء لأنّها تحمل الماء بفرجها».

٩-١٠٦١٨ (الكافي-٤: ١٠٦) العدّة، عن سهل، عن بعض أصحابنا، عن مثنّى الحنّاط والصّيقل قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الصّائم يرتمس في الماء قال «لا، ولا المحرم» قال: وسألته عن الصّائم يلبس الثّوب المبلول قال «لا».

١. و أورده في التهذيب ٤: ٢٠٤ رقم ٥٩١ بهذا الأسناد أيضاً.
٢. و أورده في التهذيب ٤: ٢٦٣ رقم ٧٨٩ بهذا السّند أيضاً.

١٠٦١٩-١٠ (الكافي - ٤ : ١٠٦) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبدالله بن القاسم (الهيثم - خ ل)، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «لا تلزق ثوبك إلى جسدك وهو رطب وأنت صائم حتّى تعصره».

١٠٦٢٠-١١ (التهذيب - ٤ : ٢٦٧ رقم ٨٠٦) التّيملي، عن ابن بقّاح، عن الصّيقل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الصّائم يلبس الثّوب المبلول قال «لا، ولا يشمّ الرّيحان».

-٢٣-

باب المضمضة والاستنشاق

١٠٦٢١-١ (الكافي-٤ : ١٠٧) الثلاثة، عن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الصّائم يتوضّأ للصّلاة فيدخل حلقه الماء فقال «إن كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه شيء و إن كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء».

١٠٦٢٢-٢ (التهذيب-٤ : ٣٢٤ رقم ٩٩٩) أحمد، عن الحسين، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٠٦٢٣-٣ (الكافي-٤ : ١٠٧) العدّة، عن سهل، عن الرّيّان بن الصّلت، عن يونس قال: الصّائم في شهر رمضان يستاك متى شاء. و إن تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه، فلا شيء عليه وقد تمّ صومه. وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والأفضل للصّائم أن لا يتمضمض[1].

١. و أورده في التهذيب ٤ : ٢٠٥ رقم ٥٩٣ بهذا السّند أيضاً.

١٠٦٢٤-٤ (التهذيب-٤: ٣٢٢ ذيل رقم ٩٩١) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن عثمان، عن

(الفقيه-٢: ١١١ رقم ١٨٦٧) سماعة قال: سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض من عطش، فدخل حلقه، قال «عليه قضاؤه و إن كان في وضوئه فلا بأس».

١٠٦٢٥-٥ (الكافي-٤: ١٠٧) عليّ، عن أبيه عن ابن مرّار، عن يونس، عن[1]

(التهذيب-٤: ٣٢٤ رقم ٩٩٧) أبي جميلة، عن الشّحّام

(الكافي) عن أبي عبدالله عليه السّلام

(ش) في صائم يتمضمض قال «لا يبلع ريقه حتّى يبزق ثلاث مرّات».

١٠٦٢٦-٦ (التهذيب-٤: ٣٢٤ رقم ٩٩٨) وقد رُوي مرّة واحدة[2].

١٠٦٢٧-٧ (الكافي-٤: ١٠٧) الثّلاثة، عن حمّاد، عمّن ذكره، عن

١. و أورده في التهذيب ٤: ٢٦٥ رقم ٧٩٧ بهذا السّند أيضاً.

٢. ليس في الاستبصار-مرّة واحدة-«عهد».

أبي عبدالله عليه السّلام في الصّائم يستنشق و يتمضمض قال «نعم؛ ولكن لا يبلع (يبالغ ـ خ ل)».

٨-١٠٦٢٨ (التهذيب ـ ٤: ٣٢٣ رقم ٩٩٦) الفطحيّة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم؟ قال «ليس عليه شيئ إذا لم يتعمّد ذلك» قلت: فان تمضمض الثّانية، فدخل في حلقه الماء؟ قال «ليس عليه شيئ» قلت: تمضمض الثّالثة قال: فقال «قد أساء ليس عليه شيئ ولا قضاء».

بيـــان:

ينبغي حمله على وضوء الفريضة.



-٢٤-

باب القيء والقلس

١٠٦٢٩-١ (الكافي-٤ : ١٠٨) الأربعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا تقيّأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعه القيء من غير أن يتقيّأ فليتمّ صومه»[1].

بيـــان:

«ذرعه» غلبه وسبقه.

١٠٦٣٠-٢ (الكافي-٤ : ١٠٨) الثلاثة ومحمّد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا تقيّأ الصّائم فقد أفطر و إن ذرعه من غير أن يتقيّأ فليتمّ صومه»[2]

١٠٦٣١-٣ (التهذيب-٤ : ٢٦٤ رقم ٨٩٢) التيملي، عن الاثنين، عن

١. و أورده في التهذيب ٤ : ٢٦٤ رقم ٧٩٠ بهذا السّند أيضاً.
٢. و أورده في التهذيب ٤ : ٢٦٤ رقم ٧٩١ بهذا السّند أيضاً.

أبي عبدالله؛ عن أبيه عليهما السّلام أنّه قال «من تقيّأ متعمّداً وهو صائم فقد أفطر وعليه الاعادة فان شاء الله عذّبه و إن شاء غفر له وقال من تقيّأ وهو صائم فعليه القضاء».

٤-١٠٦٣٢ (التهذيب-٤ : ٢٦٤ رقم ٨٩٣) عنه، عن أخويه، عن أبيهما، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من تقيّأ متعمّداً وهو صائم قضى يوماً مكانه»[1].

٥-١٠٦٣٣ (الكافي-٤ : ١٠٨) النّيسابوريّان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الّذي يذرعه القيء وهو صائم، قال «يتمّ صومه ولا يقضي».

٦-١٠٦٣٤ (التهذيب-٤ : ٣٢٢ رقم ٩٩١) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان، عن

(الفقيه-٢ : ١١١ رقم ١٨٦٨) سماعة قال: سألته عن القيء في رمضان فقال «إن كان شيء يبتدره (يذرعه-خ ل) فلا بأس و إن كان شيئاً (شيء-خ ل) يكره نفسه عليه فقد أفطر وعليه القضاء».

٧-١٠٦٣٥ (الكافي-٤ : ١٠٨) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن الفطحيّة،

١. قد اختلف الأصحاب في وجوب الكفّارة مع القضاء بتعمّد القيء فنقل عن المرتضى القول بالوجوب ونفاها جماعة للأصل و يشكل ببعض الأخبار المعتبرة الدالّة على وجوب الكفّارة على من أفطر عمداً في شهر رمضان ومافي بعض الأخبار من عدم القضاء بالقيء فحمل على غير المتعمّد «شيخ محمّد» رحمه الله.

عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثمّ يرجع إلى جوفه وهو صائم، قال «ليس بشيّ».

بيــان:

«القلس» ما خرج من الحلق ملئ الفم أو دونه وليس بقيّ فان عاد فهو قيّ.

١٠٦٣٦-٨ (**الكافي** - ٤: ١٠٨) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن عليّ بن الحكم، عن

(**الفقيه** - ٢: ١١٠ رقم ١٨٦٦) العلاء، عن محمّد قال: سُئل أبوجعفر عليه السّلام عن القلس أيفطر الصّائم؟ قال «لا».

١٠٦٣٧-٩ (**التهذيب** - ٤: ٢٦٥ رقم ٧٩٥) التّيمليّ، عن ابن أسباط، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٠٦٣٨-١٠ (**التهذيب** - ٤: ٢٦٥ رقم ٧٩٦) محمّدبن أحمد، عن محمّدبن عيسى، عن السّرّاد، عن عبدالله بن سنان قال: سُئل أبوعبدالله عليه السّلام عن الرّجل الصّائم يقلس فيخرج منه الشيّ من الطّعام أيفطّره ذلك؟ قال «لا» قلت: فان ازدرده بعد أن صار على لسانه، قال «لا يفطّره ذلك».

بيــان:

«ازدرده» ابتلعه ولعلّ المراد باللّسان أصله المتّصل بالحلق أو يكون الازدراد

بغير اختياره.

١١-١٠٦٣٩ (الكافي - ٤ : ١٠٨) محمّد، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن القلس وهي الجُشأة يرتفع الطّعام من جوف الرّجل من غير أن يكون تقيّأ وهو قائم في الصّلاة، قال «لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلاته ولا يفطّر صيامه».

بيان:

«التّجشؤ» تنفّس المعدة والاسم منه كهمزة وغراب وعمدة.

-٢٥-

باب الحقنة وصبّ الدّواء في الأُذن والأنف

١٠٦٤٠-١ (الكافي-٤: ١١٠) العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ

(التهذيب-٤: ٢٠٤ رقم ٥٨٩) الحسين، عن

(الفقيه-٢: ١١١ رقم ١٨٦٩) البزنطيّ

(الفقيه-التهذيب) عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام

(ش) أنّه سأله عن الرّجل يحتقن تكون به العلّة في شهر رمضان، فقال «الصّائم لايجوز له أن يحتقن».

بيـان:

يعني بالمائع لما يأتي آنفاً.

٢-١٠٦٤١ (الكافي - ٤ : ١١٠) محمّد، عن العمركيّ، عن

(التهذيب - ٤ : ٣٢٥ رقم ١٠٠٥) عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدّواء وهما صائمان؟ قال «لا بأس».

بيان:

يعني الجامد كما يأتي.

٣-١٠٦٤٢ (الكافي - ٤ : ١١٠ - التهذيب - ٤ : ٢٠٤ رقم ٥٩٠) أحمد، عن التّيملي، عن أبيه قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السّلام ما تقول في اللّطف[1] يستدخله الانسان وهو صائم فكتب «لا بأس بالجامد».

بيان:

اسناد هذا الحديث في بعض نسخ الكافي هكذا: أحمد، عن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن الحسين، عن أبيه والصّواب ما كتبناه كما في النّسخ الأُخر موافقاً لما في التّهذيبين و«اللّطف» بالتّحريك الشيّ اليسير.

٤-١٠٦٤٣ (الكافي - ٤ : ١١٠) القمّيّان، عن صفوان، عن حمّاد بن

١. في عامّة نسخ التّهذيبين مكان اللّطف - النّاطف - بالنّون قبل الألف والطّاء المهملة بعدها والفاء أخيراً وهو القبيطيّ بالقاف أوّلاً والباء المفردة قبل الياء المثنّاة من تحت و إهمال الطّاء وهو حلواء يتّخذ من السّكر ولبّ الجوز أو اللّوز أو نحوهما «عهد».

عثمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الصّائم يشتكي أُذنه يصب فيها الدّواء قال «لا بأس به»[١].

٥-١٠٦٤٤ (الكافي-٤: ١١٠) الثلاثة، عن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السّلام عن الصائم يصبّ في أذنه الدّهن قال «لا بأس»[٢].

٦-١٠٦٤٥ (الكافي-٤: ١١٠) أحمد، عن التّيمليّ، عن أخيه، عن أبيه، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الصائم يحتجم و يصب في أُذنه الدّهن قال «لا بأس إلّا السعوط فانّه يكره»[٣].

بيـــان:

«السّعوط» ادخال الدواء في الأنف.

٧-١٠٦٤٦ (التهذيب-٤: ٢١٤ رقم ٦٢٣) الصّفّار، عن محمّدبن الحسين، عن محمّدبن عليّ الخزّاز، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام أنّه كره السّعوط للصّائم.

١. أورده في التهذيب-٤: ٢٥٨ رقم ٧٦٤ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب-٤: ٢٥٨ رقم ٧٦٣ بهذا السند أيضاً.

٣. أورده في التهذيب-٤: ٢٠٤ رقم ٥٩٢ والسّند فيه وفي الكافي المطبوع هكذا: محمدبن يعقوب، عن أحمدبن محمد، عن عليّ بن الحسين، عن أحمدبن الحسن، عن أبيه، عن عليّ بن رباط، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي.



-٢٦-

باب الحجامة ودخول الحمام

١٠٦٤٧-١ (الكافي-٤: ١٠٩) الثلاثة ومحمّد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن

(الفقيه-٢: ١١٠ رقم ١٨٦٤) الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الصّائم يحتجم؟ فقال «إنّي أتخوّف عليه أما يتخوّف على نفسه؟» قلت: ماذا يتخوّف عليه؟ قال «الغشي أو تثور به مرّة»[1] قلت: أرأيت إن قوى على ذلك ولم يَخْش شيئاً؟ قال «نعم؛ إن شاء».

١٠٦٤٨-٢ (الفقيه-٢: ١١٠ رقم ١٨٦٥) وكان أميرالمؤمنين عليه السّلام يكره أن يحتجم الصّائم خشية أن يغشى عليه فيفطر.

١. في بعض النسخ ـ الغشيان ـ مكان الغشي وفي بعضها ـ أن تتور به مرّة ـ مكان أو تثور به مرّة «عهد» غفر الله له طلب الغفران بخطّه لنفسه رحمه الله.

٣-١٠٦٤٩ (الكافي - ٤: ١٠٩) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الحجامة للصّائم قال «نعم، إذا لم يخف ضعفاً».

٤-١٠٦٥٠ (التهذيب - ٤: ٢٦٠ رقم ٧٧٤) الحسين، عن عليّ بن النّعمان، عن سعيدالأعرج قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الصّائم يحتجم فقال «لا بأس إلّا أن يتخوّف على نفسه الضّعف».

٥-١٠٦٥١ (التهذيب - ٤: ٢٦٠ رقم ٧٧٥) عنه، عن حمّاد، عن القدّاح، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السّلام قال «ثلاثة لايفطّرن صائماً: القيئ. والاحتلام والحجامة. وقد احتجم النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وهو صائم وكان لايرى بأساً بالكحل للصّائم».

٦-١٠٦٥٢ (التهذيب - ٤: ٢٦٠ رقم ٧٧٦) عنه، عن حمّاد، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بأن يحتجم الصّائم إلّا في رمضان فانّي أكره أن يغرّر بنفسه إلّا أن لايخاف على نفسه و إنّا إذا أردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلاً».

بيـان:

«غرّر بنفسه» تغريراً بالغين المعجمة والمهملتين عرضها للهلكة.

٧-١٠٦٥٣ (الفقيه - ٢: ١٠٩ رقم ١٨٦٣) الحلبيّ، عن أبي عبدالله

عليه السّلام قال «إنّا إذا أردنا أن نحتجم في شهر رمضان احتجمنا بالّليل».

٨-١٠٦٥٤ (التهذيب-٤: ٣٢٥ رقم ١٠٠٦) عمّار السّاباطي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الحجّام يحجم وهو صائم قال «لاينبغي» وعن الصّائم يحتجم قال «لا بأس».

٩-١٠٦٥٥ (الكافي-٤: ١٠٩) محمّد، عن الأربعة[1]

(الفقيه-٢: ١١٣ رقم ١٨٧٣) العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه سُئل عن الرّجل يدخل الحمّام وهو صائم، فقال «لا بأس مالم يخش ضعفاً».

١٠-١٠٦٥٦ (الكافي-٤: ١٠٩) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يدخل الحمّام وهو صائم فقال «ليس به بأس».

١. و أورده في التهذيب ٤: ٢٦١ رقم ٧٧٩ بهذا السّند أيضاً.



-٢٧-
باب الاكتحال والذّرّ

١٠٦٥٧-١ (الكافي-٤ : ١١١) العدّة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سليم[١] الفرّاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام في الصّائم يكتحل قال «لا بأس به ليس بطعام ولا شراب»[٢].

١٠٦٥٨-٢ (الكافي-٤ : ١١١) الثّلاثة، عن سليم، عن غير واحد، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله.

١٠٦٥٩-٣ (التهذيب-٤ : ٢٥٨ رقم ٧٦٦) الحسين، عن صفوان، عن الحسين بن أبي غندر[٣] عن ابن أبي يعفور قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام

١. الرّجل هو المذكور بعنوان سليم الفرّاء في ج ١ ص ٣٧٣ جامع الرّواة وقد أشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

٢. و أورده في التهذيب ٤ : ٢٥٨ رقم ٧٦٥ بهذا السّند أيضاً.

٣. في بعض النّسخ من التهذيبين الحسن بن أبي غُندر مكبّراً وفي بعضها أبي المنذر مكان أبي غندر وفي بعضها عبدالله مكانه وقد تصحّف بتصحيفات أُخر والصّواب ما أثبته الوالد. وكذا الاختلاف في أسناد رواية ←

عن الكحل للصّائم فقال «لا بأس به إنّه ليس بطعام يؤكل».

١٠٦٦٠-٤ (التهذيب-٤: ٢٥٩ رقم ٧٦٧) عنه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالحميدبن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بالكحل للصّائم».

١٠٦٦١-٥ (التهذيب-٤: ٢٦٠ رقم ٧٧٢) سعد، عن الحسن بن عليّ، عن ابن المغيرة، عن أبي داود المسترقّ وصفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي غندر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: اكتحل بكحل فيه مسك وأنا صائم فقال «لابأس به».

١٠٦٦٢-٦ (التهذيب-٤: ٢١٤ رقم ٦٢٢) الصّفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن براقة الاصبهاني، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السّلام قال «لا بأس بالكحل للصّائم وكره السّعوط للصّائم».

١٠٦٦٣-٧ (الكافي-٤: ١١١) محمّد، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن الكحل للصّائم، فقال «إذا كان كحلاً ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا بأس».

١٠٦٦٤-٨ (التهذيب-٤: ٢٥٩ رقم ٧٧١) الحسين، عن فضالة، عن

← سعد بن عبدالله الآتية وغُندر بضمّ الغين المعجمة وتسكين النّون وفتح الدّال المهملة و ربما تضمّ والرّاء أخيراً يقال للرّجل الغليظ السّمين النّاعم وللمبرم الملحّ «عهد».

العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام انّه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة، فقال «إذا لم يكن كحلاً تجد له طعماً في حلقها فلا بأس».

١٠٦٦٥-٩ (الكافي-٤: ١١١) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام قال: سألته عمّن يصيبه الرّمد في شهر رمضان هل يذرّ عينه بالنّهار وهو صائم؟ قال «يذرّها إذا أفطر ولا يذرّها وهو صائم».

بيـــان:

«يذرّ عينه» أي يداويها بالذّرور وهو بالفتح ما يذرّ في العين من الدّواء اليابس.

١٠٦٦٦-١٠ (التهذيب-٤: ٢٥٩ رقم ٧٦٩) الحسين، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سُئل عن الرّجل يكتحل وهو صائم، فقال «لا، إنّي أتخوّف أن يدخل رأسه».

١٠٦٦٧-١١ (التهذيب-٤: ٢٥٩ رقم ٧٦٨) عنه، عن الحسن بن عليّ قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الصّائم إذا اشتكى عينه يكتحل بالذّرور وما أشبهه أو لا يسوغ له ذلك؟ فقال «لا يكتحل».

بيـــان:

حملهما في التهذيبين على ما فيه رائحة حادّة تدخل الحلق كالمسك ونحوه، ثمّ يجعل ذلك مكروهاً غير محظور.

-٢٨-

باب السّواك وادماء الفم

١٠٦٦٨-١ (الكافي - ٤ : ١١١) العدّة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن السّواك للصّائم فقال «نعم، يستاك أيّ النّهار شاء».

١٠٦٦٩-٢ (الكافي - ٤ : ١١٢) الخمسة

(التهذيب - ٤ : ٣٢٣ رقم ٩٩٢) محمّد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الصّائم يستاك بالماء قال «لا بأس به» وقال «لايستاك بسواك رطب»[1].

١. قوله عليه السّلام «لايستاك» قال الشيخ في التهذيب: الكراهة في هذه الأخبار إنّما توجّهت إلى من لايضبط نفسه فيبصق مايحصل في فيه من رطوبة العود فامّا من يتمكّن من حفظ نفسه فلا بأس باستعماله على كل حال «المرآة».

٣-١٠٦٧٠ (الكافي - ٤ : ١١٢) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه كره للصّائم أن يستاك بسواك رطب وقال «لايضرّ أن يبلّ سواكه بالماء ثمّ ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء».

٤-١٠٦٧١ (الكافي - ٤ : ١١٢) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن الفطحيّة

(الفقيه - ٢ : ١١٢ رقم ١٨٧١) عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الصّائم ينزع ضرسه قال «لا، ولا يدمي فاه

(الكافي) ولا يستاك بعود رطب».

٥-١٠٦٧٢ (التهذيب - ٤ : ٢٦٢ رقم ٧٨١) الحسين، عن الثّلاثة وعن القاسم، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الصّائم يستاك أيّ النهار شاء».

٦-١٠٦٧٣ (التهذيب - ٤ : ٢٦١ رقم ٧٨٠) عنه، عن حمّاد، عن حريز، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يستاك الصّائم أيّ ساعة من النّهار أحبّ».

٧-١٠٦٧٤ (التهذيب - ٤ : ٢٦٢ رقم ٧٨٣) التيملي، عن [محمد بن الحسن، عن][1] محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السّلام

١. في الأصل (عن محمّد بن الحسن) سقطت من قلم النّاسخ أو من قلمه الشّريف وهو موجود في المطبوع والمخطوطات الّتي بايدينا من التهذيب فادخلناه في المعقوفين.

قال: سألته عن السّواك للصّائم قال «يستاك أيّ ساعة شاء من أوّل النّهار إلى آخره».

٨-١٠٦٧٥ (التهذيب-٤: ٢٦٢ رقم ٧٨٤) عنه، عن ابن أسباط، عن العلاء، عن محمّد قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الصّائم أيّ ساعة يستاك من النّهار، قال «متى ماشاء».

٩-١٠٦٧٦ (التهذيب-٤: ٢٦٢ رقم ٧٨٥) بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يستاك الصّائم أيّ النّهار شاء ولا يستاك بعود رطب».

١٠-١٠٦٧٧ (التهذيب-٤: ٢٦٢ رقم ٧٨٦) عنه، عن النّخعيّ، عن ابن المغيرة، عن سعدبن أبي خلف، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لايستاك الصّائم بعود رطب».

١١-١٠٦٧٨ (التهذيب-٤: ٣٢٣ رقم ٩٩٣) محمّد، عن الزّيّات، عن صفوان

(التهذيب-٤: ٢٦٢ رقم ٧٨٢) الحسين، عن الحسن، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام أيستاك الصّائم بالماء و بالعود الرّطب يجد طعمه قال «لابأس».

١٢-١٠٦٧٩ (التهذيب-٤: ٢٦٣ رقم ٧٨٨) الصّفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن موسى بن أبي الحسن الرّازي، عن أبي الحسن الرّضا

عليه السّلام قال: سأله بعض جلسائه عن السّواك في شهر رمضان قال «جائز» وقال بعضهم إنّ السّواك تدخل رطوبته في الجوف، فقال: ماتقول في السّواك الرّطب تدخل رطوبته في الحلق؟ فقال «الماء للمضمضة أرطب من السّواك الرّطب».

بيــان:

«فقال ماتقول» يعني فقال ذاك القائل أيضاً كأنّه اندفع إلى السّؤال بعد ما تعجّب من التجويز.

-٢٩-

باب المضغ والذّوق والزّقّ

١٠٦٨٠-١ (الكافي-٤:١١٤) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت الصّائم يمضغ العِلك قال «لا»[١].

١٠٦٨١-٢ (الكافي-٤:١١٤) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء، عن محمّد قال: قال أبوجعفر عليه السّلام «يا محمّد؛ إيّاكَ أن تمضغ عِلْكاً فانّي مضغت اليوم عِلْكاً وأنا صائم فوجدت في نفسي منه شيئاً».

١. قوله «قال لا» ما له طعم كالعلك إذا تغيّر الرّيق بطعمه ولم ينفصل منه أجزاء فابتلع الصّائم الرّيق المتغيّر بطعمه ففي فساد الصّوم به قولان:

احدهما: الافساد لهذا الخبر ولما ذكره في المختلف من أنّ وجود الطّعم في الرّيق دليل على تحلّل شيْ من اجزاء ذي الطّعم فيه لاستحالة انتقال الاعراض فكان ابتلاعه مفطراً. واعترض عليه باحتمال الانفعال بالمجاورة.

قال في المنتهى: وقد قيل انّ من لطخ باطن قدميه بالحنظل وجد طعمه ولا يفطره اجماعاً. انتهى.

وأمّا الخبر: فالأجود حمل النّهي فيه على الكراهة كما اختاره الشيخ في المبسوط، وابن ادريس، وجماعة لصحيحة محمدبن مسلم وغيرها «المرآة».

بيـــان:

كأنّه عليه السّلام شكّ في تغيّر ريقه المبلوع بطعم العِلك أو قوى ذلك في نفسه.

١٠٦٨٢-٣ (التهذيب-٤: ٣٢٤ رقم ١٠٠٢) أحمد، عن الحسين، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الصّائم يمضغ العِلك قال «نعم إن شاء».

بيـــان:

ينبغي أن يحمل على بيان الجواز و إن كره، فما في التّهذيب أنّ هذا الخبر غير معمول عليه غير سديد.

١٠٦٨٣-٤ (الكافي-٤: ١١٤) عليّ، عن الاثنين، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ فاطمة عليها السّلام كانت تمضغ للحسن، ثمّ للحسين عليهما السّلام وهي صائمة في شهر رمضان».

١٠٦٨٤-٥ (الكافي-٤: ١١٤) الخمسة

(التهذيب-٤: ٣١٢ رقم ٩٤٢) الحسين، عن الثلاثة

(الكافي) عن أبي عبدالله عليه السّلام

(ش) انّه سُئل عن المرأة الصّائمة تطبخ القدر فتذوق المُرَقَة[1] تنظر إليه فقال «لا بأس به» قال: وسُئل عن المرأة يكون لها الصّبيّ وهي صائمة فتمضغ الخبز وتطعمه قال «لا بأس والطّير إن كان لها».

١٠٦٨٥-٦ (الكافي-٤: ١١٤) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن الحسين بن زياد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس للطّبّاخ والطبّاخة أن يذوق المرق وهو صائم».

١٠٦٨٦-٧ (التهذيب-٤: ٣١١ رقم ٩٤٠) الحسين، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لا بأس بأن يذوق الرّجل الصّائم القدر».

١٠٦٨٧-٨ (التهذيب-٤: ٣١١ رقم ٩٤١) عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان قال: سأل ابن أبي يعفور أبا عبدالله عليه السّلام وأنا أسمع عن الصّائم يصبّ الدّواء في أُذنه قال «نعم، و يذوق المرق و يزقّ الفرخ».

١٠٦٨٨-٩ (التهذيب-٤: ٣٢٥ رقم ١٠٠٤) عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الصّائم أيذوق الشّراب والطّعام يجد طعمه في حلقه قال «لايفعل» قلت: فان فعل فما عليه؟ قال «لاشيء عليه ولا يعود».

١. المرق: بالتحريك ماء اللحم إذا طبخ «مجمع البحرين» وفي لسان العرب قال: المَرَق: الّذي يؤتدم به، معروف، واحدته مَرَقَة. انتهى «ض.ع».

١٠٦٨٩-١٠ (الكافي - ٤ : ١١٥) العدّة، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٤ : ٣١٢ رقم ٩٤٣) الحسين، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الصائم يذوق الشئ ولا يبلعه؟ قال «لا».

بيان:

حمله في التهذيبين على من ليس له حاجة بذلك.

-٣٠-

باب ازدراد النّخامة ودخول شيءٍ في الحلق ومصّ الشيّ

١٠٦٩٠-١ (الكافي-٤: ١١٥) عليّ عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن غياث بن ابراهيم

(التهذيب-٤: ٣٢٣ رقم ٩٩٥) النّخعيّ، عن صفوان، عن سعد بن أبي خلف، عن غياث، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لابأس بأن يزدرد الصّائم نخامته»[١].

١٠٦٩١-٢ (الكافي-٤: ١١٥) عليّ، عن

١. هذا اعمّ من أن تكون النخامة في فيه أو في أنفه ولكن لايجوز الخروج عن القواعد المعلومة بهذا الخبر فلا يجوز ابتلاع مافي فيه فانّه أكل أو شرب «ش»

اختلف الأصحاب في حكم النّخامة فجوّز المحقّق في الشرايع ابتلاع مايخرج عن الصّدر مالم ينفصل عن الفم ومنع من ازدراد ما ينزل عن الرّأس و إن لم يصل إلى الفم

وحكم الشهيدان: بالتسوية بينهما في جواز الازدراد مالم يصلا إلى فضاء الفم والمنع إذا صارتا فيه

وجزم الفاضلان في المعتبر والمنتهى والتّذكرة بجواز اجتلاب النّخامة من الصّدر والرّأس وابتلاعهما مالم ينفصلا عن الفم وهو الأقوى «المرآة».

(التهذيب - ٤ : ٣٢٣ رقم ٩٩٤) الاثنين، عن أبي عبدالله عليه السّلام[1]، عن آبائه عليهم السّلام أنّ عليّاً عليه السّلام سُئل عن الذّباب يدخل حلق الصّائم، قال «ليس عليه قضاء لأنّه ليس بطعام».

١٠٦٩٢-٣ (التهذيب ...) هارون بن مسلم، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السّلام - الحديث.

١٠٦٩٣-٤ (الكافي - ٤ : ١١٥) العدّة، عن

(التهذيب - ٤ : ٣٢٤ رقم ١٠٠١) أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يعطش في شهر رمضان قال «لا بأس بأن يمصّ الخاتم».

١٠٦٩٤-٥ (الكافي - ٤ : ١١٥) أحمد، عن عليّ بن الحسن، عن محسّن[2] بن أحمد، عن يونس بن يعقوب قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «الخاتم في فم الصّائم ليس به بأس فأمّا النواة فلا».

١٠٦٩٥-٦ (الفقيه - ٢ : ١١٢ رقم ١٨٧٠) منصور بن حازم قال: قلت

١. في نسخ التهذيب الّتي بايدينا من المطبوع والمخطوط كلها عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام مكان عن أبي عبدالله عليه السّلام لكن في الوسائل ج ٤ : ٧٧ وفي جامع الاحاديث ٩ : ٢٢٩ والكافي كلّها عن أبي عبدالله مثل مافي المتن «ض.ع».

٢. في الأصل أورده بالسين المهملة المشدّدة.

لأبي عبدالله عليه السّلام: الرّجل يجعل النّواة في فيه وهو صائم قال «لا» قلت: فيجعل الخاتم؟ قال «نعم».

١٠٦٩٦-٧ (التهذيب-٤: ٣١٩ رقم ٩٧٦) ابن محبوب، عن محمّدبن عيسى[1]، عن السّرّاد، عن أبي ولّاد الحنّاط قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي أقبّل بنتاً لي صغيرة وأنا صائم، فيدخل في جوفي من ريقها شيئ قال: فقال لي «لا بأس ليس عليك شيئ»

١٠٦٩٧-٨ (التهذيب-٤: ٣٢٤ رقم ١٠٠٣) أحمدبن الحسن بن فضّال، عن عمروبن سعيد، عن الرّضا عليه السّلام قال: سألته عن الصّائم يتدخّن بعود أو بغير ذلك، فتدخل الدّخنة في حلقه؟ قال «جائز لا بأس به»[2] قال: وسألته عن الصّائم يدخل الغبار حلقه؟ قال «لابأس».

١. في المطبوع من التهذيب بزيادة ابن أبي عميربين محمدبن عيسى والسرّاد ولكن في المخطوطات مثل مافي المتن «ض.ع».
٢. «جائز لابأس به» يحمل على ما يدخل بغير اختيار وكذا الغبار «ش».



-٣١-

باب شمّ الطّيب والرّيحان

١٠٦٩٨-١ (الكافي-٤:١١٢) العدّة، عن أحمد، عن محمّدبن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام «أنّ عليّاً عليه السّلام كره المسك أن يتطيّب به الصّائم»[١].

١٠٦٩٩-٢ (الكافي-٤:١١٣) العدّة، عن البرقيّ، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل النّوفليّ، عن

(الفقيه-٢:١١٢ رقم ١٨٧٢) الحسن بن راشد قال كان أبوعبدالله عليه السّلام إذا صام تطيّب بالطّيب و يقول «الطّيب تحفة الصّائم»[٢].

١. أورده في التهذيب-٤:٢٦٦ رقم ٨٠١ بهذا السند أيضاً وقال في المرآة: في بعض النسخ هكذا: عن احمدبن محمد عن محمدبن يحيى، عن غياث وهوالظاهر وفي بعضها عن احمدبن محمدبن علي عن غياث وهو اشتباه- انتهى «ض.ع».

٢. أورده في التهذيب-٤:٢٦٥ رقم ٧٩٩ بهذا السّند أيضاً.

١٠٧٠٠-٣ (الفقيه-٢: ١١٤ رقم ١٨٨١) رُوي أنّ من تطيّب بطيب أوّل النّهار وهو صائم لم يكد يفقد عقله.

١٠٧٠١-٤ (الفقيه-٢: ٨٦ رقم ١٨٠٤) قال الصّادق عليه السّلام «من تطيّب» الحديث بدون يكد.

بيــان:

كأنّه أراد أنّه لم يسفه على أحد ولم يطش بسبب غلبة الجوع عليه لأنّ دماغه يتقوّى بالطّيب.

١٠٧٠٢-٥ (الكافي-٤: ١١٣) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء، عن محمّد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام الصّائم يشمّ الرّيحان والطّيب قال «لابأس به»[١].

١٠٧٠٣-٦ (الكافي-٤: ١١٣) ورُوي أنّه لايشمّ الرّيحان لأنّه يكره له أن يتلذّذ به.

١٠٧٠٤-٧ (الكافي-٤: ١١٣) الثلاثة، عن الحسن بن راشد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الحائض تقضي الصّلاة؟ قال «لا» قلت: تقضي الصّوم؟ قال «نعم»[٢] قلت: من أين جاء هذا؟ قال «أوّل من قاس

١. أورده في التهذيب-٤: ٢٦٦ رقم ٨٠٠ بهذا السند أيضاً.

٢. قال في الفقيه: الحائض إذا طهرت فعليها أن تقضي الصّوم وليس عليها أن تقضي الصّلاة وفي ذلك علّتان: ←

إبليس» قلت: فالصّائم يستنقع في الماء؟ قال «نعم» قلت: فيبلّ ثوباً على جسده؟ قال «لا» قلت: من أين جاء هذا؟ قال «من ذاك» قلت: الصّائم يشمّ الرّيحان؟ قال «لا، لأنّه لذّة و يكره له أن يتلذّذ».

٨-١٠٧٠٥ (الكافي-٤: ١١٢) العدّة، عن البرقيّ، عن داودبن اسحاق الحذّاء، عن[1]

(الفقيه-٢: ١١٤ رقم ١٨٧٨) محمّدبن الفيض التيميّ

(الفقيه) عن ابن رئاب

(ش) قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام ينهى عن النّرجس فقلت: جعلت فداك لِمَ ذاك؟ فقال «لأنّه ريحان الأعاجم»

(الكافي-٤: ١١٣) وأخبرني بعض أصحابنا أنّ الأعاجم كانت تشمّه إذا صاموا وقالوا إنّه يمسك الجوع .

بيـــان:

كأنّ كراهيته إنّما هي للتّشبّه بهم فانّهم كانوا كفّاراً قال في الاستبصار[2]:

إحداهما ليعلم النّاس أنّ السّنّة لا تقاس. والاخرى لأنّ الصّوم إنّما هو في السّنة شهر والصّلاة في كلّ يوم وليلة، فاوجب الله عليها قضاء الصّوم ولم يوجب عليها قضاء الصّلاة لذلك «عهد».

١. و أورده في التهذيب-٤: ٢٦٦ رقم ٨٠٤.

٢. هذا الكلام ليس في غير واحدة من نسخ الاستبصار وفي بعض ماوجد منها غير مسند إلى الشّيخ «عهد».

كان للمجوس يوم يصومونه، فلمّا كان ذلك اليوم كانوا يشمّون النّرجس فكراهة النّرجس إنّما كانت مؤكّدة لذلك.

١٠٧٠٦-٩ (التهذيب-٤ : ٢٦٥ رقم ٧٩٨) سعد، عن محمّدبن الحسن، عن محمّدبن عبدالحميد، عن البزنطيّ، عن عبدالكريم‌بن عمرو، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الصّائم يدّهن بالطّيب و يشمّ الرّيحان».

١٠٧٠٧-١٠ (التهذيب-٤ : ٢٦٦ رقم ٨٠٢) عنه[1] عن أحمد، عن الحسين، عن صفوان، عن البجليّ قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن الصّائم أترى له أن يشمّ الرّيحان أو لا ترى ذلك له؟ فقال «لا بأس به».

١٠٧٠٨-١١ (التهذيب-٤ : ٢٦٦ رقم ٨٠٣) عنه، عن أبي جعفر، عن عبادبن سليمان، عن سعدبن سعد قال: كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السّلام هل يشمّ الصّائم الرّيحان يتلذّذ به؟ فقال «لا بأس به».

١٠٧٠٩-١٢ (الفقيه-٢ : ١١٤ رقم ١٨٧٩) سُئل الصّادق عليه السّلام عن المحرم يشمّ الرّيحان قال «لا» قيل: فالصّائم قال «لا» قيل: يشمّ الصّائم الغالية والدّخنة قال «نعم» قيل: كيف حلّ له أن يشمّ الطّيب ولا يشمّ الرّيحان؟ قال «لأنّ الطّيب سنّة والرّيحان بدعة للصّائم».

١٠٧١٠-١٣ (الفقيه-٢ : ١١٤ رقم ١٨٨٠) كان الصّادق عليه السّلام

١. اسناده في الاستبصار مصدّر بالحسين‌بن سعيد «عهد».

إذا صام لايشمّ الرّيحان فسُئل عن ذلك فقال «أكره أن أخلط صومي بلذّة».

١٤-١٠٧١١ (التهذيب-٤ : ٢٦٧ رقم ٨٠٥) التّيملي، عن ابراهيم بن أبي بكر، عن الحسن بن راشد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الصّائم لايشمّ الرّيحان».

بيـــان:

المنع محمول على الكراهة ونفي البأس على عدم الحظر وكذلك في نظائره ممّا ذكر في هذه الأبواب.



-٣٢-
باب مسّ النساء وقبلتهن

١٠٧١٢-١ (الكافي-٤: ١٠٤) الخمسة ومحمّد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه سُئل عن رجل يمسّ من المرأة شيئاً أيفسد ذلك صومه أو ينقضه؟[1] فقال «إنّ ذلك ليكره[2] للرّجل الشّابّ مخافة أن يسبقه المنيّ».

١٠٧١٣-٢ (الكافي-٤: ١٠٤) الخمسة، عن جميل

(التهذيب-٤: ٢٧١ رقم ٨١٩) الحسين، عن ابن أبي عمير وفضالة، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لا تنقض القُبلة الصّوم».

١. قول السّائل أو ينقضه باعجام الضّاد وربّما يوجد في بعض النّسخ الموثوق بها باهمالها «عهد».
٢. «انّ ذلك ليكره» يدلّ على كراهة اللّمس والتّقبيل كما هو المشهور بين الأصحاب وخصّ الكراهة المحقّق في المعتبر والعلاّمة في التّذكرة وجماعة بمن يحرّك اللّمس ونحوه شهوته لدلالة بعض الأخبار عليه. «المرآة».

٣-١٠٧١٤ (الفقيه-٢: ١١٣ رقم ١٨٧٤) سُئل النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم عن الرّجل يقبّل امرأته وهو صائم قال «هل هي إلاّ ريحانة يشمّها؟».

٤-١٠٧١٥ (الفقيه-٢: ١١٤ رقم ١٨٧٧) سأل سماعة أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يلصق بأهله في شهر رمضان، قال «مالم يخف على نفسه فلا بأس».

٥-١٠٧١٦ (الفقيه-٢: ١١٥ رقم ١٨٨٢) محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام انّه سأله عن الرّجل يجد البرد أيدخل مع أهله في لحاف وهو صائم؟ قال «يجعل بينهما ثوباً».

٦-١٠٧١٧ (الفقيه-٢: ١١٥ ذيل رقم ١٨٨٢) وقد روى عبدالله بن سنان عنه رخصة للشيخ في المباشرة.

٧-١٠٧١٨ (الكافي-٤: ١٠٤) العدّة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن داود بن النّعمان، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: ماتقول في الصّائم يقبّل الجارية والمرأة؟ فقال «أمّا الشّيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس وأمّا الشّابّ الشّبق[1] فلا، فانّه لايؤمن والقُبلة

١. الشبق بالتحريك شدّة الميل إلى الجماع يقال شبق الرّجل شبقاً من باب تعب فهو شبق هاجت به شهوة الجماع «مجمع البحرين».

إحدى الشّهوتين» قلت: فما ترىٰ في مثلي تكون له الجارية فيلاعبها؟ فقال لي «إنّك لشبق ياباحازم كيف طعمك؟» قلت: إن شبعت أضرّني و إن جعت أضعفني قال «كذلك أنا، فكيف أنت والنّساء» قلت: ولا شئ قال «ولكنّي ياباحازم ما أشاء شيئاً أن يكون ذلك (ذاك ـخ ل) عنّي إلّا فعلت».

بيــان:

«والقبلة إحدى الشّهوتين» يعني كما أنّ النّكاح يفضي إلى الامناء كذلك القبلة ربّما تفضي إليه «إنّك لشبق» استفهام تعجّب انبعث من سؤاله عن ملاعبة مثله الجارية «كيف طعمك» بالفتح أي أكلك الطّعام «ولا شئ» إمّا لعدم الرّغبة أو عدم القدرة لعدم مساعدة الآلة «إلّا فعلت» يعني إنّ لي القدرة على كلّ ما أُريد من ذلك ويصدر ذلك منّي على حسب الارادة والرّغبة.

١٠٧١٩-٨ (التهذيب-٤: ٢٧١ رقم ٨٢٠) سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن القبلة في شهر رمضان للصّائم أيفطره؟ قال «لا».

١٠٧٢٠-٩ (التهذيب-٤: ٢٧١ رقم ٨٢١) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن محمّد وزرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه سُئل هل يباشر الصّائم أو يقبّل في شهر رمضان؟ فقال «إنّي أخاف عليه فليتنزّه عن ذلك إلّا أن يثق أن لايسبقه منيّه».

١٠٧٢١-١٠ (التهذيب-٤: ٢٧٢ رقم ٨٢٢) عنه، عن الحسين بن

علوان، عن سعدبن طريف، عن الأصبَغ[1] قال: جاء رجل إلى أميرالمؤمنين عليه السّلام، فقال: يا أميرالمؤمنين؛ أُقبّل وأنا صائم؟ فقال له «عفّ صومك فانّ بدو القتال اللّطام».

١٠٧٢٢-١١ (الفقيه - ٢ : ١١٣ رقم ١٨٧٥) قال أميرالمؤمنين عليه السّلام «أما يستحي أحدكم أن لايصبر يوماً إلى اللّيل إنّه كان يقال إنّ بدو القتال اللّطام».

١٠٧٢٣-١٢ (التهذيب - ٤ : ٢٧٢ رقم ٨٢٣) الحسين، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم؟ فقال «لا بأس و إن أمذى فلا يفطر» قال: وقال «ولا تباشروهنّ» يعني الغشيان في شهر رمضان بالنّهار.

بيان:

لمّا استفرس الامام عليه السّلام من سؤال الرّجل عن وضع يد الصّائم على جسد امرأته انّه فهم من المباشرة المنهيّ عنها معناها اللّغوي وهو إلصاق البشرة بالبشرة بيّن له أنّ المراد بقوله سبحانه ..وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ..[2] ليس إلّا الغشيان وذلك لأنّ الله سبحانه حييء يكنّي عن الغشيان تارة بالملامسة كما في آية الطّهارة وأُخرى بالمباشرة كما في آيتي الصّيام والاعتكاف أمراً ونهياً.

ثمّ بيّن عليه السّلام أنّ النّهي عن المباشرة في شهر رمضان بمعنى الغشيان

١. بفتح الهمزة وسكون الصّاد المهملة وفتح الباء الموحّدة ثمّ الغين المعجمة «التّنقيح».
٢. البقرة/ ١٨٧.

أيضاً مختصّ بالنّهار كما دلّ عليه قوله تعالى ..فَالْئٰنَ بٰاشِرُوهُنَّ.. إلى قوله حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ..[1] و إن كان قوله عزّوجل ..وَلا تُبٰاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عٰاكِفُونَ فِى الْمَسٰاجِدِ..[2] يشمل اللّيل أيضاً فقوله عليه السّلام في شهر رمضان بالنّهار كلام مستأنف معناه أنّ هذا الحكم في شهر رمضان مختصّ بالنّهار ليس كالاعتكاف شاملاً للّيل وفي بعض النّسخ يعني النّساء مكان يعني الغشيان و يشبه أن يكون تصحيفاً.

١٣-١٠٧٢٤ (التهذيب-٤: ٢٧٢ رقم ٨٢٤) بهذا الاسناد قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل كلّم امرأته في شهر رمضان وهو صائم، فقال «ليس عليه شيء و إن أمذى فليس عليه شيء. والمباشرة ليس بها بأس. ولا قضاء يومه. ولا ينبغي له أن يتعرّض لرمضان».

بيــان:

أراد عليه السّلام بالمباشرة هاهنا معناها اللّغوي ثمّ ذكر أنّها مكروهة بهذا المعنى في شهر رمضان و إن أبيحت للصّائم في غيره لأنّه تعرض له بما يكاد يؤدّي إلى ابطال صومه.

١٤-١٠٧٢٥ (التهذيب-٤: ٢٧٢ رقم ٨٢٥) ابن عيسى، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن محمّدبن أبي حمزة، عن

(الفقيه-٢: ١١٣ رقم ١٨٧٦) رفاعة قال: سألت

١. البقرة/ ١٨٧.
٢. البقرة/ ١٨٧.

أباعبدالله عليه السّلام عن رجلا لامس جارية في شهر رمضان فأمذى قال «إن كان حراماً فليستغفر الله استغفار من لايعود أبداً و يصوم يوماً مكان يوم

(التهذيب) و إن كان من حلال فليستغفرالله ولا يعود و يصوم يوماً مكان يوم».

بيــان:

نسبه في التّهذيبين إلى الشّذوذ ومخالفته لفتوى أصحابنا كلّهم، ثمّ إلى وهم الرّاوي لأنّه شرع فيه أوّلاً ليفرق بين الحلال والحرام، ثمّ سوّى بينهما في الحكم وفي موضع آخر حمله على الاستحباب وله وجه أعني لاستحباب القضاء في الصّورتين. وأمّا ما زعمه من التسوية بين الحلال والحرام في الحكم فليس كذلك لأنّه عليه السّلام أمره في الحرام باستغفار من لايعود إليه أبداً لافي شهر رمضان ولا في غيره وأمره في الحلال بالاستغفار وعدم العود في شهر رمضان خاصّة بقرينة تخصيص التقييد بالتأبيد بصورة الحرام والفرق بين العبارتين.

١٠٧٢٦-١٥ (التهذيب-٤ : ٢٧٣ رقم ٨٢٧) الحسين، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل كلّم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فأمنى، فقال «لابأس».

١٠٧٢٧-١٦ (التهذيب-٤ : ٣١٩ رقم ٩٧٤) ابن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن زرعة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام الصّائم يقبّل؟ قال «نعم؛ و يعطيها لسانه تمصّه».

١٠٧٢٨-١٧ (التهذيب-٤ : ٣٢٠ رقم ٩٧٨) محمّدبن أحمد، عن العلويّ، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل الصّائم أله أن يمصّ لسان المرأة وتفعل المرأة ذلك ؟ قال «لا بأس».

١٠٧٢٩-١٨ (التهذيب-٤ : ٣١٩ رقم ٩٧٥) ابن محبوب، عن بعض الكوفيين يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السّلام قال: في الرّجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال «لاينقض صومها وليس عليها غسل».

١٠٧٣٠-١٩ (التهذيب-٧: ٤٦٠ رقم ١٨٤٣) محمّدبن أحمد، عن

(التهذيب-٤ : ٣١٩ رقم ٩٧٧) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أتى الرّجل المرأة في الدّبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل».

بيـــان:

جعلهما في التّهذيب غير معمولين وطعن فيهما بقطع الاسناد.



-٣٣-

باب انشاد الشّعر وروايته

١٠٧٣١-١ (الكافي - ٤ :٨٨) الثّلاثة

(التهذيب - ٤ : ١٩٥ رقم ٥٥٦) عليّ بن مهزيار، عن ابن أبي عمير

(التهذيب - ٤ : ٣١٩ رقم ٩٧٢) السّرّاد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد وغيره، عن

(الفقيه - ٢ : ١٠٨ رقم ١٨٥٩) أبي عبدالله عليه السّلام قال: لا يُنْشَد الشّعر بليل ولا يُنْشَد في شهر رمضان بليل ولا نهار، فقال له اسماعيل: ياأبتاه؛ و إن كان فينا؟[1] قال: فقال «و إن كان فينا».

١. كذا في الفقيه. وفي الكافي - فانه فينا - وما في الفقيه اوضح ولذا اخترناه «منه» سلّمه الله. هذا دعاء الولد بخطّه للوالد رحمهما الله تعالى.

بيـــان:

«الانشاد» قراءة الشّعر والشعر غلب على المنظوم من القول وأصله الكلام التخييلي الّذي هو احدى الصّناعات الخمس نظماً كان أو نثراً ولعلّ المنظوم المشتمل على الحكمة والموعظة أو المناجاة مع الله سبحانه ممّا لم يكن فيه تخييل شعريّ مستثنى عن هذا الحكم أو غير داخل فيه لما ورد أنّما لا بأس به من الشّعر فلا بأس به «و إن كان فينا» أي في مدحنا أهل البيت «فقال و إن كان فينا» وذلك لأنّ كونه في مدحهم عليهم السّلام لايخرجه عن التخييل الشّعريّ.

٢-١٠٧٣٢ (**التهذيب**-٤ : ١٩٥ رقم ٥٥٨) عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن يحيى، عن حمّاد بن عثمان قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «يكره رواية الشّعر للصّائم والمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وأن يروي باللّيل» قال: قلت: وان كان شعر حقّ؟ قال «و إن كان شعر حقّ».

بيـــان:

وذلك لأنّ كون موضوعه حقّاً كحكمة أو موعظة لايخرجه عن التّخييل الشّعريّ فأمّا إذا لم يكن كلاماً شعريّاً بل كان موزوناً فقط فلا بأس.

-٣٤-

باب أدب الصّائم

١٠٧٣٣-١ (الكافي - ٤ : ٨٧) الثّلاثة

(التهذيب - ٤ : ١٩٤ رقم ٥٥٤) عليّ بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن حمّادبن عثمان، عن

(الفقيه - ٢ : ١٠٨ رقم ١٨٥٥) محمّد قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا صمت فليصم سمعك [1] و بصرك وشعرك وجلدك» وعدّد أشياء غير هذا وقال «لايكوننّ يوم صومك كيوم فطرك».

١٠٧٣٤-٢ (الكافي - ٤ : ٨٧) العدّة، عن أحمد، عن الحسين

(التهذيب - ٤ : ١٩٤ رقم ٥٥٣ و ٥٥٥) عليّ بن مهزيار، عن

١. قوله عليه السّلام «فليصم سمعك» أي عن المحرّمات بل المكروهات أيضاً بل عمّا لافائدة فيه ولا ثواب له وكذا البواقي. «المرآة».

الحسين، عن النّضر، عن القاسم، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ الصّيام ليس من الطّعام والشّراب وحده» ثمّ قال «قالت مريم ..إنّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمٰنِ صَوْماً[١] أي صمتاً و إذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم وغضّوا أبصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال: وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم امرأة تسبّ جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم بطعام، فقال لها كلي. فقالت: إنّي صائمة، فقال: كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ، إنّ الصّوم ليس من الطّعام والشّراب فقط».

قال: وقال أبوعبدالله عليه السّلام «إذا صمت فليصم سمعك و بصرك من الحرام والقبيح ودع المراء وأذى الخادم وليكن عليك وقار الصّيام ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك » .

٣-١٠٧٣٥ (الكافي - ٤ : ٨٩) عليّ بن محمّد، عن البرقيّ، عن الوشّاء، عن عليّ، عن

(الفقيه - ٢ : ١٠٨ رقم ١٨٥٧) أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله إلى قوله ولا تحاسدوا وزاد فانّ الحسد يأكل الايمان كما تأكل النار الحطب.

٤-١٠٧٣٦ (الفقيه - ٢ : ١٠٩ رقم ١٨٦١) وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم امرأة - الحديث.

١. مريم/ ٢٦.

١٠٧٣٧-٥ (الكافي-٤: ٨٨) العدّة، عن سهل، عن السّرّاد

(التهذيب-٤: ١٩٥ رقم ٥٥٧) عليّ بن مهزيار، عن السّرّاد، عن الخزّاز، عن

(الفقيه-٢: ٨٢ رقم ١٧٨٧) الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا صام أحدكم الثّلاثة الأيام من الشّهر فلا يجادلنّ أحداً. ولا يجهل ولا يسرع إلى الحلف والأيمان بالله تعالى، فان جهل عليه أحد فليحتمل»[١-٢].

بيــان:

يعني بالجهل الشّتم والأذى.

١٠٧٣٨-٦ (الكافي-٤: ٨٨) عليّ، عن الاثنين، عن أبي عبدالله عليه السّلام، عن آبائه عليهم السّلام قال:

(الفقيه-٢: ١٠٩ رقم ١٨٦٠) قال رسول الله صلى الله

١. في الكافي والتهذيب المطبوعين فليتحمل -مكان فليحتمل.

٢. الحديث ضعيف على المشهور ومعتمد عندى «المرآة»

أقول: الحديث بطريق الفقيه من محمّد بن موسى بن المتوكل إلى الفضيل بن يسار معتبر و بطريق الكافي ضعيف بسهل بن زياد وفي تضعيف سهل أيضاً كلام لايسع المقام ذكره فاعتماد شيخنا العلاّمة المجلسي رحمه الله على الرّواية في محلّه «ض.ع».

عليه وآله وسلّم «ما من عبد صائم يشتم فيقول إنّي صائم سلام عليك لا أشتمك كما تشتمني إلّا قال الرّبّ تعالى استجار عبدي بالصّوم من شرّ عبدي قد اجرته من النّار».

١٠٧٣٩-٧ (الكافي - ٤ : ٨٩) محمّد، عن أحمد، عن الحسين[1] بن موسى، عن غياث بن ابراهيم، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:[2]

(الفقيه - ٢ : ١٠٨ رقم ١٨٥٦) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم «إنّ الله كره لي ستّ خصال وكرهتهنّ للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي أحدها الرّفث في الصّوم».

بيان:

«الرّفث» محركة. الجماع. والفحش والمراد به هاهنا هو الثّاني.

١٠٧٤٠-٨ (الكافي - ٤ : ٦٨) العدّة، عن أحمد، عن ابن أسباط، عن سيابة، عن ضريس، عن حمزة بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال

١. الرّجل هو المذكور بعنوان الحسن بن موسى الخشّاب في جامع الرّواة ج ١ ص ٢٢٧ وقد أشار الى هذا الحديث عنه كما أشار إلى هذا الحديث عنه بهذا العنوان أيضاً في ترجمة غياث بن ابراهيم ج ١: ٦٥٩ واورده في الكافي بعنوان الحسين مصغّراً وأشار إلى هذا الاختلاف في جامع الرواة في ترجمة غياث هذا وقال: الظّاهر أنّ الصّواب الحسن مكبّراً... «ض.ع».

٢. و أورده في التّهذيب ٤ : ١٩٥ رقم ٥٥٩ بهذا السّند أيضاً.

(الفقيه - ٢: ١٣٤ رقم ١٩٥٥) «كان عليّ بن الحسين عليهما السّلام إذا كان اليوم الّذي يصوم فيه أمر بشاة فتذبح وتقطع أعضاؤه وتطبخ، فاذا كان عند (وقت - خ ل) المساء أكبّ على القدور حتّى يجد ريح المرق وهو صائم، ثمّ يقول: هاتوا القصاع - اغرفوا لآل فلان. اغرفوا لآل فلان، ثمّ يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاؤه».



-٣٥-

باب علامة طرفي وقت الصّيام

١٠٧٤١-١ (الكافي-٤:٩٨) الأربعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن[1]

(الفقيه-٢: ١٣٠ رقم ١٩٣٥) أبي بصير، عن أحدهما عليهما السّلام في قول الله تعالى أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلىٰ نِسائِكُمْ..[2] الآية فقال «نزلت في خوّات بن جبير الأنصاري وكان مع النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم في الخندق وهو صائم فأمسى وهو على تلك الحال وكانوا قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حرم عليه الطّعام والشّراب، فجاء خوّات إلى أهله حين أمسى، فقال هل عندكم طعام؟

فقالوا: لا تنم حتّى نصلح لك طعاماً، فاتّكى فنام، فقالوا له: قد فعلت فقال: نعم؛ فبات على تلك الحال، فأصبح، ثمّ غدا إلى الخندق، فجعل

١. أورده في (التهذيب-٤: ١٨٤ رقم ٥١٢) بهذا السّند أيضاً.

٢. البقرة/ ١٨٧.

يُغشى عليه فمرّ به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم، فلمّا رأى الّذي به أخبره كيف كان أمره فأنزل الله تعالى فيه الآية ..﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ..[1]﴾».

١٠٧٤٢-٢ (الكافي - ٤: ٩٨) الخمسة ومحمّد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، فقال «بياض النّهار من سواد اللّيل» قال «وكان بلال يؤذّن للنّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وابن أُمّ مكتوم وكان أعمىٰ يؤذّن بليل و يؤذّن بلال حين يطلع الفجر، فقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطّعام والشّراب فقد أصبحتم»[2].

١٠٧٤٣-٣ (الفقيه - ٢: ١٣١ رقم ١٩٣٦ و ١٩٣٧) صدر الحديث مرسلاً وزاد وقال في خبر آخر وهو الفجر الّذي لاشكّ فيه.

١٠٧٤٤-٤ (الكافي - ٤: ٩٨) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن العلاء، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أذّن ابن أُمّ مكتوم لصلاة الغداة ومرّ رجل برسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم وهو يتسحّر فدعاه أن يأكل معه، فقال يا رسول الله؛ قد أذّن المؤذّن للفجر، فقال إنّ هذا ابن امّ مكتوم وهو يؤذّن بليل فاذا أذّن بلال فعند ذلك أمسك».

١. البقرة/ ١٨٧.
٢. أورده في (التهذيب - ٤: ١٨٤ رقم ٥١٣) بهذا السّند أيضاً.

بيـــان:

«لصلاة الغداة» يعني لتهيئة صلاة الغداة قبل وقتها.

٥-١٠٧٤٥ (الكافي-٤: ٩٩) العدّة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن[1]

(الفقيه-٢: ١٣٠ رقم ١٩٣٤) عاصم[2] بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام فقلت: متى يُحرم الطّعام والشّراب على الصّائم وتحلّ الصلاة صلاة الفجر؟ فقال «إذا اعترض الفجر وكان كالقبطيّة البيضاء فثمّ يحرم الطعام و يحلّ الصّيام وتحلّ الصلاة صلاة الفجر» قلت: فلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشّمس فقال «هيهات هيهات أين تذهب تلك صلاة الصّبيان».

بيـــان:

«القبطية» بالضم ثياب بيض رقاق من كتّان يتّخذ بمصر منسوبة إلى القبط بالكسر على خلاف القياس والقبط أهل المصر.

٦-١٠٧٤٦ (الكافي-٣: ٢٨٣ و ٤: ٩٨) الثّلاثة، عن

١. أورده في التهذيب ٤: ١٨٥ رقم ٥١٤.
٢. قد مضى حديث عاصم هذا من التّهذيب بنحو آخر في باب وقتي صلاة الفجر من كتاب الصلاة و مرّ بيان القُبطيّة أيضاً هناك بوجه أبسط من هذا «عهد».

(الفقيه - ١ : ٥٠٠ رقم ١٤٣٦) علي بن عطيّة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الفجر هو الّذي إذا رأيته معترضاً كأنّه نباض سورى»[١].

بيان:

«سورى» على وزن بُشْرىٰ موضع بالعراق والمراد بنباضها بالنون والباء الموحّدة والضاد المعجمة نهرها من نبض الماء إذا سال و ربّما تقرأ بالموحّدة أوّلاً ثمّ المثنّاة من تحت[٢] وقد مرّ الخبران في كتاب الصّلاة مع رواية أُخرى كأنّه نهر سورى وأخبار أُخر في هذا المعنى.

٧-١٠٧٤٧ (التهذيب - ٤ : ٣١٨ رقم ٩٦٩) ابن محبوب، عن أحمد، عن البرقيّ، عن جعفر بن المثنّى، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام آكل في شهر رمضان باللّيل حتّى أشكّ قال «كُل حتّى لا تشكّ».

٨-١٠٧٤٨ (الفقيه - ٢ : ١٣٦ رقم ١٩٦٢) الحديث مرسلاً.

٩-١٠٧٤٩ (الكافي - ٤ : ٩٧) محمّد، عن أحمد، عن عثمان

(التهذيب - ٤ : ٣١٧ رقم ٩٦٧) محمّد، عن محمّد بن الحسين،

١. أورده في التهذيب - ٤ : ١٨٥ رقم ٥١٥ مسنداً عن عليّ بن عطيّة أيضاً.
٢. كما في الكافي والفقيه المطبوعين.

عن عثمان، عن،

(الفقيه - ٢: ١٣١ رقم ١٩٣٨) سماعة قال: سألته عن رجلين قاما فنظرا إلى الفجر فقال أحدهما: هوذا (هو ذا - خ) وقال الآخر: ما أرى شيئاً قال «فليأكل الّذي لم يتبيّن له الفجر وليشرب

(الكافي - التهذيب) وقد حرم على الّذي زعم أنّه رأى الفجر

(ش) لأنّ الله عزّوجلّ يقول ..وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ

(الفقيه - التهذيب) ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ..[1]».

١٠٧٥٠ - ١٠ (الفقيه - ٢: ١٢٩ رقم ١٩٣٢) عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: إذا غاب القرص أفطر الصّائم ودخل وقت الصّلاة».

١٠٧٥١ - ١١ (الكافي - ٤: ١٠٠) العدّة، عن سهل، عن العبيديّ، عن ابن أبي عمير، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصّيام أن تقوم بحذاء القبلة وتتفقّد الحمرة الّتي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمّة الرّأس إلى ناحية المغرب فقد وجب

١. البقرة/ ١٨٧.

الافطار وسقط القرص»[١-٢].

بيــان:

«القمّة» بالكسر أعلى الرّأس وكلّ شيْ وقد مضى في كتاب الصّلاة أن معنى سقوط القرص غيبوبته في الأُفق بحيث إذا نظر إليه لم ير وأنّ تأخير الصّلاة والافطار إلى ذهاب الحمرة المشرقية من باب الأولى والأحوط دون الوجوب وذلك لأنّ بذهاب الحمرة يتحقّق الغروب التّامّ من معمورة العالم أو أكثر البلاد فتفسير السّقوط هنا بذلك تفسير له بما يتحقّق معه الاحتياط فلا ينافي كون معناه مجرّد الغيبوبة عن النّظر في الأُفق.

١٠٧٥٢-١٢ (التهذيب-٤: ٣١٨ رقم ٩٦٨) أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السّلام عن وقت إفطار الصّائم قال «حين يبدو ثلاثة أنجم» وقال لرجل ظنّ أنّ الشّمس قد غابت فأفطر، ثمّ أبصر الشمس بعد ذلك قال «ليس عليه قضاء».

١٠٧٥٣-١٣ (الفقيه-٢: ١٢٩ ذيل رقم ١٩٣٢) أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «يحلّ لك الافطار إذا بدت لك ثلاثة أنجم وهي تطلع مع غروب الشّمس».

١. أورده في الكافي-٣: ٢٧٩ بسنده عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد.
٢. و أورده في التهذيب-٤: ١٨٥ رقم ٥١٦ بهذا السند أيضاً.

-٣٦-

باب نيّة الصّيام وتغييرها

١٠٧٥٤-١ (الكافي-٤: ١٢١) الخمسة، عن أبي‌عبدالله عليه‌السّلام قال: سألته عن الرّجل يصبح وهو يريد الصّيام ثمّ يبدو له فيفطر، قال «هو بالخيار مابينه و بين نصف النّهار» قلت: هل يقضيه إذا أفطر؟ قال «نعم؛ لأنّها حسنة أراد أن يعملها فليتمّها» قلت: فانّ رجلاً أراد أن يصوم ارتفاع النّهار أيصوم؟ قال «نعم».

١٠٧٥٥-٢ (الكافي-٤: ١٢٢) العدّة، عن أحمد، عن

(التهذيب-٤: ١٨٦ رقم ٥٢١) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن

(الفقيه-٢: ٩١ رقم ١٨١٩) أبي بصير قال: سألت

(الفقيه-٢: ١٥٠ رقم ٢٠٠٤) أبا عبدالله عليه‌السّلام عن

الصّائم المتطوّع تعرض له الحاجة قال «هو بالخيار مابينه و بين العصر. و إن مكث حتّى العصر، ثمّ بدا له أن يصوم و إن لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء».

٣-١٠٧٥٦ (الكافي-٤: ١٢٢-التهذيب-٤: ٢٧٨ رقم ٨٤٣) ابن عيسى، عن العبّاس بن معروف، عن صفوان، عن ابن سنان

(التهذيب-٤: ١٨٧ رقم ٥٢٧) ابن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن محمّد بن سنان، عن عمّار بن مروان، عن

(الفقيه-٢: ١٤٩ رقم ٢٠٠٢) سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قوله الصّائم بالخيار إلى زوال الشّمس قال «ذلك في الفريضة فأمّا النّافلة فله أن يفطر أيّ ساعة شاء إلى غروب الشّمس».

٤-١٠٧٥٧ (الكافي-٤: ١٢٢) محمّد، عن أحمد والنّيسابوريّان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن البجليّ، عن أبي الحسن عليه السّلام في الرّجل يبدو له بعد مايصبح و يرتفع النّهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من اللّيل، قال «نعم ليصمه و يعتدّ به إذا لم يكن أحدث شيئاً».

٥-١٠٧٥٨ (التهذيب-٤: ١٨٦ رقم ٥٢٢) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن البجليّ قال: سألته عن الرّجل يقضي رمضان أله أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزّوال إذا بدا له؟ فقال «إذا كان نوى

ذلك من اللّيل وكان من قضاء شهر رمضان، فلا يفطر و يتمّ صومه».

قال: وسألته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح - الحديث كسابقه بأدنى تفاوت.

١٠٧٥٩-٦ (التهذيب - ٤ : ٣٢٢ رقم ٩٨٩) عنه، عن الرّازي، عن اسماعيل بن مهران، عن اسماعيل القصير، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سُئل عن رجل طلع عليه الشّمس وهو جنب ثمّ أراد الصّيام بعد ما اغتسل ومضى مامضى من النّهار قال «يصوم إن شاء وهو بالخيار إلى نصف النّهار».

١٠٧٦٠-٧ (التهذيب - ٤ : ٢٧٨ رقم ٨٤١) سعد، عن حمزة بن يعلى، عن البرقي (الرّقي - خ ل) عن عبيد بن الحسين، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «صوم النّافلة لك أن تفطر مابينك و بين اللّيل متى شئت وصوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشّمس، فاذا زالت الشّمس فليس لك أن تفطر».

١٠٧٦١-٨ (الكافي - ٤ : ١٢٢) أحمد، عن

(الفقيه - ٢ : ١٤٩ رقم ٢٠٠٣) ابن فضّال، عن صالح بن عبدالله الخثعميّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل ينوي الصّوم فيلقاه أخوه الّذي هو على أمره

(الفقيه) فيسأله أن يفطر

(ش) أيفطر؟ قال «إن كان الصّوم تطوّعاً أجزأه وحسب له و إن كان قضاء فريضة قضاه».

بيـان:
«على أمره» أي على دينه ومذهبه.

٩-١٠٧٦٢ (الكافي-٤ :١٢٢) أحمد، عن

(التهذيب-٤ :٢٧٨ رقم ٨٤٢) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن

(الفقيه-٢ :١٤٩ رقم ٢٠٠١) سماعة، عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال «لاينبغي له أن يكرهها بعد الزّوال».

١٠-١٠٧٦٣ (التهذيب-٤ :٢٨٠ رقم ٨٤٧) التّيمليّ، عن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان و يريد أن يقضيها متى يريد أن ينوي الصيام؟ قال «هو بالخيار إلى أن تزول الشّمس فاذا زالت الشّمس فان كان نوى الصّوم فليصم و إن كان نوى الافطار فليفطر».

سُئل: فان كان نوى الافطار يستقيم أن ينوي الصّوم بعد مازالت الشّمس؟ قال «لا»،

سُئل: فان نوى الصوم ثـمّ أفطر بعد مازالت الشمس؟ قال «قـد أساء وليس عليه شيءٌ إلاّ قضاء ذلك اليوم الّذي أراد أن يقضيه».

بيــان:

حمل في التهذيبين نفي الشيءُ على نفي العقـاب و إن وجبت الكفّارة علـيه كما يـأتي و بُعده لايخفى نـعم؛ يمكـن تخصيص أخبار وجـوب الكفّـارة على مـن بيّت الصّيام مـن اللّـيل لـتوافق هذا الخبر. والأولى أن يقـال أنّ هذا الخبر شـاذّ لايصلح لمعارضة تلك الأخبار المتّفق عليها.

١١-١٠٧٦٤ (التهـذيـب ـ ٤ : ٢٨٠ رقـم ٨٤٨) عـنـه، عـن ابـراهيم بـن أبي بـكـر بـن أبي سـمـال (أبي سمـاك ـخ ل)، عـن زكـريّـا المؤمـن، عـن اسحاق بـن عمّار، عـن أبي عـبدالله علـيه السّلام قـال «الّـذي يقضي شـهر رمضـان هو بالخيـار في الافطـار مابينـه و بين أن تـزول الشّمس وفي التطوّع مابينه و بين أن تغيب الشّمس»

١٢-١٠٧٦٥ (التهـذيـب ـ ٤ : ٢٨٠ رقـم ٨٤٩) سعـد، عـن الـزّيّـات، عن النّضر، عن جميل بن درّاج، عـن أبي عبدالله عليه السّلام أنّـه قال «في الّذي يقضي شهر رمضان إنّه بـالخيار إلى زوال الشّمس و إن كان تطوّعاً فانّه إلى اللّيل بالخيار».

١٣-١٠٧٦٦ (التهـذيـب ـ ٤ : ٢٨١ رقـم ٨٥٠) التّـيـملي، عـن هـارون بن مسلـم وسعدان، عن مسعـدة بن صـدقة، عن أبي عبدالله، عـن أبيـه أنّ عليّاً عليهـم السّلام قال «الصّائم تطوّعـاً بـالخيار مابينـه و بين نصف النّهار فان

انتصف النّهار فقد وجب الصّوم».

بيـان:

حمل في التّهذيبين الوجوب على الأولويّة.

١٤-١٠٧٦٧ (التهـذيب- ٤ : ١٨٧ رقم ٥٢٣) ابن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن صالح بن عبدالله، عن أبي ابراهيم عليه السّلام قال: قلت له: رجل جعل للّه عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصّوم ثمّ يبدو له فيفطر و يصبح وهو لا ينوي الصّوم فيبدو له فيصوم، فقال «هذا كلّه جائز».

١٥-١٠٧٦٨ (التهـذيب- ٤ : ١٨٧ رقم ٥٢٤) عنه، عن الحسين، عن النّضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أصبح وهو يريد الصّيام ثمّ بدا له أن يفطر، فله أن يفطر ما بينه و بين نصف النّهار، ثمّ يقضي ذلك اليوم فان بدا له أن يصوم بعد ما ارتفع النّهار، فليصم فانّه يُحسب له من السّاعة الّتي نوىٰ فيها».

١٦-١٠٧٦٩ (التهـذيب- ٤ : ١٨٧ رقم ٥٢٥) عنه، عن ابن عيسى، عن محمّد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال عليّ عليه السّلام: إذا لم يفرض الرّجل على نفسه صياماً، ثمّ ذكر الصّيام قبل أن يطعم طعاماً أو يشرب شراباً ولم يفطر فهو بالخيار إن شاء صام وان شاء أفطر».

١٠٧٧٠-١٧ (التهذيب- ٤: ١٨٧ رقم ٥٢٦) عنه، عن عليّ بن السّنديّ، عن صفوان

(التهذيب- ٤: ١٨٨ رقم ٥٣٠) عنه، عن معاوية بن حكيم، عن صفوان، عن البجليّ قال: سألت أباالحسن موسى عليه السّلام عن الرّجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوماً وكان عليه يوم من شهر رمضان أله أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامّة النّهار؟ فقال «نعم، له أن يصوم و يعتدّ به من شهر رمضان».

١٠٧٧١-١٨ (التهذيب- ٤: ١٨٨ رقم ٥٢٨) الصّفّار، عن

(التهذيب- ٤: ١٨٨ رقم ٥٣٢) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: الرّجل يصبح ولا ينوي الصّوم فاذا تعالى النّهار حدث له رأي في الصّوم، فقال «إن هو نوى الصّوم قبل أن تزول الشّمس حسب له يومه و إن نواه بعد الزّوال حسب له من الوقت الّذي نوى».

١٠٧٧٢-١٩ (التهذيب- ٤: ١٨٨ رقم ٥٢٩) محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن البزنطيّ، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: الرّجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان و يصبح فلا يأكل إلى العصر أيجوز له أن يجعله قضاء من شهر رمضان؟ قال «نعم».

١٠٧٧٣-٢٠ (التهذيب-٤ : ١٨٨ رقم ٥٣١) أحمد، عن البرقيّ، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان أميرالمؤمنين عليه السّلام يدخل إلى أهله، فيقول عندكم شئ و إلّا صمت فان كان عندهم شئ أتوه به و إلّا صام».

١٠٧٧٤-٢١ (التهذيب-٤ : ١٨٩ رقم ٥٣٣) ابراهيم بن هاشم، عن عبدالرّحمن بن حمّاد الكوفي، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن عيسى قال: من بات وهو ينوي الصّيام من غد لزمه ذلك فان أفطر فعليه قضاؤه ومن أصبح ولم ينو الصّيام من اللّيل فهو بالخيار إلى أن تزول الشّمس إن شاء صام و إن شاء أفطر، فان زالت الشّمس ولم يأكل، فليتمّ الصّوم إلى اللّيل».

بيـان:

هذا الخبر حمله في التهذيب على الاستحباب مع أنّه مقطوع مجهول الرّاوي بل كأنّه هو القائل.

-٣٧-
باب فضل السّحور وأفضله

١٠٧٧٥-١ (الكافي-٤ : ٩٤) العدّة، عن أحمد، عن

(التهذيب-٤ : ١٩٧ رقم ٥٦٥ و ٤ : ٣١٤ رقم ٩٥٢) الحسين، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن السّحور لمن أراد الصّوم؟ فقال «أمّا في شهر رمضان فانّ الفضل في السّحور ولو بشربة من ماء. وأمّا في التطوّع فمن أحبّ أن يتسحّر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس».

١٠٧٧٦-٢ (الفقيه-٢ : ١٣٥ رقم ١٩٥٨) سأل سماعة أباعبدالله عليه السّلام عن السّحور لمن أراد الصّوم- الحديث.

١٠٧٧٧-٣ (الكافي-٤ : ٩٤) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن العقرقوفيّ، عن

(الفقيه - ٢ : ١٣٦ رقم ١٩٥٩) أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن السّحور لمن أراد الصّوم أواجب هو عليه؟ فقال «لا بأس بأن لايتسحّر إن شاء. وأمّا في شهر رمضان فانّه أفضل أن يتسحّر، أحبّ (نحب - خ ل) أن لايترك في شهر رمضان».

٤-١٠٧٧٨ (الكافي - ٤ : ٩٤) الأربعة، عن جعفر، عن آبائه عليهم السّلام قال«[١]

(الفقيه - ٢ : ١٣٥ رقم ١٩٥٧) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم السّحور بركة قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: لا تدع أُمّتي السّحور ولو على حشفة»[١].

بيان:

«الحشف» أردؤ التمر أو الضّعيف الّذي لانوىٰ له أو اليابس الفاسد.

٥-١٠٧٧٩ (التهذيب - ٤ : ١٩٨ رقم ٥٦٦) التّيملي، عن ابن بقاح، عن معاذبن ثابت، عن عمروبن جميع، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السّلام قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: تسحّروا ولو بجرع الماء، ألا صلوات الله على المتسحرين».

١. أورده في التهذيب - ٤ : ١٩٨ رقم ٥٦٨ بهذا السند أيضاً.

بيــان:

«الجرع» إمّا جمع جرعة أو مصدر، جَرَعَ الماء بلعه.

١٠٧٨٠-٦ (التهـذيب-٤: ١٩٩ رقم ٥٧١) سعد، عن أبي عبـدالله، عن محمّدبن عبدالله الرّازي، عن ابن أبي حمزة، عن رفاعة، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السّلام قال:

(الفقيـه-٢: ١٣٦ رقـم ١٩٦٠) قـال رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلّم «تعاونوا بـأكل السّحور على صيـام النّهار و بالنّوم عـند القيلولة على قيام اللّيل».

١٠٧٨١-٧ (التهـذيب-٤: ١٩٩ رقم ٥٧٣) الحسين، عن بعض أصحابـنا رفعه، عن

(الفقيه-٢: ١٣٦ رقم ١٩٦٣) أبي عبدالله عليه السّلام قال «لو أنّ النّاس تسحّروا، ثمّ لم يفطروا إلّا على الماء لقدروا والله على أن يصوموا الدّهر».

١٠٧٨٢-٨ (الفقيه-٢: ١٣٦ رقم ١٩٦١) عن أميرالمؤمنين عليه السّلام عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال «إنّ الله تعالى وملائكته يصلّون على المستغفرين والمتسحّرين بالأسحار، فليتسحّر أحدكم ولو بشربة

من ماء».

٩-١٠٧٨٣ (التهذيب - ٤ : ١٩٨ رقم ٥٦٧) التيملي، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أفضل سحوركم السّويق والتّمر».

١٠-١٠٧٨٤ (التهذيب - ٤ : ١٩٨ رقم ٥٦٩) التّيملي، عن ابن بقّاح[1] عن عبدالسّلام بن سالم، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: سمعت أباجعفر عليه السّلام يقول «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم يفطر على الأسودين» قلت: رحمك الله وما الأسودان؟ قال «التّمر أو الزّبيب والماء و يتسحّر بهما».

بيان:

إنّما يقال للتمر والماء الأسودان لأنّ التّمر يكون أسود وهو الغالب على تمر المدينة فأُضيف الماء إليه ونعت بنعته اتّباعاً وتغليباً لأشهر المصطحبين كالقمرين والعمرين كذا في النهاية.

١. هو الحسن بن عليّ بن بقّاح المذكور في ج ١ جامع الرواة ص ٢٠٩ وأشار إلى ثقته وصحة حديثه وذكره مرة اخرى في ج ٢ ص ٤٣٠ بعنوان ابن بقّاح في ماصدّر بابن «ض.ع».

-٣٨-

باب آداب الإفطار

١٠٧٨٥-١ (الكافي-٤ : ١٠١) الخمسة[1]

(الفقيه-٢ : ١٢٩ رقم ١٩٣٣) الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سُئل عن الافطار قبل الصّلاة أو بعدها؟ قال «إن كان معه قوم يخشیٰ أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم و إن كان غير ذلك فليصلّ وليفطر».

١٠٧٨٦-٢ (التهذيب-٤ : ١٩٨ رقم ٥٧٠) التّيمليّ، عن التميميّ[2] عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة وفضيل، عن أبي جعفر عليه السّلام في رمضان

١. و أورده في التهذيب-٤ : ١٨٥ رقم ٥١٧ بالسند.

٢. التيمليّ هو عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضال المذكور في ج ١ ص ٥٦٩ جامع الرواة والتميميّ هو عبدالرّحمن بن أبي نجران المذكور في ج ١ ص ٤٤٤ جامع الرواة والأوّل هو ثقة جليل واسع العلم فقيه من أصحابنا والثاني هو من الّذين وثّقهم مرّتين «ض.ع».

تصلّي ثمّ تفطر إلّا أن تكون مع قوم ينتظرون الإفطار فإن كنت معهم فلا تخالف عليهم وأفطر، ثمّ صلّ و إلّا فابدأ بالصّلاة قلت: ولم ذاك (ذلك ـ خ ل)؟ قال «لأنّه قد حضرك فرضان الافطار والصّلاة فابدأ بأفضلها وأفضلها الصّلاة» ثمّ قال «تصلّي (الفرض ـ خ) وأنت صائم فتكتب صلاتك تلك فتختم بالصّوم أحبّ إليّ».

بيـان:

يعني فتكتب الصّلاة فتختم على كتابتها حال كونها متلبّسة بالصّوم كأنّه أراد بها صلاة المغرب خاصّة لأنّهم كانوا يفرّقون بين الصّلاتين.

١٠٧٨٧ـ٣ (**التهذيب** ـ ٤: ١٩٩ رقم ٥٧٥) عنه، عن أخويه، عن أبيهما، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يستحبّ للصّائم إن قوى على ذلك أن يصلّي قبل أن يفطر».

١٠٧٨٨ـ٤ (**الكافي** ـ ٤: ١٥٢) العدّة، عن أحمد، عن صالح بن السّنديّ، عن ابن سنان

(**التهذيب** ـ ٤: ١٩٩ رقم ٥٧٢) الحسين، عن ابن سنان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الافطار على الماء يغسل الذّنوب من القلب».

١٠٧٨٩ـ٥ (**الكافي** ـ ٤: ١٥٢) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عمّن ذكره، عن منصور بن العبّاس، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله

عليه السّلام قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم إذا أفطر بدأ بحلواء يفطر عليها، فان لم يجد فسكّرة، أو تمرات، فاذا أعوز ذلك كلّه، فماء فاتر، وكان يقول: ينقّي المعدة والكبد. ويطيب النّكهة والفم. ويقوّي الأضراس. ويقوّي الأحداق. ويجلو النّاظر. ويغسل الذّنوب غسلاً. ويسكّن العروق الهائجة والمرّة الغالبة. ويقطع البلغم. ويطفي الحرارة عن المعدة. ويذهب بالصّداع».

بيـان:

«السكّرة» واحدة السّكّر بضمّ المهملة وتشديد الكاف فيها معرّب ويقال للرّطب الطّيّب أيضاً و«الماء الفاتر» الّذي لايكون بارداً ولا حارّاً وإنّما يغسل الذنوب لأنّ أكثر الذّنوب ينبعث عن الشّهوة والغضب المنبعثين عن العروق الهائجة والمرّة الغالبة اللّتين تسكنان به.

١٠٧٩٠-٦ (الكافي-٤: ١٥٢) الثلاثة، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اذا أفطر الرّجل على الماء الفاتر نقي كبده وغسل الذّنوب من القلب. وقوي البصر والحدَق».

١٠٧٩١-٧ (الكافي-٤: ١٥٢) الأربعة، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم إذا صام ولم يجد الحلواء أفطر على الماء».

١٠٧٩٢-٨ (الكافي-٤: ١٥٢) الثلاثة، عن ابراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلّم يفطر على التّمر في زمن التّمر وعلى الرّطب في زمن الرّطب».

١٠٧٩٣-٩ (الكافي - ٤ : ١٥٣) عليّ، عن أبيه، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم أوّل مايفطر عليه في زمن الرّطب الرّطب وفي زمن التّمر التّمر».

١٠٧٩٤-١٠ (التهذيب - ٤ : ١٩٩ رقم ٥٧٤) ابن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام «أنّ عليّاً عليه السّلام كان يستحبّ أن يفطر على اللّبن».

١٠٧٩٥-١١ (الكافي - ٤ : ٩٥) الأربعة، عن جعفر[١] عن آبائه عليهم السّلام[٢]

(الفقيه - ٢ : ١٠٦ رقم ١٨٥٠) انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم كان إذا أفطر قال «اللّهمّ لك صمنا. وعلى رزقك أفطرنا. فتقبّله منّا ذهب الظّمأ وابتلّت العروق و بقي الأجر».

١٠٧٩٦-١٢ (الكافي - ٤ : ٩٥) الحسين بن محمّد، عن أحمد بن اسحاق، عن سعدان، عن

١. عن [أبي] جعفر كذا في الكافي المطبوع.
٢. أورده في التهذيب ٤ : ١٩٩ رقم ٥٧٦ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه-٢:١٠٦ رقم ١٨٥١) أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تقول في كلّ ليلة من شهر رمضان عند الافطار-إلى آخره: الحمدلله الّذي أعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا. اللّهمّ تقبّل منّا وأعنّا عليه وسلّمنا فيه وتسلّمه منّا في يسر منك وعافية. الحمدلله الّذي قضىٰ عنّا يوماً من شهر رمضان».

١٠٧٩٧-١٣ (الفقيه-٢:١٠٦ رقم ١٨٥٢) وقال عليه السّلام «يستجاب الدّعاء عند الافطار».

١٠٧٩٨-١٤ (التهذيب-٤:٢٠٠ رقم ٥٧٨) التيملي، عن محمّدبن الحسن بن أبي الجهم، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام، عن أبيه عليه السّلام قال «جاء قنبر مولى عليّ عليه السّلام بفطره إليه قال: فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم قال: فقال له رجل: ياأميرالمؤمنين إنّ هذا لهو البخل تختم على طعامك قال: فضحك عليّ عليه السّلام قال: ثمّ قال: أو غيرذلك لا أحبّ أن يدخل بطني شيئ لا أعرف سبيله قال: ثمّ كسر الخاتم فأخرج سويقاً فجعل منه في قدح فأعطاه إيّاه فأخذ القدح فلمّا أراد أن يشرب قال بسم الله اللّهمّ لك صمنا.وعلى رزقك أفطرنا فتقبّل منّا إنّك أنت السّميع العليم».

بيـــان:

أراد بالفطر مايفطر عليه «أوغيرذلك» أي غير البخل ثمّ بيّن مقصوده من الختم وهو أن لايدخل أحد من أهله في الجراب شيئاً لايعرف من أين جيئ به.



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

- ۳۹ -

باب فضل تفطير الصّائم

۱۰۷۹۹-۱ (الكافي - ٤ : ٦٨) الثّلاثة، عن سلمة صاحب السّابري، عن[١]

(الفقيه - ٢ : ١٣٤ رقم ١٩٥٢) الكناني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من فطّر صائماً فله مثل أجره».

۱۰۸۰۰-۲ (الكافي - ٤ : ٦٨) العدّة، عن البرقيّ، عن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن[٢]

(الفقيه - ٢ : ١٣٤ رقم ١٩٥٤) موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «تفطيرك أخاك الصّائم أفضل من صيامك».

١. و أورده في التّهذيب - ٤ : ٢٠١ رقم ٥٧٩ بعين السّند أيضاً.
٢. و أورده في التّهذيب - ٤ : ٢٠١ رقم ٥٨٠ بهذا السّند أيضاً.

٣-١٠٨٠١ (الكافي - ٤ : ٦٨) عليّ، عن الاثنين، عن

(الفقيه - ٢ : ١٣٤ رقم ١٩٥٣) أبي عبدالله عليه السّلام قال «دخل سدير على أبي في شهر رمضان فقال (له - خ): يا سدير؛ هل تدري أيّ الليالي هذه؟ فقال: نعم، فداك أبي؛ هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك؟ فقال له: أتقدر على أن تعتق في كلّ ليلة من هذه الليالي عشر رقبات من ولد اسماعيل؟

فقال له سدير: بأبي وأُمّي، لايبلغ مالي ذاك، فما زال ينقص حتّى بلغ رقبة واحدة في كلّ ذلك يقول لا أقدر عليه، فقال له: أفما تقدر أن تفطّر في كلّ ليلة رجلاً مسلماً:؟ فقال له: بلىٰ وعشرة، فقال له أبي: فذاك الّذي أردت يا سدير؛ إنّ إفطارك أخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد اسماعيل».

٤-١٠٨٠٢ (التهذيب - ٤ : ٢٠١ رقم ٥٨٢) التيمليّ، عن محمّد بن حمّاد بن زيد، عن أبيه، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السّلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: من فطّر صائماً كان له مثل أجره من غير أن ينقص منه شيً وما عمل بقوّة ذلك الطّعام من برّ».

٥-١٠٨٠٣ (الفقيه - ٢ : ١٣٥ رقم ١٩٥٦) قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم «من فطّر في هذا الشهر مؤمناً صائماً كان له بذلك عندالله تعالى عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه، فقيل له يا رسول الله؛ ليس كلّنا يقدر على أن يفطّر صائماً، فقال: إنّ الله تعالى كريم يعطي هذا الثّواب منكم مَن لم

يقدر إلّا عَلى مذقة[١] من لبن يفطر بها صائماً أو شربة من ماء عذب أو تميرات لايقدر على أكثر من ذلك».

بيـــان:

يأتي أسناد هذا الحديث و بيانه في باب فضل شهر رمضان[٢] إن شاء الله تعالى والمراد بتفطير الصّائم في هذه الأخبار إطعامه إيّاه باللّيل عند إفطاره بقدر شبعه أو دون ذلك ولو بشقّ تمرة أو شربة من ماء إذا لم يقدر على أكثر من ذلك.

١. المذقة بضمّ الميم على فُعْلَه أو بالفتح على فَعْلَه: الشربة من اللّبن الممزوج بالماء «مجمع البحرين».

٢. برقم المتسلسل ١١٠٣٢ عن الكافي-٤:٦٦ والتهذيب-٤:١٥٢ رقم ٤٢٣ والتهذيب-٣:٥٧ رقم ١٩٨ والفقيه-٢:٩٤ رقم ١٨٣١.



- ٤٠ -

باب فضل إفطار الرّجل عند أخيه إذا سأله

١٠٨٠٤-١ (الكافي-٤: ١٥٠) العدّة، عن سهل، عن السّرّاد، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إفطارك لأخيك المؤمن أفضل من صيامك تطوّعاً».

بيــان:

أُريد بالافطار هنا نقض صيام نفسه قبل إتمامه كما يتبيّن من أكثر أخبار هذا الباب و يشعر به تفضيله على صيامه.

١٠٨٠٥-٢ (الكافي-٤: ١٥١) محمّد، عن محمّدبن أحمد، عن محمّدبن عيسى، عن الحسن بن ابراهيم بن سفيان، عن

(الفقيه-٢: ٨٤ رقم ١٧٩٧) داود الرقّيّ قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «لإفطارك في منزل أخيك المسلم أفضل من

صيامك سبعين ضعفاً أو تسعين ضعفاً».

١٠٨٠٦-٣ (الكافي - ٤ : ١٥٠) العدّة، عن أحمد، عن البرقيّ، عن القاسم بن محمّد، عن العيص، عن نجم بن حطيم[1] عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من نوى الصّوم، ثمّ دخل على أخيه فسأله أن يفطر عنده فليفطر وليدخل عليه السّرور، فانّه يُحسب له بذلك اليوم عشرة أيام وهو قول الله تعالى مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها..[2]».

١٠٨٠٧-٤ (الكافي - ٤ : ١٥٠) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن اسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن جميل بن درّاج قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمنُّ عليه كتب الله له صوم سنة».

١٠٨٠٨-٥ (الكافي - ٤ : ١٥٠) محمّد، عن الحسن بن عليّ الدّينوريّ، عن محمّد بن عيسى، عن صالح بن عقبة قال: دخلت على جميل بن درّاج و بين يديه خِوانٌ[3] عليه غسّانية يأكل منها، فقال: اُدن فكل، فقلت: إنّي صائم

١. وقيل خطيم ذكره جامع الرّواة ج ٢ ص ٢٨٩ بعنوان نجم بن حطيم العبدي وأشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع»

٢. الأنعام/ ١٦٠.

٣. كغراب وكتاب: ما يؤكل عليه الطّعام ولعلّ الغسّانيّة طعام ينسب إلى غسّان باعجام الغين واهمال السّين المشدّدة قبيلة من (اليمن - ظ) «عهد».

وفي لسان العرب: غسّان اسم ماءٍ نزل عليه قوم من الأزد فنسبوا إليه... إلى أن قال قال حسّان:

إما سألت فانّا معشرٌ نجبٌ * الأزد نسبتنا والماء غسّانٌ

ثمّ قال و يقال: غسّان اسم قبيلة انتهى «ض.ع»

فتركني حتّى إذا أكلها فلم يبق منها إلّا اليسير عزم عليّ إلّا أفطرت، فقلت له: ألّا كان هذا قبل السّاعة؟ فقال: أردت بذلك أدبك، ثمّ قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «أيّما رجل مؤمن دخل على أخيه وهو صائم فسأله الأكل فلم يخبره بصيامه ليمنّ عليه بافطاره كتب الله تعالى له بذلك اليوم صيام سنة».

١٠٨٠٩-٦ (الفقيه - ٢ : ٨٤ رقم ١٧٩٨) عن الصّادق عليه السّلام أيّما رجل - الحديث.

بيـــان:

قال في الفقيه: هذا في السّنة والتّطوّع جميعاً.

١٠٨١٠-٧ (الكافي - ٤ : ١٥١) عليّ بن محمّد، عن ابن جمهور، عن بعض أصحابه، عن عليّ بن حديد، عن ابن جندب قال: قلت لأبي الحسن الماضي عليه السّلام: أدخل على القوم وهم يأكلون وقد صلّيت العصر وأنا صائم فيقولون أفطر فقال «أفطر فانّه أفضل».

بيـــان:

قد مضى في باب نيّة الصّيام وتغييرها مايناسب هذا الباب.



- ٤١ -

باب الصّائم يصبح جنباً أو يحتلم نهاراً

١٠٨١١-١ (الكافي - ٤ : ١٠٥) الخمسة ومحمّد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال في رجل احتلم أوّل اللّيل أو أصاب من أهله، ثمّ نام متعمّداً في شهر رمضان حتّى أصبح قال «يتمّ صومه ذلك، ثمّ يقضيه إذا أفطر شهر رمضان و يستغفر ربّه».

بيـان:

«اذا أفطر شهر رمضان» يعني إذا فرغ من صيام الشّهر ومعنى تعمّد النّوم أن ينام اختياراً عالماً بالجنابة ذاكراً لها دون أن يغلب عليه النّوم، أو وقع منه ناسياً، أو جاهلاً. وهو باطلاقه يشمل ما إذا كان عند النّوم عازماً على فعل الطّهارة قبل الفجر، أو عازماً على تركها، أو غير عازم لاعلى فعلها ولا على تركها فهذه ثلاثة شقوق تستدعي أحكاماً ثلاثة.

والأخبار الّتي وردت في هذاالباب على اختلافها في الحكم واطلاق أكثرها

في المورد لا تعدو أحكاماً ثلاثة يصلح أن يكون كلّ منها حكماً لواحد من هذه الشّقوق: أحدها سقوط القضاء والكفّارة رأساً. والثاني ثبوتهما معاً والثّالث ثبوت القضاء دون الكفّارة، ثمّ أكثر أخبار الكفّارة نصّ في العزم على ترك الطّهارة. وأمّا أخبار القضاء وأخبار سقوطه، فطلقة متشابهة في المورد، قابلة للتقييد والتّأويل بحيث تتلائم وتتوافق، فيمكن الجمع بينها بتقييد مطلقها بمقيّدها والوجه في ذلك أنّ العزم ينوب مناب الفعل فيما يتّسع وقته إلى أن يتضيّق، فحينئذ يتعيّن الفعل. والغسل فيا نحن بصدده من هذا القبيل فن أخلّ به متعمّداً حتى فاته أثم و بالحريّ أن يكفّر مع القضاء ومن لم يتعمّد فلا إثم عليه، فان كان مقصّراً فبالحريّ أن يقضي.

وأمّا صاحب التهذيبين فقد وفّق بينها بوحدة النّومة بعد الجنابة وتكريرها فأوجب في الثاني القضاء دون الأوّل و بعض الأخبار نصّ فيه إلّا أنّ بعضها الاخر لايساعده، ثمّ العزم على الطّهارة مع النّوم إنّما يصحّ إذا اعتاد صاحبه الاستيقاظ، أو غلب على ظنّه ذلك أو كان له سبح طويل في اللّيل مرجوّ فيه الانتباه، فمن نام من غير أن يكون له أحد هذه الأمور فهو غير عازم على الطّهارة سواء كانت نومته الأُولى، أو الثانية، أو الأزيد إذ لامدخل لتكرير النّوم في وجود العزم وعدمه إلّا أن يجعل التّكرير علامة لعدم العزم، فحينئذ يرجع أحد التّوفيقين إلى الاخر ومن تدبّر فيا قلناه لم يشتبه عليه حكم هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

١٠٨١٢-٢ (**التهذيب-٤: ٢١١ رقم ٦١٤**) الحسين، عن البزنطيّ، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان، أو أصابته جنابة، ثمّ ينام حتّى يصبح متعمّداً قال «يتمّ ذلك اليوم وعليه قضاؤه».

٣-١٠٨١٣ (الكافي - ٤ : ١٠٥) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن العلاء

(التهذيب - ٤ : ٢١١ رقم ٦١٣) الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهماالسّلام قال: سألته عن الرّجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان، ثمّ نام قبل أن يغتسل، قال «يتمّ صومه و يقضي ذلك اليوم إلاّ أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر، فان انتظر ماء يسخَن أو يستقى، فطلع الفجر فلا يقضي يومه».

بيــان:

اطلاق النّوم في هذين الخبرين يشمل الشّقوق الثّلاثة الّتي أشرنا إليها فيقبل التّقييد بما يجمع بينهما و بين ما ينافيهما بأن يقيّد بعدم العزم على الطّهارة قبل الفجر، فانّه إذا لم يكن معتاد الانتباه أو لم يغلب على ظنّه ذلك ، أو لم يكن له سبح طويل فهو غير عازم. وأمّا حمله على تثنية النّوم كما فعله صاحب التّهذيبين فلا يخفى بعده. وقوله إلاّ أن يستيقظ يعني أنّ القضاء إنّما يجب عليه إذا لم يستيقظ إلى أن يصبح، أمّا إذا استيقظ قبل الفجر فان اغتسل فلا شيء عليه وكذا إذا انتظر ماء. و إنّما سكت عن الاغتسال لظهور حكمه.

٤-١٠٨١٤ (الكافي - ٤ : ١٠٦) العدّة، عن سهل، عن السرّاد، عن

(الفقيه - ٢ : ١١٨ رقم ١٨٩٥) ابن رئاب، عن ابراهيم بن ميمون قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يجنب باللّيل في شهر رمضان ثمّ ينسى أن يغتسل حتّى يمضي بذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان

قال «عليه قضاء الصّلاة والصّوم».

١٠٨١٥-٥ (الفقيه-٢: ١١٩ رقم ١٨٩٦) في خبر آخر «إنّ من جامع في أوّل شهر رمضان، ثمّ نسي الغسل حتّى خرج شهر رمضان أنّ عليه أن يغتسل و يقضي صلاته وصومه إلّا أن يكون قد اغتسل للجمعة فانّه يقضي صلاته وصيامه إلى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك».

بيـــان:

في هذا الخبر دلالة واضحة على أنّ قصد القربة كاف في الاغتسال ولم يشترط التّعيين ولا الوجوب ولا الاستحباب.

١٠٨١٦-٦ (التهذيب-٤: ٣١١ رقم ٩٣٨) محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الصّفّار، عن

(التهذيب-٤: ٣٢٢ رقم ٩٩٠) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سئل أبوعبدالله عليه السّلام عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتّى خرج شهر رمضان، قال «عليه أن يقضي الصّلاة والصّيام».

١٠٨١٧-٧ (التهذيب-٤: ٣٣٢ رقم ١٠٤٣) ابن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن ابراهيم بن ميمون، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله بأدنى تفاوت.

بيــان:

إطلاق هـذه الأخبـار يشمل مـا إذا كان نسيانـه بعد مـا نام متعمّداً، أو غير متعمّد أو قبله فيقبل التّقييد بما يقتضي الجمع والتّوفيق.

٨-١٠٨١٨ (الكـافي ـ ٤ : ١٠٥) محمّـد، عن أحمد، عـن ابن فضّال، عن ابـن بـكير قال: سألت أباعبـدالله عليه السّلام عن الرّجـل يجنب، ثمّ ينام حتّى يصبح أيصوم ذلك اليوم تطوّعاً؟ فقال «أليس هو بالخيار مابينه و بين نصف النّهار؟» قـال: وسألته عن الرّجل يحتلم بالنّهار في شهر رمضان يتمّ يومه كما هو؟ فقال «لا بأس».

٩-١٠٨١٩ (الـفـقيـه ـ ٢ : ٨٢ رقـم ١٧٨٨) ابـن المـغيـرة، عـن حـبيـب الخثعميّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أخبرني عن التّطوّع وعن هذه الثّلاثة الأيـام إذا أجـنبت من أوّل الـلّيل فأعلـمُ أنّـي قد أجنبـت، فـأنام متعمّداً حتى ينفجر الفجر أصوم أو لا أصوم؟ قال «صم».

١٠-١٠٨٢٠ (الكـافي ـ ٤ : ١٠٥) أحمد، عـن الحـجّـال، عـن ابـن سـنان قال: كتب أبي إلى أبي عـبدالله عـليه السّلام وكان يـقضـي شـهـر رمضان فقال: إنّي أصبـحت بالغسل وأصابتني جنابة ولم أغتسل حتّى طلع الفجر، فأجابه «لا تصم هذا اليوم وصم غداً».

١١-١٠٨٢١ (التـهـذيـب ـ ٤ : ٢٧٧ رقم ٨٣٧) الحسين، عن النّضر، عن

(الـفـقـيـه ـ ٢ : ١٢٠ رقـم ١٨٩٩) عـبدالله بـن سـنـان قال:

سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يقضي رمضان فيجنب من أوّل اللّيل ولا يغتسل حتى يجيئ آخر اللّيل وهو يرى أنّ الفجر قد طلع قال «لا يصوم ذلك اليوم و يصوم غيره».

١٠٨٢٢-١٢ (التهذيب - ٤ : ٢١١ رقم ٦١١) عنه، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن رجل أصابته جنابة في جوف اللّيل في رمضان، فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتّى يدركه الفجر، فقال «عليه أن يتمّ صومه و يقضي يوماً آخر» فقلت: إذا كان ذلك من الرّجل وهو يقضي رمضان؟ قال «فيأكل يومه ذلك وليقض فانّه لايشبه رمضان شئ من الشّهور».

بيــان:

المستفاد من هذه الأخبار أنّ قضاء شهر رمضان ملحق بأدائه في هذا الحكم وذلك لحرمة الشّهر كما يدلّ عليه قوله عليه السّلام - فانّه لايشبه رمضان شئ من الشّهور - و يحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام أنّ شهر رمضان لايجوز افطار يوم منه و إن فسد صوم ذلك اليوم بخلاف قضائه وصدر هذا الخبر باطلاقه يشمل ما إذا تعمّد النّوم أم لا عزم على الطّهارة أو تركها أم لا، فيقبل التّقييد بترك العزم كما قلناه بلا تكلّف أمّا تأويل التّهذيبين فلا يقبله كما لايخفى.

١٠٨٢٣-١٣ (التهذيب - ٤ : ٢١١ رقم ٦١٢) عنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن

(الفقيه - ٢ : ١١٩ رقم ١٨٩٨) ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرّجل يجنب في شهر رمضان

(الفقيه) ثمّ ينام ثمّ

(ش) يستيقظ، ثمّ ينام حتّى يصبح قال «يتمّ يومه و يقضي يوماً آخر و إن لم يستيقظ حتّى يصبح أتمّ يومه وجاز له».

بيــان:

هذا الخبر على نسخة الفقيه والّذي يليه دليلان على تأويل التّهذيبين إلّا أنّ سائر الأخبار لا تساعده كما أشرنا إليه فالأولى أن يُحملا على ما قلناه من ترك العزم فانّ تكرير النّوم من غير موجب علامة ذلك.

١٠٨٢٤-١٤ (التهذيب-٤: ٢١٢ رقم ٦١٥) عنه، عن حمّاد و فضالة، عن ابن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرّجل يجنب من أوّل اللّيل، ثمّ ينام حتّى يصبح في شهر رمضان؟ قال «ليس عليه شيءٌ» قلت: فانّه استيقظ ثمّ نام حتّى أصبح؟ قال «فليقض ذلك اليوم عقوبة».

١٠٨٢٥-١٥ (الفقيه-٢: ١١٩ رقم ١٨٩٧) البزنطيّ، عن أبي سعيد القمّاط أنّه سئل أبوعبدالله عليه السّلام عمّن أجنب في أوّل اللّيل في شهر رمضان فنام حتى أصبح؟ قال «لا شيءٌ عليه وذلك أنّ جنابته كانت في وقتٍ حلالٍ».

١٠٨٢٦-١٦ (التهذيب-٤: ٢١٠ رقم ٦٠٨) ابن عيسى، عن التّميميّ، عن صفوان، عن عيص بن القاسم قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن

رجل أجنب في شهر رمضان في أوّل اللّيل فأخّر الغسل حتّى يطلع الفجر؟ قال «يتمّ صومه ولا قضاء عليه».

١٠٨٢٧-١٧ (التهذيب-٤: ٢١٠ رقم ٦٠٩) ابن عيسى، عن النّوفليّ[1] عن صفوان، عن سليمان بن أبي ربيبة[2] قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السّلام أسأله عن رجل أجنب في شهر رمضان من أوّل الليل فأخّر الغسل حتّى طلع الفجر، فكتب إليّ بخطّه أعرفه مع مصادف «يغتسل من جنابته ويتمّ صومه ولا شيء عليه».

بيــان:

«أعرفه» أي أعرف الخطّ «مع مصادف» يعني أرسله إليّ مصحوب مصادف مولاه، هذه الأخبار الثّلاثة ينبغي حملها على ما إذا كان عازماً للطّهارة كما يشعر به لفظة التّأخير أمّا حملها على ما إذا نام مرّة كما في التّهذيبين فبعيد عن الأخيرين.

١٠٨٢٨-١٨ (التهذيب-٤: ٢١٠ رقم ٦١٠) عنه، عن سعد بن اسماعيل، عن أبيه اسماعيل بن عيسى[3] قال: سألت الرّضا عليه السّلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتّى يصبح أيّ شيء عليه؟

١. كذا في التهذيب وفي نسخ الاستبصار الّتي عندنا عن البرقيّ مكان عن النوفلي «عهد»
٢. في الأصل ربيبة ولكن في الكتب الّتي بأيدينا كلّها زبينة بالزّاي والنّون بعد الياء المثنّاة من تحت وسليمان هذا هو المذكور في ج ١ ص ٣٧٥ بعنوان سليمان بن أبي زبينة وقد أشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».
٣. سعد بن اسماعيل بن عيسى هو المذكور في ج ١ ص ٣٥٣ مع الاشارة إلى هذا الحديث عنه وفي المطبوع من التهذيب عن سعد بن اسماعيل عن أبيه عن اسماعيل ولفظة عن في عن اسماعيل زائدة ولا يخفى «ض.ع»

قال «لا يضرّ هذا ممّا قال أبي» قال «قالت عائشة إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم أصبح جنباً من جماع غير احتلام[1] قال: لا يفطر ولا يبالى ورجل أصابته جنابة فبقي نائماً حتّى يصبح أيّ شيء يجب عليه؟ قال «لا شيء عليه يغتسل» ورجل أصابته جنابة في آخر اللّيل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه أو بعث من يأتيه فعسر عليه حتّى أصبح كيف يصنع؟ «يغتسل إذا جاء ثمّ يصلّي».

١٠٨٢٩-١٩ (التهذيب-٤: ٢١٣ رقم ٦١٩) سعد، عن أبي جعفر، عن سعد بن اسماعيل بن عيسى، عن أبيه قال: سألت الرّضا عليه السّلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان، فنام عمداً حتّى أصبح أيّ شيء عليه؟ قال «لا يضرّه هذا ولا يفطر ولا يبالي فانّ أبي عليه السّلام قال: قالت عائشة: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم أصبح جنباً من جماع غير احتلام».

١٠٨٣٠-٢٠ (التهذيب-٤: ٢١٣ رقم ٦٢٠) عنه، عن محمّد بن الحسن[2] ومحمّد بن عليّ، عن محمّد بن عيسى، عن البزنطيّ، عن حمّاد بن عثمان، عن حبيب الخثعميّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم يصلّي صلاة اللّيل في شهر رمضان ثمّ

١. في بعض النسخ من جماع بغير احتلام وفي طائفة منها من غير احتلام والأصوب كونه بغيرهما كما أثبته الوالد دام ظلّه «عهد».

٢. هذا الخبر أورده في الاستبصار مرّتين مرّة بهذا الاسناد بعينه إلّا أنه أثبت مكان محمّد بن الحسن محمّد بن الحسين مصغّراً ومرّة بهذا الاسناد: محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمد يعني البزنطيّ، عن حمّاد بن عثمان، عن حبيب «عهد».

يجنب ثمّ يؤخّر الغسل متعمّداً حتى يطلع الفجر».

بيـــان:

هذه الأخبار حملها في الاستبصار تارة على التّقية لأنّها رواية العامّة عن عائشة ولذلك أسندها عليه السّلام اليها ولم يروها عن آبائه عليهم السّلام. وأُخرى على تعمّد النّوم دون تعمّد ترك الاغتسال وحمل الخبر الأخير خاصّة على وجود العذر في ترك الاغتسال كبرد أو انتظار ماء.

٢١-١٠٨٣١ (التهذيب-٤: ٢١٢ رقم ٦١٦) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل أجنب في شهر رمضان باللّيل، ثمّ ترك الغسل متعمّداً حتى أصبح قال «يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستّين مسكيناً» قال: وقال «إنّه خليق أن لا أراه يدركه أبداً».

٢٢-١٠٨٣٢ (التهذيب-٤: ٢١٢ رقم ٦١٧) الصّفّار، عن محمّد بن عيسى، عن سليمان بن جعفر[1] المروزي، عن الفقيه عليه السّلام قال «إذا أجنب الرّجل في شهر رمضان بليل ولم يغتسل حتّى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه».

٢٣-١٠٨٣٣ (التهذيب-٤: ٢١٢ رقم ٦١٨) عنه، عن ابراهيم بن هاشم،

١. في بعض النسخ سليمان بن حفص المروزي مكان سليمان بن جعفر المروزي والرّجل هو المذكور في ج ١ ص ٣٧٧ جامع الرواة بعنوان سليمان بن حفص وجعل جعفر على نسخة وأشار إلى هذا الحديث عنه. «ض.ع»

عن عبدالرحمن بن حمّاد، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن بعض مواليه قال: سألته عن احتلام الصّائم قال: فقال «اذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا ينم حتّى يغتسل و إن أجنب ليلاً في شهر رمضان فلا ينم إلّا ساعة حتّى يغتسل[1] فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتّى يصبح فعليه عتق رقبة أو اطعام ستّين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم و يتمّ صيامه ولن يدركه أبداً».

بيــان:

هذه الأخبار الثّلاثة حملها في الاستبصار على من تعمّد ترك الغسل حتّى أصبح كما هو صريح أوّلها وهو حسن. وفي التّهذيب على من نام ثالثاً على الجنابة فأصبح جنباً وليس بشيْ وأمّا قوله عليه السّلام - فلا ينم - في الموضعين، فينبغي حمله على الاستحباب دون الفرض والايجاب.

٢٤-١٠٨٣٤ (الفقيه - ٢: ١٢٠ رقم ١٩٠٠) سأل العيص بن القاسم أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل ينام في شهر رمضان فيحتلم، ثمّ يستيقظ، ثمّ ينام قبل أن يغتسل قال «لابأس».

بيــان:

اطلاق هذا الخبر يشمل وقوع الاحتلام في اللّيل والنّهار و إن كان ظاهره وقوعه في النّهار، ثمّ إنّه ليس فيه أنّه أصبح جنباً.

١. في بعض النسخ: فلا ينام ساعة حتّى يغتسل. وفي بعضها فلا ينام إلّا ساعة. وفي بعضها فلا ينم حتّى يغتسل إلّا ساعة «عهد».



-٤٢-

باب من تعمّد الافطار في شهر رمضان من غير عذر

١٠٨٣٥-١ (الكافي-٤: ١٠١) العدّة، عن ابن عيسى، عن[١]

(الفقيه-٢: ١١٥ رقم ١٨٨٤) السّرّاد، عن عبدالله بن سنان

(التهذيب-٤: ٣٢١ رقم ٩٨٤) ابن محبوب، عن العبّاس، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل أفطر في شهر رمضان متعمّداً يوماً واحداً من غير عذر قال «يعتق نَسَمَةً، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستّين مسكيناً فان لم يقدر تصدّق بما يطيق».

١٠٨٣٦-٢ (الكافي-٤: ١٠٢) الخمسة، عن جميل بن درّاج، عن

١. و أورده في التهذيب-٤: ٢٠٥ رقم ٥٩٤ بهذا السّند أيضاً.

أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً فقال «إنّ رجلاً أتى النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: هلكت يا رسول الله؛ فقال: مالك ؟ قال: النّار يا رسول الله؛ قال: ومالك ؟ قال: وقعت على أهلي، قال: تصدّق واستغفر فقال الرّجل: فوالّذي عظّم حقّك ما تركت في البيت شيئاً لاقليلاً ولا كثيراً، قال: فدخل رجل من النّاس بمِكْتَلٍ من تمر فيه عشرون صاعاً يكون عشرة أصوع بصاعنا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم خذ هذا التّمر، فتصدّق به، فقال: يا رسول الله؛ على من أتصدّق به وقد أخبرتك أنّه ليس لي شيئ قليل ولا كثير قال: فخذه وأطعِمه عيالك واستغفر الله» قال: فلمّا خرجنا، قال أصحابنا: إنّه بدأ بالعتق فقال أعتِق أو صُم أو تصدّق[1].

بيـان:

«المِكْتَل» شبه الزّنبيل.

١٠٨٣٧-٣ (الفقيه-٢: ١١٥ رقم ١٨٨٥) عبدالمؤمن بن القاسم الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السّلام «أنّ رجلاً أتى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، فقال: هلكت وأهلكتُ، فقال: وما أهلكك ؟ فقال: أتيت امرأتي في شهر رمضان وأنا صائم، فقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: أعتق رقبة، قال: لا أجدُ، قال: فصم شهرين متتابعين، فقال: لا أُطيق، قال: تصدّق على ستّين مسكيناً، قال: لا أجِدُ فأُتِيَ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم بعذقٍ في مِكْتَل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر، فقال النّبيّ صلّى

١. و أورده في التّهذيب-٤: ٢٠٦ رقم ٥٩٥ بهذا السّند أيضاً.

الله عليه وآله وسلّم خذها فتصدّق بها، فقال: والّذي بعثك بالحقّ [نبيّاً] ما بين لابتَيْها أهل بيت أحوج إليه منّا، فقال: خذه فكله أنت وآهلك فانّه كفّارة لك».

١٠٨٣٨-٤ (الفقيه-٢:١١٦ رقم ١٨٨٦) في رواية جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السّلام «أنّ المِكْتَل الّذي أُتِيَ بِهِ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم كان فيه عشرون صاعاً من تمر».

١٠٨٣٩-٥ (الفقيه-٢:١١٦ رقم ١٨٨٧) ادريس بن هلال، عن أبي عبدالله عليه السّلام نّه سئل عن رجل أتى أهله في شهر رمضان، قال «عليه عشرون صاعاً من تمر، و بذلك أمر النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم الرّجل الّذي أتاه فسأله عن ذلك».

بيـــان:

«العذق» بالكسر القِنْو من النّخلة و«اللابة» الحَرّة ولابَتَا المدينة[1] حرّتان تكتنفانها.

١٠٨٤٠-٦ (الكافي-٤:١٠٢) الثلاثة[2]

(التهذيب-٨:٣٢٤ رقم ١٢٠٥) الحسين، عن ابن أبي عمير،

١. وفي الحديث أنّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم، حرّم مابين لابتَي المدينة. وهما حرّتان تكتنفانها. قال ابن الأثير: المدينة مابين حرّتين عظيمتين. قال الاصمعي: هي الأرض الّتي قد ألبستها حجارة سود «لسان العرب».

٢. و أورده في التهذيب-٤:٢٠٦ رقم ٥٩٦ أيضاً بهذا السّند.

عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدّق به على ستّين مسكيناً قال «يتصدّق بقدر مايطيق».

٧-١٠٨٤١ (التهذيب - ٤ : ٢٠٧ رقم ٦٠١) سعد، عن ابراهيم بن هاشم، عن ابن مرّار وعبدالجبّار بن المبارك، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن ابن مسكان، عن أبي بصير وسماعة قالا: سألنا اباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصّيام. ولم يقدر على العتق. ولم يقدر على الصّدقة قال «فليصم ثمانية عشر يوماً عن كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام».

٨-١٠٨٤٢ (الكافي - ٤ : ١٠٢) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن البجليّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتّى يمني قال «عليه من الكفّاره مثل ما على الّذي يجامع»[1].

٩-١٠٨٤٣ (التهذيب - ٤ : ٢٧٣ رقم ٨٢٦) الحسين، عن صفوان، عن البجليّ قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن الرجل - الحديث.

١٠-١٠٨٤٤ (التهذيب - ٤ : ٣٢٢ رقم ٩٨٧) ابن محبوب، عن ابراهيم بن هاشم، عن آدم بن اسحاق، عن رجل، عن

١. يأتي مضمون هذا الحديث من الكافي باسناد آخر [٤:١٠٣] ومن التهذيب تارة بهذا الاسناد [٤:٢٠٦ رقم ٥٩٧] واخرى بآخر [٥:٣٢٧ رقم ١١٢٤] في باب مادون الوقاع من أبواب وظائف الاحرام من كتاب الحجّ انشاء الله تعالى «منه» عزّ بهاؤه.

(الفقيه - ٢: ١١٦ رقم ١٨٨٨) محمّد بن النّعمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سُئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان، فقال «كفّارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعاً».

١٠٨٤٥ - ١١ (الكافي - ٤: ١٠٣) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن البصريّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً قال «يتصدّق بعشرين صاعاً و يقضي مكانه».

١٠٨٤٦ - ١٢ (التهذيب - ٤: ٢٠٧ رقم ٥٩٩) سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن البصريّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً قال «عليه خمسة عشر صاعاً لكلّ مسكين مدّ بمدّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم أفضل».

١٠٨٤٧ - ١٣ (التهذيب - ٤: ٣٢١ رقم ٩٨٥) ابن محبوب، عن الحسين، عن فضالة مثله إلّا أنّه قال في آخره «لكلّ مسكين مدّ كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم».

١٠٨٤٨ - ١٤ (التهذيب - ٤: ٢٠٧ رقم ٦٠٠) سعد، عن أبي جعفر، عن الزّيّات، عن البزنطيّ، عن المشرقي[1] عن أبي الحسن عليه السّلام قال:

١. أورده في ج ٢ ص ٤٥١ جامع الرواة بعنوان المشرقي حمزة بن المرتفع ثم قال كذا أورده في الكافي (انتهى) ←

سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أياماً متعمّداً ما عليه من الكفّارة؟ فكتب عليه السّلام «من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً فعليه عتق رقبة مؤمنة و يصوم يوماً بدل يوم».

١٠٨٤٩-١٥ (التهذيب-٤: ٣٢٠ رقم ٩٨٠) أحمد، عن محمّدبن الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل قال «عليه إطعام ستّين مسكيناً مدّ لكلّ مسكين».

١٠٨٥٠-١٦ (التهذيب-٤: ٣٢٠ رقم ٩٨١) عنه، عن الحسين، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فأدفق فقال «كفّارته أن يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستّين مسكيناً أو يعتق رقبة».

١٠٨٥١-١٧ (التهذيب-٤: ٢١٤ رقم ٦٢١) الصّفّار، عن محمّدبن عيسى، عن سليمان‌بن جعفر[١] المروزيّ قال: سمعته يقول «إذا تمضمض الصّائم في شهر رمضان أو استنشق متعمّداً أو شمّ رائحة غليظة أو كنس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فانّ ذلك له مفطر مثل الأكل والشّرب والنّكاح».

بيـان:

حمله في الاستبصار على ما إذا تمضمض تبرّداً فدخل حلقه شيء ولم يبزقه

وأشار الى هذا الحديث عنه وقد مرّ التحقيق فيه «ض.ع»

١. سليمان‌بن حفص المروزي مكان سليمان‌بن جعفر المروزي في التهذيب المطبوع ومرّ التحقيق فيه طي رقم المتسلسل ١٠٨٣٢ «ض.ع».

و بلعه متعمّداً والأولى أن يقال انّ هذا الخبر لم يسند الى معصوم مع معارضته الأخبار الّتي مضت في باب المضمضة والاستنشاق. وفي باب دخول شئ في الحلق. وفي باب شمّ الرّوائح على أنّه متروك الظّاهر بالاتفاق. و يحتمل أن يكون قائله سليمان بن جعفر المروزيّ مع أنّه مجهول الحال غير مذكور بجرح ولا تعديل في الرّجال و يحتمل أيضاً أن يكون ورد مورد التقيّة و بالجملة فلا يصحّ الاعتماد عليه.

١٠٨٥٢-١٨ (الكافي-٤:١٠٣) ابن بندار، عن ابراهيم بن اسحاق الأحمر، عن عبدالله بن حمّاد، عن

(الفقيه-٢:١١٧ رقم ١٨٨٩) المفضّل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال «إن كان استكرهها فعليه كفّارتان. و إن كانت طاوعته فعليه كفّارة وعليها كفّارة. و إن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحدّ. و إن كان طاوعته ضُرب خمسة وعشرين سوطاً وضُربت خمسة وعشرين سوطاً».

بيــان:

قال في الفقيه: لم أجد ذلك في شئ من الأُصول و إنّما تفرّد بروايته عليّ بن ابراهيم بن هاشم هكذا وجد في نسخ الفقيه والصّواب و إنّما تفرّد بروايته المفضّل بن عمر إذ ليس في اسناده عليّ بن ابراهيم أصلاً.

١٠٨٥٣-١٩ (الكافي-٤:١٠٣) العدّة، عن أحمد، عن

(الفقيه- ٢: ١١٧ رقم ١٨٩٠) السّرّاد، عن هشام بن سالم، عن العجليّ قال: سئل أبوجعفر عليه السّلام عن رجل شهد عليه شهوداً أنّه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيّام، قال «يُسأل هل عليك في إفطارك في شهر رمضان إثم فان قال لا كان على الامام أن يقتله و إن قال نعم فانّ على الامام أن ينهكه ضرباً».

بيـــان:

«ينهكه» أي يبالغ في عقوبته.

١٠٨٥٤-٢٠ (الكافي- ٤: ١٠٣) محمّد، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن رجل أُخِذ في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرّات وقد رُفع إلى الامام ثلاث مرّات قال «يقتل في الثّالثة»[١].

١٠٨٥٥-٢١ (الفقيه- ٢: ١١٧ رقم ١٨٩١) سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١٠٨٥٦-٢٢ (الفقيه- ٢: ١١٨ رقم ١٨٩٢) قال الصادق عليه السّلام «من أفطر يوماً من شهر رمضان خرج روح الايمان منه ومن أفطر في شهر رمضان متعمّداً فعليه كفّارة واحدة وقضاء يوم مكانه وأنّى له بمثله».

١٠٨٥٧-٢٣ (التهذيب- ٤: ٢٠٨ رقم ٦٠٤) الحسين، عن عثمان، عن

١. أورده في التهذيب- ٤: ٢٠٧ رقم ٥٩٨ بهذا السّند أيضاً.

سماعة قال: سألته عن رجل أتى أهله في رمضان متعمّداً فقال «عليه عتق رقبة و إطعام ستّين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم وأين له مثل ذلك اليوم».

بيـــان:

جعل في التهذيبين الواو بمعنى -أو- تارة[1] وأُخرى خصّه بمن أتى أهله في حال يحرم الوطئ فيها كالحيض أو الظّهار قبل الكفّارة كما دلّ عليه الخبر الآتي وقال في الفقيه: وأمّا الخبر الّذي رُوي فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً أنّ عليه ثلاث كفّارات فانّي أُفتي به فيمن أفطر بجماع محرّم عليه، أو بطعام محرّم عليه لوجودي ذلك في روايات أبي الحسين الأسدي رضي الله عنه فيما ورد عليه من الشّيخ أبي جعفر محمّدبن عثمان العمري رضي الله عنه.

١٠٨٥٨-٢٤ (الفقيه-٣: ٣٧٨ رقم ٤٣٣١) عبدالواحدبن محمّدبن عبدوس النّيسابوريّ، عن عليّ بن محمّدبن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن عبدالسّلام بن صالح الهروي قال: قلت للرّضا عليه السّلام: يا ابن رسول الله؛ قد رُوي عن آبائك عليهم السّلام فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفّارات وروي عنهم أيضاً كفّارة واحدة فبأيّ الحديثين نأخذ؟

قال «بهما جميعاً متى جامع الرّجل حراماً، أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفّارات: عتق رقبة. وصيام شهرين متتابعين. واطعام

١. استدلّ على الوجه الأوّل وهو كون المراد بالواو فيه «أو» الّتي للتّخيير دون الواو الّتي تقتضي الجمع بقوله تعالى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ [النّساء/٣] و إنّما اراد مثنى أو ثلاث أو رباع ولم يرد الجمع فانّ (و) قد يستعمل على هذا الوجه «عهد».

ستّين مسكيناً. وقضـاء ذلك اليوم. و إن كـان نـكح حلالاً، أو أفطر على حلال فعليه كفّارة واحدة. وقضاء ذلك اليوم. و إن كان نـاسياً فلا شئ عليه».

بيــان:

رُوي في عيون الأخبار باسناده عن الفتح بن يزيد الجرجاني أنّه كتب إلى أبي الحسن عليه السّـلام يسأله عن رجل واقع امرأة في رمضان من حلال أو حرام في يوم عشر مرّات قال «عليه عشر كفّارات لكلّ مرّة كفّارة فان أكل أو شرب فكفّارة يوم واحد».

-٤٣-

باب معنى التتابع في الشّهرين

١٠٨٥٩-١ (الكافي-٤ :١٣٨) محمّد، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرّق بين الأيام؟ فقال «إذا صام أكثر من شهر فوصله، ثمّ عرض له أمر فأفطر فلا بأس، فان كان أقلّ من شهر أو شهراً فعليه أن يعيد الصّيام»[1].

١٠٨٦٠-٢ (الكافي-٤ :١٣٨) الخمسة

(التهذيب-٤ :٢٨٣ رقم ٨٥٦) الحسين، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «صيام كفّارة اليمين في الظّهار شهران متتابعان والتّتابع أن يصوم شهراً و يصوم من آخر أيّاماً أو شيئاً منه، فان عرض له

١. أورده في التهذيب-٤ : ٢٨٢ رقم ٨٥٥ بهذا السّند أيضاً.

شيّ يفطر منه أفطر، ثمّ قضى مابقي عليه، و إن صام شهراً، ثمّ عرض له شيّ فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع فليعد الصّوم كلّه».

١٠٨٦١-٣ (التهذيب-٤ : ٢٨٤ رقم ٨٥٨) سعد، عن ابراهيم بن هاشم، عن ابن مرّار وعبدالجبّار بن المبارك ، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوماً، ثمّ مرض فاذا برئ أيبني على صومه أم يعيد صومه كلّه؟ فقال «بل يبني على ما كان صام» ثمّ قال «هذا ممّا غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عزّوجل عليه شيّ».

١٠٨٦٢-٤ (التهذيب-٤ : ٢٨٤ رقم ٨٥٩) الحسين، عن ابن أبي عمير وفضالة، عن رفاعة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين، فصام شهراً ومرض قال «يبني عليه الله حبسه» قلت: امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وأفطرت أيّام حيضها قال «تقضيها» قلت: فانّها قضتها ثمّ يئست من الحيض قال «لا تعيدها أجزأها ذلك».

١٠٨٦٣-٥ (التهذيب-٤ : ٢٨٤ رقم ٨٦٠) عنه، عن النّضر، عن عاصم بن حميد، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله.

١٠٨٦٤-٦ (الكافي-٤ : ١٣٩) العدّة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن

(الفقيه-٢: ١٥٢ رقم ٢٠٠٥) موسى بن بكر، عن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: في رجل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثمّ عرض له أمر، فقال «إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضي مابقي و إن كان صام أقلّ من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتّى يصوم شهراً تامّاً».

١٠٨٦٥-٧ (التهذيب-٤: ٢٨٥ رقم ٨٦٤) سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين، عن فضالة، عن موسى بن بكر، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر-الحديث، على اختلاف في ألفاظه.

بيـان:

ذلك لأنّ الشّهر قد يكون تسعة وعشرين فاذا صام خمسة عشر فقد تجاوز النّصف و يأتي أخبار أُخر في هذا المعنى في كفّارة الظّهار ومنها مايدلّ على أنّ عروض المرض قبل تجاوز النّصف يوجب الاستئناف وحمله في التّهذيبين على مرض لايمنعه من الصّيام و إن شقّ عليه و يحتمل اختصاصه بالظّهار وأحكام العتق والاطعام تأتي في باب كفّارة اليمين من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.



- ٤٤ -

باب النّاسي والغالط

١٠٨٦٦-١ (الكافي-٤: ١٠١) الخمسة ومحمّد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن

(الفقيه-٢: ١١٨ رقم ١٨٩٣) الحلبيّ

(التهذيب-٤: ٢٧٧ رقم ٨٣٨) الحسين، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب، ثمّ ذكر قال «لايفطر إنّما هو شيئ رزقه الله فليتمّ صومه».

١٠٨٦٧-٢ (التهذيب-٤: ٢٧٧ رقم ٨٣٩) سعد، عن أحمد، عن

(التهذيب-٤: ٢٦٨ رقم ٨٠٩) الحسين، عن الحسن بن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال. كان

أميرالمؤمنين عليه السّلام يقول «من صام، فنسي، فأكل وشرب فلا يفطر من أجل أنّه نسي، فانّما هو رزق رزقه الله فليتم صومه».

١٠٨٦٨-٣ (الكافي-٤:١٠١) العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن داودبن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل ينسى فأكل في شهر رمضان قال «يتمّ صومه فانّما هو شيئ أطعمه الله»[1].

١٠٨٦٩-٤ (الكافي-٤:١٠١) محمّد، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن رجل صام في شهر رمضان فأكل أو شرب ناسياً، قال «يتمّ صومه وليس عليه قضاؤه».

١٠٨٧٠-٥ (التهذيب-٤:٢٦٨ رقم ٨٠٨) الحسين، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سألته أباعبدالله عليه السّلام ـ الحديث.

١٠٨٧١-٦ (التهذيب-٤:٢٠٨ رقم ٦٠٢) سعد، عن الفطحيّة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام[2] عن الرّجل وهو صائم، فيجامع أهله قال «يغتسل ولا شيئ عليه».

١٠٨٧٢-٧ (الفقيه-٢:١١٨ رقم ١٨٩٤) عمّار الساباطيّ عن الرّجل ينسى وهو صائم ـ الحديث.

١. و أورده في التهذيب-٤:٢٦٨ رقم ٨١٠ بهذا السّند أيضاً.

٢. أسناده في الاستبصار مصدّر باحمدبن الحسن وليس فيه ذكر لسعدبن عبدالله. «عهد»

بيــان:

حمله في التهذيبين على النّاسي كما هو صريح الفقيه أو الجاهل قال في الفقيه: وذلك في شهر رمضان وغيره ولا يجب فيه القضاء هكذا روي عن الأئمة عليهم السّلام.

١٠٨٧٣-٨ **(التهذيب - ٤ : ٢٠٨ رقم ٦٠٣)** التيمليّ، عن محمّدبن عليّ، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن زرارة وأبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وأتى أهله وهو محرم وهو لايرى إلّا أنّ ذلك حلال له قال «ليس عليه شيء».

١٠٨٧٤-٩ **(التهذيب - ٤ : ٢٧٧ رقم ٨٤٠)** سعد، عن الزّيات، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام رجل صام يوماً نافلة فأكل وشرب قال «يتمّ يومه ذلك وليس عليه شيء».

١٠٨٧٥-١٠ **(الكافي - ٤ : ٩٦)** محمّد، عن أحمد، عن عثمان، عن[1]

(الفقيه - ٢ : ١٣١ ذيل رقم ١٩٣٨) سماعة قال: سألته عن رجل أكل وشرب بعد ماطلع الفجر في شهر رمضان فقال «إن كان قام، فنظر، فلم ير الفجر، فأكل ثمّ عاد فرأى الفجر فليتمّ صومه ولا إعادة عليه و إن كان قام فأكل وشرب ثمّ نظر إلى الفجر فرأى أنّه قد طلع فليتمّ

١. و أورده في التهذيب - ٤ : ٢٦٩ رقم ٨١١ بهذا السّند أيضاً.

صومه و يقضي يوماً آخر لأنّه بدأ بالأكل قبل النّظر فعليه الاعادة».

١٠٨٧٦-١١ (الكافي - ٤ : ٩٧) الثّلاثة[١]

(الفقيه - ٢ : ١٣١ رقم ١٩٤٠) ابن أبي عمير، عن ابن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: آمر الجارية أن تنظر طلع الفجر أم لا فتقول: لم يطلع بعد فآكل ثمّ أنظر فأجده قد كان طلع حين نَظَرْت قال «تتمّ يومك وتقضيه أما أنّك لو كنت أنت الّذي نظرت ما كان عليك قضاؤه».

١٠٨٧٧-١٢ (الكافي - ٤ : ٩٧) النّيسابوريان، عن

(الفقيه - ٢ : ١٣١ رقم ١٩٣٩) صفوان، عن عيص بن القاسم قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحّرون في بيت، فنظر إلى الفجر، فناداهم فكفّ بعضهم وظنّ بعضهم أنّه يسخر، فأكل، فقال «يتمّ صومه و يقضي».

١٠٨٧٨-١٣ (الكافي - ٤ : ٩٧) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي ابراهيم عليه السّلام قال: سألته عن رجل يشرب بعد ما طلع الفجر وهو لايعلم في شهر رمضان قال «يصوم يومه ذلك و يقضي يوماً آخر و إن كان قضاء لرمضان في شوّال أو غيره، فشرب

١. و أورده في التهذيب - ٤ : ٢٦٩ رقم ٨١٣ بهذا السّند أيضاً.

بعد الفجر، فليفطر يومه ذلك و يقضي».

١٠٨٧٩-١٤ (الكافي-٤ :٩٦) الخمسة

(التهذيب-٤ :٢٦٩ رقم ٨١٢) الحسين، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سئل عن رجل تسحّر، ثمّ خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبيّن، قال «يتمّ صومه ذلك ثمّ ليقضيه فان تسحّر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر» ثمّ قال «إنّ أبي كان ليلة يصلّي وأنا آكل فانصرف فقال: أمّا جعفر فقد أكل وشرب بعد الفجر، فأمرني فأفطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان».

١٠٨٨٠-١٥ (الكافي-٤ :٩٧) النّيسابوريّان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السّلام: يكون عليّ اليوم واليومان من شهر رمضان فأتسحّر مصبحاً، أفطر ذلك اليوم أو أقضي مكان ذلك يوماً آخر، أو أُتمّ على صوم ذلك اليوم وأقضي يوماً آخر؟ فقال «لا، بل تفطر ذلك اليوم لأنّك أكلت مصبحاً وتقضي يوماً آخر».

بيـان:

أو في قوله «أو أقضي» بمعنى-إلى أن-فالياء مفتوحة وربّما يوجد في بعض النّسخ-وأقضي-وهو أوضح.

١٠٨٨١-١٦ (التهذيب-٤ :٣١٨ رقم ٩٧٠) أحمد، عن ابراهيم بن مهزيار قال: كتب الخليل بن هاشم إلى أبي الحسن عليه السّلام رجل سمع

الوطئ والنّداء في شهر رمضان، فظنّ أنّ النّداء للسّحور، فجامع، فخرج، فاذاً الصّبح قد أسفر فكتب عليه السّلام بخطّه «يقضي ذلك اليوم إن شاء الله تعالى».

بيـــان:

«سمع الوطئ» أي صوت النّعال ووقعها حين المشي والنّداء الأذان وكأنّ المراد أنّه سمع مايصلح لأن يكون علامة للصبح كذهاب النّاس إلى المسجد وما يصلح لأن يكون علامة للسّحر كالنّداء للسّحور، فذهب وهمه إلى الثّاني وترجّح عنده على الأوّل وأمّا حمل الوطئ على معناه الآخر في غاية البعد.

١٠٨٨٢ - ١٧ (الكافي - ٤ : ١٠٠) محمّد، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن قوم صاموا شهر رمضان، فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشّمس فظنّوا أنّه ليل فأفطروا، ثمّ أنّ السحاب انجلى، فاذاً الشّمس، فقال «على الّذي أفطر صيام ذلك اليوم إنّ الله تعالى يقول ..ثُمَّ اَتِمّوا الصِّيامَ اِلَى اللَّيلِ..[1] فمن أكل قبل أن يدخل اللّيل فعليه قضاؤه لأنّه أكل متعمّداً».

١٠٨٨٣ - ١٨ (الكافي - ٤ : ١٠٠) عليّ، عن العبيديّ، عن يونس، عن أبي بصير وسماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قوم صاموا شهر رمضان - الحديث بأدنى تفاوت[2].

١. البقرة/ ١٨٧.
٢. و أورده في التهذيب - ٤ : ٢٧٠ رقم ٨١٥ بهذا السّند أيضاً.

١٠٨٨٤-١٩ (التهذيب-٤: ٢٧٠ رقم ٨١٦) الحسين، عن

(الفقيه-٢: ١٢٠ رقم ١٩٠١) محمّدبن الفضيل، عن الكنانيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل صام، ثمّ ظنّ أنّ الشّمس قد غابت وفي السّماء غيم، فأفطر ثمّ إنّ السّحاب انجلى، فاذاً الشّمس لم تغب فقال «قد تمّ صومه ولا يقضيه».

١٠٨٨٥-٢٠ (التهذيب-٤: ٢٧١ رقم ٨١٧) التّيملي، عن محمّدبن عبدالحميد، عن أبي جميلة، عن

(الفقيه-٢: ١٢١ ذيل رقم ١٩٠٢) الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل صائم ظنّ أنّ اللّيل قد كان وأنّ الشّمس قد غابت وكان في السّماء سحاب فأفطر ثمّ إنّ السّحاب انجلى، فاذاً الشّمس لم تغب فقال «تمّ صومه ولا يقضيه».

١٠٨٨٦-٢١ (التهذيب-٤: ٢٧١ رقم ٨١٨) سعد، عن أحمد، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن

(الفقيه-٢: ١٢١ رقم ١٩٠٢) حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبوجعفر عليه السّلام «وقت المغرب إذا غاب القرص، فان رأيته بعد ذلك وقد صلّيت أعدت الصّلاة ومضى صومك وتكفّ عن الطّعام إن كنت قد أصبت منه شيئاً».

بيـــان:

قد مضى شرح هذا الحديث في أبواب مواقيت الصّلاة قال في الفقيه بهذه الأخبار أُفتي ولا أُفتي بالخبر الّذي أوجب القضاء عليه لأنّه رواية سماعة بن مهران وكان واقفياً. وفي التّهذيبين حمل رواية سماعة على الشّاكّ وهذه على الغالب على ظنّه وهو حسن.

- ٤٥ -

باب العاجز عن الصّيام

١٠٨٨٧-١ (الكافي - ٤: ١١٦) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن صفوان، عن العلاء

(التهذيب - ٤: ٢٣٧ رقم ٦٩٥) الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام في قول الله تعالى ...وَعَلَى الَّذينَ يُطيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مَساكين..[١] قال «الشّيخ الكبير والّذي يأخذه العطاش» وعن قوله تعالى ..فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإطْعامُ سِتّينَ مِسْكيناً..[٢] قال «من مرض أو عطاش».

بيـــان:

«العُطاش» كغراب داء لا يُروىٰ صاحبه.

١. البقرة/ ١٨٤ - كذا في الكافي وفي نسخ التهذيب الّتي عندنا طعام مسكين و بها قرئ الآية «عهد».

٢. المجادلة/ ٤.

١٠٨٨٨-٢ (التهذيب-٨: ٣٢٥ رقم ١٢٠٦) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام في قول الله تعالى عزّوجل فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ - الحديث.

١٠٨٨٩-٣ (الكافي-٤: ١١٦) العدّة، عن

(التهذيب-٤: ٢٣٨ رقم ٦٩٦) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن

(الفقيه-٢: ١٣٤ رقم ١٩٥١) عبدالملك بن عتبة الهاشميّ قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الشّيخ والعجوز الكبيرة الّتي تضعف عن الصّوم في شهر رمضان قال «تصدّق (يتصدّق-خ ل) كلّ يوم بمدّ من حنطة».

١٠٨٩٠-٤ (الكافي-٤: ١١٦) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان قال: سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال «يتصدّق عن كلّ يوم بما يجزي من طعام مسكين».

١٠٨٩١-٥ (التهذيب-٤: ٢٣٧ رقم ٦٩٤) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله بأدنى تفاوت.

١٠٨٩٢-٦ (التهذيب-٣: ٣٠٧ رقم ٩٥١) سعد، عن الطّيالسيّ، عن

١. أورده في باب صلاة المضطرّ من زيادات الصّلاة وقد مضى تمامه «منه» دام عزّه.

(الفقيه - ١ : ٣٦٥ رقم ١٠٥٢) الكرخيّ[1] قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام رجل شيخ لايستطيع القيام إلى الخلاء ولا يمكنه الرّكوع والسّجود فقال «ليُوم برأسه ايماء» الى أن قال: قلت: فالصّيام؟ قال «إذا كان في ذلك الحدّ فقد وضع الله عنه، فان كانت له مقدرة فصدقة مدٍّ من طعام بدل كلّ يوم أحبّ إليّ و إن لم يكن له يسار ذلك فلا شيْ عليه».

٧-١٠٨٩٣ (الكافي - ٤ : ١١٦) محمّد، عن أحمد، عن السّراد، عن[2]

(الفقيه - ٢ : ١٣٣ رقم ١٩٤٧) العلاء، عن محمّد قال: سمعت أباجعفر عليه السّلام يقول «الشّيخ الكبير والّذي به العطاش لاحرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان و يتصدّق كلّ واحد منهما في كلّ يوم بمدّ من طعام ولا قضاء عليهما، فان لم يقدرا فلا شيْ عليهما».

٨-١٠٨٩٤ (التهذيب - ٤ : ٢٣٨ رقم ٦٩٨) سعد، عن الزّيّات، عن جعفر بن بشير وابن هلال، عن العلاء، عن محمّد قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول - الحديث إلى قوله «من طعام» إلّا أنّه قال «بمدّين من طعام».

بيـان:

حمل في الاستبصار المدّين على الاستحباب.

١. الكرخي هو ابرهيم بن أبي زياد كما صرّح في محلّه.
٢. أورده في التهذيب - ٤ : ٢٣٨ رقم ٦٩٧ بهذا السّند أيضاً.

٩-١٠٨٩٥ (الكافي - ٤ : ١١٦) أحمد، عن ابن فضّال، عن

(الفقيه - ٢ : ١٣٣ رقم ١٩٤٩) ابن بكير

(الكافي) عن بعض أصحابنا

(ش) عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله تعالى ..وَعَلى الَّذينَ يُطيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكينٍ..[١] قال «الذين كانوا يطيقون الصّوم فأصابهم كبر أو عطاش، أو شبه ذلك فعليهم لكلّ يوم مدّ».

١٠-١٠٨٩٦ (الكافي - ٤ : ١١٧) القميّ وغيره، عن محمّدبن أحمد، عن الفطحيّة[٢]

(الفقيه-٢: ١٣٣ رقم ١٩٤٨ -التهذيب-٤: ٣٢٦ رقم ١٠١١) عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يصيبه العطش حتّى يخاف على نفسه قال «يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتّى يروى».

١١-١٠٨٩٧ (الكافي - ٤ : ١١٧) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن

١. البقرة/ ١٨٤.

٢. و أورده في التهذيب - ٤ : ٢٤٠ رقم ٧٠٢ بهذا السّند أيضاً.

يونس، عن مفضّل بن عمر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ لنا فتيات وشبّاناً لايقدرون على الصّيام من شدّة مايصيبهم من العطش قال «فليشربوا بقدر ما يروى به نفوسهم وما يحذرون»[1].

١٠٨٩٨-١٢ (الكافي-٤: ١١٧) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن العلاء[2]

(الكافي-٤: ١١٧) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن هلال، عن

(الفقيه-٢: ١٣٤ رقم ١٩٥٠) العلاء، عن محمّد قال: سمعت أباجعفر عليه السّلام يقول «الحامل المقرب والمرضع القليلة اللّبن لاحرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان، لأنّهما لا تطيقان الصّوم وعليهما أن تصدّق كلّ واحدة منهما في كلّ يوم تفطر فيه بمدّ من طعام وعليهما قضاء كلّ يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد».

١٠٨٩٩-١٣ (التهذيب-٤: ٢٣٩ رقم ٦٩٩) سعد، عن عمران بن موسى وعليّ بن خالد، عن هارون، عن السرّاد، عن يحيى بن المبارك، عن ابن جندب، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: الشّيخ الكبير لايقدر أن يصوم، فقال «يصوم عنه بعض ولده» قلت: فان لم يكن له ولد قال «فأدنى قرابته» قلت: فان لم تكن له قرابة قال

١. و أورده في التهذيب-٤: ٢٤٠ رقم ٧٠٣ بهذا السّند أيضاً.
٢. و أورده في التهذيب-٤: ٢٣٩ رقم ٧٠١ بهذا السّند أيضاً.

«يتصدّق بمدّ في كلّ يوم، فان لم يكن عنده شئ فليس عليه».

بيـــان:

حمل في الاستبصار صوم الوليّ وذي القرابة على الاستحباب.

١٠٩٠٠-١٤ (التهـذيـب-٤ : ٢٣٩ رقم ٧٠٠) الحسين، عـن فضـالـة، عن داودبن فرقد، عن أبيه قال: كتب حفص الأعور إليّ سل أباعبدالله عليه السّلام عن ثلاث مسائل، فقال أبوعبدالله عليه السّلام «ماهي ؟» قال: من ترك صيام ثلاثة الأيّام في كلّ شهر، فقال أبوعبدالله عليه السّلام «من مرض أو كبر أو لعطش» قال: فاشرح شيـئاً؟ فقال «إن كان من مرض، فاذا برئ فليقضه و إن كان من كبر أو لعطش فبدل كلّ يوم مدّ».

-٤٦-
باب حدّ المرض الذي يفطر صاحبه

١٠٩٠١-١ (الكافي-٤: ١١٨) الثلاثة[١]

(التهذيب-٣: ١٧٧ رقم ٣٩٩) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السّلام أسأله ما حدّ المرض الّذي يفطر صاحبه والمرض الّذي يدع صاحبه الصّلاة من قيام؟ فقال بَلِ الْإِنْسانُ عَلىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ[٢] وقال «ذاك إليه هو أعلم بنفسه»[٣].

١٠٩٠٢-٢ (الفقيه-٢: ١٣٢ رقم ١٩٤١) ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام ما حدّ المرض-الحديث إلّا أنّه قال في آخره

١. و أورده التهذيب-٤: ٢٥٦ رقم ٧٥٨ بهذا السّند أيضاً.
٢. القيامة/ ١٤.
٣. اللفظ من الكافي ولكن في نسخ التهذيب من المخطوط والمطبوع عن ابن أُذينة عمّن أخبره، عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه سئل ماحدّ المرض الّذى يفطر صاحبه. هذا وفي المطبوع من التهذيب يضطرّ صاحبه مكان يفطر صاحبه وهو من التّصحيفات يشهد عليه النّسخ المخطوطة من التهذيب والكافى. «ض.ع»

«هو أعلم بما يطيقه».

٣-١٠٩٠٣ (الكافي - ٤ : ١١٨) علي، عن العبيديّ، عن يونس، عن سماعة قال: سألته ما حدّ المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضاً أو على سفر؟ قال «هو مؤتمن عليه مفوّض إليه، فان وجد ضعفاً، فليفطر و إن وجد قوّة فليصمه كان المرض ما كان».

٤-١٠٩٠٤ (الكافي - ٤ : ١١٨) العدّة، عن

(التهذيب - ٣ : ١٧٨ رقم ٤٠١) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن بكر بن أبي بكر الحضرميّ [1] قال: سأله أبي - يعني أباعبدالله عليه السّلام - وأنا أسمع ماحدّ المرض الّذي يترك منه الصّوم؟ قال «إذا لم يستطع أن يتسحّر».

٥-١٠٩٠٥ (التهذيب - ٤ : ٣٢٥ رقم ١٠٠٩) الحسين، عن فضالة، عن سيف، عن الحضرميّ [2] عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سأله أبي وأنا أسمع - الحديث.

٦-١٠٩٠٦ (الفقيه - ٢ : ١٣٢ رقم ١٩٤٣) الأزديّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سأله أبي وأنا أسمع - الحديث.

١. وفي المطبوع من التهذيب مكان بكر بن أبي بكر - بكار.

٢. الرّجل هو المذكور بهذا العنوان في ج ١ ص ١٢٦ جامع الرّواة وأشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع»

١٠٩٠٧-٧ (الكافي - ٤ : ١١٨) محمّد وغيره، عن محمّدبن أحمد، عن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يجد في رأسه وجعاً من صداع شديد هل يجوز له الافطار؟ قال «إذا صدع صداعاً شديداً. و إذا حمّ حمّى شديدة و إذا رمدت عيناه رمداً شديداً فقد حلّ له الافطار».

١٠٩٠٨-٨ (الكافي - ٤ : ١١٩) أحمد، عن الحسين، عن حسين[1] عن

(الفقيه - ٢ : ١٣٢ رقم ١٩٤٤) سليمان بن عمرو، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اشتكت أمّ سلمة عينها في شهر رمضان فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم أن تفطر وقال عشاء اللّيل لعينك رديّ».

١٠٩٠٩-٩ (الكافي - ٤ : ١١٨) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن

(الفقيه - ٢ : ١٣٢ رقم ١٩٤٥) حريز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الصّائم إذا خاف على عينه من الرّمد أفطر».

١٠٩١٠-١٠ (الفقيه - ٢ : ١٣٣ رقم ١٩٤٦) وقال عليه السّلام «كلّ ما أضرّ به الصّوم فالافطار له واجب».

١٠٩١١-١١ (الكافي - ٤ : ١١٨) الثّلاثة، عن

١. الحسين الأوّل هو ابن سعيد والثاني حسين بن عثمان.

(الفقيه - ٢ : ١٣٢ رقم ١٩٤٢) جميل بن درّاج، عن الوليد بن صبيح قال: حممت بالمدينة يوماً في شهر رمضان فبعث إليّ أبوعبدالله عليه السّلام بقصعة فيها خلّ وزيت وقال «أفطر وصلّ وأنت قاعد».

١٢-١٠٩١٢ (الكافي - ٤ : ١١٩) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، (عن شعيب - خ) عن محمّد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام ما حدّ المرض إذا نقه في الصّيام؟ قال «ذلك إليه هو أعلم بنفسه إذا قوى، فليصم».

١٣-١٠٩١٣ (التهذيب - ٤ : ٢٥٧ رقم ٧٦٢) محمّد بن أحمد، عن

(التهذيب - ٤ : ٣٢٥ رقم ١٠٠٨) محمّد بن الحسين، عن ابن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل صام رمضان وهو مريض قال «يتمّ صومه ولا يعيد يجزيه».

بيان:

حمله في التّهذيبين على مرض لايضرّ معه الصّوم غير بالغ إلى حدّ وجوب الافطار.

-٤٧-

باب السّفر في شهر رمضان

١٠٩١٤-١ (الكافي-٤: ١٢٦) العدّة، عن أحمد، عن

(التهذيب-٤: ٣٢٧ رقم ١٠١٨) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن

(الفقيه-٢: ١٣٩ رقم ١٩٦٨) عليّ، عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الخروج إذا دخل شهر رمضان فقال «لا، إلّا فيما أُخبرك به: خروج إلى مكّة، أو غزو في سبيل الله، أو مال تخاف هلاكه، أو أخ تخاف هلاكه[1] أو أخ تريد وداعه» قال: إنّه ليس أخ (أخاً-خ ل) من الأب والأُمّ.

١٠٩١٥-٢ (الكافي-٤: ١٢٦) الخمسة

١. قوله «أو أخ تخاف هلاكه» ليس في غير واحدة من النسخ الموثوق بها «عهد» ولكن هو موجود في نسختي الموثوق بها الّتي رمزت إليها (قف) «ض.ع».

(الفقيه-٢: ١٣٩ رقم ١٩٦٩) الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لايريد براحاً، ثمّ يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر فسكت، فسألته غير مرّة فقال «يقيم أفضل إلّا أن يكون له حاجةٌ لابد من الخروج فيها، أو يخاف على ماله».

١٠٩١٦-٣ (التهذيب-٤: ٢١٦ رقم ٦٢٦) محمّد بن أحمد، عن سهل، عن ابن أسباط، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا دخل شهر رمضان فللّه فيه شرط قال الله تعالى ..فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ..[1] فليس للرّجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج إلّا في حجّ، أو عمرة، أو مال يخاف تلفه، أو أخ يخاف هلاكه. وليس له أن يخرج في إتلاف مال أخيه، فاذا مضت ليلة ثلاث وعشرين، فليخرج حيث شاء».

بيان:

«في اتلاف مال أخيه» يعني في شأن إتلافه بأن يمنعه عن التّلف.

١٠٩١٧-٤ (التهذيب-٤: ٣٢٧ رقم ١٠١٧) ابن محبوب، عن عليّ بن السّنديّ، عن حمّاد، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لاتخرج في رمضان إلّا للحج، أو العمرة، أو مال تخاف عليه الفوت. أو لزرع يحين حصاده».

١. البقرة/ ١٨٥.

١٠٩١٨-٥ (الفقيه-٢: ١٣٩ رقم ١٩٧٠) العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه سئل عن الرّجل يعرض له السّفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه أيّام فقال «لا بأس بأن يسافر ويفطر ولا يصوم» وقد روى ذلك أبان بن عثمان، عن الصّادق عليه السّلام.

١٠٩١٩-٦ (التهذيب-٤: ٣١٦ رقم ٩٦١) أحمد[1]، عن هارون بن الحسن بن جبلة، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: جعلت فداك ؛ يدخل عليّ شهر رمضان فأصوم بعضه فتحضرني نيّة زيارة قبر أبي عبدالله عليه السّلام فأزوره وأفطر ذاهباً وجائياً، أو أُقيم حتى أُفطر وأزوره بعد ما أُفطر بيوم أو يومين؟ فقال «أقم حتّى تُفطر» قلت له: جعلت فداك ؛ فهو أفضل؟ قال «نعم؛ أما تقرأ في كتاب الله ..فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ[2]».

١٠٩٢٠-٧ (التهذيب-٦: ١١٠ رقم ١٩٨) محمّد بن أحمد بن داود، عن محمّد بن الحسن[3] بن أحمد، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمّد بن الفضل البغدادي قال: كتبت إلى أبي الحسن العسكري عليه السّلام:

١. في التهذيب هكذا: عنه، عن هارون وما قبله حديث محمد بن يعقوب إلاّ أنّ هذا الخبر ليس في الكافي ولم يعهد من محمد بن يعقوب نقله عن هارون و قبل ذلك روى عن أحمد وربما يرجع في التهذيب الضّمير الى ماقبل قبل «منه» دام ظلّه.

٢. البقرة/ ١٨٥.

٣. في التهذيب المطبوع وبعض المخطوطات الحسين وفي بعضها الحسن مكبراً وأشار إلى هذا الاختلاف جامع الرّواة ج ١ ص ٤٧٨ وعلى كلّ إن كان محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد أبوجعفر فهو شيخ القميين وفقيههم ومتقدمهم ووجههم وهومن الّذين وثقهم مرّتين راجع ج ٢ ص ٩٠ جامع الرواة. «ض.ع».

جعلت فداك ؛ يدخل شهر رمضان على الرّجل فيقع بقلبه زيارة الحسين عليه السّلام وزيارة أبيك ببغداد فيقيم في منزله حتّى يخرج عنه شهر رمضان، ثمّ يزورهم، أو يخرج في شهر رمضان و يفطر؟ فكتب «لشهر رمضان من الفضل والأجر ماليس لغيره من الشّهور، فاذا دخل فهو المأثور».

بيان:

«المأثور» كأنّه من آثر كالمحبوب من أحبّ و يحتمل أن يكون من أثر على أصحابه الشيّ كفرح أي اختاره لنفسه عليهم والاثم الاثرة.

١٠٩٢١-٨ (الكافي-٤: ١٢٩) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهماالسّلام في الرّجل يشيّع أخاه مسيرة يوم، أو يومين، أو ثلاثة، قال «إن كان في شهر رمضان فليفطر» قلت: أيّما أفضل يصوم أو يشيّعه؟ قال «يشيّعه إنّ الله قد وضعه عنه».

١٠٩٢٢-٩ (الفقيه-٢: ١٤٠ رقم ١٩٧١) سئل الصّادق عليه السّلام عن الرجل - الحديث على اختلاف في ألفاظه.

١٠٩٢٣-١٠ (الكافي-٤: ١٢٩) الاثنان، عن

(الفقيه-٢: ١٤٠ رقم ١٩٧٢) الوشّاء، عن حمّادبن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل من أصحابي قد جاءني خبره من الأعوص وذلك في شهر رمضان أتلقّاه وأفطر؟ قال «نعم» قلت:

آتلقّاه وأُفطر، أو أُقيم وأصوم؟ قال «تلقّه وأفطر».

بيـــان:

«الاعوص» بالمهملتين موضع بقرب المدينة.

١٠٩٢٤-١١ (التهذيب-٣: ٢١٩ رقم ٥٤٤) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن حسين، عن اسماعيل بن جابر قال: استأذنت أباعبدالله عليه السّلام ونحن نصوم شهر رمضان لنلقي وليداً بالأعوص فقال «تلقّه وأفطر».

١٠٩٢٥-١٢ (الكافي-٤: ١٢٩) حميد، عن ابن سماعة، عن عدّة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت: الرّجل يشيّع أخاه في شهر رمضان اليوم واليومين قال «يفطر و يقضي» قيل له: فذلك أفضل، أو يصوم ولا يشيّعه؟ قال «يشيّعه و يفطر فانّ ذلك حقّ عليه».

١٠٩٢٦-١٣ (الكافي-٤: ١٢٩) العدّة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عمر بن حفص، عن سعيد بن يسار قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يشيّع أخاه في شهر رمضان فبلغ (فيبلغ-خ ل) مسيرة يوم، أو مع رجل من إخوانه أيفطر أو يصوم؟ قال «يفطر».

بيـــان:

«أو مع رجل» يعني يرافق معه في السّفر.

١٠٩٢٧-١٤ (الكافي-٤: ١٢٨) الثّلاثة، عن بعض أصحابه

(الفقيه-٢: ١٤٢ رقم ١٩٨٠) قال «لايفطر الرّجل في شهر رمضان إلّا في سبيل حق».

١٠٩٢٨-١٥ (التهذيب-٣: ٢٠٧ رقم ٤٦٢) ابن محبوب، عن أحمد، عن

(التهذيب-٤: ٢٢٢ رقم ٦٥٠) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن المسافر في كم يقصّر الصلاة فقال «في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصّر الصلاة وأفطر إلّا أن يكون رجلاً مشيّعاً للسّلطان، أو خرج إلى صيد، أو إلى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت إلى أهله لايقصّر ولا يفطر».

بيـــان:

قد مضى هذا الخبر وأخبار أُخر من هذا الباب مع شرح و بيان ومضى تحقيق حدّ المسافة الّتي يجب على من أراد قطعها أن يفطر مع سائر الشّرائط في كتاب الصّلاة فلا نعيدها[1].

١. قد بيّنا هناك أنّ المراد بكون القرية مسيرة يوم كون مجموع الذّهاب إليها والعود منها إلى أهله ثمانية فراسخ وأنّه إنّما لايقصّر ولايفطر لانقطاع سفره في اثناء المسافة ببلوغه إلى قريته. وفي ألفاظ هذا الحديث اختلافات بحسب تعدّد مواضعه في التّهذيب ولاختلاف النّسخ في موضع واحد. أصوبها ماذكرناه والتعرّض لسائرها قليل الجدوى «منه» عزّ بهاؤه.

-٤٨-

باب متى يفطر المسافر

١٠٩٢٩-١ (الكافي-٤: ١٣١) الخمسة[1]

(الفقيه-٢: ١٤٢ رقم ١٩٨٢) الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سئل عن الرّجل يخرج من بيته يريد السّفر وهو صائم فقال «إن خرج قبل الزّوال فليفطر وليقض ذلك اليوم و إن خرج بعد الزّوال فليتمّ يومه».

١٠٩٣٠-٢ (الكافي-٤: ١٣١) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا خرج الرّجل في شهر رمضان بعد الزّوال أتمّ الصّيام. و إذا خرج قبل الزّوال أفطر».

١. أورده في التهذيب-٤: ٢٢٨ رقم ٦٧١ بهذا السّند أيضاً.

٣-١٠٩٣١ (الكافي - ٤ : ١٣١) الثلاثة، عن حمّاد، عن عبيدبن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يسافر في شهر رمضان يصوم، أو يفطر؟ قال «إن خرج قبل الزوال فليفطر و إن خرج بعد الزّوال فليصم» قال «و يعرف ذلك بقول عليّ عليه السّلام: أصوم وأفطر حتّى إذا زالت الشّمس عُزِم عليّ، يعني الصّيام».

٤-١٠٩٣٢ (الكافي - ٤ : ١٣١) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن صفوان، عن

(الفقيه - ٢ : ١٤٢ رقم ١٩٨٣) العلاء، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا سافر الرّجل في شهر رمضان، فخرج بعد نصف النّهار فعليه صيام ذلك اليوم و يعتدّ به من شهر رمضان، فاذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم و إن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه و إن شاء صام».

٥-١٠٩٣٣ (الكافي - ٤ : ١٣٢) الثلاثة، عن[١]

(الفقيه - ٢ : ١٤٣ رقم ١٩٨٤) رفاعة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتّى يرى أنّه سيدخل أهله ضحوة، أو ارتفاع النّهار، فقال «إذا طلع الفجر وهو خارج لم

١. و أورده في التهذيب - ٤ : ٢٥٥ رقم ٧٥٦ بهذا السّند أيضاً.

يدخل أهله فهو بالخيار إن شاء صام، و إن شاء أفطر».

١٠٩٣٤-٦ (الكافي-٤: ١٣٢) العدّة، عن أحمد، عن

(التهذيب-٤: ٢٥٦ رقم ٧٥٧) الحسين، عن النّضر، عن عاصم بن حميد، عن محمّد قال: سألت أباجعفر عليه السّلام عن الرّجل يقدم من سفر (سفره-خ ل) في شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح، أو ارتفاع النّهار؟ قال «إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار، إن شاء صام و إن شاء أفطر».

١٠٩٣٥-٧ (الكافي-٤: ١٣٢) العدّة، عن سهل، عن أحمد قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل قدم من سفره في شهر رمضان ولم يَطعم شيئاً قبل الزّوال قال «يصوم».

١٠٩٣٦-٨ (التهذيب-٤: ٢٥٥ رقم ٧٥٤) الحسين[1] عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألته عن الرّجل يقدم من سفر في شهر رمضان فقال «إن قدم قبل زوال الشّمس فعليه صيام ذلك اليوم و يعتدّ به».

١٠٩٣٧-٩ (الكافي-٤: ١٣٢) محمّد، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة

١. جامع الرواة ج ٢ ص ٣ قال في ترجمة فضالة بن أيّوب نقلاً عن (جش) قال أبوالحسن ابن البغداديّ السّورائي البزّاز قال لنا الحسين بن يزيد السّورائيّ كلّ شيء تراه الحسين بن سعيد عن فضالة فهو غلط وإنّما هو الحسن عن فضالة وكان يقول إنّ الحسين بن سعيد لم يلقه و إنّ أخاه الحسن تفرّد بفضالة دون الحسين. انتهى «ض.ع»

قال: سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشّمس وقد أكل، قال «لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً ولا يواقع في شهر رمضان إن كان له أهل».

١٠٩٣٨-١٠ (الكافي-٤ : ١٣٢) عليّ، عن العبيدي، عن يونس قال: قال في المسافر الذي يدخل أهله في شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله قال «يكفّ عن الأكل بقيّة يومه وعليه القضاء» وقال في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزّوال ولم يكن أكل «فعليه أن يتمّ صومه ولا قضاء عليه» يعني إذا كانت جنابته من احتلام.

١٠٩٣٩-١١ (الفقيه-٢ : ١٤٣ رقم ١٩٨٥) يونس بن عبدالرّحمن، عن موسى بن جعفر عليهما السّلام انّه قال في المسافر يدخل أهله وهو جنب- الحديث.

بيان:

الكفّ عن الأكل بقيّة اليوم في الخبرين محمول على التّأديب والتّرغيب دون الفرض والايجاب وأمّا النّهي عن المواقعة في الأوّل فيأتي الكلام فيه. وأمّا كون الجنابة من احتلام في الثّاني فينبغي تقييده بما إذا لم يصبح جنباً متعمّداً.

١٠٩٤٠-١٢ (التهذيب-٤ : ٢٢٧ رقم ٦٦٧) ابن عيسى، عن ابن أشيم عن الجعفريّ قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السّلام عن الرّجل ينوي السّفر في شهر رمضان، فيخرج من أهله بعد ما يصبح، قال «إذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم إلّا أن يدّلج دُلْجَة».

بيـــان:

«الدَّلَج» محرّكة والدُّلَجة بالضّمّ والفتح: السّير من أوّل اللّيل وقد أدلجوا فان ساروا آخر اللّيل فادّلجوا بالتّشديد.

١٠٩٤١-١٣ (التهـذيـب-٤: ٢٢٨ رقم ٦٦٨) عنه، عن الحسن بن عليّ، عن رفاعة، قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يعرض له السّفر في شهر رمضان حين يصبح، قال «يتمّ صومه يومه ذلك» قال: قلت: فانّه أقبل في شهر رمضان فلم يكن بينه و بين أهله إلّا ضحوة من النّهار قال: فقال «إذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار، إن شاء صام و إن شاء أفطر».

١٠٩٤٢-١٤ (التهـذيـب-٤: ٣٢٧ رقم ١٠٢٠) الحسين، عن عليّ بن السّنديّ، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن الرّجل كيف يصنع إذا أراد السّفر؟ قال «إذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم و إن خرج من أهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه. و إن قدم بعد زوال الشّمس أفطر ولا يأكل ظاهراً و إن قدم من سفره قبل زوال الشّمس فعليه صيام ذلك اليوم اذا شاء».

١٠٩٤٣-١٥ (التهـذيـب-٤: ٣٢٨ رقم ١٠٢١) سماعة قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «من أراد السّفر في رمضان فطلع الفجر وهو في أهله فعليه صيام ذلك اليوم. و إذا سافر لاينبغي أن يفطر ذلك اليوم وحده وليس يفترق التّقصير والافطار ومن قصّر، فليفطر».

بيــان:

يعني و إذا سافر بعد طلوع الفجر، فلا يفطر ذلك اليوم خاصّة و يفطر سائر الأيام كما يقصّر سائر الأيام.

١٠٩٤٤-١٦ (التهذيب-٤: ٣٢٧ رقم ١٠١٩) الحسين، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يريد السّفر في رمضان قال «اذا أصبح في بلده ثمّ خرج، فان شاء صام و إن شاء أفطر».

بيــان:

هذا الخبر يصلح لأن يجمع بين ما اختلف بتحتّم الحكم فيه من الأخبار السّابقة.

١٠٩٤٥-١٧ (التهذيب-٤: ٢٢٨ رقم ٦٦٩) التّيمليّ، عن النخعيّ، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن موسى عليه السّلام في الرّجل يسافر في شهر رمضان أيفطر في منزله؟ قال «إذا حدّث نفسه في اللّيل بالسّفر أفطر إذا خرج من منزله و إن لم يحدّث نفسه من اللّيل ثمّ بدا له في السّفر من يومه أتمّ صومه».

بيــان:

هذا الخبر وتالياه أيضاً صالحة للجمع بين ما أطلق الحكم فيه فاختلف به الأخبار و بهذا جمع في الاستبصار وهو أولى الجمعين.

١٠٩٤٦-١٨ (التهذيب - ٤: ٢٢٨ رقم ٦٧٠) الصّفّار، عن عبدالله بن عامر، عن التّميميّ، عن صفوان بن يحيى، عمّن رواه، عن أبي بصير قال «إذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السّفر من اللّيل، فأتمّ الصّوم واعتدّ به من شهر رمضان».

١٠٩٤٧-١٩ (التهذيب - ٤: ٢٢٩ رقم ٦٧٣) بهذا الاسناد، عن صفوان، عن سماعة وابن مسكان، عن رجل، عن أبي بصير قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «إذا أردت السّفر في شهر رمضان فنويت الخروج من اللّيل، فان خرجت قبل الفجر أو بعده فأنت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم».

١٠٩٤٨-٢٠ (التهذيب - ٤: ٢٢٩ رقم ٦٧٤) الصّفّار، عن عمران بن موسى، عن موسى بن جعفر[1] عن محمّد بن الحسين، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبدالأعلى مولى آل سام في الرّجل يريد السّفر في شهر رمضان قال «يفطر و إن خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل».

بيـــان:

طعن في التّهذيب فيه أوّلاً بعدم اسناده إلى الامام ثـمّ حمله فيهما على من بيّت نيّة السّفر وترك الفضيلة.

١. هو موسى بن جعفر البغدادي أبوالحسن المذكور في ج ٢ ص ٢٧٤ جامع الرّواة وقد أشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».



- ٤٩ -
باب الجماع للمسافر في شهر رمضان

١٠٩٤٩-١ (الكافي - ٤: ١٣٣) العدّة، عن

(التهذيب - ٤: ٢٤١ رقم ٧٠٨) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن عمر بن يزيد قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يسافر في شهر رمضان آله أن يصيب من النّساء؟ قال «نعم».

١٠٩٥٠-٢ (الكافي - ٤: ١٣٤) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالملك بن عتبة الهاشميّ قال: سألت أباالحسن يعني موسى بن جعفر عليهما السّلام عن الرّجل يجامع أهله في السّفر في شهر رمضان قال «لا بأس به».

(التهذيب - ٤: ٢٤٢ رقم ٧٠٩) سعد، عن أحمد، عن عليّ بن

الحكم[١] عن أبي الحسن عليه السّلام - مثله.

١٠٩٥١-٣ (الكافي - ٤ : ١٣٣ - التهذيب - ٤ : ٢٤١ رقم ٧٠٧) ابن عيسى، عن محمّد بن سهل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وهو مسافر قال «لا بأس».

١٠٩٥٢-٤ (الكافي - ٤ : ١٣٤) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن البقباق، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يسافر ومعه جارية في شهر رمضان، هل يقع عليها؟ قال «نعم».

١٠٩٥٣-٥ (التهذيب - ٤ : ٣٢٨ رقم ١٠٢٤) ابن محبوب، عن النخعيّ، عن العبّاس بن عامر، عن داود بن الحصين قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام - الحديث.

١٠٩٥٤-٦ (التهذيب - ٤ : ٢٤٢ رقم ٧١٠) سعد، عن العبيديّ، عن عثمان، عن حريز، عن محمّد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيواقعها؟ فقال «لا بأس به».

١٠٩٥٥-٧ (الكافي - ٤ : ١٣٤) محمّد، عن أحمد، عن السّرّاد، عن[٢]

١. عن عليّ بن الحكم، عن عبدالملك بن عتبة الهاشمي عن أبي الحسن عليه السّلام - كذا في التهذيب المطبوع ولكن في غير واحد من المخطوطات أورده مثل ما في المتن بدون عبدالملك بن عتبة الهاشمي.

٢. و أورده في التهذيب - ٤ : ٢٤٠ رقم ٧٠٥ بهذا السّند أيضاً.

(الفقيه-٢: ١٤٣ رقم ١٩٨٦) ابن سنان قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له، فله أن يصيب منها بالنّهار؟ فقال «سبحان الله؛ أما يعرف حرمة شهر رمضان إنّ له في اللّيل سبحاً طويلاً» قلت: أليس له أن يأكل ويشرب؟ فقال «إن الله تعالى قد رخّص للمسافر في الافطار والتّقصير رحمة وتخفيفاً لموضع التّعب والنّصب ووعث السّفر ولم يرخّص له في مجامعة النّساء في السّفر بالنّهار في شهر رمضان وأوجب عليه قضاء الصّيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصّلاة إذا آب من سفره» ثمّ قال «والسّنة لا تقاس. و إنّي إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلاّ القوت وما أشرب كل الرّيّ».

بيـان:

«السّبح» الفراغ و«الوعث» المشقّة.

٨-١٠٩٥٦ (الكافي-٤: ١٣٤) عليّ بن محمّد، عن ابراهيم بن اسحاق الأحمريّ، عن عبدالله بن حمّاد، عن[1]

(الفقيه-٢: ١٤٣ رقم ١٩٨٦) عبدالله بن سنان قال: سألته عن الرّجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنّهار في السّفر فقال «أما عرف هذا حقّ شهر رمضان، إنّ له في اللّيل سبحاً طويلاً».

٩-١٠٩٥٧ (التهذيب-٤: ٢٤٠ رقم ٧٠٤) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن

١. أورده في التهذيب-٤: ٢٤١ رقم ٧٠٦ بهذا السّند أيضاً.

الحسين، عن العلاء[١] عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا سافر الرّجل في رمضان فلا يقرب النّساء بالنّهار في رمضان، فانّ ذلك محرّم عليه».

بيان:

قال في الكافي: الفضل عندي أن يوقّر الرّجل شهر رمضان و يمسك عن النّساء في السّفر بالنّهار إلّا أن يكون يغلبه الشّبق و يخاف على نفسه وقد رخّص له أن يأتي الحلال كما رخّص للمسافر الذي لايجد الماء اذا غلبه الشبق أن يأتي الحلال قال و يؤجر في ذلك كما أنّه إذا أتى الحرام أثم.

وفي التّهذيبين خصّ الجواز بالشّبق الخائف من الوقوع في المحظور ومنع غيره.

وقال في الفقيه: النّهي عن الجماع للمقصّر في السّفر إنّما هو نهي كراهة لانهي تحريم.

أقول: و يشبه أن يكون الحكم بالجواز ورد مورد التقيّة والاحتياط هنا ممّا لاينبغي تركه.

١. في التهذيب المطبوع: محمدبن الحسين، عن محمّدبن أبي العلاء، ثمّ قال بهامشه: في الاستبصار: محمد، عن العلاء ولعلّه الصحيح لأنّ رواية محمّدبن الحسين أومن في مرتبته عن العلا. إنّما هي بواسطة محمدبن خالد الطّيالسي. انتهى. فما في الاستبصار موافق للوافي «ض.ع».

- ٥٠ -

باب حكم ذات الدم في الصّوم

١٠٩٥٨-١ (الكافي - ٤ : ١٣٥) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن امرأة أصبحت صائمة، فلمّا ارتفع النّهار، أو كان العشيّ حاضت أتفطر؟ قال «نعم؛ و إن كان وقت المغرب فلتفطر» قال: وسألته عن امرأة رأت الطهر في أوّل النّهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم كيف تصنع في ذلك اليوم؟ قال «تفطر ذلك اليوم فانّما فِطرها من الدّم»[1].

١٠٩٥٩-٢ (الكافي - ٤ : ١٣٦) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين، عن

(الفقيه - ٢ : ١٤٤ رقم ١٩٨٨) الكنانيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في امرأة أصبحت صائمة، فلمّا ارتفع النّهار، أو كان العشيّ حاضت أتفطر؟ قال «نعم؛ و إن كان قبل المغرب فلتفطر» وعن امرأة

١. أورده في التهذيب - ٤ : ٣١١ رقم ٩٣٩ بهذا السّند أيضاً.

ترى الطّهر في أوّل النّهار في شهر رمضان لم تغتسل ولم تَطعم كيف تصنع بذلك اليوم؟ قال «إنّما فِطرها من الدّم».

بيــان:

العشيّ والعشيّة آخر النّهار.

١٠٩٦٠-٣ **(الكافي-٤ : ١٣٥)** القميّان، عن صفوان

(التهذيب-١ : ١٥٢ رقم ٤٣٣) جماعة، عن التّلعكبريّ، عن ابن عقدة، عن التّيمليّ وأحمد بن عبدون، عن ابن الزّبير، عن

(التهذيب-١ : ٣٩٣ رقم ١٢١٥) التّيملي، عن التّميميّ، عن صفوان، عن

(الفقيه-٢ : ١٤٥ رقم ١٩٩٢) العيص بن القاسم قال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المرأة تطمث في شهر رمضان قبل أن تغيب الشّمس؟ قال «تفطر حين تطمث».

١٠٩٦١-٤ **(الكافي-٤ : ١٣٥)** صفوان، عن

(الفقيه-٢ : ١٤٥ رقم ١٩٩١) البجليّ قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن المرأة تلد بعد العصر أتتمّ ذلك اليوم أم تفطر؟ فقال «تفطر ثمّ تقضي ذلك اليوم».

١٠٩٦٢-٥ (التهذيب-١: ١٥٣ رقم ٤٣٤) بهذا الاسناد، عن التّيملي، عن أخيه أحمد، عن أبيه، عن عليّ بن عقبة، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السّلام في امرأة حاضت في رمضان حتّى إذا ارتفع النّهار رأت الطّهر قال «تفطر ذلك اليوم كلّه تأكل وتشرب ثمّ تقضيه» وعن امرأة أصبحت في رمضان طاهراً حتّى إذا ارتفع النّهار رأت الحيض قال «تفطر ذلك اليوم كلّه»[1].

١٠٩٦٣-٦ (التهذيب-١: ١٥٣ رقم ٤٣٥) بهذا الاسناد، عن أحمد، عن أبيه والعلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام في المرأة تطهر في أوّل النّهار في رمضان أتفطر أو تصوم؟ قال «تفطر» وفي المرأة ترى الدّم من أوّل النهار في شهر رمضان أتفطر أم تصوم؟ قال «تفطر إنّما فِطرها من الدّم».

١٠٩٦٤-٧ (التهذيب-١: ٣٩٤ رقم ١٢١٨) التّيملي، عن الوشّاء، عن جميل بن درّاج ومحمّد بن حمران، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أيّ ساعة رأت الدّم فهي تفطر الصّائمة إذا طمثت. و إذا رأت الطّهر في ساعة من النّهار قضت صلاة اليوم والليل مثل ذلك».

بيـــان:

«الصّائمة إذا طمثت» جملة مفسّرة لابهام ما قبلها «وإذا رأت» استئناف لبيان حكم الطّامث إذا كانت طاهراً في ساعة من النّهار أعني مابين الزّوال إلى

١. أكثر هذه الأخبار ممّا أوردها في كتاب الطّهارة «عهد».

الغروب أو من اللّيل أعني مابين الغروب إلى الانتصاف «قضت» أي أتت بها.

١٠٩٦٥-٨ (التهذيب-١: ٣٩٣ رقم ١٢١٧) عنه، عن ابن أسباط، عن محمّدبن حمران، عن محمّد قال: سألت أباجعفر عليه السّلام عن المرأة ترى الدّم غدوة أو ارتفاع النّهار أو عند الزّوال قال «تفطر و إذا كان ذلك بعد العصر أو بعد الزّوال، فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم».

بيـــان:

حمله في الاستبصار على الاستحباب إمساكها بقية النّهار تأديباً إذا رأت الدّم بعد الزّوال وفيه أنّ التّأديب للطّامث غير معهود فانّه مختصّ بالطّاهر.

١٠٩٦٦-٩ (التهذيب-٤: ٢٥٣ رقم ٧٥٠) الحسين، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن امرأة أصبحت صائمة في رمضان، فلمّا ارتفع النّهار حاضت قال «تفطر» قال: وسألته عن امرأة رأت الطّهر أوّل النّهار قال «تصلّي وتتمّ يومها وتقضي».

١٠٩٦٧-١٠ (التهذيب-١: ١٧٤ رقم ٤٩٨) جماعة، عن التّلعكبريّ، عن ابن عقدة، عن التّيمليّ وأحمدبن عبدون، عن ابن الزّبير، عن التّيمليّ، عن النّخعيّ، عن صفوان، عن البجليّ، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن النّفساء تضع في شهر رمضان بعد صلاة العصر أتتمّ ذلك اليوم أم تفطر؟ فقال «تفطر، ثمّ لتقض ذلك اليوم».

١٠٩٦٨-١١ (التهذيب-١: ٣٩٢ رقم ١٢١٢ و ٣٩٤ رقم ١٢١٩)

التّيملـيّ، عن الفطحيّـة، عن أبي عبدالله علـيه السّلام في المرأة يطلـع الفجر وهي حائض في شهر رمضان، فاذا أصبحت طهرت وقد أكلت، ثمّ صلّت الظّهر والـعصر كيف تصـنع في ذلك اليوم الّذي طهـرت فيه؟ قال «تصوم ولا تعتدّ به».

بيـــان:

«تصوم» أي تـمسك عن المفطر بـقيّـة اليوم تأديـباً «ولا تعـتدّ به» أي بصوم ذلك اليوم الّذي طهرت فيه وأكلت.

١٠٩٦٩-١٢ (**التهـذيـب**-١: ٣٩٣ رقم ١٢١٦) عـنـه، عـن ابـن أسـباط، عن عمّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إن عرض للمراة الطّمث في شهر رمضان قبل الزّوال. فهي في سعة أن تأكل وتشرب. و إن عرض لها بعد زوال الشّـمس، فلتغتسـل ولتعتدّ بصوم ذلك اليوم مالم تأكل أو تشرب».

بيـــان:

نسبه في التّـهـذيـبين إلى وهـم الرّاوي وليس لأحد أن يقـول مـعنى الاعـتداد بصومه توقّع الثّواب على ذلـك الامساك المسمّى بصوم التّأديب و إن وجب عليها الـقضاء كما قالـه في الاستبصـار في خبر محـمّد السابق في معنى قولـه فلتمض على صـومها ولتقض ذلك الـيوم وذلك لأنّ التعبير عن المضـي بالاعتداد مع السّكوت عن القضاء لايساعـد ذلك مع أنّ أمر الطّامث بصوم التّأديب بعيد عن الاستقامة وأبعد منه أمرها بـالاغتسال في أوّل مارأت الدّم والصّواب في الخبـرين أن ينسب إلى الوهم.

١٣-١٠٩٧٠ (التهذيب-١ : ٣٩٣ رقم ١٢١٣) بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إن طهرت بليل من حيضتها ثمّ توانت في أن تغتسل في رمضان حتّى أصبحت، عليها قضاء ذلك اليوم».

١٤-١٠٩٧١ (الكافي-٤ : ١٣٥) العدّة، عن سهل، عن السّرّاد[1]

(التهذيب-١ : ٤٠١ رقم ١٢٥٥) التّيملي، عن عمرو بن عثمان، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن

(الفقيه-٢ : ١٤٥ رقم ١٩٩٠) سماعة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المستحاضة قال: فقال «تصوم شهر رمضان إلّا الأيّام الّتي كانت تحيض فيهنّ[2] ثمّ تقضيها بعد».

١٥-١٠٩٧٢ (الكافي-٤ : ١٣٦) القمّيّان، عن عليّ بن مهزيار

(التهذيب-٤ : ٣١٠ رقم ٩٣٧) محمّد بن أحمد، عن الصّهبانيّ، عن

(الفقيه-٢ : ١٤٤ رقم ١٩٨٩) عليّ بن مهزيار قال: كتبت

١. و أورده في التّهذيب-٤ : ٢٨٢ رقم ٨٥٤ بهذا السّند أيضاً.

٢. قد مضى حديث سماعة بعينه في باب الاستحاضة من كتاب الطّهارة وكان هناك إلّا الأيّام الّتي كانت تحيض فيها مكان تحيض فيهنّ وفي التّهذيب أورده في كتاب الطّهارة أيضاً «عهد».

إليـه امـرأة طهرت مـن حـيضها أو مـن دم نفاسـها في أوّل يوم مـن شـهر رمضان، ثمّ استحاضت فصلّت وصامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها أم لا؟ فكـتب «تـقضي صومـها ولا تـقضـي صلاتها إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم كان يأمر

(الكافي ـ التهذيب) فاطمة عليها السّلام و

(ش) المؤمنات من نسائه بذلك».

بيـان:

هذا الخبر مع اضماره متروك بالاتّفاق. ولو كان الحكم بقضاء الصّوم دون الصلاة متعاكساً لكان له وجه على أنّه قد ثبت عندنا أنّ فاطمة عليها السلام لم تر حمرة قطّ اللّهمّ إلّا أن يقال أنّ المراد بفاطمة فاطمة بنت أبي حبيش فانّها كانت مشتهرة بكثرة الاستحاضة والسّؤال عن مسائلها في ذلك الزّمان. وقد مرّ حديثها في كتاب الطّهارة[1] و يحمل قضاء الصّوم على قضاء صوم أيّام حيضها خاصّة دون سائر الأيام وكذا نفي قضاء الصّلاة كما في الخبر الآتي.

١٠٩٧٣-١٦ (التهذيب ـ ١: ١٦٠ رقم ٤٥٩) المفيد، عن أبي محمّد الحسن بن حمزة العلويّ، عن

(الكافي ـ ٣: ١٠٤) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن زرارة

١. طيّ رقم المتسلسل ٤٦٩٢ عن الكافي والتهذيب في المجلد ٦ ص ٤٥٥.

قال: سألت أباجعفر عليه السّلام عن قضاء الحائض الصّلاة، ثمّ تقضي الصّيام قال (فقال-خ ل) «ليس عليها أن تقضي الصّلاة وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان» ثمّ أقبل عليّ فقال «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم كان يأمر بذلك فاطمة عليها السّلام وكانت تأمر بذلك المؤمنات».

١٠٩٧٤-١٧ (الكافي-٣: ١٠٤ - التهذيب-١: ١٦٠ رقم ٤٥٧) الاثنان، عن أبان، عمّن أخبره، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام قالا «الحائض تقضي الصّوم ولا تقضي الصّلاة»[1].

١٠٩٧٥-١٨ (الكافي-٣: ١٠٤) الثلاثة، عن الحسن بن راشد[2] قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الحائض تقضي الصّوم؟ قال «نعم» قلت: تقضي الصّلاة؟ قال «لا» قلت: من أين جاء هذا؟ قال «(إنّ-خ) أوّل من قاس ابليس».

١. السّند في الكافي المطبوع هكذا: الحسين بن محمد الأشعرى، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان الخ.

٢. أسناده في التهذيب هكذا: المفيد، عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلويّ، عن عليّ بن ابراهيم وعن أبي غالب الزراريّ وابن قولويه، عن محمّد بن يعقوب، عن الثلاثة، عن الحسن بن راشد وقد مضى هذا الخبر بعينه في باب من فاتته صلاة أو شكّ في فواتها من كتاب الصلاة «عهد».

-٥١-

باب من أسلم في شهر رمضان أو أغمي عليه

١٠٩٧٦-١ (الكافي - ٤ : ١٢٥) الخمسة

(التهذيب - ٤ : ٢٤٥ رقم ٧٢٧) الحسين، عن الثّلاثة، عن

(الفقيه - ٢ : ١٢٨ رقم ١٩٣٠) أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ماعليه من صيامه؟ قال «ليس عليه إلّا ما أسلم فيه

(الفقيه) وليس عليه أن يقضي ماقد مضى منه».

١٠٩٧٧-٢ (الكافي - ٤ : ١٢٥) عليّ، عن الاثنين، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السّلام «أنّ عليّاً عليه السّلام كان يقول في رجل أسلم في النّصف من شهر رمضان: إنّه ليس عليه إلّا مايستقبل».

٣-١٠٩٧٨ (الكافي - ٤ : ١٢٥) القمّيّان، عن صفوان

(التهذيب - ٤ : ٢٤٥ رقم ٧٢٨) الحسين، عن

(الفقيه - ٢ : ١٢٩ رقم ١٩٣١) صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيّام هل عليهم أن يقضوا مامضى منه أو يومهم الّذي أسلموا فيه؟ فقال «ليس عليهم قضاء ولا يومهم الّذي أسلموا فيه إلّا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر».

٤-١٠٩٧٩ (التهذيب - ٤ : ٢٤٦ رقم ٧٣٠) الحسين، عن القاسم، عن أبان، عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل أسلم بعد ما دخل شهر رمضان أيّام، فقال «فليقض مافاته».

بيـــان:

حمله في التّهذيبين على ما اذا فاته بعد الاسلام لعارض من مرض أو جهل بالوجوب أو غير ذلك وفيه بُعد والأولى أن يحمل على الاستحباب.

٥-١٠٩٨٠ (التهذيب - ٤ : ٢٤٣ رقم ٧١٢) الصّفّار، عن القاسانيّ قال كتبت إليه وأنا بالمدينة أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي مافاته؟ فكتب عليه السّلام «لايقضي الصّوم».

بيـــان:

قد مضى أخبار أُخر في هذا المعنى في كتاب الصّلاة.

-٥٢-

باب كيفية قضاء شهر رمضان

١٠٩٨١-١ (الكافي - ٤ : ١٢٠) العدّة، عن أحمد، عن ابن أشيم، عن[١]

(الفقيه - ٢ : ١٤٨ رقم ١٩٩٨) الجعفريّ قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن الرّجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان أيقضيها متفرّقة؟ قال «لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان إنّما الصّيام الّذي لايفرّق كفّارة الظّهار وكفّارة الدّم وكفّاره اليمين».

١٠٩٨٢-٢ (الكافي - ٤ : ١٢٠) أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عمّن يقضي شهر رمضان منقطعاً؟ قال «إذا حفظ أيّامه فلا بأس».

١٠٩٨٣-٣ (الكافي - ٤ : ١٢٠) الثّلاثة، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن

١. أورده في التهذيب - ٤ : ٢٧٤ رقم ٨٣٠ بهذا السّند أيضاً.

ابن المغيرة

(التهذيب- ٤ : ٢٧٤ رقم ٨٢٩) الحسين، عن حمّاد، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعاً فهو أفضل، و إن قضاه متفرقاً فحسن

(الكافي) لا بأس».

١٠٩٨٤-٤ (الكافي- ٤ : ١٢٠) الخمسة

(التهذيب- ٤ : ٢٧٤ رقم ٨٢٨) الحسين، عن الثلاثة

(الفقيه- ٢ : ١٤٨ رقم ١٩٩٧) الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا كان على الرّجل شيءٌ من صوم شهر رمضان فليقضه في أيّ شهر شاء أيّاماً متتابعة، فان لم يستطع، فليقضه كيف شاء وليحص الأيّام فان فرّق فحسن، و إن تابع فحسن»

(التهذيب) قال: قلت: أرأيت إن بقي عليه شيءٌ من صوم شهر رمضان أيقضيه في ذي الحجّة؟ قال «نعم».

بيان:

هذا الخبر وتاليه وخبر آخر الباب جميعاً تشعر بأنّ في المخالفين من منبع من

قضاء شهر رمضانْ في ذي الحجّة أو عشرها.

٥-١٠٩٨٥ (الكافي - ٤ : ١٢١) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان

(التهذيب - ٤ : ٢٧٥ رقم ٨٣٢) الحسين، عن الجوهريّ، عن أبان، عن

(الفقيه - ٢ : ١٤٧ رقم ١٩٩٦) البصريّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجّة وقطعه قال «إقضه في ذي الحجّة واقطعه إن شئت».

بيان:

يعني بالقطع التفريق وفي بعض النسخ - واقطعه - مكان - وقطعه - وفي بعضها - أو أقطعه - بفتح الواو بين الهمزتين وكأنّه أراد قطعه بالعيد وأيّام التّشريق.

٦-١٠٩٨٦ (الكافي - ٤ : ١٢١) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن هلال، عن[1]

(الفقيه - ٢ : ١٤٧ رقم ١٩٩٥) عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل مرض في شهر رمضان، فلمّا برأ أراد الحجّ

١. أورده في التهذيب - ٤ : ٢٧٦ رقم ٨٣٤ بهذا السّند أيضاً.

كيف يصنع بقضاء الصّوم؟ قال «إذا رجع فليقضه».

٧-١٠٩٨٧ (التهذيب-٤ : ٢٧٥ رقم ٨٣١) سعد، عن

(التهذيب-٤ : ٣٢٨ رقم ١٠٢٥) الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان كيف يقضيها؟ فقال «إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً. و إن كان عليه خمسة فليفطر بينها يومين. و إن كان عليه شهر فليفطر بينها أيّاماً وليس له أن يصوم أكثر من ثمانية (ستة-خ ل) أيّام يعني متوالية و إن كان عليه ثمانية أيّام أو عشرة أفطر بينها يوماً».

بيــان:

حمله في التّهذيبين على التّخيير ونفي وجوب التّتابع و إن كان أفضل. ولا يخفى أنّه لايساعد ذلك قوله عليه السّلام وليس له مع أنّ متن الحديث لايخلو من اضطراب كما يكون في أكثر أخبار عمّار.

٨-١٠٩٨٨ (التهذيب-٤ : ٢٧٥ رقم ٨٣٣) ابن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال «قال عليّ عليه السّلام في قضاء شهر رمضان: إن كان لايقدر على سرده فرّقه» وقال «لايُقضى شهر رمضان في عشر ذي الحجّة».

بيــان:

«السّرد» التّتابع حمل النّهي في التّهذيبين على ما إذا كان حاجّاً لأنّه مسافر

وفيه بُعد و يشبه أن يكون قد ورد مورد التّقيّة كما أشرنا اليه و يؤيّده ترتّب التّفريق فيه على العجزعن السّرد أو هو محمول على الفضل.



-٥٣-
باب من أفطر في قضاء شهر رمضان

١٠٩٨٩-١ (الكافي-٤: ١٢٢) العدّة، عن أحمد، عن

(الفقيه-٢: ١٤٩ رقم ٢٠٠٠) السّرّاد، عن الحارث بن محمّد، عن العجليّ، عن أبي جعفر عليه السّلام في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان، قال «إن كان أتى أهله قبل الزّوال فلا شيْ عليه إلّا يوماً مكان يوم. و إن كان أتى أهله بعد زوال الشّمس فانّ عليه أن يتصدّق على عشرة مساكين

(الفقيه) لكلّ مسكين مدّ

(ش) فان لم يقدر عليه صام يوماً مكان يوم وصام ثلاثة أيّام كفّارة لما صنع».

١٠٩٩٠-٢ (الفقيه-٢: ١٤٩ ذيل رقم ٢٠٠٠) وقد رُوي أنّه إن أفطر قبل الزّوال فلا شيء عليه. و إن أفطر بعد الزّوال فعليه الكفّارة مثل ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان.

١٠٩٩١-٣ (التهذيب-٤: ٢٧٩ رقم ٨٤٥) سعد، عن أبي جعفر، عن النخعيّ، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان، فقال «إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوماً بدل يوم. و إن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثة أيّام كفّارة لذلك».

بيـان:

أرجع في الاستبصار ماقبل صلاة العصر وما بعدها إلى ما قبل الزّوال وما بعده لقرب مابين الوقتين لكون وقت الصّلاتين عند الزّوال إلّا أنّ إحداهما قبل الأُخرى فجاز أن يعبّر عن أحد الوقتين بالآخر ثمّ جوّز حمل خبر العصر على الوجوب وخبر الزّوال على الاستحباب وذلك إذاحقّق الوقت والمعنى. وقد مضى أخبار أُخر من هذا الباب في باب نيّة الصّيام وتغييرها.

١٠٩٩٢-٤ (التهذيب-٤: ٢٧٩ رقم ٨٤٦) التّيمليّ، عن محمّد بن اسماعيل، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السّلام عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فأتى النّساء قال «عليه من الكفّارة ما على الّذي أصاب في رمضان لأنّ ذلك اليوم عندالله من أيّام

رمضان».

١٠٩٩٣ - ٥ (التهذيب - ٤ : ٣٢١ رقم ٩٨٣) الصّفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن سوقة، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يلاعب أهله أو جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل، فقال «عليه من الكفّارة مثل ما على الّذي يجامع في شهر رمضان».

بيـــان:

فرّق في التّهذيب بين الخبرين في الموضع وسكت عن الثّاني وحمل الأوّل على الشّذوذ أو على من أفطر مستخفّاً بالفرض متهاوناً له فيغلّظ عليه و يعاقب بذلك. وأمّا ما في خبر عمّار من أنّ المفطر في قضاء رمضان بعد الزّوال لا شئ عليه إلّا قضاء يوم كما مضى في باب تغيير النيّة، فقد ذكرنا تأويله هناك.



- ٥٤ -

باب من توالى عليه رمضانان

١٠٩٩٤-١ (الكافي - ٤ : ١١٩) الأربعة[1] عن محمّد، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام قال: سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتّى أدركه رمضان آخر، فقالا «إن كان قد برأ ثمّ توانى قبل أن يدركه الرّمضان الآخر صام الّذي أدركه وتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام على مسكين وعليه قضاؤه. و إن كان لم يزل مريضاً حتّى أدركه رمضان آخر صام الّذي أدركه وتصدّق عن الأوّل لكلّ يوم مدّاً على مسكين وليس عليه قضاء»[2].

بيـــان:

أسناد هذا الحديث في بعض النسخ هكذا: الثّلاثة، عن حمّادبن عيسى، عن حريز، عن محمّد وماذكرناه موافق للتّهذيبين وهو الصّواب[3].

١. الأربعة يعني الأربعة الناقصة وهم علي‌بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريزعلى ما اصطلحه في أوّل الكتاب إلّا أنّ في الكافي والتهذيب زادا ابن أبي عميربين أبيه وحمّاد «ض.ع».

٢. أورده في التهذيب - ٤ : ٢٥٠ رقم ٧٤٣ بهذا السّند أيضاً.

٣. إنّما لم نصوّب ما في تلك النّسخة لأنّ محمّدبن أبي عميرلم يعهد روايته عن حمّادبن عيسى وهوالجهنيّ ←

١٠٩٩٥-٢ (الـكـافي-٤ : ١١٩) الخمسة[١]، عن[٢]

(الـفـقيه-٢ : ١٤٨ رقـم ١٩٩٩) جميـل، عـن زرارة، عن أبي جـعـفر عليه السّـلام في الـرّجـل يمرض فيدركه شـهـر رمضان يخرج عنه وهو مريض ولا يصحّ حتّى يـدركه شهر رمضان آخـر، قال «يتصدّق عن الأوّل و يصـوم الثّاني، فان كـان صحّ فيما بينهما ولم يصم حتّـى أدركه شهر رمضان آخر، صامهما جميعاً وتصدّق عن الأوّل

(الـفـقيه) ومن فـاته شهـر رمضان حتّى يدخل الشّهـر الثالث من مرض، فعليه أن يصـوم هذا الّذي دخله وتصدّق عن الأوّل لكلّ يوم بمدّ من طعام و يقضي الثّاني».

١٠٩٩٦-٣ (الـكـافي-٤ : ١٢٠) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين

(التهـذيـب-٤ : ٢٥١ رقـم ٧٤٥) الحسين، عـن محـمّـد بـن الفضيل، عن الـكنانيّ قال: سـألت أباعبدالله عـليه السّلام عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة، ثمّ أدركه شهر رمضان قابل فقال

غريق الجحفة و إنّما المعهود روايته عن حمّادبن عثمان الرّواسي ذي النّاب وكلاهما ممّن اجمعت العصابة على تصحيح مايصحّ عنه والاقرار له بالفقه «عهد».

١. الخمسة يعني الخمسة الناقصة وهم: عليّ بن ابراهيم، عن أبيه ومحمدبن اسماعيل، عن الفضل جميعاً، عن ابن أبي عمير على ما اصطلحه في أوّل الكتاب «ض.ع».

٢. و أورده في التهذيب-٤ : ٢٥٠ رقم ٧٤٤ بهذا السّند أيضاً.

(التهـذيب) «إن كان صحّ فيما بين ذلك، ثمّ لم يقضه حتّى أدركه رمضان قابل فانّ

(ش) عليه أن يصوم وأن يُطعم لكلّ يوم مسكيناً، فان كان مريضاً فيما بين ذلك حتّى أدركه شهر رمضان قابل، فليس عليه إلّا الصّيام إن صحّ فان تتابع المرض عليه، فلم يصحّ، فعليه أن يطعم لكلّ يوم مدّاً (مسكيناً ـ خ ل)».

بيـــان:

«فان كان مريضاً فيما بين ذلك» لعلّ المراد به حدوث مرضه بعد ما مضى ما يمكنه القضاء فيه من الوقت مع عزمه عليه أي كان مريضاً فيما بين عزمه على القضاء و بين شهر رمضان «فليس عليه إلّا الصيام» يعني دون التّصدّق وذلك لاستقرار القضاء في ذمّته وعدم تقصيره في فواته لسعة الوقت فقوله إن صحّ إشارة الى ما قلنا من تمكّنه من القضاء فيما مضى وقوله فان تتابع المرض عليه في مقابلة ذلك يعني وان لم يتمكّن أوّلاً من القضاء والحاصل أنّ هاهنا ثلاثة احتمالات ولكلّ حكم غير حكم الآخر: أحدها عدم تمكّنه من الصّيام أصلاً حتّى أدركه الشّهر من قابل وحكمه التّصدّق خاصّة دون القضاء. والثّاني تمكّنه منه وتهاونه به إلى أن يفوت وحكمه القضاء والتّصدّق معاً. والثّالث تمكّنه منه وعزمه عليه مع سعة الوقت من غير تهاون حتّى أدركه مرض آخر حال بينه و بين القضاء حتّى أدركه الشّهر من قابل وحكمه القضاء خاصّة دون التّصدق.

وهذا الخبر مشتمل على الأحكام الثّلاثة جميعاً وكذا الّذي يتلوه بخلاف سائر أخبار هذا الباب حيث اقتصر فيها على بعض دون بعض.

١٠٩٩٧-٤ (التهذيب-٤ : ٢٥١ رقم ٧٤٦) الحسين، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا مرض الرّجل في رمضان إلى رمضان، ثمّ صحّ فانّما عليه لكلّ يوم أفطر فيه طعام وهو مدّ لكلّ مسكين» قال «وكذلك أيضاً في كفّارة اليمين وكفّارة الظّهار مدّاً مدّاً. و إن صحّ فيما بين الرمضانين فانّما عليه أن يقضي الصّيام فان تهاون به وقد صحّ فعليه الصّدقة والصّيام جميعاً لكلّ يوم مدّ إذا فرغ من ذلك الرّمضان».

١٠٩٩٨-٥ (التهذيب-٤ : ٢٥١ رقم ٧٤٧) عنه، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك ولم يصمه فقال «يتصدّق بدل كلّ يوم من الرمضان الّذى كان عليه بمدّ من طعام وليصم هذا الّذي أدرك ، فاذا أفطر، فليصم رمضان الّذي كان عليه، فانّي كنت مريضاً، فمرّ عليّ ثلاث رمضانات لم أصح فيهن، ثمّ أدركت رمضاناً، فتصدّقت بدل كلّ يوم من مامضى بمدّ من طعام، ثمّ عافاني الله وصمتهنّ».

بيـان:

حمل في التهذيبين الصّوم فيه على الاستحباب كما يدلّ عليه الخبر الآتي أو على أنّه عليه السّلام قد صحّ فيما بين الرّمضانات و إن لم يصحّ في أنفسهنّ.

١٠٩٩٩-٦ (التهذيب-٤ : ٢٥٢ رقم ٧٤٨) عنه، عن فضالة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أفطر شيئاً من (شهر-خ) رمضان في عذر، ثمّ أدركه رمضان آخر وهو مريض فليتصدّق بمدّ

لكلّ يوم فأمّا أنا فانّي صمت و تصدّقت».

٧-١١٠٠٠ (التهذيب-٤ : ٢٥٢ رقم ٧٤٩) سعد، عن أحمد، عن عبادبن سليمان، عن سعدبن سعد، عن رجل، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان، ثمّ يصحّ بعد ذلك فيؤخّر القضاء سنة أو أقلّ من ذلك أو أكثر ما عليه في ذلك؟ قال «أُحبّ له تعجيل الصّيام فان كان أخّره فليس عليه شيْ».

بيـــان:

قال في التهذيبين: يعني أخّره غير متهاون به وفي نيّته الصّيام فليس عليه إلّا القضاء دون الصدّقة.



-٥٥-

باب من مات وفاته صيام

١١٠٠١-١ (الكافي - ٤ : ١٢٤) الاثنان، عن الوشّاء، عن حمّادبن عثمان، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يموت وعليه من شهر رمضان مَن يقضي عنه؟ قال «أولى النّاس به» قلت: فان كان أولى النّاس به امرأة؟ قال «لا، إلّا الرّجال»[1].

١١٠٠٢-٢ (الكافي - ٤ : ١٢٣) الخمسة، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يموت وعليه صلاة أو صيام قال «يقضي عنه أولى النّاس بميراثه» قلت: إن كان أولى النّاس به امرأة؟ فقال «لا، إلّا الرّجال».

١١٠٠٣-٣ (الكافي - ٤ : ١٢٤) محمّد، عن[2]

١. أورده في التهذيب - ٤ : ٢٤٦ رقم ٧٣١ بهذا السّند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب - ٤ : ٢٤٧ رقم ٧٣٢ بهذا السّند أيضاً.

(التهذيب ـ ٤ : ٢٤٧ رقم ٧٣٢) الصّفّار قال: كتبت إلى الأخير عليه السّلام رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيّام وله وليّان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً خمسة أيّام أحد الوليّين وخمسة أيّام الآخر فوقّع عليه السّلام «يقضي عنه أكبر وليّيه عشرة أيّام ولاء إن شاء الله تعالى».

٤-١١٠٠٤ (الفقيه ـ ٢ : ١٥٣ رقم ٢٠١٠) كتب محمّد بن الحسن الصّفّار إلى أبي محمّد الحسن بن عليّ عليه السّلام رجل مات ـ الحديث.

بيان:

قال في الفقيه: وهذا التّوقيع عندي مع توقيعاته إلى الصّفّار بخطّه عليه السّلام. أقول: الحكم بالتّتابع محمول على الأفضل كما مرّ.

٥-١١٠٠٥ (الفقيه ـ ٢ : ١٥٣ رقم ٢٠٠٩) وقد رُوي عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال «إذا مات الرّجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهله».

٦-١١٠٠٦ (التهذيب ـ ٤ : ٣٢٥ رقم ١٠٠٧) أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل سافر في رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه، قال «يقضيه أفضل أهل بيته».

٧-١١٠٠٧ (الكافي - ٤ : ١٢٣) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن رجل أدركه رمضان وهو مريض فتوفّي قبل أن يبرأ قال «ليس عليه شيء ولكن يقضي عن الّذي يبرأ ثمّ يموت قبل أن يقضي»[1].

٨-١١٠٠٨ (الكافي - ٤ : ١٢٣) الاثنان، عن الوشاء، عن[2]

(الفقيه - ٢ : ١٥٢ رقم ٢٠٠٨) أبان، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا صام الرّجل شيئاً من شهر رمضان، ثمّ لم يزل مريضاً حتّى مات فليس عليه شيء و إن صحّ، ثمّ مرض، ثمّ مات وكان له مال تُصدّق عنه مكان كلّ يوم بمدّ و إن لم يكن له مال صام عنه وليّه».

٩-١١٠٠٩ (التهذيب - ٤ : ٢٤٨ رقم ٧٣٥) الصّفّار، عن أحمد، عن ظريف بن ناصح، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله إلّا أنّه لم يذكر المدّ وقال في آخره «و إن لم يكن له مال تصدّق عنه وليّه»[3].

١٠-١١٠١٠ (الفقيه - ٣ : ٣٧٦ رقم ٤٣٢٢) ابن بزيع، عن أبي جعفر

١. أورده في التهذيب - ٤ : ٢٤٨ رقم ٧٣٨ بهذا السّند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب - ٤ : ٢٤٨ رقم ٧٣٦ بهذا السّند أيضاً.
٣. ألفاظ الرّواية هكذا في التهذيب: إذا صام الرّجل رمضان فلم يزل مريضاً حتّى يموت فليس عليه شيء. و إن صحّ ثمّ مرض حتّى يموت وكان له مال تصدّق عنه، فان لم يكن له مال تصدّق عنه وليّه «عهد».

الثّـاني عليه السّلام قـال: قلـت له: رجـل مات وعلـيه صـوم يصام عـنه أو يُتصدّق قال «يُتصدّق عنه فانّه أفضل».

١١٠١١-١١ (الـكـافي-٤: ١٢٤) العدّة، عن سـهل، عن الوشّاء، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سمعته يقول «إذا مات رجل وعليه صيام شهرين متـتـابعين من علّـة فـعلـيه أن يتصدّق عـن الشّـهـر الأوّل و يـقضي الشّهر الثاني».

بيـــان:

«فعليـه، أن يتصدّق» يـعني على وليّه ولعـلّ تخصيص الشّهـر الأوّل بالتّصدّق لإسقاط التتابع عن الوليّ تسهيلاً للأمر عليه.

١١٠١٢-١٢ (التهـذيـب-٤: ٢٤٩ رقم ٧٣٩) التّيملي، عـن أخويـه، عن أبيهما، عن ابن بكير، عن بـعض أصحـابنا، عن أبي عبـداللّه علـيه السّلام في الرّجل يموت في شهر رمضان قـال «ليس على وليّه أن يقضي عنـه مابقي من الشّـهـر. و إن مـرض فلـم يصـم رمضـان، ثمّ لم يزل مـريضـاً حـتّى مضى رمضـان وهو مريض، ثمّ مـات في مرضه ذلك ، فلـيس على وليّه أن يقضي عنـه الصّيـام، فان مرض فـلم يصم شهـر رمضان ثمّ صح بعـد ذلك فـلم يقضه، ثـمّ مرض فات فـعلى ولـيّه أن يقضـي عنه لأنّه قـد صحّ فلـم يقض ووجب عليه».

١١٠١٣-١٣ (الـكـافي-٤: ١٣٧) العـدّة، عن أحمد، عـن عليبن الحـكـم، عن محمّدبن يحيى، عـن أبي بصير، عن أبي عبداللّه عليه السّـلام قال: سألته

عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوّال فأوصتني أن أقضي عنها قال «هل برئت من مرضها» قلت: لا، ماتت فيه، قال «لا يُقضى (لايُقض-خ ل) عنها فانّ الله لم يجعله عليها» قلت: فانّي أشتهي أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك قال «فكيف تقضي شيئاً لم يجعله الله عليها فان اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم»[1].

١٤-١١٠١٤ (التهذيب-٤: ٢٤٧ رقم ٧٣٣) سعد، عن الزّيّات، عن عثمان، عن سماعة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لايقدر على الصّيام، فمات في شهر رمضان أو في شهر شوّال؟ قال «لا صيام عليه ولا قضاء عنه» قلت: فامرأة نفساء دخل شهر رمضان ولم تقدر على الصّوم فماتت في شهر رمضان أو في شوّال فقال «لايُقضى عنها».

١٥-١١٠١٥ (التهذيب-٤: ٢٤٧ رقم ٧٣٤) عنه، عن الزّيّات، عن محمّدبن عبدالحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصوربن حازم قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المريض في شهر رمضان، فلا يصحّ حتى يموت؟ قال «لايُقضى عنه» والحائض تموت في شهر رمضان؟ قال «لايُقضى عنها»

١٦-١١٠١٦ (الكافي-٤: ١٣٧) أحمد، عن

١. هذا الخبر أورده في [التهذيب-٤: ٢٤٨ رقم ٧٣٧] باب صوم الحائض والمستحاضة وكذا ما أورده بعد ذلك عن أحمد «منه» أدام الله إحسانه.

(الفقيه - ٢ : ١٤٦ رقم ١٩٩٣) عليّ بن الحكم، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يُقضىٰ عنها؟ قال «أمّا الطمث والمرض فلا. وأمّا السّفر فنعم».

١١٠١٧-١٧ (التهذيب - ٤ : ٢٤٩ رقم ٧٤١) التّيمليّ، عن ابن أسباط، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١١٠١٨-١٨ (التهذيب - ٤ : ٢٤٩ رقم ٧٤٠) عنه، عن محمّدبن الرّبيع، عن سيف بن عميرة، عن منصوربن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يسافر في رمضان فيموت قال «يقضى عنه وان امرأة حاضت في رمضان فماتت لم يُقض عنها والمريض في رمضان ولم يصحّ حتّى مات لايُقضىٰ عنه».

١١٠١٩-١٩ (التهذيب - ١ : ٣٩٣ رقم ١٢١٤) عنه، عن عليّ بن مهزيار، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد قال: سألته عن الحائض تفطر في شهر رمضان أيّام حيضها فاذا أفطرت ماتت؟ قال «ليس عليها شيءٌ».

-٥٦-

باب من فاته صيام السّنّة أو شقّ عليه

١١٠٢٠-١ (الكافي-٤: ١٣٠) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن عمرو بن عثمان، عن عذافر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أصوم هذه الثّلاثة الأيّام في الشّهر، فربّما سافرت وربّما أصابتني علّة فيجب عليّ قضاؤها؟ قال: فقال لي «إنّما يجب الفرض، فأمّا غير الفرض فأنت فيه بالخيار» قلت: الخيار في السّفر والمرض قال: فقال «المرض قد وضعه الله تعالى عنك والسّفر إن شئت فاقضه و إن لم تقضه فلا جناح عليك».

١١٠٢١-٢ (الكافي-٤: ١٣٠) العدّة، عن أحمد، عن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام قال: سألته عن صوم ثلاثة أيّام في الشّهر هل فيه قضاء على المسافر؟ قال «لا».

١١٠٢٢-٣ (الكافي-٤: ١٣٠) أحمد، عن المرزبان بن عمران قال: قلت

للرضا عليه السّلام: أُريد السّفر فأصوم الشّهر الّذي أسافر فيه؟ قال «لا» قلت: فاذا قدمت أقضي؟ قال «لا كما لا تصوم كذلك لا تقضي».

١١٠٢٣-٤ (الكافي-٤: ١٤٤) القمّيّان، عن صفوان، عن عيص بن القاسم قال: سألته عمّن لم يصم الثّلاثة الأيّام من كلّ شهر وهو يشتدّ عليه الصّيام هل فيه فداء؟ قال «مدّ من طعام لكلّ يوم».

١١٠٢٤-٥ (الفقيه-٢: ٨٣ رقم ١٧٩٣) سأل عيص بن القاسم أباعبدالله عليه السّلام- الحديث.

١١٠٢٥-٦ (الكافي-٤: ١٤٤) الاثنان، عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ الصّوم يشتدّ عليّ فقال لي «لدرهم تصدّق به أفضل من صيام يوم» ثمّ قال «وما أُحبّ أن تدعه».

بيان:

يعني لا تأتي بصيام ولا تصدّق.

١١٠٢٦-٧ (الفقيه-٢: ٨٤ رقم ١٧٩٤) ابن مسكان، عن ابراهيم بن المثنّى قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي قد اشتدّ عليّ صوم ثلاثة أيّام في كلّ شهر فما يجزي عنّي أن أتصدّق مكان كلّ يوم بدرهم؟ فقال «صدقة درهم أفضل من صيام يوم».

٨-١١٠٢٧ (الكافي-٤: ١٤٤) القمّيّان، عن صفوان، عن يزيدبن خليفة قال: شكوت إلى أبي عبدالله عليه السّلام فقلت: إنّي أُصَدّع إذا صمت هذه الثّلاثة الأيّام ويشقّ عليّ قال «فاصنع كما أصنع، إذا سافرت فانّي إذا سافرت صدّقت عن كلّ يوم بمدّ من قوت أهلي الّذي أقوتهم به».

٩-١١٠٢٨ (الكافي-٤: ١٤٤) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن ابن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن عقبة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: جعلت فداك؛ إنّي قد كبرت وضعفت عن الصّيام، فكيف أصنع بهذه الثّلاثة الأيّام في كلّ شهر فقال «يا عقبة، تصدّق بدرهم عن كلّ يوم» قال: قلت: درهم واحد؟ قال «لعلّها كثرت عندك فأنت تستقلّ الدّرهم» قال: قلت: إنّ نعم الله تعالى عليّ لَسابغة، فقال «يا عقبة، لإطعام مسلم خيرمن صيام شهر».

بيـان:

العائد في لعلّها للدّراهم.



-٥٧-

باب النّوادر

١-١١٠٢٩ (التهـذيـب-٤: ٣١٤ رقـم ٩٥٣) سـعـد،عـن أحمـد، عـن

(الفـقيه-٢: ١٦٩ رقم ٢٠٣٩) الحسين، عن ابن فضّال قال:

كتبت إلى أبي الحسن الرّضا عليـه السّلام أسأله عن قـوم عندنا يصلّون ولا يصومون شهر رمضان و ربّما احتجت إليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم للحصاد لم يجيبوني حتّى أطعـمهم وهم يجدون مَن يُطعـمهم فيذهبون إليهم ويدّعوني وأنا أضيق من اطعامهم في شهـر رمضان فكتب عليه السّلام بخطّه «اعرفه أطعمهم».

آخر أبواب نواقض الصّيام وشرائطه وآدابه وما يجبر فواته والحمدلله أوّلاً وآخراً.


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أبواب فضل شهر رمضان وليلة القدر والعمل فيها



أبواب فضل شهر رمضان وليلة القدر والعمل فيها

الآيـــات:

قـال الله عزّوجـلّ شَهْرُ رَمَضانَ الّذي اُنْزِلَ فيـهِ الْقُرْآن هُدىً لِلـنّـاسِ وَبيّنـاتٍ مِـنَ الْهُدى وَالْفُرقان..[1].

و قال تـبارك وتعـالى اِنّا اَنْزَلْناهُ في لَيْلَةِ الْقَدْرِ* وَما اَدْرٰيكَ ما لَيْلَةُ الْقَدْرِ[2] الى آخر السورة.

وقال سبحانه اِنّا اَنْزَلْناهُ في لَيْلَةٍ مُبارَكَةٍ اِنّا كُنّا مُنْذِرينَ* فيها يُفْرَقُ كُلُّ اَمْرٍ حَكيمٍ* اَمْراً مِنْ عِنْدِنا اِنّا كُنّا مُرْسِلينَ[3].

بيـــان:

مضى تفسيرها في كتاب الحجّة.

١. البقرة/ ١٨٥.
٢. القدر/ ١—٢.
٣. الدخان/ ٣—٥.


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

-٥٨-

باب فضل شهر رمضان

١١٠٣٠-١ (الكافي-٤: ٦٥) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عمرو الشّاميّ، عن[1]

(الفقيه-٢: ٩٩ رقم ١٨٤٣) أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ عدّة الشّهور عندالله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السّماوات والأرض فغرّة الشّهور شهر الله وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في أوّل ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشّهر بالقرآن».

بيـان:

قال في الفقيه: تكامل نزول القرآن ليلة القدر كأنّه أراد به أنّ ابتداء نزوله كان في أوّل ليلة منه وكماله في ليلة القدر. وقد مضى معنى نزول القرآن في ليلة

١. و أورده في التهذيب-٤: ١٩٢ رقم ٥٤٦ بهذا السّند أيضاً.

القدر والتّوفيق بينه وبين ماثبت أنّه نزل نجوماً في نحو من عشرين سنة في كتاب الحجّة «غرّة الشّهور» ابتداؤها الواضح منها ويقال غرّة القوم لخيارهم وشريفهم وقلب الشيئ المحض عنه «فاستقبل الشّهر بالقرآن» أي أقبل معه.

٢-١١٠٣١ (الكافي - ٤ : ٦٦) القميّان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن المسمعيّ أنّه سمع

(الفقيه - ٢ : ٩٩ رقم ١٨٤٢) أبا عبدالله عليه السّلام يوصي ولده «إذا دخل شهر رمضان فاجهدوا أنفسكم فانّ فيه تقسم الأرزاق وتكتب الآجال وفيه يكتب وفدالله الّذين يفدون إليه وفيه ليلة العمل فيها خير من ألف شهر»[١].

بيـــان:

«الجهد» الطّاقة والمشقّة وابلاغ الغاية و«الوفد» القادمون الواردون من الوفود كنّى بهم عن حجّاج بيت الله الحرام فانّهم يكتبون في ليلة القدر كما أُشير إليه في دعاء هذا الشّهر واكتبني من حجّاج بيتك الحرام وكما يأتي في هذا الباب.

٣-١١٠٣٢ (الكافي - ٤ : ٦٦) النيسابوريان، عن ابن أبي عمير، عن[٢]

(الفقيه - ٢ : ٩٩ رقم ١٨٤١) هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من لم يُغفر له في شهر رمضان لم يُغفر له إلى

١. و أورده في التهذيب - ٤ : ١٩٢ رقم ٥٤٧ بهذا السّند أيضاً.
٢. و أورده في التهذيب - ٤ : ١٩٢ رقم ٥٤٨ بهذا السّند أيضاً.

قابل إلّا أن يشهد عرفة».

بيـــان:

يعني انّه ليس في أيّام السّنة كلّها من أسباب المغفرة ما في أيّام شهر رمضان وشهود عرفة، فمن لم يُغفر له فيها فبالحريّ أن لايُغفر له في غيرهما.

٤-١١٠٣٣ (الكافي - ٤ : ٦٦) محمّد وغيره، عن ابن عيسى، عن السّرّاد

(التهذيب - ٤ : ١٥٢ رقم ٤٢٣) التّيمليّ، عن عمرو بن عثمان، عن السّرّاد

(التهذيب - ٣ : ٥٧ رقم ١٩٨) الحسين، عن

(الفقيه - ٢ : ٩٤ رقم ١٨٣١) السّرّاد، عن الخزّاز، عن أبي الورد[١]، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم النّاس في آخر جمعة من شعبان، فحمدالله وأثنى عليه ثمّ قال: يا أيّها النّاس، إنّه قد أظلّكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر. وهو شهر رمضان. فرض الله صيامه. وجعل قيام ليلة فيه بتطوّع صلاة كتطوّع صلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشّهور. وجعل لمن تطوّع فيه بخصلة من خصال الخير والبرّ كأجر من أدّى فريضة من فرائض الله. ومن أدّى فيه فريضة من فرائض

١. الرّجل هو المذكور بهذا العنوان في باب الكنى ج ٢ ص ٤٢٠ جامع الرواة واشار إلى هذاالحديث عنه ولم يصرّح باسمه «ض.ع».

الله كان كمن أدّى سبعين فريضة من فرائض الله فيا سواه من الشّهور. وهو شهر الصّبر. و إن الصّبر ثوابه الجنّة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله فيه في رزق المؤمن ومن فطّر فيه مؤمناً صائماً كان له بذلك عندالله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيا مضى.

قيل: يا رسول الله؛ ليس كلّنا يقدر على أن يفطّر صائماً، فقال: إن الله كريم يعطي هذا الثّواب لمن لم يقدر إلّا على مذقة من لبن يفطّر بها صائماً أو شربة من ماء عذب أو تمرات (تميرات-خ ل) لايقدر على أكثر من ذلك. ومن خفّف فيه عن مملوكه خفّف الله عنه حسابه. وهو شهر أوّله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره الإجابة والعتق من النّار. ولا غنى بكم فيه من أربع خصال: خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لاغنى بكم عنهما، فأمّا اللّتان ترضون الله بهما فشهادة أن لآ إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله وأمّا اللّتان لاغنى بكم عنهما: فتسألون الله فيه حوائجكم والجنّة وتسألون العافية وتتعوّذون به من النار».

بيــان:

«قد أظلّكم» دنا منكم حتى ألقى عليكم ظلّه و«المؤاساة» التّسوية في الانفاق وغيره مع الاخوان و«المذقة» الشّربة من اللّبن الممزوج بالماء من المذق بمعنى المزج والخلط يقال مذقت اللّبن فهو مذيق إذا خلطته بالماء «لايقدر على أكثر» يعني إذا كان لايقدر على أكثر والخصال الأربع تشترك في عدم الغناء عنها وتختصّ ثنتان منها مع ذلك بارضاء الله تعالى بهما وإحدى الأخيرتين سؤال منفعة الآخرة والدّنيا والأُخرى سؤال دفع مضرّتها.

وممّا يقرب من هذا الحديث ما رواه الصّدوق رحمه الله في كتاب عرض المجالس عن أحمدبن الحسن القطّان، عن احمدبن محمّدبن سعيدِ الهمداني، عن

ابن فضّـال، عن أبيه، عن أبي الحسن الرّضـا، عن أبيه، عن أبـيه، عن أبيه، عن أبـيه، عن أبـيه، عن أبـيـه أميرالمؤمنين عليهـم السّلام قال «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم خطـبنا ذات يوم، فقال: أيّهـا النّاس، إنّه قد أقبل إليكم شهر الله بالبركـة والـرّحمة والمغفـرة. شـهر هوعنـدالله أفضـل الشّهور. وأيّامه أفضـل الأيّام. ولياليه أفضـل اللّيالي. وساعـاته أفضل السّاعات. هـوشهـر دعيتم فيه إلى ضيافة الله وجُعلتم فيـه من أهل كـرامة الله، أنفاسـكم فيـه تسبيح، ونـومكم فـيه عبادة. وعملكم فـيه مقبول، ودعـاؤكم فيه مستـجاب، فاسألوا الله ربّـكم بنيّات صادقة وقلوب طاهرة أن يـوفّقكم لصيـامه وتلاوة كتابه. فانّ الشقيّ من حُرم غفران الله في هذا الشّهر العظيم.

واذكـروا بجـوعكـم وعطشـكم فـيـه جوع يوم الـقـيامـة وعطشـه وتصدّقوا على فقرائـكم ومسـاكينـكم. ووقّـروا كباركم. وارحموا صـغاركم. وصلوا أرحـامكم. واحفظوا ألسنتكم. وغضّوا عمّا لايحلّ النّظر إليه أبصاركم. وعمّا لايحلّ الاستماع إليه أسماعكم. وتحنّنوا على أيتام النّاس يتحنّن على أيتامكـم. وتوبوا إلى الله من ذنوبكم وارفعوا إليـه أيديكم بالدّعاء في أوقـات صلواتكم. فانّها أفضل السّاعات ينظـر الله تـعالى فيها بـالـرّحمة إلى عبـاده. يجيبهم إذا نـاجـوه. و يلبّيهـم إذا نادوه. و يستجيب لهم إذا دعوه.

أيّها النّاس؛ إنّ أنـفسكم مرهونـة بأعمالكـم ففكّوها باستغفاركم. وظهوركم ثقيلة مـن أوزاركم فخفّفوا عنها بطول سجودكم. واعلموا أنّ الله تعالى ذكره أقسم بعزّته أن لا يعـذّب المصلّين والسّاجدين ولا يُـرَوّعَهُم[1] بالنّار يوم يقوم النّاس لربّ العالمين.

أيّها النّاس مـن فطّر منكم صـائماً مؤمناً في هـذا الشّهر كان له بذلك عندالله

١. الرّوْع بالفتح فالسكون: الفزع يقال راعني الشّيء (من باب قال) افزعني وروّعني مثله «مجمع البحرين».

عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه. فقيل: يا رسول الله؛ وليس كلّنا يقدر على ذلك. فقال عليه السّلام: اتّقوا النّار ولو بشقّ تمرة اتّقوا النّار ولو بشربة من ماء.

أيّها النّاس؛ من خفّف منكم في هذا الشهر عمّا ملكت يمينه خفّف الله عليه حسابه. ومن كفّ فيه شرّه كفّ الله عنه غضبه يوم يلقاه. ومن أكرم فيه يتيماً أكرمه الله يوم يلقاه. ومن وصل فيه رحمه وصله الله برحمته يوم يلقاه. ومن قطع فيه رحمه قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه. ومن تطوّع فيه بصلاة كتب الله له براءة من النّار. ومن أدّى فيه فرضاً كان له ثواب من أدّى سبعين فريضة فيما سواه من الشّهور. ومن أكثر فيه الصّلاة عليّ ثقّل الله ميزانه يوم تخفّ الموازين ومن تلا فيه آية من القرآن كان له مثل أجر من ختم القرآن في غيره من الشّهور.

أيّها النّاس؛ إنّ أبواب الجنان في هذا الشّهر مفتّحة فاسألوا ربّكم أن لايغلّقها عليكم. وأبواب النّيران مغلّقة فاسألوا ربّكم أن لا يفتحها عليكم والشّياطين مغلولة فاسألوا ربّكم أن لايسلّطها عليكم».

قال أمير المؤمنين عليه السّلام «فقمت وقلت: يا رسول الله؛ ما افضل الأعمال في هذا الشّهر؟ فقال: يا أباالحسن؛ أفضل الأعمال في هذا الشّهر الورع عن محارم الله عزّوجل. ثمّ بكى فقلت: مايبكيك يا رسول الله؛ فقال: أبكي لما يستحلّ منك في هذا الشّهر كأنّي بك وأنت تصلّي لربّك وقد انبعث أشقى الأوّلين والآخرين شقيق عاقر ناقة ثمود فضربك ضربة على قرنك فخُضبت منها لحيتك،

فقلت: يا رسول الله؛ وذلك في سلامة من ديني؟ فقال صلّى الله عليه وآله وسلّم: في سلامة من دينك، ثمّ قال: يا عليّ؛ من قتلك فقد قتلني ومن أبغضك فقد أبغضني لأنّك منّي كنفسي وطينتك من طينتي وأنت وصيي وخليفتي على أُمّتي».

١١٠٣٤-٥ (الكافي-٤ : ٦٧) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن سيف، عن عبدالله بن عبيد[1] الله، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السّلام قال:

(الفقيه-٢ : ٩٦ رقم ١٨٣٢) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم «لـمّا حضر شهر رمضان وذلك في ثلاث بقين من شعبان، قال لبلال ناد في النّاس فجمع النّاس، ثمّ صعد المنبر، فحمدالله وأثنى عليه، ثمّ قال: أيّها النّاس؛ إنّ هذا الشّهر قد خصّكم الله به وحضركم فيه. وهو سيّد الشّهور. وليلة فيه خير من ألف شهر. يغلق فيه أبواب النّار و يفتح فيه أبواب الجنان، فمن أدركه ولم يغفر له فأبعده الله تعالى. ومن أدرك والديه ولم يغفر له فأبعده الله تعالى. ومن ذكرت عنده ولم يصلّ عليّ فلم يغفر الله له فأبعده الله».

بيـــان:

«وحضركم فيه» لفظة فيه لم توجد في نسخ الفقيه ولا في بعض نسخ الكافي وكأنّه الأصحّ. وليس في الفقيه كلمة خصّكم الله به أيضاً وجملة وهو سيّدالشّهور تحتمل الحاليّة والاستئناف وعلى تقدير صحّة نسخة فيه نقول أنّ الله حاضر في جميع الأزمنة وفي سائر الأمكنة إلّا أنّ من كان غافلاً عنه فكأنّه لم يحضر عنده فاذا توجّه إليه العبد وأقبل عليه بباله وأحضر قلبه لديه فقد حضره حضور مواجهة

١. في الكافي المطبوع عبدالله بن عبدالله ولكن في جامع الرواة ج ١ ص ٤٩٥ أورده بعنوان عبدالله بن عبيدالله وأشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

ولهذا ورد في الحديث أُعبدالله كأنّـك تراه فان لم تكن تراه فانّـه يراك . ولمّا كان بالصّيام تنكسر الشّـهوات و يحصل صفاء القلب ورقّته ويتيسر معه التّوجّه إلى الله سبحانه والاقبال عليه بسهولة.

قال: وحضركم فيه. وأبواب النّار كناية عن أسباب المعاصي، وأبواب الجنان عـن أسباب الطّاعـات لأنّ مـن الأسباب يكـون الدّخول في كلّ منها كما أنّ من الباب يـكون الدّخـول في ذي الـباب. والشّهـوات هي أسباب المـعاصي ومـوانع الطّاعات فـبـانـكسارها الحـاصـل مـن الصّيام يحصل الـغـلق والفتـح المـذكوران و بحصول الغلق والفتح تحصل المغفرة لامحالة إلّا لمن كان بعيداً عن الله غاية البعد فأدرك الشّهر ولم يحفظ حرمتـه كما ينبغي. ولهذا قال عـليه السّلام، فمن أدركه ولم يـغفر له فأبعـده الله. وكـذلك طاعة الوالديـن والصّبر على تـكاليفهما والصّلاة على النّبـيّ صلّى الله عـليه وآله وسـلّم عند كـلّ ذكر له موجب للمـغفرة إلّا لمن كان بعيداً.

٦-١١٠٣٥ (الـكـافي ـ ٤ : ٦٧) أحمد، عن الحسين، عن الحسين بن عـلوان، عن عمرو بن شمر، عن

(الـفـقـيــه ـ ٢ : ٩٦ رقــم ١٨٣٣) جــابـر، عــن أبي جــعــفـر عليه السّلام قال «كان رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلّم يـقبل بوجهه على النّـاس، فيقول: يا مـعشر الـنّاس؛ إذا طلع هلال شـهر رمضـان غُلّت مردة الشّياطين وفُتحت أبواب السماء وأبواب الجنان وأبواب الرّحمة وغلّقت أبواب النّار واستجـيب الدّعاء. وكـان لله فيه عند كلّ فطر عتقاء يعتقهم من النّار و ينادي مناد كـلّ ليلة هل مـن سائل؟ هل من مستغفر؟ اللّـهمّ أعط كلّ منـفـق خلفـاً. وأعط كـلّ ممسك تـلـفاً حتّـى إذا طـلع هـلال شـوّال نودي

المؤمنون أن اغدوا إلى جوائزكم فهويوم الجائزة.

ثمّ قال أبوجعفر عليه السّلام: أما والّذي نفسي بيده ماهي بجائزة الدّنانير والدّراهم».

بيـان:

«المردة» جمع مريد بالفتح وهو الّذي لاينقاد ولا يطيع وانّما غُلّت المردة في شهر الصّيام لأنّ بطشهم إنّما يكون بقوّة الشّهوات فمها انكسرت الشّهوات ضعفوا عن البطش والاغواء فهم مغلولون عن أعمالهم لا تكاد تعمل أيديهم. وأبواب السّماء كناية عن طرق التّوجّه إلى الله سبحانه والعالم الأعلى وليالي هذا الشهر المبارك لمّا كانت معدّة للعبادة والتوجه الى الله بالسّؤال والاستغفار، فاذا خطر ذلك ببال العبد فقد نودي بهل من سائل وهل من مستغفر وقد مضى كلام في الخلف والتّلف في كتاب الزّكاة وآخر في الغدوّ إلى الجوائز في كتاب الصّلاة وأشار عليه السّلام بنفي جائزة الدّنانير والدّراهم إلى حقارتها بالاضافة إلى جائزة الثّواب والمغفرة.

١١٠٣٦-٧ (الكافي - ٤ : ١٦٨) النيسابوريّان، عن ابن أبي عمير، عن ابراهيم بن عمر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: إذا كان أوّل يوم من شوّال نادىٰ مناد يا أيّها المؤمنون؛ أُغدوا إلى جوائزكم، ثمّ قال: ياجابر؛ جوائز الله ليست كجوائز هؤلآء الملوك ، ثمّ قال: هويوم الجوائز».

١١٠٣٧-٨ (الكافي - ٤ : ١٦٨) العدّة، عن سهل، عن بعض أصحابنا، عن جميل بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا كان صبيحة

(يوم ـ خ) الفطر نادى منادٍ أُغدوا إلى جوائزكم».

٩-١١٠٣٨ (الكافي ـ ٤ : ١٦٧) محمّد، عن أحمد، عن

(الفقيه ـ ٢ : ١٦٧ رقم ٢٠٣٦) القاسم، عن جدّه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ النّاس يقولون إنّ المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر، فقال «يا حسن؛ إنّ القاريجار إنّما يعطىٰ أُجرته عند فراغه ذلك ليلة العيد»[١].

بيــان:

«القاريجار» بالقاف والرّائين المهملتين والياء التحتانية قبل الجيم بينهما معرب كاريگر ومن النّاس من يصحّفه بما يشتهي وتمام الحديث مضى في كتاب الصّلاة.

١٠-١١٠٣٩ (الكافي ـ ٤ : ٦٨) الثلاثة، عن جميل بن صالح، عن

(الفقيه ـ ٢ : ٩٨ رقم ١٨٣٨) محمّد بن مروان قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «إنَّ لله تعالى في كلّ ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النّار إلّا من أفطر على مسكر، فاذا كان في آخر ليلة منه أعتق فيها مثل ما أعتق في جميعه».

١١-١١٠٤٠ (الفقيه ـ ٢ : ٩٨ رقم ١٨٣٩) وفي رواية عمر بن يزيد إلّا من أفطر على مسكر أو مشاحن أو صاحب شاهين وهو الشّطرنج.

بيــــان:

إنّما أعتق في آخر ليلة من الشّهر ما أعتق في جميعه لأنّ عامّة النّاس لايستعدّون للعتق من النّار إلّا بصيام الشّهر كلّه و«المشاحن» بالحاء المهملة والنون صاحب البدعة التّارك للجماعة.

١١٠٤١-١٢ (التهذيب-٣: ٦٠ رقم ٢٠٣) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن محمّدبن الحكم أخي هشام، عن عمربن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ لله في كلّ يوم من شهر رمضان عتقاء من النار إلّا من أفطر على مسكر، أو مشاحن، أو صاحب شاهين» قال: قلت: وأي شئ صاحب شاهين؟ قال «الشّطرنج».

١١٠٤٢-١٣ (الفقيه-٢: ٩٧ رقم ١٠٣٤) [illegible] عن أبي جعفر عليه السّلام «أنّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم لـمّا انصرف من عرفات وصار إلى منى دخل المسجد، فاجتمع إليه النّاس يسألونه عن ليلة القدر، فقام خطيباً وقال بعد الثناء على الله عزّوجلّ:

أمّا بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم أطوها عنكم لأنّني لم أكن بها عالماً إعلموا أيّها النّاس؛ إنّه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي، فصام نهاره، وقام ورداً من ليله، وواظب على صلاته، وهجّر إلى جمعته، وغدا إلى عيده، فقد أدرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرّب».

١١٠٤٣-١٤ (الفقيه-٢: ٩٨ رقم ١٨٣٥) قال أبوعبدالله عليه السّلام «فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد».

بيـــان:

«هجّر» من التّهجير إذا سار في الهاجرة وهي نصف النّهار في القيظ خاصّة، ثمّ قيل هجّر إلى الصّلاة إذا بكّر ومضى إليها في أوّل وقتها.

١١٠٤٤ - ١٥ (الكافي - ٤ : ٨٧) عليّ، عن أبيه، عن أحمد بن النّضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم لجابر بن عبدالله: يا جابر؛ هذا شهر رمضان، من صام نهاره وقام ورداً من ليله وعفّ بطنه وفرجه وكفّ لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشّهر، فقال جابر: يا رسول الله؛ ما أحسن هذا الحديث، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: يا جابر وما أشدّ هذه الشّروط».

بيـــان:

في الفقيه[١] أسند هذا الحديث إلى أبي جعفر عليه السّلام وانّه قاله لجابر على تفاوت في ألفاظه.

١١٠٤٥ - ١٦ (التهذيب - ٤ : ١٥٢ رقم ٤٢١) التّيمليّ، عن محمّد بن عبيد، عن عبيدالله بن موسى[٢] عن نصر بن عليّ، عن النّضر بن سنان، عن

١. الفقيه - ٢ : ٩٨ رقم ١٨٣٦.

٢. وفي بعض النسخ عبدالله بن موسى وأشار جامع الرّواة إلى هذا الاختلاف ذيل ترجمة عبدالله بن موسى بن عبدالله ج ١ ص ٥١٣ وقال: محمّد بن عبيد، عن عبدالله بن موسى في نسخة وأخرى عبيدالله بن موسى في باب فرض الصّيام إنتهى. «ض.ع»

أبي سلمة، عن عبدالرّحمن بن عوف، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم «شهر رمضان شهر فرض الله عليكم صيامه، فمن صامه ايماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه».

١١٠٤٦-١٧ (التهذيب-٤: ١٥٢ رقم ٤٢٢) عنه، عن محمّدبن عبيدبن عتبة، عن الفضل بن دكين أبي نعيم، عن عبدالسّلام بن حرب، عن أيّوب السّجستاني، عن أبي قلابة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم «قد جاءكم شهر رمضان، شهر مبارك، شهر فرض الله عليكم صيامه يُفتح فيه أبواب الجنان وتغلّ فيه الشّياطين فيه ليلة خير من ألف شهر من حُرمها فقد حُرم».

١١٠٤٧-١٨ (الفقيه-٢: ٩٨ رقم ١٨٣٧) قال عليّ عليه السّلام «لمّا حضر شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم، فحمدالله وأثنى عليه، ثمّ قال «أيّها النّاس؛ كفاكم الله عدوّكم من الجنّ والانس. وقال ..اُدْعُونِي اَسْتَجِبْ لَكُمْ..[١] ووعدكم الاجابة ألا وقد وكّل الله عزّوجلّ بكلّ شيطان مريد سبعين من ملائكته، فليس بمحلول حتّى ينقضي شهركم هذا، ألا وأبواب السّماء مفتّحة من أوّل ليلة منه، ألا والدّعاء فيه مقبول».

١١٠٤٨-١٩ (الفقيه-٢: ٩٩ رقم ١٨٤٠) وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم إذا دخل شهر رمضان أطلق كلّ أسير وأعطى كلّ سائل.

١١٠٤٩-٢٠ (التهذيب-٤: ٣٣٣ رقم ١٠٤٦) أحمد، عن البرقيّ، عن

١. غافر/ ٦٠.

ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا سلم شهر رمضان سلمت السّنة وقال: رأس السّنة شهر رمضان».

١١٠٥٠-٢١ (الكافي - ٤ : ٦٩) العدّة، عن أحمد، عن

(الفقيه - ٢ : ١٧٢ رقم ٢٠٥٠) البزنطي، عن هشام بن سالم، عن سعد الخفّاف، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: كنّا عنده ثمانية رجال، فذكرنا رمضان، فقال «لا تقولوا هذا رمضان. ولا ذهب رمضان. ولا جاء رمضان، فانّ رمضان اسم من أسماء الله تعالى لا يجئ ولا يذهب و إنّما يجئ و يذهب الزّائل ولكن قولوا شهر رمضان فالشّهر مضاف إلى الاسم والاسم اسم الله تعالى وهو الشّهر الّذي أُنزل فيه القرآن جعله الله مثلاً وعيداً».

١١٠٥١-٢٢ (الكافي - ٤ : ٦٩) محمّد، عن أحمد ومحمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى الخثعميّ، عن

(الفقيه - ٢ : ١٧٢ رقم ٢٠٥١) غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السّلام، عن أبيه

(الفقيه) عن جدّه

(ش) عليهما السّلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانّكم لا تدرون ما رمضان».

-٥٩-

باب ليلة القدر

١١٠٥٢-١ (الكافي-٤: ١٥٧) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب-٤: ١٩٣ رقم ٥٥٢) الحسين، عن القاسم، عن

(الفقيه-٢: ١٥٩ رقم ٢٠٢٦) عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «نزلت التّوراة في ستّ مضين من شهر رمضان. ونزل الانجيل في اثنتي عشرة ليلة مضت من شهر رمضان. ونزل الزّبور في ليلة ثمان عشرة من شهر رمضان. ونزل القرآن في ليلة القدر».

بيـــان:

في بعض نسخ الفقيه ونزل الفرقان في ليلة القدر وقد مضى منّا كلام في معنى نزول القرآن في ليلة القدر في أوائل كتاب الحجّة مع بعض فضائل ليلة القدر ومضى هذا الحديث باسناد آخر في باب متى نزل القرآن من أبواب القرآن

وفضائله من كتاب الصّلاة.

٢-١١٠٥٣ (الكافي - ٤ : ١٥٩) أحمد، عن عليّ بن الحسن[١] عن محمّد بن الوليد ومحسّن[٢] بن أحمد، عن يونس بن يعقوب، عن عليّ بن عيسى القمّاط، عن عمّه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

(الفقيه - ٢ : ١٥٧ رقم ٢٠٢٢) «أُرِيَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم في منامه بني أُميّة يصعدون منبره من بعده يضلّون النّاس عن الصّراط القهقري، فأصبح كئيباً حزيناً قال: فهبط جبرئيل عليه السّلام، فقال: يا رسول الله؛ مالي أراك كئيباً حزيناً؟ فقال: ياجبرئيل؛ إنّي رأيت بني أُميّة في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلّون النّاس عن الصّراط القهقري.

فقال: والّذي بعثك بالحقّ نبيّاً إنّ هذا شيء مااطّلعت عليه، ثمّ عرج إلى السّماء، فلم يلبث أن نزل عليه بآيٍ من القرآن يؤنسه بها، قال (منها - خ ل) أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ * ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ * مَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يُمَتَّعُونَ[٣] وأنزل الله تعالى عليه إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ * لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ[٤] جعل الله تعالى ليلة القدر لنبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم خيراً من ألف شهر ملك بني أُميّة».

بيان:

قد حوسب مدّة ملك بني أُميّة فكان ألف شهر من دون زيادة يوم ولا نقصان

١. في بعض النسخ أحمد، عن عليّ بن الحسين مصغّراً ولعلّ ما أثبته الوالد دام عزّه أصوب «عهد».

٢. أعربه بتشديد السّين. ٣. الشّعراء/ ٢٠٥—٢٠٧. ٤. القدر/ ١—٣.

يوم[١] و إنّما أُري إضلالهم للنّاس عن الدّين القهقرى لأنّ النّاس كانوا يظهرون الاسلام وكانوا يصلّون إلى القبلة ومع هذا كانوا يخرجون من الدّين شيئاً فشيئاً كالّذي يرتدّ عن الصّراط السوي القهقرى و يكون وجهه إلى الحقّ حتّى إذا بلغ غاية سعيه راى نفسه في جهنّم وقد مضى هذا الخبر في باب نقض عهد الصّحابة من كتاب الحجّة بأدنى تفاوت في أسناده وألفاظه.

١١٠٥٤-٣ (الكافي-٤:١٥٧) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن الفضيل وزرارة ومحمّد، عن

(الفقيه-٢:١٥٨ رقم ٢٠٢٤) حمران أنّه سأل أباجعفر عليه السّلام عن قول الله تعالى إِنّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ[٢] قال «هي (نعم-خ ل) ليلة القدر وهي في كلّ سنة في شهر رمضان في العشر الأواخر ولم ينزل القرآن إلاّ في ليلة القدر قال الله تعالى فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ[٣] قال: يقدّر في ليلة القدر كلّ شيء يكون في تلك السّنة إلى مثلها من قابل من خير، أو شرّ، أو طاعة، أو معصية، أو مولود، أو أجل، أو رزق فما قدّر في تلك اللّيلة وقضى فهو المحتوم ولله تعالى فيه المشيئة» قال: قلت: ليلة القدر خير من ألف شهر؟ أيّ شيء عنى بذلك فقال «العمل الصّالح فيها من

١. المستفاد من كتب السّير أنّ أوّل انفراد بني أُميّة بالأمر كان عندما صالح مولانا الزّكيّ الحسن بن عليّ صلوات الله عليهما معاوية وذلك لسنة أربعين من الهجرة وكان انقضاء ملكهم على يدي أبي مسلم المروزيّ لسنة اثنتين وثلاثين ومائة منها فكانت مدّة دولتهم ثنتان وتسعون سنة حذف منها مدّة خلافة عبدالله بن الزّبير وهي ثمان سنين وثمانية أشهر بقي ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر بلازيادة يوم ولا نقصان وهي ألف شهر «عهد».

٢. الدّخان/ ٣.

٣. الدّخان/ ٤.

الصّلاة. والزّكاة. وأنواع الخير خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر ولو لا ما يضاعف الله للمؤمنين مابلغوا ولكن الله يضاعف لهم الحسنات».

بيــان:

يشبه أن يكون هذا الحديث قد سقط منه شئ لأنّ المحتوم ماليس لله فيه المشيئة ولا يلحقه البداء وما لله فيه المشيئة و يلحقه البداء فليس بمحتوم و يؤيّد هذا ما يأتي في آخر حديث علامة ليلة القدر من قوله وامر موقوف له فيه المشيئة وما يأتي في آخر حديث اسحاق بن عمّار من هذا الباب.

٤-١١٠٥٥ (**الكافي-٤ :١٥٧**) الثلاثة، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قالوا: قال له بعض أصحابنا قال ولا أعلمه إلّا سعيد السّمّان كيف تكون ليلة القدر خيراً من ألف شهر؟ قال «العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر».

٥-١١٠٥٦ (**الفقيه-٢ :١٥٨ رقم ٢٠٢٥**) الحديث مرسلاً.

بيــان:

المستتر في قال يرجع إلى ابن أبي عمير.

٦-١١٠٥٧ (**الكافي-٤ :١٥٨**) محمّد[1] عن السّيّاري، عن بعض

١. في الكافي محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن السّيّاري الخ والسّيّاري اسمه أحمد بن محمّد بن السّيّار المذكور في جامع الرواة ج ١ ص ٦٧ وج ٢ ص ٤٤٦ في باب الألقاب «ض.ع».

أصحابنا، عن داودبن فرقد، عن يعقوب قال: سمعت

(الفقيه-٢: ١٥٨ رقم ٢٠٢٣) رجلاً يسأل أباعبدالله عليه السّلام عن ليلة القدر، فقال: أخبرني عن ليلة القدر كانت أو تكون في كلّ عام فقال له أبوعبدالله عليه السّلام «لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن».

بيـان:

وذلك لأنّ في ليلة القدر ينزل كلّ سنة من تبيين القرآن وتفسيره مايتعلّق بأُمور تلك السّنة إلى صاحب الأمر، فلو لم تكن ليلة القدر لم ينزل من أحكام القرآن مالابدّ منه. في القضايا المتجدّدة و إنّما لم ينزل ذلك إذا لم يكن مَن ينزل عليه و إذا لم يكن مَن ينزل عليه لم يكن قرآن لأنّهما متصاحبان لن يفترقا حتّى يردا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم حوضه كما ورد في الحديث المتّفق عليه. وقد مضى معنى تصاحبهما في كتاب الحجّة. ومضى في موضع آخر منه أنّ سائلاً سأل أباجعفر عليه السّلام كيف أعرف أنّ ليلة القدر تكون في كلّ سنة؟ فقال «إذا أتى شهر رمضان فاقرأ سورة الدّخان في كلّ ليلة مائة مرّة، فاذا أتت ليلة ثلاث وعشرين فانّك ناظر إلى تصديق الّذي سألت عنه» مع كلمات أُخر في هذا الباب.

١١٠٥٨-٧ (الكافي-٤: ١٦٠) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن

(الفقيه-٢: ١٥٦ رقم ٢٠٢١) رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليلة القدر هي أوّل السّنة وهي آخرها».

بيـان:

وذلك لأنّ باقبال تلك اللّيلة يتحقّق الأمران معاً.

٨-١١٠٥٩ (التهذيب - ٤ : ٣٣٢ رقم ١٠٤٢) ابن محبوب، عن الكوفي، عن الحسن بن سيف، عن أخيه، عن أبيه، عن محمّدبن أيّوب، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «رأس السّنة ليلة القدر يكتب فيها مايكون من السّنة الى السّنة».

٩-١١٠٦٠ (الكافي - ٤ : ١٥٧) أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن

(الفقيه - ٢ : ١٥٩ رقم ٢٠٢٧ و ٢٠٢٨) العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن علامة ليلة القدر؟ فقال «علامتها أن تطيب ريحها فان كانت في برد دفئت و إن كانت في حرّ بردت وطابت» قال: وسئل عن ليلة القدر؟ فقال «تنزل فيها الملائكة والكتبة إلى السّماء الدنيا فيكتبون مايكون في أمر السّنة ومايصيب العباد وأمر عنده موقوف له فيه المشيئة فيقدّم منه مايشاء و يؤخّر منه مايشاء و يمحو و يثبت وعنده أمّ الكتاب».

بيـان:

قد مضى شرح هذا التقديم والتّأخير والمحو والا ثبات في كتاب التّوحيد.

١٠-١١٠٦١ (الكافي - ٤ : ١٥٦) أحمد، عن

(التهـذيـب ـ ٣: ٥٨ رقم ٢٠١) الحسين، عن الجوهريّ، عن

(الـفـقـيه ـ ٢: ١٥٩ رقم ٢٠٢٩) عـليّ قال: كـنـت عند أبي عبدالله عليـه السّلام فقال له أبوبصير: جعلت فداك ؛ اللّيلة الّتي يُرجىٰ فيها مـايرجى [1] فقـال «في احدى وعشرين أو ثلاث وعشـرين» قال: فان لم أقو على كلتيهما فقال «ما أيسر ليلتين فيما تطلب» قال: قلت: فربّما رأينا الهلال عندنـا وجاءنا من يخبرنا بـخلاف ذلك من أرض أُخرى، فقال «مـا أيسر أربع ليال تطلبها (فيما تطلـب ـ خ ل) فيها» قلت: جعلت فداك ؛ ليلة ثلاث وعشريـن ليـلة الجهـنيّ قـال «إنّ ذلك ليقال» قـلت: جـعلت فداك ؛ إنّ سليمان بن خالد روى أنّ في تسع عشرة يكتب وفد الحاجّ.

فقال «يا با محمّد؛ وفد الحاجّ يكـتب في ليلة القدر. والمنايا. والبلايا. والأرزاق. وما يكـون إلى مثلـهـا في قابل فـاطلبها في لـيـلة إحدى وعشـرين وثـلاث وعشرين وصلّ في كلّ واحدة منها مـائة ركعة وأحيها إن استطعت إلى الـنّور واغتسل فيها» قال: قلـت: فان لم أقدر على ذلك وأنا قائم؟ قال «فصلّ وأنت جالس» قلت: فان لم أستطع؟ قال «فعلى فراشك»

(الـفـقيه) قلت: فان لم أستطع؟ فقال

(ش) «لا عـليك أن تكـتـحل أوّل اللّيـل بشيء من النّوم إنّ أبواب السّماء تفتح في شهر رمضـان وتصفد الشّياطين وتقبل أعمال المؤمنين

١. في بعض النسخ من الفقيه الليلة الّتي يرجوفيها ما يرجوأيّ ليلة هي؟ فقال «في إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين» «عهد».

نعم الشهر رمضان وكان يسمّى في عهد رسول الله المرزوق».

بيـان:

«يرجى فيها مايرجى» يعني من الرّحمة والمغفرة وتضاعف الحسنات وقبول الطّاعات يعني بها ليلة القدر وحديث الجهنيّ يأتي قال في الفقيه: واسم الجهني عبدالله بن أنيس الأنصاري «وفد الحاجّ» هم القادمون الى مكّة للحجّ فانّ في تلك الليلة تكتب أسماء من قدر أن يحجّ في تلك السّنة كما مرّت الاشارة إليه والمنايا جمع المنيّة وهي الموت والنّور كناية عن انفجار الصبح بالفلق و«الصفد» القيد والشدّ والايثاق.

١١٠٦٢-١١ (الكافي-٤: ١٥٦) العدّة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن حسّان بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن ليلة القدر قال «التمسها ليلة إحدى وعشرين، أو ليلة ثلاث وعشرين».

١١٠٦٣-١٢ (الكافي-٤: ١٥٨) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن أبي عبدالله المؤمن، عن اسحاق بن عمّار قال: سمعته يقول وناس يسألونه يقولون الأرزاق تقسم ليلة النّصف من شعبان؟ قال: فقال «لا والله ما ذاك إلاّ في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان و إحدى وعشرين وثلاث وعشرين فانّ في تسع عشرة يلتقي الجمعان وفي ليلة إحدى وعشرين يُفرق كلّ أمر حكيم وفي ليلة ثلاث وعشرين يمضي ماأراد الله من ذلك وهي ليلة القدر الّتي قال الله تعالى خير من ألف شهر».

قال: قلت: وما معنى قوله يلتقي الجمعان، قال «يجمع الله فيها ما أراد

من تقديمه وتأخيره و إرادته وقضائه» قال: قلت: فما معنى يمضيه في ثلاث وعشرين؟ قال «إنّه يفرّقه في ليلة إحدى وعشرين و يكون له فيه البداء. واذا كانت ليلة ثلاث وعشرين أمضاه فيكون من المحتوم الّذي لايبدو له فيه».

بيـــان:

كأنّ في أُولى الثّلاث يجمع بين طرفي كلّ حكم وفي الثّانية يحكم مشروطاً وفي الثّالثة يحكم حتماً.

١١٠٦٤-١٣ (الكافي-٤: ١٥٩) العدّة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن ابن بكير، عن زرارة قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «التّقدير في ليلة تسع عشرة والابرام في ليلة إحدى وعشرين والإمضاء في ليلة ثلاث وعشرين».

١١٠٦٥-١٤ (الكافي-٤: ١٦٠) العدّة، عن سهل، عن عليّ بن الحكم، عن ربيع المسلي وزيادبن أبي الحلاّل ذكراه، عن رجل، عن

(الفقيه-٢: ١٥٦ رقم ٢٠٢٠) أبي عبدالله عليه السّلام قال «في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان، التّقدير. وفي ليلة إحدى وعشرين، القضاء. وفي ليلة ثلاث وعشرين إبرام مايكون في السّنة إلى مثلها لله تبارك وتعالى أن يفعل مايشاء في خلقه».

١١٠٦٦-١٥ (الفقيه-٢: ١٦٠ رقم ٢٠٣٠) محمّدبن حمران، عن

سفيان بن السّمط قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الليالي الّتي يُرجى فيها من شهر رمضان فقال «تسع عشرة. و إحدى وعشرين. وثلاث وعشرين» قلت: فان أخذت إنساناً الفترة، أو علة ما المعتمد عليه من ذلك، فقال «ثلاث وعشرين».

١١٠٦٧-١٦ (التهذيب-٣: ٥٨ رقم ٢٠٠) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن ليلة القدر قال «هي ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين» قلت: أليس إنّما هي ليلة؟ قال «بلى» قلت: فأخبرني بها فقال «وما عليك أن تفعل خيراً في ليلتين».

١١٠٦٨-١٧ (التهذيب-٤: ٣٣٠ رقم ١٠٣٢) ابن محبوب، عن عليّ بن السّندي، عن حمّاد بن عيسى، عن محمّد بن أيّوب[1] عن أبيه قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول «إنّ الجهنيّ أتى رسول الله (النّبيّ -خ ل) صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: يا رسول الله؛ إنّ لي إبلاً وغنماً وعملةً وغلمةً فأُحبّ أن تأمر بليلة أدخل فيها فأشهد الصّلاة وذلك في شهر رمضان، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم فسارّه في أُذنه وكان الجهنيّ إذا كان ليلة ثلاث وعشرين دخل بابله وغنمه وأهله إلى مكانه».

١١٠٦٩-١٨ (التهذيب-٤: ٣٣١ رقم ١٠٣٣) ابن أبي عمير، عن

١. في المطبوع من التهذيب وبعض المخطوطات محمد بن يوسف مكان محمد بن أيّوب وفي بعض المخطوطات محمد بن أيّوب وجعل يوسف على نسخة وفي جامع الرواة ذيل ترجمة يوسف الصنعاني أشار إلى هذا الحديث عن محمد بن يوسف وقال: حمّاد بن عيسى، عن محمّد بن يوسف، عن أبيه قال سمعت أبا جعفر عليه السّلام في [يب] في باب الزّيادات في كتاب الصوم. انتهى «ض.ع».

هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليلة القدر في كلّ سنة و يومها مثل ليلتها».

بيـــان:

قد مضى في باب أنواع الغسل من كتاب الطّهارة، إنّ غسل ليلة إحدى وعشرين وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنّة لا تتركها فانّه يرجى في أحداهما ليلة القدر.



-٦٠-

باب الغسل في شهر رمضان

١١٠٧٠-١ (التهذيب-٤: ١٩٦ رقم ٥٦١) الحسين، عن القاسم بن عروة، عن

(الفقيه-٢: ١٦٠ رقم ٢٠٣١) ابن بكير، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن الليالي الّتي يستحبّ فيها الغسل في شهر رمضان فقال «ليلة تسع عشرة. وليلة إحدى وعشرين. وليلة ثلاث وعشرين وقال

(التهذيب) في ليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاجّ وفيها يفرق كلّ أمر حكيم. وليلة إحدى وعشرين فيها رفع عيسى عليه السّلام وقبض وصيّ موسى عليه السّلام وفيها قبض أمير المؤمنين عليه السّلام

(ش) وليلة ثلاث وعشرين هي ليلة الجهنيّ وحديثه أنّه قال

لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم إنّ منزلي ناءٍ عن المدينة فمرني بليلةٍ أدخل فيها فأمره بليلة ثلاث وعشرين».

۲-۱۱۰۷۱ (الكافي - ٤ : ١٥٣) النيسابوريّان، عن صفوان، عن منصوربن حازم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام كم أغتسل في شهر رمضان ليلة؟ قال «ليلة تسع عشرة. وليلة إحدى وعشرين. وثلاث عشرين» قال: قلت: فإن شقّ عليَّ؟ قال «في إحدى وعشرين. وثلاث وعشرين» قلت: فإن شقّ عليَّ؟ قال «حسبك الآن».

۳-۱۱۰۷۲ (الكافي - ٤ : ١٥٤) صفوان، عن عيص بن القاسم قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الليلة الّتي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل؟ فقال «من أوّل الليل. و إن شئت حيث تقوم من آخره» وسألته عن القيام، فقال «تقوم في أوّله وآخره».

٤-۱۱۰۷۳ (الكافي - ٤ : ١٥٤) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن[1] صفوان وعليّ بن الحكم، عن

(الفقيه - ٢ : ١٥٥ رقم ٢٠١٥) العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال «الغسل في ثلاث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة. و إحدیٰ وعشرين. وثلاث وعشرين. وأُصيب أمير المؤمنين عليه السّلام في ليلة تسع عشرة. وقُبض في ليلة إحدیٰ وعشرين قال:

١. وصفوان مكان عن صفوان في المطبوع والمخطوط «مع».

والغسل في أوّل الليل وهو يجزي إلى آخره».

٥-١١٠٧٤ (الفقيه-٢:١٥٦ رقم ٢٠١٦) وقد روي أنّه يغتسل في ليلة سبع عشرة.

٦-١١٠٧٥ (الكافي-٤:١٥٣) الأربعة، عن

(الفقيه-٢:١٥٦ رقم ٢٠١٧) زرارة وفضيل، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشّمس قُبَيله، ثمّ يصلّي ثمّ يفطر».

بيــان:

«وجوب الشمس» غروبها.

٧-١١٠٧٦ (التهذيب-٤:٣٣١ رقم ١٠٣٥) ابراهيم بن مهزيار، عن داود وعليّ أخويه، عن حمّاد، عن حريز، عن بريد قال: رأيته اغتسل في ليلة ثلاث وعشرين مرّتين: مرّة في أوّل الليل. ومرّة في آخر الليل.

بيــان:

قد مضى استحباب الغسل في أوّل ليلة من شهر رمضان مع أخبار أُخر من هذا الباب في كتاب الطّهارة.



-٦١-
باب الدعاء عند رؤية هلال شهر رمضان

١١٠٧٧-١ (الكافي-٤: ٧٠) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن اليماني، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال:[١]

(الفقيه-٢: ١٠٠ رقم ١٨٤٦) كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم اذا أهلّ هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال «اللّهمّ أهلّه علينا بالأمن والايمان والسّلامة والاسلام والعافية المجلّلة والرّزق الواسع ودفع الأسقام. اللّهمّ ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه. اللّهمّ سلّمه لنا وتسلّمه منّا. وسلّمنا فيه».

١١٠٧٨-٢ (الفقيه-٢: ٩٦ رقم ١٨٣٣) جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: كان-الحديث إلى قوله ودفع الأسقام، ثمّ قال «وتلاوة القرآن والعون على الصّلاة والصّيام، اللّهمّ سلّمنا لشهر رمضان وسلّمه لنا

١. أورده في التهذيب-٤: ١٩٦ رقم ٥٦٢ بهذا السّند أيضاً.

وتسلّمه منّا حتّى ينقضي شهر رمضان وقد غفرت لنا» ثمّ يُقبِل بوجهه على النّاس، وساق الحديث كما مضى في باب فضل شهر رمضان.

١١٠٧٩ ـ ٣ (الكافي ـ ٤ : ٧٣) أحمد، عن عليّ بن الحسين، عن ابن أسباط، عن الحكم بن مسكين، عن عمرو بن شمر قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «كان أميرالمؤمنين عليه السّلام إذا أهلّ هلال شهر رمضان أقبل إلى القبلة» ثمّ قال الدّعاء كما مرّ في الحديث الأوّل بدون قوله والرّزق الواسع ودفع الأسقام[1].

بيـــان:

«سلّمه لنا» هو أن لايغمّ الهلال في أوّله أو آخره فيُلتبس علينا الصّوم والفطر «وتسلّمه منّا» أي أعصمنا من المعاصي فيه أو تقبّله منّا وفي بعض النّسخ وسلّمه منّا فيتعيّن المعنى الأوّل «وسلّمنا فيه. وسلمنا له» يعني ممّا يحول بيننا و بين صومه من مرض وغيره.

١١٠٨٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٤ : ٧٤) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه كان إذا أهلّ هلال شهر رمضان قال «اَللّهمّ أدخله علينا بالسّلامة. والاسلام. واليقين. والايمان. والبرّ. والتوفيق لما تحبّ وترضى».

١١٠٨١ ـ ٥ (الكافي ـ ٤ : ٧٦) العدّة، عن سهل، عن يعقوب بن يزيد،

١. أورده في التهذيب ـ ٤ : ١٩٧ رقم ٥٦٣ بهذا السّند أيضاً.

عن محمّد بن ابراهيم النّوفلي، عن الحسين بن المختار رفعه قال[١]:

(الفقيه-٢: ١٠٠ رقم ١٨٤٥) قال أميرالمؤمنين عليه السّلام «إذا رأيت الهلال فلا تبرح وقل: اَللّهمّ إنّي أسألك خير هذا الشّهر. وفتحه. ونوره. ونصرة. وبركته. وطهره. ورزقه. وأسألك خيرما فيه. وخير ما بعده. وأعوذبك من شرّ ما فيه وشرّ مابعده اللّهمّ ادخله علينا بالأمن والايمان. والسّلامة والاسلام. والبركة. والتّقوى. والتوفيق لما تحبّ وترضى».

٦-١١٠٨٢ (الفقيه-٢: ١٠١ رقم ١٨٤٧) كان من قول أميرالمؤمنين عليه السّلام عند رؤية الهلال «أيّها الخلق المطيع الدّائب السّريع المتردّد في فلك التّدبير المتصرّف في منازل التّقدير. آمنت بمن نوّر بك الظّلم وأضاء بك البُهم. وجعلك آية من آيات سلطانه. وامتحنك بالزّيادة والنّقصان والطّلوع والأُفول والانارة والكسوف في كلّ ذلك أنت له مطيع و إلى إرادته سريع سبحانه ما أحسن مادبّر. وأتقن ما صنع في ملكه. وجعلك الله هلال شهر حادث لأمر حادث جعلك الله هلال أمن وايمان. وسلامة واسلام. هلال اَمَنَةٍ من العاهات وسلامة من السّيئات. اللّهمّ اجعلنا أهدى من طلع عليه وأزكى من نظر إليه وصلّى الله على محمّد وآله. اللّهمّ افعل بي كذا وكذا يا أرحم الرّاحمين».

بيــان:

«الدّائب» الجادّ التّاعب أو المستمر في عمله على عادة مقرّرة وهو ناظر إلى

١. أورده في التهذيب-٤: ١٩٧ رقم ٥٦٤ بهذا السّند أيضاً.

قوله سبحانه وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دائِبَيْنِ.[١]

«وفلك التدبير» من قبيل إضافة الظّرف إلى المظروف،أي الفلك الّذي هو مكان التّدبير ومحلّه، فانّ ملائكة سماء الدّنيا يدبّرون أمر العالم السّفلى باذن خالقهم ومبدعهم، فهو ناظر الى قوله تعالى فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْراً[٢] المشاربها إليهم ومنازل التقدير منازله الثّمانية والعشرون المشهورة وهو ناظر إلى قوله جلّ وعزّ ..وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ..[٣] «والبُهْمة» مايصعب إدراكه و«الآية» العلامة «والسّلطان» الغلبة.

١. ابراهيم/٣٣.

٢. النازعات/ ٥

٣. يس/ ٣٩.

-٦٢-
باب الدّعاء عند حضور شهر رمضان

١١٠٨٣-١ (الكافي-٤: ٧٤) يونس، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا حضر شهر رمضان فقل: اللّهمّ قد حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا صيامه وأنزلت فيه القرآن هدىً للنّاس وبيّناتٍ من الهُدىٰ والفُرقان. اللّهمّ أعنّا على صيامه اَللّهمّ تقبّله منّا وسلّمنا فيه وتسلّمه منّا في يسرٍ منك وعافية إنّك على كلّ شيءٍ قدير يا أرحم الرّاحمين».

١١٠٨٤-٢ (الكافي-٤: ٧١) محمّد، عن محمّدبن أحمد، عن الفطحيّة قال: قال لي أبوعبدالله عليه السّلام «إذا كان أوّل ليلة من شهر رمضان فقل: اللّهمّ ربّ شهر رمضان ومنزل الفرقان (القرآن-خ ل) هذا شهر رمضان. الّذي أنزلت فيه القرآن. وأنزلت فيه آيات بيّنات من الهدى والفرقان. اللّهمّ ارزقنا صيامه. وأعنّا على قيامه. اللّهمّ سلّمه لنا وسلّمنا فيه. وتسلّمه منّا في يسر منك ومعافاة. واجعل فيما تقضي وتقدّر من الأمر

المحتوم وفيما تفرق من الأمر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الّذي لايُردّ ولا يُبدّل أن تكتبني من حجّاج بيتك الحرام. المبرور حجّهم. المشكور سعيهم. المغفور ذنوبهم. المكفّر عنهم سيئاتهم. واجعل فيما تقضي وتقدّر أن تطيل عمري وتوسّع عليّ من الرّزق الحلال».

٣-١١٠٨٥ (**الكافي - ٤ : ٧٢**) عليّ، عن أبيه، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن[١]

(**الفقيه - ٢ : ١٠٢ رقم ١٨٤٨**) العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السّلام قال «اُدع بهذا الدّعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السّنة وذكر أنّه من دعا به محتسباً مخلصاً لم يصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة يضرّها في دينه ودنياه وبدنه. ووقاه الله شرّ ما يأتي به تلك السّنة.

اَللّهمّ إنّي أسألك باسمك الّذي دان له كلّ شئ. وبرحمتك الّتي وسعت كلّ شئ. و بعزّتك الّتي قهرت كلّ شئ. و بعظمتك الّتي تواضع لها كلّ شئ. و بقوّتك الّتي خضع لها كلّ شئ. و بجبروتك الّتي غلبت كلّ شئ. و بعلمك الّذي أحاط بكلّ شئ. يانور ياقدّوس. ياأوّلاً قبل كلّ شئ. ويا باقياً بعد كلّ شئ.

يا الله يا رحمن يا الله صلّ على محمّد و آل محمّد. واغفرلي الذّنوب الّتي تغيّر النّعم. واغفرلي الذّنوب الّتي تنزل النّقم. واغفرلي الذّنوب الّتي تقطع الرّجاء. واغفرلي الذّنوب الّتي تديل الأعداء. واغفرلي الذّنوب الّتي تردّ الدّعاء. واغفرلي الذّنوب الّتي يُستحقّ بها نزول البلاء. واغفرلي الذّنوب

١. أورده في التهذيب - ٣ : ١٠٦ رقم ٢٦٦ بهذا السّند أيضاً.

الّتي تحبس غيث السّماء

(الكافي) واغفرلي الذّنوب الّتي تكشف الغطاء. واغفرلي الذّنوب الّتي تعجّل الفناء. واغفرلي الذّنوب الّتي تورث النّدم

(ش) واغفرلي الذّنوب الّتي تهتك العصم. وألبسني درعك الحصينة الّتي لا ترام. وعافني من شرّ ماأخاف وأُحاذر بالليل والنّهار في مستقبل سنتي هذه. اللّهمّ ربّ السّموات السّبع وربّ الأرضين السّبع وما فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم. وربّ السّبع المثاني والقرآن العظيم. وربّ اسرافيل وميكائيل وجبرئيل. وربّ محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم وأهل بيته سيّد المرسلين. وخاتم النبيّين. أسالك بك وبما سمّيت به نفسك.

يا عظيم. أنت الّذي تمنّ بالعظيم. وتدفع كلّ محذور وتعطي كلّ جزيل وتُضاعف من الحسنات بالقليل والكثير. وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن يا رحيم. صلّ على محمّد وآل محمّد وألبسني في مستقبل هذه السّنة سترك. ونضّر وجهي بنورك وأحبني (أحيني، أحببني-خ ل) بمحبّتك. و بلّغني رضوانك. وشريف كرامتك. وجزيل عطائك من خير ماعندك. ومن خير ماتعطي أحداً من خلقك. وألبسني مع ذلك عافيتك. ياموضع كلّ شكوى و ياشاهد كلّ نجوى. و ياعالم كلّ خفيّة. و يادافع ما يشاء من بليّة. ياكريم العفو. ياحسن التجاوز توفّني على ملّة ابراهيم وفطرته. وعلى دين محمّد وسنّته. وعلى خير وفاة. فتوفّني موالياً لأوليائك. معادياً لأعدائك.

اللّهمّ وجنّبني في هذه السّنة كلّ عمل أو قول أو فعل يباعدني منك.

واجلبني إلى كلّ عـمل أو قول أو فـعل يقرّبني مـنك في هذه السنة يا أرحم الراحمين. وامنـعني من كـلّ عمـل أو فعل أو قـول يكـون منّـي أخاف ضرر عاقبته وأخـاف مقـتك إيّاي عليـه حذاراً (حَـذَراً، حذارَ ـخ ل) أن تصرف وجهك الـكريم عنّي فـأستوجـب به نقصاً مـن حظٍ لي عندك . يارؤوف يا رحيم. اللّهـمّ اجعلني في مستقبل هذه السّنة في حفظك وجوارك وكنفك . وجلّلني ستر عافـيتك . وهـب لي كرامتك . عزّ جارك . وجلّ ثـناء وجهك . ولآ إله غيرك .

اللّهـمّ اجعلني تـابعاً لصـالـح من مضى مـن أولـيائـك . وألحقني بهم واجعلني مسلّماً لمن قـال بالصّدق عليك منهم. وأعـوذبك إلهي أن تحيط بي خطـيئتي وظلـمي واسرافي على نـفسـي. واتّباعـي لهواي واشتـغالي بشهواتي فـيحول ذلك بيني و بين رحمتـك ورضـوانك . فأكون منسيّـاً عندك متعرّضاً لسخطك ونقمـتك اللّهمّ وفّـقني لكلّ عمل صالح ترضى به عنّي وقرّبني به إليك زلفى.

اللّهمّ كما كفـيت نبيّك محـمّداً صلّى الله علـيه وآله وسلّم هول عدوّه. وفرّجت همّه. وكشفت غـمّه. وصدقته وعدك . وأنجزت لـه عهدك . اللّهمّ فبـذلك فـاكفني هول هـذه السّنـة. وآفاتها. وأسقامـها. وفـتنها. وشرورها. وأحزانها. وضيق المعاش فيها. و بلّغني بـرحمتك كمال الـعافية بتـمام دوام النّعـمة عندي إلى مـنتهى أجلي. أسألـك سؤال من أساء وظلـم. واستـكان واعترف. وأسألك أن تغفـرلي مامضى من الذّنوب الّتي حصرتها حفظتك. وأحصتها كرام ملائكتك علـيّ. وأن تعصمني إلهي من الذّنـوب فيما بقي من عمري إلى منتهى أجلي. يـا الله يـا رحمن صلّ على محمّد وأهل بيـت محـمّد وآتني كلّ ما سألتـك ورغبت إليك فـيه. فانّك أمرتني بـالدّعاء. وتكفّـلت بالاجابة

(الفقيه) إنّك حميد مجيد».

بيـان:

في التهذيب نقلاً عن الكافي مكان زيادة الفقيه يا أرحم الرّاحمين وليس في الفقيه لفظة يضرّبها في أوّل الحديث. وقد مضى لبعض ألفاظ هذا الدعاء شرح وتفسير في أبواب الذّكر والدّعاء من كتاب الصّلاة.

١١٠٨٦-٤ (**الكافي-٤: ٧٤**) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن ابراهيم، عن محمّد والحسين بن محمّد، عن أحمد بن اسحاق، عن سعدان، عن أبي بصير قال: كان أبوعبدالله عليه السّلام يدعو بهذا الدّعاء في شهر رمضان «اللّهمّ إنّي بك ومنك أطلب حاجتي ومن طلب حاجته إلى الناس فانّي لا أطلب حاجتي إلّا منك وحدك لا شريك لك. وأسألك بفضلك ورضوانك أن تصلّي على محمّد وعلى أهل بيته وأن تجعل لي في عامي هذا إلى بيتك الحرام سبيلاً. حجّةً مبرورةً متقبّلةً زاكيةً خالصةً لك تُقرّ بها عيني. وترفع بها درجتي. وترزقني أن أغضّ بصري. وأن أحفظ فرجي. وأن أكفّ بها عن جميع محارمك حتّى لايكون شيءٌ آثر عندي من طاعتك وخشيتك والعمل لما تحبّ والترك لما كرهت ونهيت عنه.

واجعل ذلك في يسر و يسار منك وعافية وأوزعني شكر ما أنعمت به عليّ. وأسألك أن تجعل وفاتي قتلاً في سبيلك تحت راية نبيّك صلّى الله عليه وآله وسلّم مع أوليائك. وأسألك أن تقتل بي أعدائك وأعداء رسولك. وأسألك أن تكرمني بهوان من شئت من خلقك ولا تهينني بكرامة أحد من أوليائك. اللّهمّ اجعل لي مع الرّسول سبيلاً. حسبي الله وماشاء

الله».

بيـــان:

أريد براية النبيّ رايته الّتي عندالقائم عليـه السّلام أو عُبّر عن راية القائم براية النّبيّ لاتّحادهما في المعنى واشتراكهما في كونهما راية الحقّ. ولعلّ المراد بقوله تكرمني ولا تهينني أن يجعله محسوداً ولا يجعله حاسداً.

-٦٣-

باب الدّعاء في كلّ يوم من شهر رمضان وفي كلّ ليلة منه

١١٠٨٧-١ (الكافي - ٤ : ٧٥) أحمد، عن عليّ بن الحسين، عن جعفربن محمّد، عن ابن أسباط، عن عبدالرّحمن بن بشير، عن بعض أصحابه

(الفقيه - ٢ : ١٠٤ رقم ١٨٤٩) إنّ عليّ بن الحسين عليهما السّلام كان يدعو بهذا الدّعاء في كلّ يوم من شهر رمضان «اَللّهمّ إنّ هذا شهر رمضان. وهذا شهر الصّيام. وهذا شهر الإنابة. وهذا شهر التّوبة. وهذا شهر المغفرة والرحمة. وهذا شهر العتق من النّار. والفوز بالجنّة. أللّهمّ فسلّمه لي وتسلّمه منّي. وأعنّي عليه بأفضل عونك. ووفّقني فيه لطاعتك. وفرّغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك. وأعظم لي فيه البركة. وأحسن لي فيه العافية (العاقبة-خ ل) وأصحّ لي فيه بدني. وأوسع فيه رزقي. وأكفني فيه ماأهمّني. واستجب فيه دعائي وبلّغني فيه رجائي.

اللّهمّ أذهب عنّي فيه النّعاس والكسل والسّامة والفترة والقسوة والغفلة والغرّة. اللّهمّ جنّبني فيه العلل والأسقام. والهموم والأحزان.

والأعراض[1] والأمراض. والخطايا والذّنوب. واصرف عنّي فيه السّوء والفحشاء. والجهد والبلاء. والتّعب والعناء. إنّك سميع الدّعاء اللّهمّ أعذني فيه من الشّيطان الرّجيم. وهمزه. ولمزه. ونفثه. ونفخه. ووسواسه. وكيده. ومكره. وحيله. وأمانيّه. وخدعه. وغروره. وفتنته. ورجله وشَرَكه. وأعوانه. وأتباعه. وأخدانه وأشياعه وأوليائه. وشركائه وجميع كيدهم.

اللّهمّ ارزقني فيه تمام صيامه. و بلوغ الأمل في قيامه. واستكمال مايرضيك عنّي فيه صبراً. وايماناً. ويقيناً. واحتساباً. ثمّ تقبّل ذلك منّا بالأضعاف الكثيرة والأجر العظيم. اللّهمّ ارزقني فيه الجدّ والاجتهاد. والقوّة والنّشاط. والإنابة والتّوبة. والرّغبة والرّهبة. والجزع والخشوع والرّقة. وصدق اللّسان. والوجل منك. والرّجاء لك. والتوكّل عليك. والثّقة بك والورع عن محارمك. بصالح القول ومقبول السّعي. ومرفوع العمل. ومستجاب الدّعاء. ولا تَحُل بيني و بين شيء من ذلك بعرض ولا مرض. ولا غمّ برحمتك يا أرحم الرّاحمين».

بيـــان:

«الرَّجل» اسم جمع للرّاجل ونظيره الرّكب و«الشَّرَك» محرّكة حبائل للصّيد، والجزع إلى الله محمود كالطّمع والرّغبة والرّهبة والخشوع والكلّ إلى غيره مذموم «بصالح القول» أي مع صالح القول كما يأتي في الدّعاء الكبير وكما يوجد في نسخ الفقيه هنا.

٢-١١٠٨٨ (**الكافي**-٤ : ١٦١ -**التهذيب**-٣:١٠٢ رقم ٢٦٤) ابن أبي

١. العَرَض بالتحريك : مايعرض للانسان من مرض وغيره «ق».

عمير، عن محمّدبن عطيّة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الدّعاء في شهر رمضان في كلّ ليلة تقول «اللّهمّ إنّي أسألك فيما تقضي وتقدّر من الأمر المحتوم في الأمر الحكيم

(الكافي) من القضاء الذي لايردّ ولا يبدّل أن تكتبني من حجّاج بيتك الحرام. المبرور حجّهم. المكفّر [عنهم-خ] سيئاتهم. المغفور ذنوبهم. المشكور سعيهم. واجعل فيما تقضي وتقدّر من الأمر المحتوم في الأمر الحكيم

(ش) في ليلة القدر من القضاء الّذي لايردّ ولا يبدّل. أن تطيل عمري. وأن توسّع عليّ في رزقي وأن تجعلني ممّن تنتصر به ولا تستبدل بي غيري».

بيـــان:

خصّه في الفقيه بليلة ثلاث وعشرين على تفاوت في ألفاظه من غير اسناد كما يأتي.

١١٠٨٩-٣ (الكافي-٤: ١٦٢ -التهذيب-٣: ١٠٢ رقم ٢٦٥) محمّدبن عيسى باسناده عن الصّادقين عليهم السّلام[1] قال: قال «وكرّر في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان هذا الدّعاء ساجداً وقائماً وقاعداً وعلى كلّ حال وفي الشّهر كلّه. وكيف أمكنك. ومتى حضرك من دهرك تقول بعد

١. ما أثبته الوالد دام ظلّه موافق لنسخ التّهذيب وفي الكافي عن الصالحين مكان الصادقين ـ وبعد تحميدالله ـ بدل تمجيد الله على ما رأيناه من نسخها «عهد».

تمجيد الله تعالى والصّلاة على النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم: اللّهمّ كن لوليّك فلان بن فلان في هذه السّاعة وفي كلّ ساعة. وليّاً وحافظاً. وناصراً. ودليلاً. وقائداً. وعيناً حتّى تسكنه أرضك طوعاً وتمتّعه فيها طويلاً».

١١٠٩٠-٤ (الكافي - ٤ : ٨٨) أحمد، عن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن عبيد، عن عبيد بن هارون، عن أبي يزيد، عن حصين، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

(الفقيه - ٢ : ١٠٨ رقم ١٨٥٨) قال أميرالمؤمنين عليه السّلام «عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدّعاء، فأمّا الدّعاء فيدفع عنكم البلاء. وأمّا الاستغفار فيمحي ذنوبكم».

١١٠٩١-٥ (الكافي - ٤ : ٨٨) بهذا الاسناد قال: كان عليّ بن الحسين عليهما السّلام إذا كان شهر رمضان لم يتكلّم إلّا بالدّعاء والتّسبيح والاستغفار والتّكبير، فاذا أفطر قال «اللّهمّ إن شئت أن تفعل فعلت».

١١٠٩٢-٦ (التهذيب - ٣ : ١٠٨) تدعو بهذا الدّعاء في كلّ ليلة من شهر رمضان من أوّل الشّهر إلى آخره وهو «اللّهمّ إنّي أفتتح الثّناء بحمدك وأنت مسدّد للصّواب بمنّك. أيقنت أنّك أرحم الرّاحمين في موضع العفو والرّحمة. وأشدّ المعاقبين في موضع النّكال والنقمة. وأعظم المتجبّرين في موضع الكبرياء والعظمة. اللّهمّ أذنت لي في دعائك ومسألتك فاسمع ياسميع مدحتي. وأجب يارحيم دعوتي. وأقل يا غفور عثرتي. فكم يا إلهي من كربة قد فرّجتها. وهموم قد كشفتها. وعثرة قد أقلتها. ورحمة قد نشرتها.

وحلقة بلاء قد فككتها. الحمدلله الّذي لم يتّخذ صاحبة ولا ولداً. ولم يكن له شريك في الملك. ولم يكن له وليّ من الذلّ وكبّره تكبيراً.

الحمدلله بجميع محامده كلّها على جميع نعمه كلّها. الحمدلله الّذي لامضادّ له في ملكه ولا منازع له في أمره. الحمدلله الّذي لاشريك له في خلقه. ولا شبه لي في عظمته. الحمدلله الفاشي في الخلق أمره وحمده. الظّاهر بالكرم مجده. الباسط بالجود يده. الّذي لا تنقص خزائنه. ولا يزيده كثرة العطاء إلّا كرماً وجوداً. إنّه هو العزيز الوهّاب. اللّهمّ إنّي أسألك قليلاً من كثير. مع حاجة بي إليه عظيمة. وغناك عنه قديم. وهو عندي كبير. وهو عليك سهل يسير. اَللّهمّ إنّ عفوك عن ذنبي. وتجاوزك عن خطيئتي. وصفحك عن ظلمي. وسترك على قبيح عملي. وحلمك عن كبير جرمي. عند ماكان من خطأي وعمدي أطمعني في أن أسألك ما لا أستوجبه منك الّذي رزقتني من رحمتك. وأريتني من قدرتك. وعرّفتني من إجابتك. فصرت أدعوك آمناً. وأسألك مستأنساً. لا خائفاً ولا وجلاً. مدلاً عليك فيما قصدت فيه إليك. فان أبطأ عنّي عتبت بجهلي عليك. ولعلّ الّذي أبطأ عنّي هو خير لي لعلمك بعاقبة الأمور. فلم أرمولّى كريماً أصبر على عبد لئيم منك عليّ.

يا ربّ إنّك تدعوني فأُولّي عنك وتتحبّب إليّ فأتبغّض إليك وتتودّد إليّ فلا أقبل منك كأنّ لي التطوّل عليك، ثمّ لم يمنعك ذلك من الرّحمة لي والاحسان إليّ. والتفضّل عليّ بجودك وكرمك. فارحم عبيدك الجاهل. وَجُد عليه بفضل إحسانك إنّك جواد كريم. الحمدلله مالك الملك. مجري الفلك. مسخّر الرياح. فالق الإصباح. ديّان الدّين. ربّ العالمين. الحمدلله على حلمه بعد علمه. والحمدلله على عفوه بعد قدرته، والحمدلله على طول أناته في غضبه. وهو القادر على مايريد.

الحمدلله خالق الخلق: و باسط الرزق. ذي الجلال والإكرام. والفضل والإنـعـام. الّذي بـعـد فلا يـرى. وقـرب فشهد الـنّـجوىٰ. تـبـارك وتعالى. الحمـدلله الّذي ليس له منـازع يعادله ولا شِبْه يشاكـله. ولا ظهير يعاضده. قهر بعزّتـه الأعزّاء. وتواضع لعظـمته العظماء. فبـلغ بقدرته مـايشاء الحمدلله الذي يجيبني حين أُناديه. و يستر عليّ كلّ عورة وأنا أعصيه. و يعظّم النعمة علـيَّ فلا أُجازيـه. فكـم من موهـبة هـنيـئة قد أعطـاني. وعظيـمـة مخوفة قد كفاني. و بهجة مونقة قد أراني. فأثني عليه حامداً. وأذكره مسبّحاً.

الحـمدلله الذي لايهـتك حجـابـه. ولا يغلـق بابه. ولا يـردّ سـائله. ولا يخيّب نـائله. الحـمـدلله الّذي يؤمن الخائفين. و ينـجي الصّادقين. و يـرفع المستـضـعفين. و يضع المستكـبـريـن. و يهلك ملوكـاً و يسـتخلف آخرين. الحمدلله قاصم الجبّاريـن. مبير الظّلمة. مـدرك الهاربين. نـكال الظّالمين. صريخ المستصرخين. موضع حـاجات الطّالبين. معتمـد المؤمنين. الحمدلله الّذي من خشيته ترعـد السّماء وسكّانها. وترجف الأرض وعمّارها. وتموج البحار ومن يسبح في غمراتها.

الحمدلله الّذي يَخلق ولم يُـخلق. و يَرزق ولم يُرزق. و يُطعِمُ ولا يُـطْعَمْ. وَيميت الأحياء. و يحيـي الموتى. وهو حيّ لايموت بيده الخير وهو على كلّ شئ قدير. اللّهمّ صلّ على محمّد عبدك ورسولك وأمينك وصفيّك وحبيبك وخيرتك من خلقـك. وحافظ سرّك ومبلّغ رسالاتك أفضل وأحسن وأجمل وأزكـى وأنمـى وأطيب وأطـهـر وأسنى وأكثر مـا صلّيـت و بـاركت وترحّمت وتحـنّنت وسلّمت على أحـد من عبادك وأنبيائـك ورسلك وصفوتك وأهل الكرامة علـيك من خلقك. اللّهمّ صلّ على عليّ أميرالمؤمنين. وصيِّ رسول ربّ العالمين. وعلى الصدّيقة الطّاهرة فاطمة سيدة نساء العالمين. وصلّ على سبطي الرّحمة و إمـامَي الـهُدى الحسن والحسين سيّدي شباب أهـل الجنّة.

وصلّ على أئمّة المسلمين. حججك على عبادك. وأُمنائك في بلادك. صلاة كثيرة دائمة.

اللّهمّ وصلّ على وليّ أمرك القائم المؤمّل العدل المنتظر أُحففْهُ بملائكتك المقرّبين وأيّده بروح القدس يا ربّ العالمين. اللّهمّ اجعله الدّاعي إلى كتابك. والقائم بدينك استخلفه في الأرض كما استخلفت الّذين من قبله. مكّن له دينه الّذي ارتضيته له. أبدله من بعد خوفه أمناً. يعبدك لا يشرك بك شيئاً. اللّهمّ اعزّه وأعزز به. وانصره وانتصر به. انصره نصراً عزيزاً اللّهمّ اظهر به دينك. وملّة نبيّك حتّى لايستخفي بشيْ من الحقّ مخافة أحد من الخلق.

اللّهمّ إنّا نرغب إليك في دولةٍ كريمة تعزّ بها الاسلام وأهله. وتذلّ بها النّفاق وأهله. وتجعلنا فيها من الدّعاة إلى طاعتك. والقادة إلى سبيلك. وترزقنا بها كرامة الدّنيا والآخرة. اللّهمّ ماعرّفتنا من الحقّ فحمّلناه. وما قصرنا عنه فبلّغناه. اللّهمّ ألمم به شعثنا. واشعب به صدعنا. وارتق به فتقنا. وكثّر به قلّتنا. واعزّ به ذلّتنا. وأغن به عائلنا. واقض به عن مغرمنا. واجبر به فقرنا. وسدّ به خلّتنا. و يسّر به عسرنا. و بيّض به وجوهنا. وفكّ به أسرنا. وأنجح به طلبتنا. وأنجز به مواعيدنا واستجب به دعوتنا. واعطنا به فوق رغبتنا. ياخير المسؤولين وأوسع المعطين. إشف به صدورنا واذهب به غيظ قلوبنا. واهدنا به لما اختلف فيه من الحقّ باذنك إنّك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم. وانصرنا على عدوّك وعدوّنا. إله الحقّ آمين.

اللّهمّ إنّا نشكو إليك فقد نبيّنا. وغيبة إمامنا وكثرة عدوّنا. وشدّة الفتن وتظاهر الزّمان علينا. فصلّ على محمّد وآل محمّد. وأعنّا على ذلك بفتح منك تعجّله. و بضرّ تكشفه. ونصر تعزّه. وسلطان حقّ تظهره. ورحمة منك تجلّلناها. وعافية منك تلبسناها برحمتك يا أرحم الراحمين».

بيـــان:

«الإدلال» استعظام النّفس وخصالها ورؤية حقّها عنداللّه تعالى. وفي الحديث أنّ المدلّ لايصعد من عمله شيئ «واللمم» الجمع.ولمّ اللّه شعثه أي قارب بين شتيت أُموره. و يقرب من معنى هذه الفقرة معنى اللّتين بعدها و«الخلّة» الحاجة والفقر.

٧-١١٠٩٣ (**التهذيب-٣: ١١١**) وادع في كلّ يوم من شهر رمضان بهذا الدّعاء «اللّهمّ إنّ هذا شهر رمضان. الّذي أنزلت فيه القرآن. هُدىً للنّاس و بيّنات من الهدى والفرقان. وهذا شهر الصّيام. وهذا شهر القيام. وهذا شهر الإنابة. وهذا شهر التّوبة. وهذا شهر المغفرة. والرّحمة. وهذا شهر العتق من النّار. والفوز بالجنّة. وهذا شهر فيه ليلة القدر. الّتي هي خير من ألف شهر. اَللّهمّ فصلّ على محمّد وآل محمّد وأعنّي على صيامه وقيامه. وسلّمه لي وسلّمني فيه. وأعنّي عليه بأفضل عونك. ووفّقني فيه لطاعتك وطاعة رسولك وأوليائك صلّى اللّه عليهم. وفرّغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك. وأعظم لي فيه البركة. وأحسن لي فيه العافية. وأصحّ فيه بدني. وأوسع فيه رزقي. واكفني فيه ما أهمّني. واستجب فيه دعائي و بلّغني فيه رجائى.

اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد. واذهب عنّي فيه النّعاس والكسل والسّامة والفترة والقسوة والغفلة والغِرّة. وجنّبني فيه العلل والأسقام. والهموم والأحزان. والأمراض والأعراض. والخطايا والذّنوب. واصرف عنّي فيه السّوء والفحشاء. والجهد والبلاء. والتّعب والعناء إنّك سميع الدّعاء اَللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد. وأعذني فيه من الشّيطان الرّجيم.

وهمزه ولمزه. ونفثه ونفخه و وسوسته وتثبيطه. وكيده ومكره. وحبائله وخدعه. وأمانيه وغروره. وفتنته وشركه. وأحزابه وأتباعه. وأشياعه وأوليائه. وشركائه وجميع مكائده. اَللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد. وارزقنا قيامه. وصيامه. و بلوغ الأمل فيه وفي قيامه. واستكمال ما يرضيك عنّي صبراً واحتساباً وايماناً و يقيناً. ثمّ تقبّل ذلك منّي بالأضعاف الكثيرة. والأجر العظيم. ياربّ العالمين.

اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد. وارزقني الحجّ والعمرة. والاجتهاد. والقوّة والنّشاط. والإنابة والتوبة. والقربة والخير المقبول. والرهبة والرغبة. والتضرّع والخشوع. والرّقة والنيّة الصّادقة. وصدق اللّسان. والوجل منك. والرّجاء لك. والتوكّل عليك. والثّقة بك. والورع عن محارمك. مع صالح القول. ومقبول السّعي. ومرفوع العمل. ومستجاب الدّعوة. ولا تَحُل بيني و بين شيئ من ذلك بعرض ولا مرض ولا همّ ولا غمّ ولا سقم ولا غفلة ولا نسيان. بل بالتّعاهد والتحفّظ لك وفيك. والرّعاية لحقّك. والوفاء بعهدك ووعدك. برحمتك يا أرحم الرّاحمين.

اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد. واقسم لي فيه أفضل ما تقسمه لعبادك الصّالحين. وأعطني فيه أفضل ما تعطي أوليائك المقرّبين. من الرّحمة والمغفرة. والتحنّن والاجابة. والعفو والمغفرة الدّائمة. والعافية والمعافاة. والعتق من النّار. والفوز بالجنّة. وخير الدّنيا والآخرة. اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد واجعل دعائي فيه إليك واصلاً ورحمتك وخيرك إليّ فيه نازلاً. وعملي فيه مقبولاً وسعيي فيه مشكوراً. وذنبي فيه مغفوراً. حتّى يكون نصيبي فيه الأكثر. وحظّي فيه الأوفر.

اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد ووفّقني فيه لليلة القدر على أفضل حال تحبّ أن يكون عليها أحد من أوليائك وأرضاها لك. ثمّ اجعلها لي خيراً

من ألف شهر وارزقني فيها أفضل ما رزقت أحداً ممّن بلّغته إيّاها. وأكرمته بها. واجعلني فيها من عتقائك من جهنّم وطلقائك من النّار. وسعداء خلقك بمغفرتك ورضوانك يا أرحم الرّاحمين.

اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وارزقنا في شهرنا هذا الجدّ والاجتهاد. والقوّة والنشاط. وما تحبّ وترضى. اللّهمّ ربّ الفجر. وليال عشر. والشفع والوتر. وربّ شهر رمضان. وما أنزلت فيه من القرآن. وربّ جبرئيل وميكائيل واسرافيل وجميع الملائكة المقرّبين. وربّ ابراهيم واسماعيل واسحاق و يعقوب. وربّ موسى وعيسى وجميع النّبيّين والمرسلين. وربّ محمّد خاتم النبيّين صلواتك عليهم أجمعين. وأسألك بحقّهم عليك و بحقّك العظيم عليهم. لما صلّيت عليه وآله وعليهم أجمعين. ونظرت إليّ نظرة رحيمة ترضى بها عنّي رضاً لا تسخط عليّ بعده أبداً. وأعطيتني جميع سؤلي ورغبتي وأمنيّتي و إرادتي. وصرفت عنّي ما أكره وأحذر. وأخاف على نفسي وما لا أخاف. وعن أهلي ومالي و إخواني وذرّيتي.

اللّهمّ إليك فررنا من ذنوبنا. فآونا تائبين. وتب علينا مستغفرين. واغفرلنا متعوّذين. وأعذنا مستجيرين. وأجرنا مستسلمين. ولا تخذلنا راهبين. وآمنّا راغبين. وشفّعنا سائلين. وأعطنا إنّك سميع الدّعاء. قريب مجيب. اللّهمّ أنت ربّي وأنا عبدك وأحقّ من سأل العبد ربّه ولم يسأل العباد مثلك كرماً و جوداً ياموضع شكوى السّائلين. و يا منتهى حاجة الرّاغبين. و يا غياث المستغيثين و يا مجيب دعوة المضطّرين. و يا ملجأ الهاربين. و يا صريخ المستصرخين. و يا ربّ المستضعفين يا كاشف كرب المكروبين. يا فارج همّ المهمومين. يا كاشف الكرب العظيم.

ياالله يارحمن يارحيم ياأرحم الرّاحمين. صلّ على محمّد وآل محمّد و اغفر لي ذنوبي وعيوبي وإساءتي وظلمي وجرمي واسرافي على نفسي وارزقني

من فضلك ورحمتك فانّه لايملكها غيرك واعف عنّي واغفرلي كلّ ما سلف من ذنوبي. واعصمني فيما بقي من عمري. واسترعليّ وعلى والديّ. وولدي. وقرابتي. وأهل حزانتي. ومن كان منّي بسبيل من المؤمنين والمؤمنات في الدّنيا والآخرة. فانّ ذلك كلّه بيدك . وأنت واسع المغفرة. فلا تخيّبني يا سيّدي ولا تردّ دعائي ولا يدي إلى نحري حتّى تفعل ذلك بي. وتستجيب لي جميع ما سألتك . وتزيدني من فضلك فانّك على كلّ شيً قدير ونحن إليك راغبون.

اللّهمّ لك الأسماء الحسنىٰ والكبرياء والآلاء أسألك باسمك بسم الله الرّحمن الرحيم إن كنت قضيت في هذه الليلة تنزّل الملائكة والرّوح فيها أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السّعداء. وروحي مع الشّهداء. واحساني في علّيّين و إساءتي مغفورة. وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي. وايماناً لايشوبه شكّ . ورضاً بما قسمت لي وآتني في الدّنيا حسنة. وفي الآخرة حسنة. وقني عذاب النّار. و إن لم تكن قضيت في هذه الليلة تنزّل الملائكة والرّوح فيها. فأخّرني إلى ذلك. وارزقني فيها ذكرك وشكرك وطاعتك وحسن عبادتك . فصلّ على محمّد وآل محمّد بأفضل صلواتك يا أرحم الراحمين.

يا أحد. يا صمد. يا ربّ محمّد اغضب اليوم لمحمّدٍ ولأبرار عترته. واقتل أعداءهم بدداً. وأحصهم عدداً. ولا تدع على ظهر الأرض منهم أحداً. ولا تغفر لهم أبداً يا حسن الصحبة. يا خليفة النبيّين. أنت أرحم الرّاحمين البديئ. البديع الّذي ليس كمثله شيئ. والدّائم غير الغافل. والحيّ الّذي لايموت أنت كلّ يوم في شأن أنت خليفة محمّد. وناصر محمّد. ومفضّل محمّد أسألك أن تنصر وصيّ محمّد. وخليفة محمّد. والقائم بالقسط من أوصياء محمّد صلواتك عليه وعليهم أعطف عليهم نصرك . يا لآ إله إلّا أنت بحقّ لآ

إله إلّا أنت صلّ على محمّد وآل محمّد. واجعلني معهم في الدّنيا والآخرة. واجعل عاقبة أمري إلى رضوانك وغفرانك ورحمتك يا أرحم الرّاحمين. وكذلك نسبت نفسك يا سيّدي باللّطيف بلى انّك لطيف فصلّ على محمّد وآل محمّد والطُف بماتشاء.

اللّهمّ صلّ على محمد وآل محمّد وارزقني الحجّ والعمرة في عامنا هذا وتطوّل عليّ بجميع حوائجي للدّنيا والآخرة. استغفرالله ربّي وأتوب إليه إنّ ربّي قريب مجيب. استغفرالله ربّي وأتوب إليه. إنّ ربّي رحيمٌ ودود استغفرالله ربّي وأتوب إليه إنّه كان غفّاراً. اللّهمّ اغفرلي إنّك أرحم الرّاحمين. ربّ إنّي عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي إنّه لايغفر الذنوب إلّا أنت. أستغفرالله الّذي لآ إله إلّا هو الحيّ القيّوم. الحليم. العظيم. الكريم. الغافر للذنب العظيم وأتوب إليه، أستغفرالله إنّ الله كان غفوراً رحيماً (ثلاثاً).

اللّهمّ إنّي أسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد. وأن تجعل فيما تقضي وتقدّر من الأمر العظيم المحتوم في ليلة القدر من القضاء الّذي لايردّ ولا يبدّل أن تكتبني من حجّاج بيتك الحرام. المبرور حجّهم. المشكور سعيهم. المغفور ذنوبهم. المكفّر عنهم سيّئاتهم. وأن تجعل فيما تقضي وتقدّر أن تطيل عمري. وتوسّع رزقي. وتؤدّي عنّي أمانتي وديني. آمين ربّ العالمين. اللّهمّ اجعل من أمري فرجاً ومخرجاً. وارزقني من حيث أحتسب ومن حيث لا أحتسب. واحرسني من حيث أحترس ومن حيث لا أحترس. وصلّ على محمّد وآل محمّد وسلّم كثيراً».

بيــان:

حزانة الرّجل الذين يتحزّن لأمرهم.

٨-١١٠٩٤ (التهذيب-٣: ١١٥) وتسبّح في كلّ يوم من شهر رمضان إلى آخره وهو عشرة أجزاء كلّ جزء منها على حدة أوّلها:

«سبحان الله بارئ النّسم سبحان الله المصوّر. سبحان الله خالق الأزواج كلّها. سبحان الله جاعل الظّلمات والنّور سبحان الله فالق الحبّ والنّوى. سبحان الله خالق كلّ شيء. سبحان الله خالق ما يُرى وما لا يُرى. سبحان الله مداد كلماته سبحان الله ربّ العالمين.

سبحان الله السميع الّذي ليس شيء أسمع منه يسمع من فوق عرشه ماتحت سبع أرضين. و يسمع ما في ظلمات البرّ والبحر. و يسمع الأنين والشّكوى و يسمع السرّ وأخفى. و يسمع وساوس الصّدور ولا يصمّ سمعه صوت.

سبحان الله بارئ النّسم. سبحان الله المصوّر. سبحان الله خالق الأزواج كلّها. سبحان الله جاعل الظّلمات والنّور. سبحان الله فالق الحبّ والنّوى. سبحان الله خالق كلّ شيء. سبحان الله خالق ما يُرى وما لايرى. سبحان الله مداد كلماته سبحان الله ربّ العالمين. سبحان الله البصير الّذي ليس شيء أبصر منه. يبصر من فوق عرشه ما تحت سبع أرضين و يبصر ما في ظلمات البرّ والبحر. لا تدركه الأبصار. وهو يدرك الأبصار. وهو اللّطيف الخبير لايغشى بصره الظّلمة. ولا يستر منه ستر. ولا يواري منه جدار. ولا يغيب عنه برّ ولا بحر. ولا يكن منه جبل ما في أصله ولا قلب ما فيه ولا جنب ما في قلبه ولا يستر منه صغير ولا كبير ولا يستخفى منه صغير لصغره. ولا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السّماء. هو الّذي يصوّركم في الأرحام كيف يشاء لآ إله إلّا هو العزيز الحكيم.

سبحان الله بارئ النّسم. سبحان الله المصوّر سبحان الله خالق

الأزواج كلّها. سبحان الله جاعل الظّلمات والنور. سبحان الله فالق الحبّ والـنّوىٰ. سبـحان الله خالـق كـلّ شيْ. سبـحان الله خالـق مـا يُرىٰ ومالا يُـرىٰ. سبحـان الله مداد كلـمـاته. سبـحان الله ربّ العـالمين. سـبحان الله الذي ينشئ السّحـاب الثّقال. و يسبّح الرعد بحمده والمـلائكة من خيـفته ويرسل الصّـواعق فـيصيـب بها من يشـاء. و يرسـل الرّيـاح بشراً بين يدي رحمته و ينـزل المـاء من السّماء بكلـمـته. و ينبت الـنّبات بقدرتـه. و يسقط الورق بعلمه. سبـحان الله الّذي لا يعزب عنه مثقال ذرّة في الأرض ولا في السّماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلّا في كتاب مبين.

سبحان الله بـارئ الـنّسـم. سـبحان الله المصوّر. سـبـحـان الله خـالق الأزواج كلّها. سبحان الله جاعل الظلمات والنّور. سبحان الله فالق الحبّ والـنّوىٰ. سبـحـان الله خالـق كـلّ شيْ. سبـحـان الله خالـق مـا يُرى وما لايُرى. سبحان الله مداد كلماته. سبحان الله ربّ العالمين.

سبحان الله الذي يعلم ما تحمل كلّ انثى وما تغيض الأرحام وما تزداد وكلّ شيْ عنده بمقدار. عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال. سواء منكم من أسرّ القول ومن جهر بـه ومن هومستخف بالـليل وسارب بالنّهـار. سبحان الله الذي يميت الأحياء و يحيي الموتى و يعلم ماتنقص الأرض منهم و يقرّ في الأرحام ما يشاء الى أجل مسمّى.

سبحان الله بـارئ الـنسـم. سـبحان الله المصوّر. سـبـحـان الله خـالق الأزواج كلّها. سبحان الله جاعل الظّلمات والنّور. سبحان الله فالق الحبّ والـنوىٰ. سبـحان الله خالـق كـلّ شيْ. سبـحان الله خالـق مـايُرى وما لا يُرىٰ. سبحـان الله مداد كلـمـاته. سبـحان الله ربّ العـالمين. سـبحان الله مـالك الملك تؤتي الملـك مـن تشـاء وتنزع الملك مـمّـن تشاء وتعزّ من تشاء وتذلّ من تشاء بيدك الخير إنّك على كـلّ شيْ قدير. تولج اللـيل في النّهار.

وتولج النّهار في الليل. وتخرج الحيّ من الميّت وتخرج الميّت من الحيّ. وترزق من تشاء بغير حساب.

سبحان الله بارئ النّسم. سبحان الله المصوّر. سبحان الله خالق الأزواج كلّها. سبحان الله جاعل الظّلمات والنّور. سبحان الله فالق الحبّ والنّوى. سبحان الله خالق كلّ شيْ. سبحان الله خالق ما يُرى وما لا يُرى. سبحان الله مداد كلماته. سبحان الله ربّ العالمين. سبحان الله الّذي عنده مفاتح الغيب. لايعلمها إلّا هو. و يعلم ما في البرّ والبحر. وما تسقط من ورقة إلّا يعلمها. ولا حبّة في ظلمات الأرض. ولا رطب ولا يابس إلّا في كتاب مبين.

سبحان الله بارئ النّسم. سبحان الله المصوّر. سبحان الله خالق الأزواج كلّها. سبحان الله جاعل الظّلمات والنّور. سبحان الله فالق الحبّ والنّوىٰ. سبحان الله خالق كلّ شيْ. سبحان الله خالق ما يُرى وما لايُرى. سبحان الله مداد كلماته. سبحان الله ربّ العالمين.

سبحان الله الّذي لايحصى مدحته القائلون ولا يجزي بآلائه الشّاكرون العابدون وهو كما قال وفوق مانقول. والله كما أثنى على نفسه. ولا يحيطون بشيْ من علمه إلّا بما شاء. وسع كرسيّه السموات والأرض. ولا يؤده حفظهما وهو العليّ العظيم.

سبحان الله باري النّسم. سبحان الله المصوّر. سبحان الله خالق الأزواج كلّها. سبحان الله جاعل الظلمات والنّور. سبحان الله فالق الحبّ والنّوىٰ. سبحان الله خالق كلّ شيْ. سبحان الله خالق ما يُرى وما لا يُرى. سبحان الله مداد كلماته. سبحان الله ربّ العالمين. سبحان الله الّذي يعلم ما يلج في الأرض وما يخرج منها و ما ينزل من السّماء وما يعرج فيها ولا يشغله ما يلج في الأرض وما يخرج منها عمّا ينزل من السّماء وما

يعرج فيها ولا يشغله ماينزل من السّماء وما يعرج فيها عمّا يلج في الأرض وما يخرج منها. ولا يشغله علم شيءٍ عن علم شيءٍ ولا يشغله خلق شيءٍ عن خلق شيءٍ ولا حفظ شيءٍ عن حفظ شيءٍ ولا يساويه شيء ولا يعدله شيء وليس كمثله شيء وهو السّميع البصير.

سبحان الله بارئ النّسم. سبحان الله المصوّر. سبحان الله خالق الأزواج كلّها. سبحان الله جاعل الظّلمات والنّور. سبحان الله فالق الحبّ والنّوىٰ. سبحان الله خالق كلّ شيء. سبحان الله خالق مايُرىٰ وما لايُرىٰ. سبحان الله مداد كلماته. سبحان الله ربّ العالمين. سبحان الله فاطر السّموات والأرض جاعل الملائكة رسلاً أُولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء إن الله على كلّ شيءٍ قدير ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم.

سبحان الله باريْ النّسم. سبحان الله المصوّر. سبحان الله خالق الأزواج كلّها. سبحان الله جاعل الظلمات والنور. سبحان الله فالق الحبّ والنّوىٰ. سبحان الله خالق كلّ شئ. سبحان الله خالق مايرى وما لايرى. سبحان الله مداد كلماته. سبحان الله ربّ العالمين. سبحان الله الّذي يعلم ما في السّموات وما في الأرض مايكون من نجوى ثلاثة إلّا هورابعهم ولا خمسة إلّا هوسادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلّا هومعهم أينما كانوا ثمّ ينبئهم بما عملوا يوم القيامة إنّ الله بكلّ شئ عليم.

ثمّ اتبعه بالصّلاة على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم تقول: إنّ الله وملائكته يصلّون على النّبيّ يا أيّها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً لبّيك ياربّ وسعديك. سبحانك اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد. و بارك على محمّد وآل محمّد.كما صلّيت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم إنّك حميد

مجيد. اللّهمّ ارحم محمّداً وآل محمّد. كما رحمت ابراهيم وآل ابراهيم إنّك حميد مجيد. اللّهمّ سلّم على محمّد وآل محمّد كما سلّمت على نوح في العالمين.

اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد كما هديتنا به. اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأوّلون والآخرون على محمّد وآله السلام كلّما طلعت شمس أو غربت على محمّد وآله السّلام كلّما طرقت[1] عين أو برقت على محمّد وآله السّلام كلّما طرقت عين أو ذرّفت على محمّد وآله السلام كلّما ذكر السّلام على محمّد وآله السّلام كلّما سبّح الله ملك أو قدّسه السلام على محمّد وآله في الأوّلين. السّلام على محمّد وآله في الآخرين. السّلام على محمّد وآله في الدّنيا والآخرة. اللّهمّ ربّ البلد الحرام. وربّ الرّكن والمقام. وربّ الحلّ والحرام أبلغ محمّداً نبيّك عنّا السّلام.

اللّهمّ أعط محمداً من البهاء. والنّضرة. والسّرور. والكرامة. والغبطة. والوسيلة. والمنزلة. والمقام. والشرف. والرّفعة. والشّفاعة عندك يوم القيامة أفضل ما تعطي أحداً من خلقك. وأعط محمّداً فوق ما تعطي الخلائق من الخير أضعافاً كثيرة لايحصيها غيرك. اللّهمّ صلّ على محمّد أطيب. وأطهر. وأزكى. وأنمى. وأفضل ما صلّيت على أحد من الأوّلين والآخرين. وعلى أحد من خلقك يا أرحم الرّاحمين اللّهمّ صلّ على عليّ أميرالمؤمنين. ووال من والاه. وعاد من عاداه. وضاعف العذاب على من شرك في دمه.

اللّهمّ صلّ على فاطمة بنت نبيّك محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم. والعن من اذى نبيّك فيها. اللّهمّ صلّ على الحسن والحسين إمامي

١. في المطبوع من التّهذيب والمخطوطات الّتي بأيدينا كلّها طرفت بالفاء والظّاهر أنّه الصّحيح. وقال في مجمع البحرين: وطرف بصره إذا أطبق أحد جفنيه على الآخر ومنه: أللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد كما طرفت عين أو ذرفت. انتهى «ض.ع»

المسلمين. ووال من والاهما. وعاد من عاداهما وضاعف العذاب على من شرك في دمهما. اللّهمّ صلّ على عليّ بن الحسين إمام المسلمين. ووال من والاه. وعاد من عاده. وضاعف العذاب على من ظلمه ثمّ اذكر واحداً واحداً من الائمة إلى آخرهم عليهم السلام.

ثمّ تقول: اللّهمّ صلّ على الخلف الحجّة من بعده امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه. اللّهمّ صلّ على القاسم والطّاهر ابني نبيّك. اللّهمّ صلّ على رقيّة بنت نبيّك. والعن من اذىٰ نبيّك فيها. اللّهمّ صلّ على أُمّ كلثوم بنت نبيّك. والعن من اذىٰ نبيّك فيها. اللّهمّ صلّ على ذريّة نبيّك. اللّهمّ اخلف نبيّك في أهل بيته. اللّهمّ مكّن لهم في الأرض. اللّهمّ اجعلنا من عددهم ومددهم وأنصارهم على الحقّ في السّر والعلانية. اللّهمّ اطلب بذحلهم ووترهم ودمائهم وكفّ عنّا وعنهم وعن كلّ مؤمن ومؤمنة بأس كلّ باغ وطاغ وكلّ دابة أنت آخذ بناصيتها إنّك أشدّ باساً وأشدّ تنكيلاً».

بيـــان:

«تغيض الأرحام» أي تنقصه ونقصها وزيادتها يكونان في عدد الولد وفي جسد الولد وفي مدّة الحمل وكونه سقطاً وتماماً «والسّارب» الذّاهب في الطّريق والمعنى سواء عنده من طلب الخفاء في مختبي باللّيل في ظلمته. ومن سار في كلّ وجه ظاهراً بالنّهار يبصره كلّ أحد و«النجوى» المتناجون و«طرقت عين» أي ضعفت و«برقت» كأنّها بفتح الرّاء بمعنى لمعت ليصحّ التّقابل و«طرفت» بالفاء ضربت إحدىٰ جفنتيها على الأُخرى و«ذرفت» سال دمعها و«الذّحل» بالذال المعجمة والحاء المهملة الثّار، أو طلب مكافاة بجناية جنيت عليك، أو عداوة أُتيت إليك أو هو العداوة والحقد كذا في القاموس و«الوتر» الجناية.

٩-١١٠٩٥ (التهذيب-٣: ١٢١) وتدعو في كلّ يوم أيضاً بهذا الدعاء «اللّهمّ إنّي أسألك من فضلك بأفضله وكلّ فضلك فاضل. اللّهمّ إنّي أسألك بفضلك كلّه. اللّهمّ إنّي أسألك من رزقك بأعمّه وكلّ رزقك. عامّ. اللّهمّ إنّي أسألك برزقك كلّه. اللّهمّ إنّي أسألك من عطائك بأهناه وكلّ عطائك هنيئ. اللّهمّ إنّي أسألك بعطائك كلّه. اللّهمّ إنّي أسألك من خيرك بأعجله وكلّ خيرك عاجل. اللّهمّ إنّي أسألك بخيرك كلّه. اللّهمّ إنّي أسألك من إحسانك بأحسنه وكلّ احسانك حسن.

اللّهمّ إنّي أسألك باحسانك كلّه. اللّهمّ إنّي أسألك بما تجيبني به حين أسألك فأجبني ياالله. وصلّ على محمّد عبدك المرتضى. ورسولك المصطفى. وأمينك ونجيّك دون خلقك. ونجيبك من عبادك. ونبيّك بالصّدق. وحبيبك. وصلّ على رسولك وخيرتك من العالمين البشير. النذير. السّراج. المنير. وعلى أهل بيته الأبرار الطّاهرين. وعلى ملائكتك الّذين استخصلتهم لنفسك وحجبتهم عن خلقك وعلى أنبيائك الّذين ينبئون عنك بالصّدق. وعلى رسلك الّذين خصصتهم بوحيك وفضّلتهم على العالمين برسالتك وعلى عبادك الصّالحين الّذين أدخلتهم في رحمتك الأئمّة المهتدين الرّاشدين. وأوليائك المطهّرين. وعلى جبرئيل. وميكائيل. واسرافيل. وملك الموت. ورضوان خازن الجنان. ومالك خازن النّار. وروح القدس. والروح الأمين. وحملة عرشك المقرّبين. وعلى الملائكة الحافظين عليّ بالصّلاة الّتي تحبّ أن يصلّي بها عليهم أهل السّماوات وأهل الأرضين. صلاةً طيّبةً. كثيرةً. مباركةً. زاكيةً. ناميةً. ظاهرةً. باطنةً. شريفةً. فاضلةً تبين بها فضلهم على الأوّلين والآخرين.

اللّهمّ وأعط محمّداً الوسيلة. والشّرف. والفضيلة واجزه عنّا خير

ماجزيت نبيّاً عن أُمّته. اللّهمّ وأعط محمّدا صلّى الله عليه وآله وسلّم مع كلّ زلفة زلفة. ومع كلّ وسيلة وسيلة. ومع كلّ فضيلة فضيلة. ومع كلّ شرف شرفاً. حتّى تعطي محمّداً وآله يوم القيامة أفضل ما أعطيت أحداً من الأوّلين والآخرين. اللّهمّ واجعل محمّداً صلّى الله عليه وآله وسلّم أدنى المرسلين منك مجلساً. وأفسحهم في الجنّة عندك منزلاً. وأقربهم إليك وسيلةً واجعله أوّل شافعٍ. وأوّل مشفّعٍ وأوّل قائلٍ. وأنجح سائلٍ. وابعثه المقام المحمود الّذي يغبطه به الأوّلون والآخرون يا أرحم الراحمين.

وأسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تسمع صوتي. وتجيب دعوتي. وتجاوز عن خطيئتي. وتصفح عن ظلمي. وتنجح طلبتي. وتقضي حاجتي. وتنجز لي ماوعدتني. وتقيل عثرتي. وتغفر ذنوبي. وتعفو عن جرمي. وتقبل عليّ. ولا تعرض عنّي. وترحمني ولا تعذّبني. وتعافيني ولا تبتليني. وترزقني من الرّزق أطيبه وأوسعه ولا تحرمني ياربّ. واقض عنّي ديني. وضع عنّي وزري. ولا تحمّلني ما لا طاقة لي به. يا مولاي. وأدخلني في كلّ خير أدخلت فيه محمّداً وآل محمّد وأخرجني من كلّ سوءٍ أخرجت منه محمّداً وآل محمّد. صلواتك عليه وعليهم والسّلام عليهم ورحمة الله وبركاته.

اللّهمّ إنّي أدعوك كما أمرتني. فاستجب لي كما وعدتني (ثلاثاً) اللّهمّ إنّي أسألك قليلاً من كثيرمع حاجة بي إليه عظيمة وغناك عنه قديم وهو عندي كثير وهوعليك سهل يسير. فامنن عليّ به إنّك على كلّ شيْ قدير. آمين ربّ العالمين».

- ٦٤ -

باب مايزاد من الصّلاة في شهر رمضان

١١٠٩٦-١ (الكافي-٤: ١٥٤) العدّة، عن أحمد، عن

(التهذيب-٣: ٦٣ رقم ٢١٥) الحسين، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير[1] قال: دخلنا على أبي عبدالله عليه السّلام فقال له أبوبصير: ما تقول في الصلاة في شهر رمضان؟ فقال «لشهر رمضان حرمة وحقّ لايشبهه شيء من الشّهور. صلّ ما استطعت في شهر رمضان تطوّعاً باللّيل والنّهار، فان استطعت أن تصلّي في كلّ يوم وليلة ألف ركعة فصلّ،

١. كذا فيما بأيدينا من نسخ الكافي ولعلّ الصّواب اسقاط أبي بصير من البين كما في الأسناد المختصّ بالتهذيبين ففيهما عن عليّ بن أبي حمزة قال: دخلنا على أبي عبدالله عليه السّلام فقال له أبوبصير ماتقول... وحينئذ يكون المراد بأبي بصير السّائل هو الأزديّ الحذّاء المكفوف الّذي يقال إنّه رأى الدّنيا مرّتين وهو يحيى بن القاسم مولى بني أسد أو ابن أبي القاسم واسم أبي القاسم إسحاق. ولو قلنا بصحّة ما في الكافي فأبوبصير الدّاخل مع القوم هو الأسديّ الّذي سمّيناه والسّائل هو المراديّ ليث بن البختريّ وكلاهما مكنّيان بأبي محمّد أيضاً والمراديّ ربّما يوصف بالأصغر ومن المحتمل أن يوجّه ما في الكافي بوجه آخر «عهد».

فانّ علياً عليه السّلام كان في آخر عمره يصلّي في كلّ يوم وليلة ألف ركعة فصلّ يا با محمد زيادة في رمضان».

فقال كم جعلت فداك ؟ فقال «في عشرين ليلة تمضي في كلّ ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة ركعة بعدها سوى ماكنت تصلّي قبل ذلك ، فاذا دخل العشر الأواخر فصلّ ثلاثين ركعة في كلّ ليلة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتين وعشرين ركعة بعدها سوى ماكنت تفعل قبل ذلك».

٢-١١٠٩٧ (الكافي-٤ : ١٥٤) عليّ، عن العبيديّ، عن يونس، عن البقباق وعبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم يزيد في صلاته في شهر رمضان إذا صلّى العتمة صلّى بعدها، فيقوم النّاس خلفه فيدخل و يدعهم، ثمّ يخرج أيضاً فيجيئون و يقومون خلفه فيدخل و يدعهم مراراً» قال: وقال «لا تُصلّىٰ بعد العتمة في غير شهر رمضان».[1]

٣-١١٠٩٨ (الكافي-٤ : ١٥٥) أحمد، عن الحسين، عن الحسن، عن

(الفقيه-٢ : ١٥٦ رقم ٢٠١٩) الجعفريّ قال: قال أبوالحسن عليه السّلام «صلّ ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة تقرأ في كلّ ركعة قل هو الله أحد عشر مرّات».

٤-١١٠٩٩ (التهذيب-٣ : ٦١ رقم ٢١٠) التيمليّ، عن اسماعيل بن

١. أورده بهذا السّند أيضاً في التهذيب-٣:٦١ رقم ٢٠٨.

مهران، عن الحسن بن الحسن المروزيّ، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن الجعفريّ أنّه سمع العبد الصّالح عليه السّلام يقول ـ الحديث.

١١١٠٠-٥ (الكافي ـ ٤ : ١٥٥) عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن الحسن بن عليّ، عن ابن سنان، عن أبي شعيب المحامليّ، عن حمّاد بن عثمان، عن الفضيل بن يسار قال: كان أبوجعفر عليه السّلام إذا كان ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين أخذ في الدّعاء حتّى يزول اللّيل، فاذا زال اللّيل صلّى.

١١١٠١-٦ (الكافي ـ ٤ : ١٥٥) عليّ بن محمّد، عن محمّد بن أحمد بن مطهّر انّه كتب إلى أبي محمّد عليه السّلام يخبره بما جاءت به الرّواية أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ماكان يصلّي في شهر رمضان وغيره من اللّيل سوى ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر، فكتب عليه السّلام «فضّ الله فاه، صلّ في شهر رمضان في عشرين ليلة كلّ ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة واغتسل ليلة تسع عشرة بعد المغرب وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وصلّ فيهما ثلاثين ركعة اثنتي عشرة بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة وصلّ فيهما مائة ركعة تقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب وعشر مرّات قل هو الله أحد وصلّ إلى آخر الشّهر كلّ ليلة ثلاثين ركعة كما فسّرت لك» .

١١١٠٢-٧ (التهذيب ـ ٣ : ٦٨ رقم ٢٢١) عليّ بن حاتم، عن عليّ بن

سليمان، عن عليّ بن أبي حَلْبَس[١] عن محمّدبن أحمد[٢]بن مطهّر قال: كتبت إلى أبي محمّـد عـلـيـه السّلام إنّ رجـلاً روى عـن آبـائـك عـليهم السّلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّـم ما كان يزيد من الصّلاة في شهر رمضان على ما كان يصلّيه في سائـر الأيّام، فوقّع عليه السّلام «كذب فضّ الله فاه، صلّ في كلّ ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة إلى عشرين من الشّهر وصلّ ليلة إحدى وعشـرين مائة ركعـة وصلّ ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة وصلّ في كلّ ليلة من العشر الأواخر ثلا ثين ركعة».

٨-١١١٠٣ (التهـذيـب-٣: ٥٨ رقـم ١٩٩) الحسين، عـن الحسـن، عـن زرعة، عن سماعة قال: قـال لي «صلّ في ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشـريـن من رمضان في كلّ واحدة منهما إن قـويـت على ذلـك مائة ركعة سـوى الثّلاث عشـرة واسهر فيهما حـتّى تصبح، فـانّه يستـحبّ أن تكون في صلاة ودعـاء وتضرّع، فـانّه يرجـى أن تكـون لـيـلة القـدر في احداهـما وليلة القدر خير من ألف شهر».

فـقلت لـه: كيف هـي خير من ألف شهـر؟ قال «العـمل فيها خير من الـعمل في ألف شهر ولـيس في هـذه الأشهر ليلة الـقدر وهي تكون في شهر رمضان وفيها يفـرق كلّ أمر حكيم» فقلت: وكيف ذاك ؟ فقـال «مايكون

١. علي بن أبي حَلْبَس أورده في الأصل بفتح الحاء المهملة وسكون اللاّم وفتح الباء المنقطة تحتها نقطة ولكن في المطبـوع من التهذيب والمخطوط «ق» و«د» ومـعجـم رجال الحديث وجامـع الرواة خليس وأعربه في «د» بضم الأوّل وفتح الثاني مصغّراً.

٢. في الأصل محمّدبن أحـمدبن مطهر ولكـن في المطبوع من التهذيـب والمخطوطين «ق» و «د» أحمدبن محمّدبن مطهر وأورده جـامـع الـرواة في ج ١ ص ٧١ بعنوان أحـمدبـن محمّدبن مطـهـر وأشار إلى هذا الحديـث عـنه وكذلك ذكـره معجم رجـال الحديث طـي رقـم (٩١٠ طبع الـنجف و ٩٠٩ طـبع بيروت) بـعنوان أحمدبن محمّدبن مطهر وأشار إلى هذا الحديث عنه أيضاً «ض.ع».

في السّنة وفيها يكتب الوفد إلى مكّة».

١١١٠٤-٩ (التهذيب-٣: ٦٠ رقم ٢٠٤) عليّ بن حاتم، عن حميد بن زياد، عن عبدالله بن أحمد النّهيكيّ[1] عن عليّ بن الحسن، عن محمّد بن زياد، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم اذا جاء شهر رمضان زاد في الصّلاة وأنا أزيد فزيدوا».

١١١٠٥-١٠ (التهذيب-٣: ٦٠ رقم ٢٠٥) التّيمليّ، عن اسماعيل بن مهران، عن الحسن بن الحسن المروزيّ، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن محمّد بن يحيى قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلاة النّوافل؟ فقال «نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم يصلّي بعد العتمة في مصلاّه، فيكثر وكان النّاس يجتمعون خلفه فيصلّون بصلاته، فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله، فاذا تفرّق النّاس وعاد الى مصلاّه فصلّى كما كان يصلّي، فاذا كثر النّاس خلفه تركهم ودخل وكان يصنع ذلك مراراً».

١١١٠٦-١١ (التهذيب-٣: ٦٠ رقم ٢٠٦) عنه، عن محمّد بن خالد، عن سيف بن عميرة، عن اسحاق بن عمّار، عن صابر[2] بن عبدالله قال: إنّ

١. في الأصل أعربه بفتح النّون.
٢. في التهذيب المطبوع والمخطوط «د» جابر بن عبدالله مكان صابر وفي «ق» صابر وجعل جابر على نسخة وأمّا جامع الرّواة ج ١ ص ١٤٣ أشار إلى هذا الحديث ذيل ترجمة جابر بن عبدالله بن عمرو بن حزام برواية اسحاق بن عمّار عنه «ض.ع».

أباعبدالله عليه السّلام قال له «إنّ أصحابنا هؤلآء أبوا أن يزيدوا في صلاتهم في رمضان وقد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم في صلاته في رمضان».

١١١٠٧-١٢ (التهذيب-٣: ٦١ رقم ٢٠٧) عنه، عن محمّدبن عليّ، عن عليّ بن النعمان، عن منصوربن حازم، عن أبي بصير أنّه سأل أباعبدالله عليه السّلام أيزيد الرّجل في الصّلاة في رمضان؟ قال «نعم، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم قد زاد في رمضان في الصّلاة».

١١١٠٨-١٣ (التهذيب-٣: ٦١ رقم ٢٠٩) عليّ بن حاتم، عن محمّدبن جعفر المؤدّب، عن الصّفّار، عن محمّدبن الحسين، عن النّضربن شعيب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إن استطعت أن تصلّي في شهر رمضان وغيره في اليوم واللّيلة ألف ركعة فافعل، فانّ عليّاً عليه السّلام كان يصلّي في اليوم واللّيلة ألف ركعة».

١١١٠٩-١٤ (التهذيب-٣: ٦٢ رقم ٢١١) عنه، عن محمّدبن القاسم، عن عبادبن يعقوب، عن عمروبن ثابت، عن محمّدبن مروان، عن أبي يحيى، عن عدّة ممّن يوثق بهم قالوا: من صلّى ليلة النّصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كلّ ركعة عشر مرّات بقل هو الله أحد فذلك ألف مرّة في مائة لم يمت حتّى يرى في منامه مائة من الملائكة ثلاثين يبشّرونه بالجنّة وثلاثين يؤمنونه من النّار وثلاثين تعصمه من أن يخطئ وعشرة يكيدون من كاده.

١١١١٠-١٥ (التهذيب-٣: ٦٢ رقم ٢١٢) عنه، عن القميّ، عن

محمّدبن بندار، عن محمّدبن عليّ، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن سليمان بن عمرو، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: من صلّى ليلة النّصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كلّ ركعة بقل هو الله أحد عشر مرّات أهبط الله عزّوجلّ إليه من الملائكة عشرة يدرؤون عنه أعداءه من الجنّ والانس وأهبط الله عزّوجلّ إليه عند موته ثلاثين ملكاً يؤمنونه من النّار».

١٦-١١١١١ (التهذيب-٣: ٦٢ رقم ٢١٣) التيمليّ، عن الاثنين، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ممّا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم يصنع في شهر رمضان كان يتنفّل في كلّ ليلة ويزيد على صلاته الّتي كان يصلّيها قبل ذلك منذ أوّل ليلة إلى تمام عشرين ليلة في كلّ ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة ويصلّي في العشر الأواخر في كلّ ليلة ثلاثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة ويدعو ويجتهد اجتهاداً شديداً وكان يصلّي في ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة ويصلّي في ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما».

١٧-١١١١٢ (التهذيب-٣: ٦٣ رقم ٢١٤) الحسين، عن الحسن، عن

(الفقيه-٢: ١٣٨ رقم ١٩٦٧) زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رمضان كم يُصلّى فيه؟ فقال «كما يُصلّى في غيره إلّا أنّ لرمضان[1] على سائر الشّهور من الفضل ما ينبغي للعبد أن يزيد في تطوّعه

[1]. لشهر رمضان في الفقيه.

فان أحبّ وقوى على ذلك أن يزيد في أوّل الشّهر الى عشرين ليلة كلّ ليلة عشرين ركعة سوى ماكـان يصلّي قبل ذلك من هـذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتـمة وثماني ركعات بعد العتمة ثمّ يصلّي صلاة الليل الّتي كـان يصلّي قـبل ذلك ثـمـاني ركعات والـوتر ثلاث ركعـات يصلّي ركعتين يسلّم فيهما ثمّ يقوم فيصلّي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر.

ثمّ يصلّي ركـعتي الفجر حين ينشقّ الفـجر فهـذه ثلاث عشرة فاذا بقي من شـهر رمضـان عشر ليـال فليصلّ ثـلاثين ركعة في كـلّ ليـلة سوى هذه الثلاث عشـرة ركعة يصلّـي منها بين المغرب والعشاء اثنـتين وعشرين ركعة وثماني ركعات بـعد العتمـة ثمّ يصلّي صلاة الـليل ثلاث عشرة ركـعة، كما وصفت لك وفي ليلة إحـدى وعشرين وليلة ثلاث وعشـرين يصلّي في كلّ واحـدة منهما إذا قـوى على ذلك مائـة ركـعة سوى هذه الـثـلاث عشرة ركعة وليسهـر فيهما حتّـى يصبح، فانّ ذلك يسـتحـب أن يكـون في صلاة ودعاءٍ وتضرّع، فانّه يرجى أن تكون ليلة القدر في إحداهما».

١١١١٣-١٨ (التهـذيـب-٣: ٦٤ رقم ٢١٦) علـيّ بـن حـاتم، عن علـيّ بن سليمـان الـزّراري (الـرّازي-خ ل) عـن أحمدبن اسحـاق، عـن سـعدانبن مسلم، عن أبي بصير قال: قـال أبوعـبدالله عليه السّـلام «صلّ في الـعشرين من شـهر رمضان ثـمانـياً بعـد المغـرب واثنتي عشرة ركـعة بعد العـتمة، فاذا كانت الليـلة الّتي يُرجىٰ فيها مـايُرجىٰ، فصلّ مائـة ركعة تقرأ في كـلّ ركعة قل هو الله أحد عشر مرّات» قال: قـلـت: جعلت فداك ؛ فان لم أقـو قائماً؟ قال «فجـالساً» قـلت: فـان لم أقو جالساً؟ قال «فصـلّ وأنـت مسـتلقٍ على فراشك».

١١١١٤-١٩ (التهـذيـب-٣: ٦٤ رقم ٢١٧) علـيّ بن حـاتم، عن أحمدبن

عليّ، عن الصهباني، عن محمّدبن سليمان قال: إنّ عدّة من أصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبدالرّحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام، وصباح الحذّاء، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السّلام، وسماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السّلام.

قال محمّدبن سليمان: وسألت الرّضا عليه السّلام عن هذا الحديث فأخبرني به وقال: هؤلآء جميعاً سألنا عن الصّلاة في شهر رمضان كيف هي؟ وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم؟ فقالوا جميعاً «إنّه لمّا دخلت أوّل ليلة من شهر رمضان صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم المغرب ثمّ صلّى أربع ركعات الّتي كان يصلّيهنّ بعد المغرب في كلّ ليلة، ثمّ صلّى ثمان ركعات، فلمّا صلّى العشاء الآخرة وصلّى الرّكعتين اللّتين كان يصلّيها بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كلّ ليلة، قام فصلّى اثنتي عشرة ركعة، ثمّ دخل بيته فلمّا رأى ذلك النّاس ونظروا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم وقد زاد في الصّلاة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك فأخبرهم أنّ هذه الصّلاة صلّيتها لفضل شهر رمضان على الشّهور فلمّا كان من الليل قام يصلّي فاصطفّ النّاس خلفه، فانصرف إليهم فقال: أيّها النّاس؛ إنّ هذه الصّلاة نافلة ولن يجتمع للنّافلة فليصلّ كلّ رجل منكم وحده وليقل ما علّمه الله من كتابه. واعلموا أن لاجماعة في نافلة.

فافترق النّاس فصلّى كلّ واحد منهم على حياله لنفسه، فلمّا كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشّمس وصلّى المغرب بغسل، فلمّا صلّى المغرب وصلّى أربع ركعات الّتي كان يصلّيها فيما مضى في كلّ ليلة بعد المغرب دخل الى بيته، فلمّا أقام بلال الصّلاة للعشاء الآخرة خرج النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، فصلّى بالنّاس فلمّا انفتل

صلّى الرّكعتين وهو جالس كما كان يصلّي في كلّ ليلة ثمّ قام فصلّى مائة ركعة يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرّات فلمّا فرغ من ذلك صلّى صلاته الّتي كان يصلّي كلّ ليلة في آخر الليل وأوتر، فلمّا كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة.

فلمّا كانت ليلة إحدى وعشرين اغتسل حين غابت الشّمس وصلّى فيها مثل مافعل في ليلة تسع عشرة، فلمّا كان في ليلة اثنتين وعشرين زاد في صلاته، فصلّى ثمان ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة، فلمّا كانت ليلة ثلاث وعشرين اغتسل أيضاً كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة إحدى وعشرين ثمّ فعل مثل ذلك».

قالوا: فسألوه عن صلاة الخمسين ماحالها في شهر رمضان؟ فقال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم يصلّي هذه الصّلاة و يصلّي صلاة الخمسين على ما كان يصلّي في غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئاً».

٢٠-١١١١٥ (التهذيب-٣:٦٦ رقم ٢١٨) عليّ بن حاتم، عن محمّد بن جعفر بن أحمد بن بُطّة[١] القمّي، عن الزيّات والتّلعُكْبُريّ[٢] عن محمّد بن عليّ بن مَعْمَر، عن الزيّات، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، عن

١. كذا أعربه في الأصل.

٢. في الاستبصار اكتفى بالأسناد الأوّل فلم يورد فيه التّلعكبريّ ولا محمّد بن عليّ بن مَعْمَر ومحمّد هذا يكنّى أباالحسين مصغّراً كوفي واسم جدّه بفتح الميم وتسكين العين المهملة وفتح الميم الثّانية أيضا والرّاء أخيراً. «عهد» أيّده الله تعالى. هذا دعاؤه بخطّه لنفسه.

أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «تصلّي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة» قال: قلت: ومن يقدر على ذلك؟ قال «ليس حيث تذهب أليس تصلّي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة في تسع عشرة منه في كلّ ليلة عشرين ركعة. في ليلة تسع عشرة منه مائة ركعة. وفي ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة. وفي ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة. وتصلّي في ثمان ليال منه في العشر الأواخر ثلاثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة» قال: قلت: جعلني الله فداك؛ فرّجت عنّي لقد كان ضاق بي الأمر، فلمّا أن أتيت لي بالتّفسير فرّجت عنّي، فكيف تمام الألف ركعة؟

قال «تصلّي في كلّ جمعة في شهر رمضان أربع كلمات لأميرالمؤمنين عليه السّلام. وتصلّي ركعتين لابنة محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم. وتصلّي بعد الرّكعتين أربع ركعات لجعفر الطّيّار. وتصلّي في ليلة الجمعة في العشر الأواخر لأميرالمؤمنين عليه السّلام عشرين ركعة. وتصلّي في عشيّة الجمعة ليلة السّبت عشرين ركعة لابنة محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم (ثمّ قال) إسمع وعِه وعلّم ثقات إخوانك هذه الأربع والرّكعتين، فانّهما أفضل الصّلوات بعد الفرائض، فمن صلاّهما في شهر رمضان أو غيره انفتل. وليس بينه و بين الله عزّوجلّ من ذنب، ثمّ قال: يامفضّل بن عمر؛ تقرأ في هذه الصّلوات كلّها أعني صلاة شهر رمضان الزّيادة منها بالحمد وقل هو الله أحد إن شئت مرّة. و إن شئت ثلاثاً. و إن شئت خمساً. و إن شئت سبعاً. و إن شئت عشراً.

فأمّا صلاة أميرالمؤمنين عليه السّلام فانّه تقرأ فيها بالحمد في كلّ ركعة وخمسين مرّة قل هو الله أحد. وتقرأ في صلاة ابنة محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم في أوّل ركعة بالحمد و إنّا أنزلناه في ليلة القدر مائة مرّة. وفي الرّكعة الثّانية بالحمد وقل هو الله أحد مائة مرّة، فاذا سلّمت في الرّكعتين فسبّح

تسبيح فاطمة الزّهراء عليها السّلام وهو الله أكبر أربعاً وثلاثين مرّة. وسبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرّة. والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرّة، فو الله لو كان شيء أفضل منه لعلّمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم إيّاها وقال لي تقرأ في صلاة جعفر في الرّكعة الأولى الحمد و إذا زلزلت. وفي الثّانية الحمد والعاديات. وفي الثّالثة الحمد واذا جاء نصرالله والفتح وفي الرّابعة الحمد وقل هو الله أحد» ثمّ قال لي «يا مفضّل؛ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذوالفضل العظيم».

بيان:

أراد عليه السّلام بهذه الأربع والرّكعتين صلاتي أميرالمؤمنين وفاطمة عليهما السّلام فانّهما المرادتان بالعشرينين لأنّ إحداهما تصلى في تلك اللّيلة خمس مرّات والأخرى عشراً على هيئة صلاتيهما.

١١١١٦ - ٢١ (التهذيب - ٣ : ٦٧ رقم ٢١٩) ابراهيم بن اسحاق الأحمريّ، عن محمّدبن الحسين وعمرو بن عثمان ومحمّدبن خالد وعبدالله بن الصّلت ومحمّدبن عيسى وجماعة أيضاً، عن محمّدبن سنان قال: قال الرّضا عليه السّلام «كان أبي يزيد في العشر الأواخر من شهر رمضان في كلّ ليلة عشرين ركعة».

١١١١٧ - ٢٢ (التهذيب - ٣ : ٦٧ رقم ٢٢٠) عليّ بن حاتم، عن الحسن بن عليّ، عن أبيه قال: كتب رجل إلى أبي جعفر عليه السّلام يسأله عن صلاة نوافل شهر رمضان وعن الزّيادة فيها، فكتب عليه السّلام إليه كتاباً قرأته بخطّه «صلّ في أوّل شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة صلّ منها

مابين المغرب والعتمة ثمان ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة، وفي العشر الأواخر ثمان ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة إلّا في ليلة إحدى وثلاث فانّ المائة تجزيك إن شاء الله وذلك سوى الخمسين، و أكثر من قراءة إنّا أنزلناه».

١١١١٨-٢٣ (التهذيب-٣: ٦٩ رقم ٢٢٦) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن

(الفقيه-٢: ١٣٧ رقم ١٩٦٤) زرارة ومحمّد والفضيل

(الفقيه) عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام

(ش) قالوا: سألناهما عن الصّلاة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة، فقالا «إنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم كان إذا صلّى العشاء الآخرة انصرف إلى منزلة،ثمّ يخرج من آخر اللّيل إلى المسجد، فيقوم فيصلّي فخرج في أوّل ليلة من شهر رمضان ليصلّي كما كان يصلّي، فاصطفّ النّاس خلفه، فهرب منهم إلى بيته وتركهم، ففعلوا ذلك ثلاث ليال، فقام في اليوم الثّالث على منبره فحمدالله وأثنى عليه، ثمّ قال: أيّها النّاس، إنّ الصّلاة باللّيل في شهر رمضان النّافلة في جماعة بدعة. وصلاة الضّحى بدعة ألا فلا تجتمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلاة اللّيل. ولا تصلّوا صلاة الضّحى، فانّ ذلك معصية. ألا و إنّ كلّ بدعة ضلالة. وكلّ ضلالة سبيلها إلى النّار، ثمّ نزل وهو يقول قليل في سُنّة خير من كثير في بدعة».

١١١١٩-٢٤ (التهذيب-٣: ٧٠ رقم ٢٢٧) التّيمليّ، عن الفطحيّة، عن

أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الصّلاة في رمضان في المساجد قال «لمّا قدم أميرالمؤمنين عليه السّلام الكوفة أمر الحسن بن عليّ عليهما السّلام أن ينادي في الناس لاصلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة، فنادىٰ في النّاس الحسن بن عليّ عليهما السّلام بما أمره به أميرالمؤمنين عليه السّلام، فلمّا سمع النّاس مقالة الحسن بن عليّ عليهما السّلام صاحوا واعمراه واعمراه، فلمّا رجع الحسن إلى أميرالمؤمنين عليهما السّلام قال له: ما هذا الصّوت؟ قال له: يا أميرالمؤمنين؛ النّاس يصيحون واعمراه واعمراه، فقال أميرالمؤمنين عليه السّلام: قل لهم صلّوا».

٢٥-١١١٢٠ (**التهذيب**-٣: ٦٨ رقم ٢٢٣) الحسين، عن صفوان، عن

(**الفقيه**-٢: ١٣٧ رقم ١٩٦٥) ابن مسكان، عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الصّلاة في شهر رمضان فقال «ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصّبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم يصلّي وأنا كذلك أُصلّي ولو كان خيراً لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم».

بيان:

«ولو كان خيراً» يعني ولو كان مازاد على ذلك خيراً كما زعموه و إنّما أضمر لأنّه كان معهوداً بينه و بين السائل كما يدلّ عليه السّؤال وكذا القول في الحديث الآتي وهذا الحديث في التهذيب مضمر.

٢٦-١١١٢١ (**التهذيب**-٣: ٦٩ رقم ٢٢٤) عنه، عن حمّاد، عن

(الفقيه-٢:١٣٧ رقم ١٩٦٦) ابن المغيرة، عن

(الفقيه-١:٥٦٦ رقم ١٥٦٤) ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الصّلاة في شهر رمضان قال «ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم يصلّي ولو كان فضلاً كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم أعمل به وأحقّ».

٢٧-١١١٢٢ (التهذيب-٣:٦٩ رقم ٢٢٥) التّيمليّ، عن محمّدبن عبيدالله[1] الحلبيّ والعبّاس بن عامر الثّقفيّ، عن ابن بكير، عن عبدالحميد الطّائيّ، عن محمّد قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم إذا صلّى العشاء الآخرة أوى إلى فراشه لايصلّي شيئاً إلّا بعد انتصاف اللّيل لا في شهر رمضان ولا في غيره».

بيــان:

هذه الأخبار حملها في التّهذيبين على نفي الجماعة عن هذه الصلاة لا نفي أصلها رأساً على الانفراد.

وقال في الفقيه بعد ايرادها: ومن روى الزّيادة في التّطوّع في شهر رمضان زرعة، عن سماعة وهما واقفيّان، ثمّ ذكر حديث سماعة، ثمّ قال: إنّما أوردت

١. في المطبوع من التهذيب عبدالله والصحيح ما في المتن ومحمّدبن عبيدالله هو المذكور في جامع الرّواة ج ٢ ص ١٤٧ وقد أشار إلى هذا الحديث عنه. «ض.ع»

هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله ليعلم النّاظر في كتابي كيف يُروىٰ ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه أنّي لا أرىٰ بأساً باستعماله.

أقول: من حاول أن لايبعد في التأويل كثيراً ولا يردّ أحد الحديثين فالصّواب أن يحمل حديث الاثبات على التّقيّة أو حديث النّفي على نفي كونها سنّة موقوتة موظّفة لاينبغي تركها كالرّواتب اليوميّة بل إن كانت فهي من التطوّعات الّتي من أحبّها وقوى عليها فعلها كما يشعر به حديث سماعة وغيره.

ثمّ انّ صاحب التّهذيب أورد في كتاب الصّلاة باباً عنونه بباب الدّعاء بين الرّكعات[1] ذكر فيه أدعية أمر بها عقيب ركعات هذه الصّلاة من غير أسناد أكثرها إلى معصوم أو راوٍ وما أسنده منها إلى معصوم لا تعرّض فيه إنّ موضعه ذاك كأنّه عيّن موضعه من تلقاء نفسه ولا بأس باستعمالها.

وأنا أُوردها على وجهها كما ذكره من غير تصرّف فيه إلّا في ألفاظ الأسانيد فأذكرها على ما اصطلحت عليه.[2]

قال طاب ثراه بعد ذكر العنوان: إذا صلّيت المغرب فصلّ الثّماني ركعات الّتي بعد المغرب فاذا صلّيت منها ركعتين فقل ما رواه:

١١١٢٣-٢٨ (**التهذيب**-٣: ٧١ رقم ٢٢٩) عليّ بن حاتم، عن محمّد بن جعفر، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن حسّان، عن بعض أصحابه، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام «اللّهمّ أنت الأوّل فليس قبلك شيءٌ. وأنت الآخر فليس بعدك شيءٌ. وأنت الظّاهر فليس فوقك شيءٌ. وأنت الباطن فليس دونك شيءٌ. وأنت العزيز الحكيم. اللّهمّ صلّ على محمّد وآل

١. التهذيب ٣: ٧١.

٢. ونحن نوردها مع الرقم المتسلسل على نسقنا المعهود.

محمّد وأدخلني في كلّ خير أدخلت فيه محمّداً وآل محمّد. وأخرجني من كلّ سوءٍ أخرجت منه محمّداً وآل محمّد والسّلام عليهم ورحمة الله وبركاته».

ثمّ تصلّي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه:

٢٩-١١١٢٤ (التهذيب-٣: ٧١ رقم ٢٣٠) عليّ بن حاتم، عن محمّد بن جعفر، عن عبدالله بن محمّد بن خالد، عن عليّ بن حسّان، عن بعض أصحابه، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام «الحمدلله الّذي علا فقهر. والحمدلله الّذي ملك فقدر. والحمدلله الّذي بطن فخبر. والحمدلله الذي يحيي الموتى و يميت الأحياء. وهو على كلّ شيْ قدير. والحمدلله الّذي تواضع كلّ شيْ لعظمته. والحمدلله الّذي ذلّ كلّ شيْ لعزّته. والحمدلله الّذي استسلم كلّ شيْ لقدرته. والحمدلله الّذي خضع كلّ شيْ لمَلَكته. والحمدلله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره. اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وأدخلني في كلّ خير أدخلت فيه محمّداً وآل محمّد. وأخرجني من كلّ سوءٍ أخرجت منه محمّداً وآل محمّد صلّى الله عليه وعليهم والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وسلّم كثيراً».

ثمّ تصلّي ركعتين فاذا سلّمت فقل مارواه:

٣٠-١١١٢٥ (التهذيب-٣: ٧٢ رقم ٢٣١) عليّ بن حاتم، عن محمّد بن جعفر، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن حسّان، عن عيسى بن بشير، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام «اللّهمّ إنّي أسألك بمعاني جميع مادعاك به عبادك الّذين اصطفيتهم لنفسك. المأمونون على سرّك. المحتجبون بغيبك. المستبشرون (المستسرون-خ ل) (المستترون-خ ل) بدينك. المعلنون به الواصفون لعظمتك. المنزّهون عن معاصيك. الدّاعون إلى

سبيلك السّابقون في علمك. الفائزون بكرامتك. أدعوك على مواضع حدودك. وكمال طاعتك. و بما يدعوك به ولاة أمرك. أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تفعل بي ما انت أهله ولا تفعل بي ما أنا أهله».

ثمّ تصلّي ركعتين، فاذا سلّمت فقل ما رواه:

٣١-١١١٢٦ (التهذيب-٣: ٧٢ رقم ٢٣٢) عليّ بن حاتم، عن عليّ بن الحسن (الحسين-خ ل)، عن البرقيّ، عن السّرّاد، عن جميل بن صالح، عن ذريح، عن أبي عبدالله عليه السّلام «يا ذا المنّ لامنّ عليك. يا ذا الطّول لآ إله إلاّ أنت. ظهر اللاّجئين. ومأمن الخائفين. وجار المستجيرين إن كان في أمّ الكتاب عندك إنّي شقيّ أو محروم أو مقتر عليّ رزقي فامحُ من أمّ الكتاب شقائي. وحرماني. واقتار رزقي. واكتبني عندك سعيداً. موفّقاً للخير. موسّعاً عليّ رزقك. فانّك قلت في كتابك المُنزَل على نبيّك المرسل صلواتك عليه وآله يَمْحُوا اللهُ مٰا يَشآءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ اُمّ الْكِتٰابِ[1] وقلت ..وَرَحْمَتي وَسِعَت كُلَّ شَيْءٍ..[2] وأنا شيء فلتسعني رحمتك يا أرحم الرّاحمين وصلّ على محمّد وآل محمّد».

وادع بما بدا لك فاذا فرغت من الدّعاء فاسجد وقل في سجودك «اللّهمّ اغنني بالعلم. وزيّني بالحلم. وكرّمني بالتّقوى. وجمّلني بالعافية. يا وليّ العافية. عفوك عفوك من النّار».

فاذا رفعت رأسك فقل: ياالله ياالله ياالله أسألك يا لآ إله إلاّ أنت باسمك بسم الله الرّحمن الرّحيم يا رحمن. يا الله. يا ربّ. يا قريب. يا

١. الرعد/ ٣٩.

٢. الاعراف/ ١٥٦.

مجيب. يا بديع السموات والأرض. يا ذا الجلال والاكرام. يا حنّان يا متّان. يا حيّ. يا قيّوم. أسألك بكلّ اسم هو لك تحبّ أن تُدعى به. و بكلّ دعوة دعاك بها أحد من الأوّلين والآخرين فاستجبت له أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تصرف قلبي إلى خشيتك ورهبتك. وأن تجعلني من المخلصين وتُقوّي أركاني كلّها لعبادتك وتشرح صدري للخير والتُّقى وتطلق لساني لتلاوة كتابك يا وليّ المؤمنين وصلّ على محمّد وآل محمّد» وادع بما أحببت ثمّ تصلّي العشاء الآخرة.

فاذا فرغت منها قمت فصلّيت ركعتين، فاذا فرغت منهما فقل: اللّهمّ إنّي أسألك ببهائك. وجلالك. وجمالك. وعظمتك. ونورك. وسعة رحمتك. و بأسمائك. وعزّتك. وقدرتك ومشيئتك. ونفاذ أمرك. ومنتهى رضاك. وشرفك. وكرمك. ودوام عزّك. وسلطانك. وفخرك. وعلوّ شأنك وقديم منّك. وعجيب آياتك. وفضلك وجودك. وعموم رزقك وعطائك. وخيرك. و إحسانك. وتفضّلك وامتنانك. وشأنك. وجبروتك وأسألك بجميع مسائلك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تنجيني من النّار وتمنّ عليّ بالجنّة وتوسّع عليّ من الرّزق الحلال الطيّب وتدرأ عنّي شرّ فسقة العرب والعجم وتمنع لساني من الكذب. وقلبي من الحسد. وعيني من الخيانة، فانّك تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصّدور وترزقني في عامي هذا وفي كلّ عام الحجّ والعمرة وتغضّ بصري وتحصّن فرجي وتوسّع رزقي وتعصمني من كلّ سوء يا أرحم الراحمين».

ثمّ تصلّي ركعتين فاذا فرغت فقل مارواه:

١١١٢٧-٣٢ (التهذيب-٣: ٧٤ رقم ٢٣٣) عليّ بن حاتم، عن عليّ بن سليمان، عن أحمد بن اسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن عبدالله بن

السّراج، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام «اَللّهمّ إنّي أسألك حسن الظّنّ بك. والصّدق في التوكّل عليك وأعوذبك أن تبتليني ببليّة تحمّلني ضرورتها على التّعوّذ بشيءٍ من معاصيك. وأعوذ بك أن تدخلني في حال كنت أكون فيها في عسر أو يسر. أظنّ أنّ معاصيك أنجح لي من طاعتك. وأعوذبك أن أقول قولاً حقّاً من طاعتك ألتمس به سواك. وأعوذبك أن تجعلني عظة لغيري. وأعوذبك أن يكون أحد أسعد بما أتيتني به منّي وأعوذبك أن أتكلّف طلب مالم تقسم لي وما قسمت لي من قسم أو رزقتني من رزق فاتني به في يسر منك وعافية حلالاً طيّباً. وأعوذبك من كلّ شيءٍ زحزح بيني و بينك. و باعد بيني و بينك أو نقص به حظّي عندك. أو صرف بوجهك الكريم عنّي. وأعوذبك أن يحول خطيئتي أو ظلمى أو جرمي واسرافي على نفسي واتّباع هواي واستعجال شهوتي دون مغفرتك ورضوانك وثوابك ونائلك و بركاتك وموعودك الحسن الجميل على نفسك».

ثمّ تصلّي ركعتين فاذا فرغت فقل «اللّهمّ إنّي أسألك بعزائم مغفرتك و بواجب رحمتك السلامة من كلّ اسم والغنيمة من كلّ برّ والفوز بالجنّة والنّجاة من النّار. اللّهمّ دعاك الداعون ودعوتك. وسألك السّائلون وسألتك. وطلب الطّالبون وطلبت إليك. ورغب الرّاغبون ورغبت إليك اللّهمّ أنت الثّقة والرّجاء. و إليك ينتهي الرّغبة والدّعاء في الشدّة والرخاء. اللّهمّ فصلّ على محمّد وآل محمّد واجعل اليقين في قلبي. والنّور في بصري. والنّصيحة في صدري. وذكرك باللّيل والنّهار على لساني. ورزقاً واسعاً غير ممنوع ولا محظور، فارزقني. و بارك لي فيما رزقتني. واجعل غناي في نفسي. ورغبتي فيما عندك برحمتك يا أرحم الرّاحمين».

ثمّ تصلّي ركعتين فاذا فرغت فقل «اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد.

وفرّغني لما خلقتني له ولا تشغلني بما قد تكفّلت لي به. اللّهمّ إنّي أسألك ايماناً لايرتدّ. ونعيماً لاينفد ومرافقة نبيّك صلّى الله عليه وآله وسلّم في أعلى جنّة الخلد. اللّهمّ إنّي أسألك رزق يوم بيوم لا قليلاً فأشقى ولا كثيراً فأطغى. اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وارزقني من فضلك ما ترزقني به الحجّ والعمرة في عامي هذا. وتقويني به على الصّوم والصّلاة فانّك أنت ربّي ورجائي وعصمتي. ليس لي معتصم إلّا أنت. ولا رجاء غيرك. ولا منجا منك إلّا إليك فصلّ على محمّد وآل محمّد وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني برحمتك عذاب النار».

ثمّ تصلّي ركعتين، فاذا فرغت فقل «اللّهمّ لك الحمد كلّه. ولك الملك كلّه. و بيدك الخير كلّه و إليك يرجع الأمر كلّه. علانيته وسرّه. وأنت منتهى الشّأن كلّه. اللّهمّ إنّي أسألك من الخير كلّه وأعوذبك من الشرّ كلّه. اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد. ورضّني بقضائك. و بارك لي في قدرك حتّى لا أحبّ تعجيل ما أخّرت ولا تأخير ما عجّلت. اللّهمّ وأوسع عليّ من فضلك. وارزقني (من-خ) بركتك واستعملني في طاعتك. وتوفّني عند انقضاء أجلي على سبيلك. ولا تولّ أمري غيرك. ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني. وهب لي من لدنك رحمة إنّك أنت الوهّاب».

ثمّ تصلّي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه:

١١١٢٨-٣٣ (التهذيب-٣: ٧٦ رقم ٢٣٤) عليّ بن حاتم، عن محمّد بن أبي عبدالله، عن سعد، عن الحسن بن عليّ، عن أحمد بن هلال، عن السّرّاد، عن هشام بن سالم، عن الثّماليّ قال: أخذت هذا الدّعاء من أبي جعفر عليه السّلام وكان يسمّيه الدّعاء الجامع «بسم الله الرّحمن الرّحيم أشهد أن لآ إله إلّا الله وحده لاشريك له. وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله.

آمنت بالله وبجميع رسـل الله وجميع ما أُنزلت به جميعُ رُسل الله. وأنّ وعد الله حـقّ. ولـقاءه حقّ وصَـدَق الله و بـلّـغ المرسلـون. والحـمـدلله ربّ العالمين. وسـبـحان الله كلّما سبّح الله شـيُ. وكما يحـبّ الله أن يسبّح. والحمدلله كلّما حمدالله شـيُ. وكما يحـبّ الله أن يحـمد. ولآ إله إلاّ الله كلّما هـلّـل الله شيُ. وكما يحبّ الله أن يهلّل والله أكبر كلّما كبّر الله شيُ وكما يحبّ الله أن يكبّر.

اللّـهـمّ إنّي أسألك مـفـاتـيـح الخير. وخواتيمـه. وسـوابـغه. وشرائعه. وفوائده. وبركاته ما بـلغ علمه علمـي وما قصرعن إحصائه حفظـي. اللّهمّ صلّ على محمّـد وآل محمّـد وانهج لي أسـباب معرفتـه وافتـح لي أبوابه وغشّني بركاته بـرحمـتك ومُنَّ علـيَّ بـعصمة عن الازالة عـن دينك. وطهّر قـلبي من الشّكِّ. ولا تشغـل قلبي بـدنيـاي وعاجل مـعاشـي عن آجـل ثواب آخرتي. واشـغل قلبي بحفظ ما لا تقـبل منّي جهلُه وذلّـل لكلّ خيرلساني وطهّر قلبي مـن الرّيـاء ولا تجره في مـفاصلي. واجـعل عملي خـالصاً لـك. آللّـهمّ إنّي أعوذبك مـن الشّر وأنواع الـفـواحش كلّهـا. ظاهرهـا و بـاطنها. وغفـلاتها. وجميع ما يـريـدني به الشّيطان الـرّجيم ومـا يريدني به السّلطـان العنيد مـمّا أحطت بعلمه. وأنت القادرعلى صرفه عنّي.

اللّهمّ إنّي أعـوذبك مـن طوارق الجنّ والانس. وزوابعهم. و بوائـقهم. ومـكـائدهم. ومشـاهـد الـفسقة مـن الجـنّ والانس. وأن اسـتزلّ عن ديني فتفسد عليّ آخرتي. وأن يكون ذلك منهم ضرراً عليّ في معاشي. أو يعرض بلاء يصيبني منهم لا قوّة لي به ولا صبر لي على احتماله. فلا تبتليني يا إلهي بمقاساته فـيمنعني ذلك مـن ذكرك. و يشغلني عن عـبادتك. أنت العاصم المانع. والدّافـع الـوافي من ذلك كلّه أسـألك اللّهمّ الـرّفاهية في معيشتى ما أبقـيتني معيشة أقـوى بها على طـاعتك. وأبلغ بهـا رضوانك. وأصير بها منك إلى دار الحـيـوان غـداً اللّهمّ ارزقني رزقـاً حـلالاً يـكـفيني. ولا ترزقني رزقاً

يطغيني. ولا تبتليني بفقر أشقى به مضيقاً عليّ. اعطني حظّاً وافراً في آخرتي. ومعاشاً واسعاً هنيئاً مريئاً في دنياي. ولا تجعل الدّنيا عليّ سجناً. ولا تجعل فراقها عليّ حزناً. أجرني من فتنتها (فتنها ـ خ ل) واجعل عملي فيها مقبولاً وسعيي فيها مشكوراً.

اللّهمّ ومن أرادني فيها بسوءٍ فأرده. ومن كادني فيها فكده. واصرف عنّي همّ من أدخل عليّ همّه. وامكر بمن مكر بي فانّك خير الماكرين. وَأفْقَأعنّي عيون الكفرة الظّلمة الطّغاة الحسدة. اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وانزل عليّ سكينة وألبسني درعك الحصينة. واحفظني بسترك الواقي. وجلّلني عافيتك النّافعة. وصدّق قولي وفعالي. وبارك لي في أهلي وولدي ومالي. وما قدّمت وما أخّرت وما أغفلت وما تعمّدت وما توانيت وما أعلنت وما أسررت. فاغفرلي يا أرحم الرّاحمين وصلّ على محمّد وآله الطّيّبين الطّاهرين كما أنت أهله يا وليّ المؤمنين».

ثمّ تسجد وتدعو في حال السّجود بالدّعاء المتقدّم ذكره.

الدّعاء بين الرّكعات العشر المزيدة على العشرين في العشر الاواخر

تصلّي ركعتين وتقول:

«ياحسن البلاء عندي. يا قديم العفو عنّي. يا من لاغناء لشيءٍ عنه يا من لابدّ لكلّ شيءٍ منه. يا من مردّ كلّ شيءٍ إليه. يا من مصير كلّ شيءٍ إليه. تولّني سيّدي ولا تولّي أمري شرار خلقك. أنت خالقي ورازقي يا مولاي فلا تضيّعني.

ثمّ تصلّي ركعتين وتقول:

اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد. واجعلني من أوفر عبادك نصيباً من كلّ خير أنزلته في هذه اللّيلة. أو أنت منزله من نور تهدي به. أو رحمة تنشرها. ومن رزق تبسطه. ومن ضرّ تكشفه. ومن بلاءٍ ترفعه. ومن سوءٍ تدفعه. ومن فتنة تصرفها.

واكتب لي ما كتبت لأوليائك الصّالحين. الّذين استوجبوا منك الثّواب. وآمنوا برضاك عنهم منك العذاب. ياكريم ياكريم ياكريم. صلّ على محمّد وآل محمّد وعجّل فرجهم. واغفرلي ذنبي. و بارك لي في كسبي وقنّعني بما رزقتني ولا تفتنّي بما زويت عنّي.

ثمّ تصلّي ركعتين وتقول: اللّهمّ إليك نصبت يدي. وفيما عندك عظمت رغبتي. فاقبل سيّدي توبتي وارحم ضعفي واغفرلي وارحمني واجعل لي في كلّ خير نصيباً. و إلى كلّ خيرسبيلاً. اللّهمّ إنّي أعوذبك من الكبر ومواقف الخزي في الدّنيا والآخرة. اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد. واغفرلي ما سلف من ذنوبي. واعصمني فيما بقي من عمري. وأورد عليّ أسباب طاعتك. واستعملني بها. واصرف عنّي أسباب معصيتك وحل بيني و بينها. واجعلني. وأهلي. وولدي. في ودائعك الّتي لا تضيع. واعصمني من النّار. واصرف عنّي شرّ فسقة الجنّ والانس. وشرّ كلّ ذي شرّ وشرّ كلّ ضعيف أو شديد من خلقك وشرّ كلّ دابّة أنت آخذ بناصيتها إنّك على كلّ شيّ قدير.

ثمّ تصلّي ركعتين وتقول: اللّهمّ أنت متعال الشأن. عظيم الجبروت. شديد المحال. عظيم الكبرياء. قادر قاهر قريب الرّحمة. صادق الوعد وفيّ العهد. قريب مجيب. سامع الدّعاء. قابل التّوبة محص لما خلقت. قادر على ما أردت. مدرك من طلبت. رازق من خلقت. شكور إن شُكرت. ذاكر إن ذُكرت. فأسألك يا إلهي محتاجاً. وأرغب إليك فقيراً. وأتضرّع إليك خائفاً وأبكي إليك مكروباً وأرجوك ناصراً وأستغفرك ضعيفاً. وأتوكّل عليك محتسباً. وأسترزقك متوسّعاً. وأسألك يا إلهي أن تصلّي على محمّد وآل محمّد. وأن تغفرلي ذنوبي. وتتقبّل لي عملي وتيسّر منقلبي. وتفرّج قلبي. إلهي أسألك أن تصدّق ظنّي. وتعفو عن خطيئتي. وتعصمني من المعاصي. إلهي ضعفت فلا قوّة لي. وعجزت فلا حول لي. إلهي جئتك مسرفاً على نفسي. مقرّاً بسوء عملي. قد ذكرت غفلتي.

وأشفقت ممّا كان منّي. فصلّ على محمّد وآل محمّد وارض عنّي. واقض لي جميع حوائجي من حوائج الدّنيا والآخرة يا أرحم الرّاحمين.

ثمّ تصلّي ركعتين وتقول: اللّهمّ إنّي أسألك العافية من جهد البلاء. وشماتة الأعداء. وسوء القضاء. ودرك الشّقاء. ومن الضّرر في المعيشة. وأن تبتليني ببلاء لاطاقه لي به. أو تسلّط عليّ طاغياً. أو تهتك لي ستراً. أو تبدي لي عورة. أو تحاسبني يوم القيامة مقاصاً. أحوج ما أكون إلى عفوك وتجاوزك عنّي. فأسألك بوجهك الكريم. وكلماتك التّامّة أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تجعلني من عتقائك وطلقائك من النّار. اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وأدخلني الجنّة. واجعلني من سكّانها وعمّارها. اللّهمّ إنّي أعوذبك من سفعات النّار. اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وارزقني الحجّ والعمرة والصّيام والصّدقة لوجهك.

ثمّ تسجد وتقول في سجودك : يا سامع كلّ صوت. ويا بارئ النّفوس بعد الموت. ويا من لا تغشاه الظّلمات. ويا من لا تتشابه عليه الأصوات. ويا من لايشغله شئ عن شئ. أعط محمّداً أفضل ما سألك وأفضل ما سُئلت له وأفضل ما أنت مسؤول له إلى يوم القيامة. وأسألك أن تجعلني من عتقائك وطلقائك من النّار. اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد واجعل العافية شعاري ودثاري ونجاة لي من كلّ سوءٍ يوم القيامة.

«الدّعاء في الزيادة تمام المائة ركعة»

تقوم بعد العشاء الآخرة فتصلّي ثلاثين ركعة بأدعيتها فاذا فرغت فصلّ ركعتين تقرأ في كلّ ركعة الحمد وقل هو الله أحد عشر مرّات من الثّلاثين والسّبعين تمام المائة، فاذا فرغت من الثّلاثين قمت، فصلّيت ركعتين، ثمّ تقول بعدهما: أنت الله لآ إله إلّا أنت ربّ العالمين. وأنت الله لآ إله إلّا أنت العليّ العظيم. وأنت الله لآ إله إلّا أنت العزيز الحكيم. وأنت الله لا إله إلّآ أنت الغفور

الرّحيم. وأنت الله لآ إله إلّا أنت الرّحمن الرّحيم.

وأنت الله لآ إله إلّا أنت مالك (ملك ـ خ ل) يوم الدّين. وأنت الله لآ إله إلّا أنت. منك بدأ الخلق و إليك يعود. وأنت الله لآ إله إلّا أنت خالق الجنّة والنّار. وأنت الله لآ إله إلّا أنت خالق الخير والشّرّ. وأنت الله لآ إله إلّا أنت لم تزل ولا تزال. وأنت الله لآ إله إلّا أنت الواحد الأحد الصّمد. لم تلد ولم تولد. ولم يكن لك (له ـ خ ل) كفواً أحد. وأنت الله لآ إله إلّا أنت عالم الغيب والشّهادة الرّحمن الرّحيم. وأنت الله لآ إله إلّا أنت الملك القدّوس السّلام المؤمن. المهيمن. العزيز. الجبّار. المتكبّر. سبحان الله عمّا يشركون. وأنت الله لآ إله إلّا أنت الخالق. البارئ. المصوّر. لك الأسماء الحسنى. يسبّح لك ما في السّموات والأرض وأنت العزيز الحكيم وأنت الله لآ إله إلّا أنت الكبير والكبرياء رداؤك، ثمّ تصلّي على محمّد وآل محمّد وتدعو بما أحببت. روى هذا الدّعاء:

١١١٢٩-٣٤ (التهذيب ـ ٣: ٨٠ رقم ٢٣٥) عليّ بن حاتم، عن محمّد بن جعفر، عن الزّيّات، عن محمّد بن حمّاد، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما من مؤمن يسأل الله بهنّ يقبل بهنّ قلبه إلى الله عزّوجلّ إلّا قضى الله عزّوجل له حاجته ولو كان شقيّاً رجوت أن يتحوّل سعيداً».

ثمّ تصلّي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه:

١١١٣٠-٣٥ (التهذيب ـ ٣: ٨٠ رقم ٢٣٦) عليّ بن حاتم، عن محمّد بن عمرو، عن عليّ بن محمّد بن زياد، عن الأشعريّ، عن القدّاح، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السّلام «لآ إله إلّا الله الحليم الكريم. لآ إله إلّا الله العليّ العظيم. سبحان الله ربّ السّموات السّبع. وربّ العرش العظيم. والحمدلله ربّ العالمين. اللّهمّ إنّي أسألك بدرعك الحصينة. و بقوّتك.

وعظمتك. وسلطانك أن تجيرني من الشّيطان الرّجيم. ومن شرّ كلّ جبّار عنيد. اللّهمّ إنّي أسألك بحبّي إيّاك. و بحبّي رسولك صلّى الله عليه وآله وسلّم. و بحبّي أهل بيت رسولك صلواتك عليه وعليهم يا خيراً لي من أبي وأُمّي ومن النّاس جميعاً قدّر لي خيراً من قدري لنفسي وخيراً ممّا يقدّر لي أبي. وأُمّي. أنت جواد لايبخل. وحليم لا يجهل. وعزيز لايستذلّ. اللّهمّ من كان النّاس ثقته ورجاءه فأنت ثقتي ورجائي قدّر لي خيرها عاقبة. ورضّني بما قضيت لي اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وألبسني عافيتك الحصينة فان ابتليتني فصبّرني والعافية أحبّ إليّ».

ثمّ تصلّي ركعتين وتقول ما رواه:

١١١٣١-٣٦ (التهذيب-٣: ٨١ رقم ٢٣٧) عليّ بن حاتم، عن محمّدبن جعفر، عن محمّدبن عمرو، عن عليّ بن محمّد، عن الأشعريّ، عن القدّاح، عن جعفربن محمّد، عن أبيه محمّد، عن عليّ بن الحسين، عن أميرالمؤمنين عليهم السّلام «آللّهمّ إنّك أعلنت سبيلاً من سُبُلِكَ فجعلت فيه رضاك. وندبت إليه أوليائك. وجعلته أشرف سبلك عندك ثواباً. وأكرمها لديك مآباً. وأحبّها إليك مسلكاً. ثمّ اشتريت فيه من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنّة. يقاتلون في سبيلك فيَقتلون ويُقتلون وعداً عليك حقّاً فاجعلني ممّن اشترى فيه منك نفسه ثمّ وَفىٰ لك ببيعه الّذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهداً ولا مبدّل تبديلاً إلّا استنجازاً لموعودك. واستيجاباً لمحبّتك. وتقرّباً به إليك. فصلّ على محمّد وآل محمّد. واجعله خاتمة عملي. وارزقني فيه لك وبك مشهداً توجب لي به الرّضا وتُحطّ عنّي به الخطايا اجعلني في الأحياء المرزوقين بأيدي العداة العصاة تحت لواء الحقّ وراية الهدى ماضياً على نصرتهم قدماً غيرمولّي دبراً ولا محدث

شيئاً (شكاًّ خ ل) وأعوذبك عند ذلك من الذّنب المحيط للأعمال».
ثمّ تصلّي ركعتين وتقول ما رواه:

١١١٣٢-٣٧ (التهذيب-٣: ٨٢ رقم ٢٣٨) علي بن حاتم، عن محمّدبن جعفر، عن الزّيّات، عن محمّدبن حمّاد، عن أبيه، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين عليهم السّلام «اللّهمّ إنّي أسألك رحمتك الّتي لا تنال منك إلاّ بالرّضا. والخروج من معاصيك. والدّخول في كلّ ما يرضيك والنّجاة من كلّ ورطة. والمخرج من كلّ كبر. والعفوعن كلّ سيئة يأتي بها منّي عمدٌ أو زلّ بها منّي خطأ أو خَطَرَت بها منّي خَطَراتٌ ونسيت أن أسألك خوفاً تُعينني به على حدود رضاك. وأسألك الأخذ بأحسن ما أعلم والتّرك لشرّ ما أعلم والعصمة من أن أعصيَ وأنا أعلم أو أُخطئ من حيث لا أعلم. وأسألك السّعة في الرزق. والزّهد فيما هو وبال. وأسألك المخرج بالبيان من كلّ شبهة. والفلج[1] بالصّواب في كلّ حجّة. والصّدق فيها عليّ ولي. وذلّلني باعطاء النّصف من نفسي في جميع المواطن في الرّضا والسّخط والتّواضع والفضل. وترك قليل البغي وكثيره في القول منّي والفعل. وتمام النّعمة في جميع الأشياء والشّكر بها عليّ حتّى ترضى وبعد الرّضا. والخيرة فيما تكون فيه الخيرة بميسور جميع الأُمور لا بمعسورها يا كريم».
ثمّ تصلّي ركعتين وتقول ما رواه:

١١١٣٣-٣٨ (التهذيب-٣: ٨٢ رقم ٢٣٩) عليّ بن حاتم، عن محمّدبن

١. الفلج: الظّفر والفوز مقصور من الفلاج يقال: فلج فلوجاً من باب قعد ظفر بما طلب وفلج بحجّته اثبتها. «مجمع البحرين»

عمرو، عن محمّدبن عمّار، عن الحسين بن عبيدالله العبدي[1] والحسن بن محمّد قالا: حدّثنا أحمدبن عبدالله بن ربيعة الهاشميّ قال: حدّثني محمّدبن عيسى، عن محمّدبن عبدالله، عن عليّ بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه، عن الحسين بن عليّ، عن أميرالمؤمنين عليهم السّلام «الحمدلله ربّ العالمين وصلّى الله على أطيب (سيد-خ ل) المرسلين محمّدبن عبدالله المنتخب الرّاتق الفاتق. اللّهمّ فخصّ محمّداً صلّى الله عليه وآله وسلّم بالذّكر المحمود. والحوض المورود. اللّهمّ آت محمّداً صلواتك عليه وآله الوسيلة. والرّفعة. والفضيلة. واجعل في المصطفين محبّته. وفي العلّيين درجته. وفي المقرّبين كرامته.

اللّهمّ أعط محمّداً صلواتك عليه وآله من كلّ كرامة أفضل تلك الكرامة. ومن كلّ نعيم أوسع ذلك النّعيم. ومن كلّ عطاء أجزل ذلك العطاء. ومن كلّ يسر أنضر ذلك اليسر. ومن كلّ قسم أوفر ذلك القسم حتّى لايكون أحدٌ من خلقك أقرب منه مجلساً. ولا أرفع منه عندك ذكراً ومنزلة. ولا أعظم عليك حقّاً. ولا أقرب وسيلة من محمّد صلواتك عليه وآله. إمام الخير وقائده والدّاعي إليه. والبركة على جميع العباد والبلاد. ورحمة للعالمين».

اللّهمّ اجمع بيننا و بين محمّد صلواتك عليه وآله في برد العيش. وتروّح الرّوح. وقرار النّعمة. وشهوة الأنفس. ومنى الشّهوات. ونعم اللّذات. ورجاء الفضيلة وشهود الطّمأنينة. وسؤدد الكرامة. وقرّة العين. ونضرة النّعيم. و بهجة لا تشبه بهجات الدّنيا نشهد أنّه قد بلّغ الرّسالة. وأدّى النّصحية. واجتهد للأمّة .و أُوذي في جنبك وجاهد في سبيلك وعبدك

[1]. (العبدوي-خ ل) (العبدي-خ ل).

حتّى أتاه اليقين. فصلّى الله عليه وآله الطّاهرين (الطّيبين-خ ل) اللّهمّ ربّ البلد الحرام. وربّ الركن والمقام. وربّ المشعر الحرام. وربّ الحلّ والحرام بلّغ روح محمّد صلواتك عليه وآله عنّا السلام. اللّهمّ صلّ على ملائكتك المقرّبين. وعلى أنبيائك ورسلك أجمعين. وصلّ اللّهمّ على الحفظة الكرام الكاتبين. وعلى أهل طاعتك من أهل السّموٰات السّبع وأهل الأرضين السّبع من المؤمنين أجمعين.

فاذا فرغت من الدّعاء سجدت وقلت: اللّهمّ إليك توجّهت. و بك اعتصمت. وعليك توكّلت. اللّهمّ أنت ثقتي. وأنت رجائي. اللّهمّ فاكفني ما أهمّني. وما لا يهمّني. وما أنت أعلم به منّي. عزّ جارك وجلّ ثناؤك ولآ إله غيرك صلّ على محمّد وآل محمّد وعجّل فرجهم.

ثمّ ارفع رأسك وقل: اللّهمّ إنّي أعوذ بك من كلّ شيئ زحزح بيني و بينك أو صرف به عنّي وجهك الكريم أو نقص من حظّي عندك . اللّهمّ فصلّ على محمّد وآل محمّد ووفّقني لكلّ شيئ يرضيك عنّي و يقرّبني إليك وارفع درجتي عندك وأعظم حظّي وأحسن مثواي وثبّتني بالقول الثّابت في الحياة الدّنيا وفي الآخرة. و وفّقني لكلّ مقام محمود تحبّ أن تُدعى فيه بأسمائك وتسأل فيه من عطائك .ربّ لا تكشف عنّي ستر ك . ولا تبد عورتي للعالمين. وصلّ على محمّد وآل محمّد واجعل اسمي في هذه الليلة في السّعداء حتّى تتمّ الدّعاء.

ثمّ تصلّي ركعتين فاذا فرغت فقل: اللّهمّ أنت ثقتي في كلّ كرب. وأنت رجائي في كلّ شدّة. وأنت لي في كلّ أمر نزل بي ثقة وعدّة. كم من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقلّ فيه الحيلة و يخذل عنه القريب. و يشمت به العدوّ وتعييني فيه الأمور. أنزلته بك . وشكوته إليك . راغباً إليك فيه عمّن سواك . ففرّجته. وشكوته فكفيتنيه. فأنت وليّ كلّ نعمة. وصاحب

كلّ حاجة. ومنتهى كلّ رغبة. لك الحمد كثيراً. ولك المنّ فاضلاً.

١١١٣٤-٣٩ (التهذيب-٣: ٨٤ رقم ٢٤٠) روى هذا الدّعاء ابن قولويه، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن رجل، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان من دعاء النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم يوم الأحزاب. اللّهمّ أنت ثقتي... تمام الدّعاء.

ثمّ تصلّي ركعتين فاذا فرغت فقل: يا من أظهر الجميل. وستر القبيح. يا من لم يهتك السّتر. ولم يؤاخذ بالجريرة. يا عظيم العفو. يا حسن التّجاوز. يا واسع المغفرة. يا باسط اليدين بالرّحمة. يا صاحب كلّ نجوى. ومنتهى كلّ شكوى. يا مقيل العثرات. يا كريم الصّفح. يا عظيم المنّ. يا مبتدئاً بالنّعم قبل استحقاقها. يا ربّاه. يا سيّداه. يا أملاه. يا غاية رغبتي. أسألك بك يا الله ألّا تشوه خلقي بالنّار. وأن تقضي لي حوائج آخرتي ودنياي وتفعل بي كذا وكذا وتصلّي على محمّد وآل محمّد وتدعو بما بدا لك.

ثمّ تصلّي ركعتين، فاذا فرغت فقل: اللّهمّ خلقتني. فأمرتني ونهيتني. ورغّبتني في ثواب ما به أمرتني. ورهّبتني عقاب ما عنه نهيتني. وجعلت لي عدوّاً يكيدني. وسلّطته منّي على مالم تسلّطني عليه منه فأسكنته في صدري. وأجريته مجرى الدّم منّي. لايغفل إن غفلت. ولا ينسى إن نسيت. يؤمنني عذابك. و يخوّفني بغيرك. إن هممت بفاحشة شجّعني. و إن هممت بصالح ثبّطني ينصب لي بالشّهوات. و يعرض لي بها. إن وعدني كذّبني. و إن منّاني قنّطني. و إن اتّبعت هواه أضلّني و إلّا تصرف عنّي كيده يستزلّني. و إلّا تفلتني من حبائله يصدّني. و إلّا تعصمني منه يفتنّي. اللّهمّ فصلّ على محمّد وآل محمّد واقهر سلطانه عليّ بسلطانك عليه حتّى تحبسه عنّي بكثرة الدّعاء لك منّي. فأفوز في المعصومين منه بك ولا حول ولا قوّة

إلّا بك».

روى هذا الدّعاء والّذي قبله:

١١١٣٥-٤٠ (التهذيب-٣: ٨٥ رقم ٢٤١) عليّ بن حاتم، عن محمّدبن جعفر، عن الزّيّات، عن محمّدبن حمّاد، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السّلام.

ثمّ تصلّي ركعتين فاذا فرغت فقل: ما رواه

١١١٣٦-٤١ (التهذيب-٣: ٨٥ رقم ٢٤٢) عليّ بن حاتم، عن محمّدبن أحمد، عن ابن سماعة، عن صفوان بن يحيى، عن جعفربن سماعة، عن العيص، عن أبي عبدالله عليه السّلام «يا أجود من أعطى. ويا خير من سُئل. ويا أرحم من استرحم. يا واحد. يا أحد. يا صمد. يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد. يا من لم يتّخذ صاحبة ولا ولدا. يامن يفعل ما يشاء. ويحكم ما يريد. ويقضي ما يحبّ (أحبّ-خ ل) يا من يحول بين المرء وقلبه. يا من هو بالمنظر الأعلى. يا من ليس كمثله شيء. يا حكيم. يا سميع. يا بصير. صلّ على محمّد وآل محمّد وأوسع عليّ من رزقك الحلال ما أكُفُّ به وجهي. وأُؤدّي به عنّي أمانتي. وأصِلُ به رحمي. ويكون عوناً لي على الحجّ والعمرة».

ثمّ تصلّي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه:

١١١٣٧-٤٢ (التهذيب-٣: ٨٦ رقم ٢٤٣) عليّ بن حاتم، عن عليّ بن الحسين، عن البرقيّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن الرّضا عليه السّلام «اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد في الأوّلين. وصلّ على محمّد وآل محمّد في

الآخرين. وصلّ على محمّد وآله في الملأ الأعلى. وصلّ على محمّد وآله في النّبيين والمرسلين. اللّهمّ أعط محمّداً صلّى الله عليه وآله وسلّم الوسيلة. والشرف. والفضيلة والدّرجة الكبيرة. اللّهمّ إنّي آمنت بمحمّد عليه وآله السّلام ولم أره فلا تحرمني يوم القيامة رؤيته. وارزقني صحبته. وتوفّني على ملّته. واسقني من حوضه. مشرباً رويّاً. لا أظمأ بعده أبداً إنّك على كلّ شئ قدير. اللّهمّ كما آمنت بمحمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم ولم أره فعرّفني في الجنان وجهه. اللّهمّ أبلغ روح محمّد عنّي تحيّة كثيرة وسلاماً».

ثمّ ادع بما بدا لك، ثمّ اسجد وقل في سجودك «اللّهمّ إنّي أسألك يا سامع كلّ صوت. ويا بارئ النّفوس بعد الموت. ويا من لا تغشاه الظّلمات. ولا تتشابه عليه الأصوات ولا تغلّطه الحاجات. يا من لا ينسى شيئاً لشيء ولا يشغله شئ عن شيء. أعط محمّداً وآل محمّد صلواتك عليه وعليهم أفضل ما سألوا. وخيرما سألوك. وخيرما سئلت لهم. وخيرما سألتك لهم. وخيرما أنت مسؤول لهم إلى يوم القيامة».

ثمّ ارفع رأسك وادع بما أحببت، ثمّ تصلّي ركعتين وتقول ما رواه:

١١١٣٨-٤٣ (التهذيب-٣: ٨٦ رقم ٢٤٤) أحمدبن ابراهيم بن أبي رافع، عن أبي جعفر أحمدبن يعقوب الأصفهاني، عن أبي جعفر أحمدبن علوية[١] عن أبي اسحاق ابراهيم بن محمّدبن سعيد الثّقفيّ، عن عليّ بن معلّى، عن ابراهيم بن أبي سمّاك، عن سعيدبن يسارعن أبي عبدالله عليه السّلام عن أبيه، عن آبائه عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم.

١. احمدبن علويّة بفتح العين المهملة وفتح اللاّم وكسر الواو وتشديد المثناة التحتانيّة اصفهانيّ معروف بابن الأسود الكاتب ويقال له-الرحّال- بالرّاء والحاء المهملة المشدّدة قيل لأنّه رحل إلى الحجّ خمسين رحلة «عهد».

(التهذيب-٣: ٨٧ رقم ٢٤٥) وروى التلعكبرى، عن أبي علي محمّدبن همام، عن عليّ بن عبدالله بن كوشيد الإصفهانيّ، عن أبي اسحاق ابراهيم بن محمّد مثل الأوّل «اللّهمّ لك الحمد كلّه. اللّهمّ لا هادى لمن أضللت ولا مضلّ لمن هديت اللّهمّ لا مانع لما أعطيت. ولا معطي لما منعت. اللّهمّ لا قابض لما بسطت. ولا باسط لما قبضت. اللّهمّ لا مقدّم لما أخّرت. ولا مؤخّر لما قدّمت. اللّهمّ أنت الحليم فلا تجهل. اللّهمّ أنت الجواد فلا تبخل. اللّهمّ أنت العزيز فلا تستذلّ. اللّهمّ أنت المنيع فلا ترام. اللّهمّ أنت ذوالجلال والاكرام. صلّ على محمّد وآل محمّد» وادع بماشئت.

ثمّ تصلّي ركعتين وتقول مارواه:

١١١٣٩-٤٤ (التهذيب-٣: ٨٧ رقم ٢٤٦) عليّ بن حاتم، عن عليّ بن سليمان الزراري، عن أحمدبن اسحاق، عن سعدان رفعه إلى أبي عبدالله عليه السّلام «اللّهمّ إنّي أسألك العافية من جهد البلاء وشماتة الأعداء وسوء القضاء. ودرك الشّقاء. ومن الضّرر في المعيشة. وأن تبتليني ببلاء لا طاقة لي به. أو تسلّط عليّ طاغياً. أو تهتك لي ستراً. أو تبدي لي عورة. أو تحاسبني يوم القيامة مناقشاً. أحوج ما أكون إلى عفوك وتجاوزك عنّي. فيما سلف. اللّهمّ إنّي أسألك باسمك الكريم وكلماتك التامّة أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تجعلني من عتقائك وطلقائك من النّار».

ثمّ تصلّي ركعتين وتقول ما رواه:

١١١٤٠-٤٥ (التهذيب-٣: ٨٨ رقم ٢٤٧) عليّ بن حاتم، عن عليّ بن الحسين، عن البرقيّ، عن بعض من رواه، عن أبي الحسن موسى

عليه السّلام «إللّهمّ لآ إله إلّا أنت لا أعبد إلّا إيّاك ولا أُشرك بك شيئاً. اللّهمّ إنّي ظلمت نفسي، فاغفرلي وارحمني. إنّه لايغفر الذّنوب إلّا أنت. اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد. واغفرلي ما قدّمت وأخّرت. وأعلنت. وأسررت. وما أنت أعلم به منّي. أنت المقدّم. وأنت المؤخّر اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد ودلّني على العدل والهدى. والصّواب. وقوام الدّين (اللّهمّ-خ) واجعلني هادياً. مهديّاً. راضياً. مرضيّاً. غير ضالّ ولا مضلّ. اللّهمّ ربّ السموات السّبع وربّ الأرضين السبع وربّ العرش العظيم. اكفني المهمّ من أمري بما شئت وكيف شئت» وصلّ على محمّد وآله وادع بما أحببت.

ثمّ تصلّي ركعتين وتقول «يا الله ليس يردّ غضبك إلّا حلمك. ولا ينجي (ينجيني-خ ل) من نقمتك إلّا رحمتك. ولا يقي من عذابك إلّا التّضرّع إليك. فهب لي يا إلهي من لدنك رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة الّتي بها تحيي ميت البلاد. و بها تنشر ميت العباد. ولا تهلكني غمّاً حتّى تغفرلي وترحمني وتعرّفني الاستجابة في دعائي. وأذقني طعم العافية إلى منتهى أجلي. ولا تشمت بي عدوّي ولا تمكّنه من رقبتي. إلهي إن وضعتني فمن ذا الّذي يرفعني. و إن رفعتني فمن ذا الّذي يضعني. و إن أهلكتني فمن ذا الّذي يحول بينك و بيني. أو يتعرّض لك في شيء من أمري وقد علمت يا إلهي أن ليس في حكمك ظلم. ولا في نقمتك عجلة. و إنّما يعجل من يخاف الفوت. و إنّما يحتاج إلى الظّلم الضّعيف. وقد تعاليت يا إلهي عن ذلك علوّاً كبيراً فلا تجعلني للبلاء غرضاً. ولا لنقمتك نصباً. ومهّلني. ونفّسني. وأقلني عثرتي. ولا تبتليني ببلاء على إثر بلاء فقد ترى ضعفي. وقلّة حيلتي. أستجير بك يا الله فأجرني. وأستعيذ بك من النّار فأعذني. وأسألك الجنّة فلا تحرمني.

ثمّ تصلّي ركعتين فاذا فرغت فقل: اللّهمّ إنّ عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي. وصفحك عن ظلمي. وسترك على قبيح عملي. وحلمك عن كبير جرمي عند ما كان من خطأي وعمدي. اطمعني في أن أسألك مالا أستوجبه منك الّذي رزقتني من رحمتك. وعرّفتني من إجابتك وأريتني من قدرتك فصرت أدعوك آمناً. وأسألك مستأنساً. لا خائفاً ولا وجلاً. مدلاً عليك فيما قصدت به إليك فان أبطأعنّي عتبت بجهلي عليك. ولعلّ الّذي أبطأعنّي هو خير لي لعلمك بعاقبة الأُمور فلم أر مولىً كريماً أصبر على عبد لئيم منك عليّ. يا ربّ إنّك تدعوني فأُولّي عنك. وتتحبّب إليّ فأتبغّض إليك. وتتودّد إليّ فلا أقبل منك. كأنّ لي التّطوّل عليك. ولم يمنعك ذلك من الرّحمة لي والإحسان إليّ والتّفضّل عليّ بجودك وكرمك فارحم عبدك الجاهل. وجُد عليه بفضل إحسانك إنّك جواد كريم.

فاذا فرغت من الدّعاء فاسجد وقل في سجودك: يا كائناً قبل كلّ شيء. و يا كائناً بعد كلّ شيء. و يا مكوّن كلّ شيء. لا تفضحني فانّك بي عالم. ولا تعذّبني فانّك عليّ قادر. اللّهمّ إنّي أعوذ بك من العديلة عند الموت. ومن سوء المرجع في القبور. ومن النّدامة يوم القيامة. اللّهمّ إنّي أسألك عيشة هنيئة. وميتة سويّة. ومنقلباً كريماً غير محقّر (غير مخز ـ خ ل) ولا فاضح.

ثمّ ارفع رأسك من السّجود وادع بما شئت، ثمّ تصلّي ركعتين وتقول ما رواه:

٤٦-١١١٤١ (التهذيب ـ ٣: ٨٩ رقم ٢٤٨) عليّ بن حاتم، عن محمّد بن

أبي عبدالله، عن سهل، عن السّرّاد، عن الحارث بن أبي رسن[1]، عن العجلي، عن أحدهما عليهما السّلام «اللّهمّ إنّي أسألك بأنّ لك الحمد لآ إله إلّا أنت المنّان. بديع السّموات والأرض. ذوالجلال والاكرام. إنّي سائل فقير. وخائف مستجير. وتائب مستغفر. اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد واغفرلي ذنوبي كلّها. قديمها. وحديثها. وكلّ ذنب أذنبته. آللّهمّ لاتجهد بلائي. ولا تشمت بي أعدائي فانّه لا دافع ولا مانع إلّا أنت».

ثمّ تصلّي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه:

١١١٤٢-٤٧ (التهذيب-٣: ٩٠ رقم ٢٤٩) عليّ بن حاتم، عن محمّد بن أبي عبدالله، عن سهل، عن يحيى بن المبارك، عن ابن جبلة، عن ابن وهب، عن أبي عبدالله عليه السّلام «اللّهمّ إنّي أسألك إيماناً تباشر به قلبي. و يقيناً حتّى أعلم أنّه لن يصيبني إلّا ما كتبت لي. والرّضا بما قسمت لي. آللّهمّ إنّي أسألك نفساً طيّبة تؤمن بلقائك. وتقنع بعطائك. وترضى بقضائك. اللّهمّ إنّي أسألك إيماناً لا أجل له دون لقائك تولّني ما أبقيتني عليه. وتحييني ما أحييتني عليه. توفّني إذا توفّيتني عليه. وتبعثني إذا بعثتني عليه. وتبرئ به صدري من الشّكّ والرّيب في ديني».

ثمّ تصلّي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه:

١١١٤٣-٤٨ (التهذيب-٣: ٩٠ رقم ٢٥٠) عليّ بن حاتم، عن محمّد بن أبي عبدالله، عن سهل رفعه إلى أبي عبدالله عليه السّلام «يا حليم. يا كريم.

١. في الأصل والمطبوع من التهذيب والمخطوط «د» و«ق» ومعجم رجال الحديث ومجمع الرجال كلها الحارث بن أبي رسن وأورده جامع الرواة ج ١ ص ١٧١ بعنوان الحارث بن أبي رس ولعلّه من اغلاط الطبع وعن ابن عقدة أنّه أوّل من ألقى التشيّع في بني أود «ض.ع».

يا عالم. يـا عليم. يا قادر. يـا قاهر. يـا خبير. يا لطيـف. يا الله. يا ربّاه. يا سيّداه. يا مولاه. يا رجاه. أسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد. وأسألك نفحة من نفحـاتك كريمة رحيمة تلمّ بها شعثي وتصلح بها شأني. وتقضي بها ديني وتنعشني بها وعيالي. وتغنيني بها عمّن سواك . يا من هو خير لي من أبي وأمّي ومن النّاس أجمعين. صلّ على محـمّد وآل محمّد وافعل ذلك بي السّاعة إنّك على كلّ شيءٍ قدير.

ثمّ تصلّي ركعتين فاذا فـرغت فـقل: اللّهمّ إنّ الاسـتغفار مع الاصرار لؤم. وتركي الاستغفار مع معرفتي بكرمك عجز فكم تتحبّب إليّ بالنّعم مع غنـاك عنّي. واتبغّض إلـيـك بـالمعاصي مع فـقـري إليك. يا من إذا وعد وفى. و إذا توعّد عفا صلّ على محـمّد وآل محمّد وافعل بي أولى الأمرين بك فانّ مـن شأنك العفـو. وأنت أرحم الراحمين. اللّهمّ إنّـي أسألك بحرمة من عـاذ بك منك ولجأ إلى عزّك واسـتظـلّ بفيئك. واعتصـم بحبلك يا جزيل العطايـا يا فكّاك الأُسـارى يا من سمّى نفسه مـن جوده الوهّاب صلّ على محمّد وآل محمّـد واجعل لي يـا مولاي من أمري فرجاً ومخرجـاً. ورزقاً واسعاً كيف شئت وأنّـى شئت و بما شئـت وحيث شئت فانّه يكون ما شئت إذا شئت كيف شئت».

ثمّ تصلّي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه:

١١١٤٤-٤٩ (التهـذيـب-٣: ٩١ رقم ٢٥١) عليّ بـن حاتم، عن محمّـد بن أبي عبدالله، عن سعد، عـن الحسـن بن عليّ، عن الحسين بن سيـف، عن محـمّـد بن سليـمـان، عـن ابراهيم بن الفضل، عـن أبـان بـن تـغلـب، عن أبي عبدالله عليه السّلام.

«اللّهـمّ إنّي أسـألك بـاسـمك المكتوب في سرادق المجد. وأسألك

باسمك المكتوب في سرادق البهاء. وأسألك باسمك المكتوب في سرادق العظمة. وأسألك باسمك المكتوب في سرادق الجلال. وأسألك باسمك المكتوب في سرادق العزّة. وأسألك باسمك المكتوب في سرادق القدرة. وأسألك باسمك المكتوب في سرادق السّرائر السّابق الفائق الحسن النّضير (النضر-خ ل) ربّ الملائكة الثّمانية. وربّ العرش العظيم و بالعين الّتي لا تنام. و بالاسم الأكبر الأكبر. و بالاسم الأعظم الأعظم المحيط بملكوت السموات والأرض. و بالاسم الذي أشرقت له السّموات والأرض. و بالاسم الذي أشرقت به الشمس. وأضاء به القمر وسجّرت به البحار. ونصبت به الجبال. و بالاسم الّذي قام به العرش والكرسيّ. و بأسمائك المكرّمات المقدّسات المكنونات المخزونات في علم الغيب عندك . أسألك بذلك كلّه أن تصلّي على محمّد وآل محمّد». وتدعوبما أحببت.

فاذا فرغت من الدّعاء فاسجد وقل في سجودك «سجد وجهي اللّئيم لوجه ربّي الكريم. سجد وجهي الحقير لوجه ربّي العزيز الكريم ياكريم ياكريم ياكريم بكرمك وجودك اغفرلي ظلمي وجرمي واسرافي على نفسي» ثمّ ارفع رأسك وادع بما أحببت.

ثمّ تصلّي ركعتين وتقول مارواه:

١١١٤٥-٥٠ (التهذيب-٣: ٩٢ رقم ٢٥٢) عليّ بن حاتم، عن محمّدبن أبي عبدالله وعليّ بن سليمان، عن محمّدبن خالد، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهماالسّلام «اللّهمّ لك الحمد بمحامدك كلّها على نعمائك كلّها. حتّى ينتهي الحمد إلى ما تحبّ وترضى. اللّهمّ إنّي أسألك خيرك وخير ما أرجو. وأعوذ بك من شرّ ما أحذر وشرّ مالا أحذر. أللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وأوسع لي في رزقي. وامدد لي في عمري. واغفرلي ذنبي.

واجعلني ممّن تنتصر به لدينك. ولا تستبدل بي غيري».

ثمّ تصلّي ركعتين فاذا فرغت فقل: اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد. واقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا و بين معاصيك. ومن طاعتك ما تبلغنا به جنّتك. ومن اليقين مايهوّن علينا مصائب الدّنيا. ومتّعنا بأسماعنا وأبصارنا. وانصرنا على من عادانا. ولا تجعل مصيبتنا في ديننا. ولا تجعل الدّنيا أكبر همّنا. ولا تسلّط علينا من لا يرحمنا.

ثمّ تصلّي ركعتين فاذا فرغت فقل: اللّهمّ ذنوبي[1] تخوّفني منك. وجودك يبشّرني عنك. فاخرجني بالخوف من الخطايا. وأوصلني بجودك إلى العطايا. حتّى أكون غداً في القيامة عتيق كرمك كما كنت في الدّنيا ربيب نعمك. فليس ما تبذله غداً من النجاة بأعظم ممّا قد منحته اليوم من الرّجاء. ومتى خاب في فنائك آمل أم متى انصرف عنك بالردّ سائل إلهي ما دعاك من لم تجبه لأنّك قلت أُدْعُوني آَسْتَجِبْ لَكُمْ وأنت لاتخلف الميعاد. فصلّ على محمّد وآل محمّد. يا الهي واستجب دعائي.

ثمّ تصلّي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه:

١١١٤٦ - ٥١ (التهذيب - ٣ : ٩٣ رقم ٢٥٣) عليّ بن حاتم، عن محمّد بن جعفر، عن عبدالله بن محمّد، عن محمّد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن معتّب، عن أبي عبدالله عليه السّلام «اللّهمّ بارك لي في الموت. اللّهمّ أعنّي على الموت. اللّهمّ أعنّي على سكرات الموت. اللّهمّ أعنّي على غمّ القبر. اللّهمّ أعنّي على ضيق القبر. اللّهمّ أعنّي على ظلمة القبر. اللّهمّ أعنّي على وحشة القبر. اللّهمّ أعنّي على أهوال يوم القيامة. اللّهمّ بارك لي في طول

١. في بعض النسخ الهي إنّ ذنوبي «عهد».

يوم القيامة. أللّهمّ زوّجني من الحور العين.

ثمّ تصلّي ركعتين، فاذا فرغت فقل: اللّهمّ لابدّ من أمرك . ولابدّ من قدرك . ولابدّ من قضائك . ولا حول ولا قوّة إلّا بك . اللّهمّ فما قضيت علينا من قضاءٍ وقدّرت علينا من قدر فأعطنا معه صبراً يقهره. و يدمغه. واجعله لنا صاعداً في رضوانك ينمي في حسناتنا. وتفضيلنا. وسُؤدَدِنا. وشرفنا. ومجدنا. ونعمائنا. وكرامتنا في الدّنيا والآخرة. ولا تنقص من حسناتنا. اللّهمّ وما أعطيتنا من عطاءٍ. أو فضّلتنا به من فضيلة. أو أكرمتنا به من كرامة. فأعطنا معه شكراً يقهره. و يدمغه. واجعله لنا صاعداً في رضوانك. وفي حسناتنا. وسؤددنا. وشرفنا. ونعمائك. وكرامتك في الدّنيا والآخرة. اللّهمّ ولا تجعله لنا أشراً. ولا بطراً. ولا فتنةً. ولا مقتاً. ولا عذاباً. ولا خزياً في الدنيا والآخرة. اللّهمّ إنّا نعوذبك من عثرة اللّسان وسوءِ المقام وخفّة الميزان.

اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد ولقّنا حسناتِنا في الممات. ولا تُرِنا أعمالنا علينا حسرات. ولا تخزنا عند قضائك. ولا تفضحنا بسيئاتنا يوم نلقاك . واجعل قلوبنا تذكرك ولا تنساك . وتخشاك كأنّها تراك . حتّى تلقاك [1] وصلّ على محمّد وآل محمّد وبدّل سيئاتنا حسنات. واجعل حسناتنا درجات. واجعل درجاتنا غرفات واجعل غرفاتنا عاليات. اللّهمّ وأوسع لفقيرنا من سعة ماقضيت على نفسك. اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد ومُنّ علينا بالهدى ما أبقيتنا. والكرامة ما أحييتنا. والكرامة إذا توفّيتنا. والحفظ فيما بقي من عمرنا. والبركة فيما رزقتنا. والعون على ما حمّلتنا. والثبات على ما طوّقتنا. ولا تُؤاخِذنا بظلمنا. ولا تقايسنا بجهلنا.

١. كذا فيما عندنا من النسخ وكذلك في المصباح والأصوب حتّى نلقاك بالنّون «عهد».

ولا تستدرجـنا بخطايـانا. واجعل أحسن ما نقـول ثابتاً في قلوبنـا. واجعلنا عظماء عنـدك . وفي أنفسنـا أذلّة. وأنـفعنـا بما عـلّمتـنا. وزدنـا علمـاً نافعاً. وأعوذبك من قلب لايخشع. ومـن عين لا تدمع. وصلاة لا تقبل. أجـرنا من سوء الفتن ياوليّ الدنيا والآخرة» .

فاذا فرغت من الدّعاء فاسجد وقل في سجودك ما رواه:

١١١٤٧-٥٢ (التهـذيـب-٣: ٩٤ رقم ٢٥٤) عـليّ بن حـاتم، عن أحمـدبن عليّ، عن أحمدبن اسحاق، عن بكربن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّـلام «سجدوجهي لك تعـبّداً ورقّاً. لآ إلـه إلآ أنت حقّاً حـقّاً. الأوّل قبـل كلّ شيْ. والآخر بعد كلّ شيْ. هـا أنا ذا بين يديك. ناصيتي بيـدك فاغفرلي. إنّه لايغفر الذّنوب العظام غيرك . فاغفرلي فانّي مقرّ بذنوبي على نفسي. ولا يدفع الذّنب العظيم غيرك» .

ثمّ ارفع رأسك من السّجود فاذا استويت قائماً فادع بما أحببت.

ثمّ تصلّي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه:

١١١٤٨-٥٣ (التهـذيـب-٣: ٩٤ رقم ٢٥٥) عـليّ بن حـاتم، عن أحمـدبن عليّ، عن أحمدبن اسحـاق، عن بكربن محمّد، عـن أبي عبدالله عليه السّلام «اللّـهمّ أنـت ثقتي في كلّ كـرب. وأنت رجـائي في كلّ شدّة. وأنت لي في كلّ أمـر نزل بي ثقة وعُدّة. كـم من كـرب يضعف عنه الـفؤاد. وتـقلّ فيه الحيلة و يخذل عنه القريب. و يشمت به العدوّ وتعييني فيه الأمور أنزلته بك وشـكرته إليك. راغبـاً إلـيك فيه عمّن سـواك . فـفرّجته وكشفتـه وكفيتنيه فأنت وليّ كلّ نعمـة وصاحب كلّ حاجة. ومنتهـى كلّ رغبة. لك الحمد كثيراً. ولك المنّ فاضلاً » .

ثمّ تصلّي ركعتين، فاذا فرغت فقل ما رواه:

١١١٤٩ـ ٥٤ (التهذيب ـ ٣: ٩٥ رقم ٢٥٦) عليّ بن حاتم، عن محمّد بن عمرو، عن جعفر بن الحسن، عن أبيه، عن الحسين بن راشد قال: ذكر عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه كان يأمر بهذا الدّعاء «اللّهمّ إنّك تُنزل في اللّيل والنّهار ماشئت. فصلّ على محمّد وآله. وأنزل عليّ. وعلى إخواني. وأهلي. وجيراني. بركاتك. ومغفرتك. والرّزق الواسع. واكفنا المؤن. اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد. وارزقنا من حيث نحتسب. ومن حيث لانحتسب. واحفظنا من حيث نحتفظ. ومن حيث لانحتفظ. اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد. واجعلنا في جوارك. وحرزك. عزّ جارك. وجلّ ثنائك ولآ إله غيرك».

ثمّ تصلّي ركعتين، فاذا فرغت فقل ما رواه:

١١١٥٠ـ ٥٥ (التهذيب ـ ٣: ٩٥ رقم ٢٥٧) عليّ بن حاتم، عن محمّد بن أبي عبدالله، عن سعد، عن أحمد، عن البرقيّ، عن سعد بن سعد، عن الرّضا عليه السّلام أنّه قال «هذا دعاء العافية ياالله. يا وليّ العافية. والمنّان بالعافية. ورازق العافية. والمنعم بالعافية. والمتفضّل بالعافية عليّ وعلى جميع خلقه. رحمن الدّنيا والآخرة ورحيمها. صلّ على محمّد وآل محمّد. وعجّل لنا فرجاً. ومخرجاً. وارزقنا العافية. ودوام العافية في الدّنيا والآخرة يا أرحم الراحمين.

ثمّ تصلّي ركعتين فاذا فرغت فقل: اللّهمّ إنّي أسألك برحمتك الّتي وسعت كلّ شيءٌ و بقوّتك الّتي قهرت كلّ شيءٌ. و بجبروتك الّتي غلبت كلّ شيءٌ و بعزّتك الّتي لايقوم لها شيءٌ. و بعظمتك الّتي ملأت كلّ شيءٌ.

و بعلمك الّذي أحاط بكلّ شيئ. و بوجهك الباقي بعد فناء كلّ شيئ و بنور وجهك الذي أضاء له كلّ شيئ. يا منّان. يا نور. يا أوّل الأوّلين. و يا آخر الآخرين. ياالله. يا رحمن. ياالله. يا رحيم. يا الله أعوذ بك من الذّنوب الّتي تحدث النقم. وأعوذ بك من الذّنوب الّتي تورث النّدم. وأعوذ بك من الذّنوب الّتي تحبس القسم. وأعوذ بك من الذّنوب الّتي تهتك العصم.

وأعوذبك من الذّنوب الّتي تمنع القضاء. وأعوذبك من الذّنوب الّتي تنزل البلاء. وأعوذبك من الذنوب التي تديل الأعداء. وأعوذبك من الذنوب التي تحبس الدعاء. وأعوذبك من الذّنوب الّتي تعجّل الفناء. وأعوذبك من الذّنوب الّتي تقطع الرّجاء. وأعوذبك من الذّنوب الّتي تورث الشّقاء وأعوذبك من الذّنوب الّتي تظلم الهواء. وأعوذبك من الذّنوب الّتي تكشف الغطاء. وأعوذبك من الذّنوب الّتي تحبس غيث السّماء».

ثمّ تصلّي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه:

١١١٥١-٥٦ (التهذيب-٣:٩٦ رقم ٢٥٨) عليّ بن حاتم، عن محمّدبن أحمد، عن عليّ بن اسحاق‌بن عمّار، عن عبدالرّحمن، عن حمّادبن عيسى، عن اليماني عنهم عليهم السّلام والدّعاء المقدّم رواه بهذا الاسناد «اللّهمّ إنّك حفظت الغلامين لصلاح أبويهما ودعاك المؤمنون فقالوا ربّنا لاتجعلنا فتنة للقوم الظّالمين اللّهمّ إنّي أنشدك برحمتك. وأنشدك بنبيّك نبيّ الرحمة. وأنشدك بعليّ. وفاطمة. وأنشدك بحسن وحسين صلواتك عليهم أجمعين. وأنشدك بأسمائك وأركانك كلّها. وأنشدك باسمك الأعظم الأعظم الأعظم العظيم الّذي إذا دعيت به لم تردّ ما كان أقرب من طاعتك. وأبعد من معصيتك. وأوفى بعهدك. وأقضى لحقّك. وأسألك أن تصلّي على

محمّد وآل محمّدوأن تنشّطني له[1] وأن تجعلني لك عبداً شاكراً تجد من خلقك مَنْ تعذّبه غيري ولا أجد من يغفر لي إلاّ أنت. أنت غنيّ عن عذابي وأنا إلى رحمتك فقير. أنت موضع كلّ شكوى. وشاهد كلّ نجوى. ومنتهى كلّ حاجة. ومنجى كلّ عثرة. وغوث كلّ مستغيث فأسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تعصمني بطاعتك عن (من خ ل) معصيتك. و بما أحببت عمّا كرهت. و بالايمان عن (من ـ خ ل) الكفر. و بالهدى عن الضّلالة. و باليقين عن الرّيبة. وبالأمانة عن الخيانة. و بالصّدق عن الكذب. و بالحقّ عن الباطل. و بالتّقوى عن الاثم. و بالمعروف عن المنكر. و بالذّكر عن النّيسان. اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وعافني ما أحييتني. والهمني الشّكر على ما أعطيتني. وكن بي رحيماً.

فاذا فرغت من الدّعاء فاسجد وقل في سجودك «اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد. واعف عن ظلمي وجرمي بحلمك وجودك يارَبّ يا كريم. يامن لايخيب سائله. ولا ينفد نائله. يامن علا فلا شئ فوقه ويا من دنا فلا شئ دونه. صلّ على محمّد وآل محمّد وادع بما أحببت.

ثمّ تصلّي ركعتين، فاذا فرغت فقل: يا عماد من لا عماد له. و يا ذخر من لا ذخر له. ويا سند من لاسند له. ويا غياث من لاغياث له. و يا حرز من لاحرز له. ياكريم العفو. ياحسن البلاء. يا عظيم الرّجاء يا عون الضعفاء. يا منقذ الغرقى. يا منجي الهلكى. يا محسن. يا مجمل. يا منعم يا مفضل. أنت الّذي سجد لك سواد اللّيل. ونور النّهار. وضوء القمر. وشعاع الشمس. وخرير الماء. وحفيف الشّجر ياالله يا الله. لك الأسماء الحسنى لاشريك لك. يا ربّ صلّ على محمّد وآل محمّد ونجّنا من النّار

١. في كثير من النسخ وان تثبت قلبي له ـ مكان ـ وان تنشّطني له ـ وهو أوضح «عهد».

بعفوك . وأدخلنا الجنّة برحمتك . وزوّجنا من الحور العين بجودك . وصلّ على محمّد وآل محمّد وافعل بي مـا أنت أهله يا أرحم الرّاحمين إنّك على كلّ شيءٌ قدير وادع بما أحببت.

ثمّ تصلّي ركعتين فاذا فرغت فقل: اللّهمّ إنّي أسألك بأسمائك الحميدة الكريمة الّتي إذا وُضعت على الأشياء ذلّت لها. و إذا طلبت بها الحسنات أُدركت. و إذا أُريد بها صرف السيّئات صُرفت. وأسألك بكلماتك التامّات الّتي لو أنّ ما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمدّه من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله إنّ الله عزيز حكيم. ياحيّ. يا قيّوم. يا كريم يا عليّ. يا عظيم يا أبصر المبصرين. ويا أسمع السّامعين. ويا أسرع الحاسبين. ويا أحكم الحاكمين. و يا أرحم الرّاحمين. أسألك بعزّتك. وأسألك بقدرتك على ماتشاء. وأسألك بكلّ شيءٌ أحاط به علمك. وأسألك بكلّ حرف أنزلته في كتاب من كتبك. و بكلّ اسم دعاك به أحد من ملائكتك ورسلك. وأنبيائك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد. وادع بما بدا لك.

ثمّ تصلّي ركعتين فاذا فرغت فقل: سبحان مَن أكرم محمّداً صلّى الله عليه وآله وسلّم. سبحان من انتجب محمّداً. سبحان من انتجب عليّاً. سبحان من خصّ الحسن والحسين. سبحان من فَطَم بفاطمة من أحبّها من النّار. سبحان من خلق السّموات والأرض باذنه. سبحان من استعبد أهل السّموات والأرضين بولاية محمّد وآل محمّد. سبحان من خلق الجنّة لمحمّد وآل محمّد. سبحان من يورثها محمّداً وآل محمّد وشيعتهم. سبحان من خلق النّار من أجل أعداء محمّد وآل محمّد. سبحان من يملكها محمّداً وآل محمّد وشيعتهم. سبحان من خلق الدّنيا والآخرة وما سكن في اللّيل والنّهار لمحمّد وآل محمّد. الحمدلله كما ينبغي لله. الله أكبر كما ينبغي لله. لآ إله إلاّ الله

كما ينبغي لله. سبحان الله كما ينبغي لله. لاحول ولا قوة إلّا بالله كما ينبغي لله. وصلّى الله على محمّد وآل محمّد وعلى جميع المرسلين حتّى يرضى الله اللّهمّ من أياديك وهي أكثر من أن تحصى. ومن نعمك وهي أجلّ من أن تغادَر أن يكون عدوّي عدوّك . ولا صبر لي على أناتك . فعجّل هلاكهم و بوارهم ودمارهم.

ثمّ تصلّي ركعتين، فاذا فرغت فقل: بسم الله الرّحمن الرّحيم. اللّهمّ فاطر السّموات والأرض. عالم الغيب والشّهادة. الرّحمن الرّحيم. إنّي أعهد إليك في دار الدّنيا أنّي أشهد أن لاّ إله إلاّ أنت. وحدك لاشريك لك. وأنّ محمّداً عبدك ورسولك. وأنّ الدّين كما شرعت. والاسلام كما وصفت. والكتاب كما أنزلت. والقول كما حدّثت. وأنّك أنت أنت الله. الحقّ المبين. فجزى الله محمّداً صلّى الله عليه وآله وسلّم خير الجزاء. وحيّا الله محمّداً وآل محمّد بالسّلام.

ثمّ تصلّي ركعتين، فاذا فرغت فقل ما رواه:

١١١٥٢-٥٧ (التهذيب-٣: ٩٩ رقم ٢٥٩) عليّ بن حاتم، عن محمّد بن أبي عبدالله، عن سعد، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن عبدالملك القميّ، عن أخيه ادريس بن عبدالله قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «إذا فرغت من صلاتك فقل هذا الدّعاء:

اللّهمّ انّي أُدينك بطاعتك و ولايتك وولاية رسولك. وولاية الأئمة من أوّلهم إلى آخرهم. وسمّهم ثمّ قل: آمين أُدينك بطاعتهم وولايتهم والرّضا بما فضّلتهم به غير منكر ولا مستكبر على معنى ما أنزلت في كتابك على حدود ما أتانا فيه وما لم يأتنا. مؤمن مقرّ لك بذلك. مسلّم راض بما رضيت به. يا ربّ أُريد به وجهك والدّار الآخرة مرهوباً ومرغوباً إليك.

فأحيني ما أحييتني عليه. وأمتني إذا أمتّني عليه. وابعثني إذا بعثتني عليه. و إن كان منّي تقصير فيما مضى فانّي أتوب إليك منه. وأرغب إليك فيما عندك. وأسألك أن تعصمني من معاصيك. ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبداً ما أحييتني. لا أقلّ من ذلك ولا أكثر إنّ النّفس لأمّارة بالسّوءِ إلّا ما رحمت يا أرحم الرّاحمين. وأسألك أن تعصمني بطاعتك حتّى توفّاني عليها وأنت عنّي راض. وأن تختم لي بالسّعادة ولا تحوّلني عنها أبداً. ولا قوّة إلّا بك.

ثمّ تدعو بما أحببت، فاذا فرغت من الدّعاء فاسجد. وقل في سجودك:

سجد وجهي البالي الفاني. لوجهك الكريم الدّائم العظيم. سجد وجهي الذّليل لوجهك العزيز. سجد وجهي الفقير لوجهك الغنيّ الكريم. ربّ إنّي استغفرك ممّا كان. واستغفرك ممّا يكون. ربّ لا تُجهد بلائي. ربّ لا تُسِئْ قضائي. رَبّ لا تشمت بي أعدائي. ربّ إنّه لا دافع ولا مانع إلّا أنت. ربّ صلّ على محمّد وآل محمّد بأفضل صلواتك. وبارك على محمّد وآل محمّد بأفضل بركاتك. اللّهمّ إنّي أعوذبك من سطواتك. وأعوذ بك من نقماتك. وأعوذ بك من جميع غضبك وسخطك. سبحانك أنت الله ربّ العالمين ».

١١١٥٣ - ٥٨ (التهذيب - ٣: ١٠٠ رقم ٢٦٠) روى هذا الدّعاء في السّجود عليّ بن حاتم، عن عليّ بن سليمان، عن أحمدبن اسحاق، عن سعدان، عن مرازم، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام «فاذا رفعت رأسك من السّجود فخذ في الدّعاء وقراءة إنّا أنزلناه في ليلة القدر وغيره ممّا يستحبّ أن يقرأ، فان لم يتهيّأ لك أن تدعو بين كلّ ركعتين، فادع في العشرات، فاذا كان ليلة ثلاث وعشرين، فاقرأ إنّا أنزلناه في ليلة القدر ألف مرّة واقرأ سورة العنكبوت والرّوم مرّة واحدة».

-٦٥-
باب الدّعاء في العشر الأواخر

١١١٥٤-١ (الكافي-٤: ١٦٠) الثلاثة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تقول في العشر الأواخر من شهر رمضان كلّ ليلة: أعوذ بجلال وجهك الكريم أن ينقضي عنّي شهر رمضان أو يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك قِبلي تبعة أو ذنب تعذّبني عليه».

١١١٥٥-٢ (الفقيه-٢: ١٦١ رقم ٢٠٣٢) في نوادر ابن أبي عمير، عن أبي عبدالله عليه السّلام - الحديث.

١١١٥٦-٣ (الكافي-٤: ١٦٠) أحمد، عن عليّ بن الحسن (الحسين-خ ل) عن محمّد بن عيسى، عن أيّوب بن يقطين أو غيره عنهم عليهم السّلام

(الفقيه-٢: ١٦١ ذيل رقم ٢٠٣٢) دعاء العشر الأواخر تقول

في اللّيلة الأُولى: يا مولج اللّيل في النّهار. ومولج النّهار في اللّيل. ومخرج الحيّ من الميّت ومخرج الميّت من الحيّ. يا رازق من يشاء بغير حساب. ياالله يا رحمن. يا الله يا رحيم. يا الله يا الله. يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء. أسألك أن تصلّي على محمّد وأهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه اللّيلة في السّعداء. وروحي مع الشّهداء. وإحساني في علّيين. و إساءتي مغفورة. وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي. و إيماناً يذهب الشّكّ عنّي. وترضيني بما قسمت لي. وآتنا في الدّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق. وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرّغبة إليك. والانابة والتّوبة والتّوفيق لما وفّقت له محمّداً وآل محمّد عليهم السّلام.

وتقول في الليلة الثّانية: ياسالخ النّهار من الليل فاذا نحن مظلمون. ومجرى الشّمس لمستقرّها بتقديرك ياعزيز ياعليم. ومقدّر القمر منازل حتّى عاد كالعرجون القديم. يانور كلّ نور. ومنتهى كلّ رغبة. و وليّ كلّ نعمة. ياالله يارحمن. ياالله ياقدّوس. ياأحد ياواحد. يافرد ياالله. ياالله. ياالله. لك الأسماء الحسنى إلى آخر الدّعاء كما في الليلة الأُولى.

وتقول في الليلة الثّالثة: ياربّ ليلة القدر وجاعلها خيراً من ألف شهر. وربّ الليل والنّهار. والجبال والبحار. والظّلم والأنوار. والأرض والسّمآء. ياباريء. يامصوّر. ياحنّان. يامنّان ياالله يارحمن. ياالله ياقيّوم. ياالله يابديع. ياالله ياالله. ياالله لك الأسماء الحسنى إلى آخر الدّعاء.

وتقول في الليلة الرّابعة: يا فالق الاصباح وجاعل الليل سكناً. والشّمس والقمر حُسباناً يا عزيز. ياعليم. يا ذا المنّ والطّول. والقوّة والحول. والفضل والإنعام. يا ذا الجلال والاكرام ياالله يارحمن. ياالله يافرد ياوتر. ياالله ياظاهر ياباطن. ياحيّ لآ إله إلآ أنت. لك الأسماء الحسنى

الى آخر الدّعاء.

وتقول في الليلة الخامسة: يا جاعل الليل لباساً. والنّهار معاشاً. والأرض مهاداً. والجبال أوتاداً. ياالله ياقاهر. ياالله ياجبّار. ياالله ياسميع. ياالله ياقريب. ياالله يامجيب. ياالله ياالله. ياالله لك الأسماء الحسنى إلى آخر الدّعاء.

وتقول في الليلة السّادسة: يا جاعل الليل والنّهار آيتين. يا من محا آية اللّيل وجعل آية النّهار مبصرة لتبتغوا (لنبتغي ـ خ ل) فضلاً منه ورضواناً. يامفصّل كلّ شيءٍ تفصيلاً. ياماجد ياوهّاب. ياالله ياجواد. ياالله ياالله. ياالله لك الأسماء الحسنى إلى آخر الدّعاء.

وتقول في الليلة السّابعة: يا مادّ الظلّ ولو شئت لجعلته ساكناً. وجعلت الشّمس عليه دليلاً ثمّ قبضته إليك قبضاً يسيراً. ياذاالجود والطّول. والكبرياء والآلاء. لآ إله إلآ أنت عالم الغيب والشهادة الرّحمن الرّحيم. لآ إله إلآ أنت ياقدّوس. ياسلام. يامؤمن. يامهيمن. ياعزيز ياجبّار. يامتكبّر. ياالله. ياخالق. ياباريء. يامصوّر. ياالله. ياالله. ياالله. لك الأسماء الحسنى إلى آخر الدّعاء.

وتقول في الليلة الثّامنة: يا خازن الليل في الهواء. وخازن النّور في السّماء. ومانع السّماء أن تقع على الأرض إلّا باذنه وحابسهما أن تزولا. ياعليم. ياغفور. يادائم. ياالله. ياوارث. ياباعث من في القبور. ياالله. ياالله. ياالله لك الأسماء الحسنى إلى آخر الدّعاء.

وتقول في الليلة التّاسعة: يا مكوّر الليل على النّهار. ومكوّر النّهار على الليل. ياعليم. ياحكيم. ياالله يارب الأرباب. وسيّد السّادات. لآ إله إلآ أنت. ياأقرب إليّ من حبل الوريد. ياالله ياالله. ياالله. لك الأسماء الحسنى إلى آخر الدّعاء.

وتقول في الليلة العاشرة: الحمدلله الّذي لا شريك له. الحمدلله كما ينبغي لكرم وجهه وعزّ جلاله وكما هو أهله. ياقدّوس يانور القدس. ياسبّوح. يامنتهى التّسبيح. يارحمن. يافاعل الرّحمة ياالله ياعليم ياكبير. ياالله يالطيف ياجليل. ياالله ياسميع يابصير. ياالله ياالله. ياالله لك الأسماء الحسنى الى آخر الدعاء.

٤-١١١٥٧ (التهذيب-٣: ١٠٠ رقم ٢٦١) عليّ بن حاتم، عن محمّدبن جعفر، عن محمّدبن أحمد، عن محمّدبن حُسّان، عن اسماعيل بن مهران، عن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من قرأ سورتي العنكبوت والرّوم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين فهو والله يا با محمّد من أهل الجنّة لا أستثني فيه أبداً ولا أخاف أن يكتب الله عليّ في يميني إثماً و إنّ لهاتين السّورتين من الله مكاناً».

٥-١١١٥٨ (التهذيب-٣: ١٠٠ رقم ٢٦٢) روي عن أبي يحيى الصنعانيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال «لو قرأ الرّجل ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان إنّا أنزلناه في ليلة القدر ألف مرّة لأصبح وهو شديد اليقين بالاعتراف بما يخصّ به فينا وما ذاك إلّا لشيئ عاينه في نومه».

٦-١١١٥٩ (الفقيه-٢: ١٦٢) وتقول فيها أي في الليلة الثالثة والعشرين: اللّهمّ اجعل فيما تقضي وفيما تُقدّر من الأمر المحتوم وفيما يفرق من الأمر الحكيم في ليلة القدر وفي القضاء الّذي لا يُردّ ولا يُبدّل أن تكتبني من حجّاج بيتك الحرام المبرور حجّهم. المشكور سعيهم. المغفور ذنبهم. المكفّر

عنهم سيئاتهم. واجعل فيما تقدّر أن تمدّ لي في عمري. وأن توسّع لي في رزقي. وأن تفكّ رقبتي من النّار يا أرحم الرّاحمين.

وتقول فيها: يامدبّر الأُمور. يا باعث من في القبور. يا مجري البحور يامليّن الحديد لداود صلّ على محمّد وآل محمّد وافعل بي كذا وكذا الليلة الليلة السّاعة السّاعة.

وارفع يديك إلى السّماء وقُلْهُ وأنت ساجد وراكع وقائم وجالس وردّده وقُلْه في آخر ليلة من شهر رمضان».

بيـــان:

قد مضى هذا الدّعاء مسنداً من الكافي والتّهذيب في باب الدّعاء في كلّ يوم وليلة من الشّهر على اختلاف في ألفاظه وقد ذكره المشايخ الثّلاثة طاب ثراهم مع دعاء آخر مضى هناك فيما بين دعائي الليلة الثّالثة والرّابعة من أدعية العشر الأواخر من دون اعادة اسناد تلك الأدعية.

١١١٦٠-٧ (الكافي-٤: ١٦٤) محمّد، عن محمّدبن أحمد، عن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا كان آخر ليلة من شهر رمضان فقل: اللّهمّ هذا شهر رمضان. الّذي أنزلت فيه القرآن. وقد تصرّم وأعوذ بوجهك الكريم. أي ربّ ان يطلع الفجر من ليلتي هذه أو يتصرّم شهر رمضان ولك عندي تبعة أو ذنب تريد أن تعذّبني به يوم ألقاك».

١١١٦١-٨ (الكافي-٤: ١٦٥) الحسين بن محمّد، عن أحمدبن اسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن[1]

١. وأورده في التّهذيب-٣: ١٢٢ رقم ٢٦٧ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه - ٢: ١٦٤ رقم ٢٠٣٣) أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تقول في وداع شهر رمضان: اللّهمّ إنّك قلت في كتابك المنزل. على نبيّك المرسل وقولك الحقّ شَهْرُ رَمَضانَ الّذي أُنْزِلَ فيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنّاسِ وَبَيِّناتٍ مِنَ الْهُدىٰ وَالْفُرْقانِ..[١] وهذا شهر رمضان قد تصرّم. فأسألك بوجهك الكريم. وكلماتك التّامّة إن كان بقي عليَّ ذنب لم تغفره لي تريد أن تحاسبني به أو تريد أن تعذّبني عليه أو تقايسني به أن لايطلع فجر هذه الليلة أو يتصرّم هذا الشّهر إلّا وقد غفرته لي يا أرحم الرّاحمين.

اللّهمّ لك الحمد بمحامدك كلّها أوّلها وآخرها ما قلت لنفسك منها وما قال لك الخلائق الحامدون المجتهدون المعدّدون الموقّرون ذكرك والشّكر لك . الّذين أعنتهم على أداء حقّك من أصناف خلقك من الملائكة المقرّبين. والنبيّين. والمرسلين. وأصناف النّاطقين. والمسبّحين لك من جميع العالمين. على أنّك بلّغتنا شهر رمضان. وعلينا من نعمك . وعندنا من قسمك . و إحسانك وتظاهر امتنانك . مالا نحصيه فبذلك لك منتهى الحمد الخالد الدّائم الرّاكد المخلّد السّرمد الّذي لاينفد طول الأبد جلّ ثناؤك أعنتنا عليه حتّى قضيت عنّا صيامه وقيامه من صلاة وما كان منّا فيه من برّ أو شكر أو ذكر. اللّهمّ فتقبّله منّا بأحسن قبولك . وتجاوزك . وعفوك . وصفحك . وغفرانك . وحقيقة رضوانك حتّى تظفرنا فيه بكلّ خير مطلوب. وجزيل عطاءٍ موهوب. وتؤمننا فيه من كلّ أمر مرهوب. أو بلاء مجلوب. أو ذنب مكسوب.

اللّهمّ إنّي أسألك بعظيم ماسألك به أحد من خلقك من كريم

١. البقرة/١٨٥.

أسمائـك . وجميل ثنـائك . وخاصّة دعائك أن تصلّـي على محمّد وآل محمّد. وأن تجعل شهـرنا هذا أعظـم شهر رمضان. مـرّ علينـا منذ أنزلتنـا إلى الدّنيا بـركـة في عصـمـة ديني. وخلاص نفسـي. وقضـاء حـوائـجي. وتشفّعني في مسائلي وتمام النّـعمة عليّ. وصـرف السّوء عنّي. ولبـاس العافية لي فـيه. وأن تجعلني برحمتـك ممّن ادّخرت له لـيلة القدر. وجعلتها له خيراً من ألف شهر. في أعظم الأجر. وكـرائم الذّخر. وطول العـمر. وحسن الشّكر. ودوام اليسر.

اللّهـمّ وأسألك بـرحمـتك . وطولـك . وعفوك . ونـعـمائك . وجـلالك . وقديم احسانك وامتـنانك . أن لا تجعلـه آخر العهد منّا لشهر رمضان. حتّى تبلّ غـناه مـن قابل على أحسـن حـال. وتـعرفنـا هلالـه مع النّاظريـن إليه. والمتعرّفين لـه في أعفى عـافيـتـك . وأتمّ نعـمـتك . وأوسـع رحمـتك . وأجزل قسمتك . اللّهمّ ياربّي الّذي ليس لي ربّ غيره. ولا يكون هذا الوداع منّي وداع فناء. ولا آخر العهد مـنّي للّقاء حتّى ترينيه من قابل في أسبغ النّعم. وأفضل الرّجاء. وأنا لك على أحسن الـوفاء إنّك سميع الدّعاء اللّهمّ اسمع دعائي. وارحم تضـرّعي وتـذلّلي لك . واسـتكانتي وتوكّلي علـيك . فـأنا لك مسلّم. لا أرجو نجاحاً. ولا معـافاة. ولا تشريفاً. ولا تبلـيغاً إلّا بك ومنك . فامنن علـيّ جلّ ثـنائك وتـقدّسـت أسماؤك بـتبـليغي شهـر رمضان. وأنا معافى مـن كلّ مكـروه ومحـذور وجنّبني مـن جميع الـبـوائق. الحمـدلله الّذي أعاننا على صيام هذا الشّهر وقيامه حتّى بلّغنا آخر ليلة منه».

١١١٦٢-٩ (التهـذيب-٣: ١٢٤ رقم ٢٦٨) ابراهيم بن اسحـاق الأحمريّ، عن عبدالله بن حـمّـاد الأنصـاريّ، عن أبي بصير وعن جماعة من أصـحـابه، عن سعدان بن مسلم، عـن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّـلام مثله وزاد

فيه «اللّهمّ إنّي أسألك بأحبّ مادعيت به وأرضى مارضيت به عن محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم أن تصلّي على محمّد وآل محمّد ولا تجعل وداعي شهر رمضان وداع خروجي من الدّنيا. ولا وداع آخر عبادتك فيه. ولا آخر صومي لك وارزقني العود فيه ثمّ العود فيه برحمتك يا وليّ المؤمنين. وفّقني لليلة القدر. واجعلها لي خيراً من ألف شهر. يا ربّ العالمين.

يا ربّ ليلة القدر وجاعلها خيراً من ألف شهر. ربّ الليل والنّهار. والجبال والبحار. والظّلم والأنوار والأرض والسّماء. ياباريْ. يامصوّر. ياحنّان. يامنّان. ياالله. يارحمن. يارحيم. ياقيّوم. يابديع السموات والأرض. لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا. والكبرياء والآلاء أسألك باسمك بسم الله الرّحمن الرّحيم أن تصلّي على محمّد وآل محمّد. وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السّعداء. وروحي مع الشّهداء. واحساني في علّيّين. و إساءتي مغفورة. وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي. و ايماناً لايشوبه شكّ. ورضى بما قسمت لي وأن تؤتيني في الدّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وأن تقيني عذاب النّار.

اللّهمّ اجعل فيما تقضي وتقدّر. من الأمر المحتوم. وفيما يفرق من الأمر الحكيم في ليلة القدر. من القضاء الّذي لا يردّ ولا يُبدّل. ولا يغيَّر أن تكتبني من حجّاج بيتك الحرام. المبرور حجّهم. المشكور سعيهم. المغفور ذنبهم. المكفّر عنهم سيّئاتهم. واجعل فيما تقضي وتقدّر أن تعتق رقبتي من النّار يا أرحم الرّاحمين. اللّهمّ إنّي أسألك ولم يسأل العباد مثلك كرماً وجوداً. وارغب إليك ولم يرغب إلى مثلك. أنت موضع مسألة السّائلين ومنتهى رغبة الرّاغبين. أسألك بأعظم المسائل كلّها. وأفضلها. وأنجحها الّتي ينبغي للعباد أن يسألوك بها.

يا الله. يا رحمن. يا رحيم بأسمائك الحسنى ما علمت منها. وما لم

أعلم. و بأسمائك الحسنى وأمثالك العليا. و بنعمتك الّتي لا تحصى. و بأكرم أسمائك عليك. وأحبّها إليك. وأشرفها عندك منزلة. وأقربها منك وسيلة. وأجزلها منك ثواباً وأسرعها لديك اجابة. و باسمك المكنون المخزون. الحيّ. القيّوم. الأكبر. الأجلّ الّذي تحبّه وتهواه. وترضى به عمّن دعاك به. وتستجيب له دعاءه. وحقّ عليك أن لاتخيب سائلك. وأسألك بكلّ اسم هو لك في التّوراة والانجيل والزّبور والقرآن. و بكلّ اسم دعاك به حملة عرشك وملائكة سمواتك. وسكّان أرضك من نبيّ أو صدّيق أو شهيد. و بحقّ الرّاغبين إليك الفرقين منك. المتعوّذين بك. و بحقّ مجاوري بيتك الحرام حجّاجاً ومعتمرين ومقدّسين والمجاهدين في سبيلك. و بحقّ كلّ عبد متعبّد لك في برّ. أو بحر. أو سهل. أو جبل أدعوك دعاء من قد اشدّت فاقته. وكثرت ذنوبه. وعظم جرمه. وضعف كدحه. دعاء من لا يجد لنفسه ساداً ولا لضعفه معوّلاً. ولا لذنبه غافراً غيرك هارباً إليك متعوّذاً بك متعبّداً لك غير مستكبر ولا مستنكف خائفاً. بائساً. فقيراً. مستجيراً بك. أسألك بعزّتك. وعظمتك. وجبروتك. وسلطانك. و بملكك. و بهائك. وجودك. وكرمك. و بالائك. وحسنك. وجمالك. و بقوتك على ما أردت من خلقك.

أدعوك يا ربّ خوفاً. وطمعاً. ورهبةً. ورغبةً. وتخشّعاً. وتملّقاً. وتضرّعاً. و إخلاصاً و إلحافاً والحاحاً. خاضعاً لك لآ إله إلاّ أنت وحدك لا شريك لك ياقدّوس ياقدّوس ياالله ياالله ياالله. يارحمن يارحمن يا رحمن. يارحيم يارحيم يارحيم. يا ربّ يارب يارب. أعوذبك ياالله. الواحد. الأحد. الصّمد. الوتر. المتكبّر. المتعالي. وأسألك بجميع ما دعوتك به. و بأسمائك الّتي تملأ أركانك كلّها. أن تصلّي على محمّد وآل محمّد. واغفرلي. وارحمني. وأوسع عليّ من فضلك العظيم. وتقبّل منّي شهر

رمضان. وصيامه. وقيامه. وفرضه. ونوافله. واغفرلي. وارحمني. واعف عنّي ولا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وعبدتك فيه. ولا تجعل وداعي إيّاه وداع خروجي (خروج-خ ل) من الدّنيا.

اللّهمّ أوجب لي من رحمتك. ومغفرتك. ورضوانك. وخشيتك أفضل ما أعطيت أحداً ممّن عبدك فيه. اللّهمّ فلا تجعلني أخسر من سألك فيه. واجعلني ممّن اعتقته في هذا الشّهر من النّار. وغفرت له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر. وأوجبت له أفضل ما رجاك. وأمّله منك يا أرحم الرّاحمين.

اللّهمّ ارزقني العود في صيامه لك وعبادتك فيه. واجعلني ممّن كتبته في هذا الشّهر من حجّاج بيتك الحرام. المبرور حجّهم. المشكور سعيهم. المغفور لهم ذنوبهم (ذنبهم-خ ل) المتقبّل عملهم آمين. آمين. آمين ربّ العالمين. اللّهمّ لا تدع لي فيه ذنباً إلّا غفرته. ولا خطيئة إلّا محوتها. ولا عثرة إلّا أقلتها. ولا ديناً إلّا قضيته. ولا عيلة إلّا أغنيتها. ولا همّاً إلّا فرّجته ولا فاقةً إلّا سددتها ولا عرياً إلّا كسوته. ولا مرضاً إلّا شفيته. ولا داءً إلّا أذهبته. ولا حاجة من حوائج الدّنيا والآخرة إلّا قضيتها على أفضل أملي ورجائي فيك يا أرحم الرّاحمين.

اللّهمّ لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ولا تذلنا بعد إذ أعززتنا. ولا تضعنا بعد إذ رفعتنا. ولا تهنّا بعد إذ أكرمتنا. ولا تفقرنا بعد إذ أغنيتنا. ولا تمنعنا بعد إذ أعطيتنا. ولا تحرمنا بعد إذ رزقتنا. ولا تغيّر شيئاً من نعمك علينا و إحسانك إلينا لشيءٍ كان من ذنوبنا. ولا لما هو كائن منّا فانّ في كرمك وعفوك وفضلك سعة لمغفرتك ذنوبنا. فاغفرلنا. وتجاوز عنّا. ولا تعاقبنا عليها ياأرحم الرّاحمين. اللّهمّ أكرمني في مجلسي هذا كرامة لا تهينني بعدها أبداً. وأعزّني عزّاً لا تذلّني بعده أبداً. وعافني عافية لا تبتليني بعدها أبداً. وارفعني رفعة لا تضعني بعدها أبداً. واصرف عنّي شرّ كلّ شيطان

مريدٍ. وشرّ كلّ جبّار عنيد. وشرّ كلّ قريب أو بعيد. وشرّ كلّ صغير أو كبير. وشرّ كلّ دابّة أنت آخذ بناصيتها إنّ ربّي على صراط مستقيم.

اللّهمّ ما كان في قلبي من شكّ أو ريبةٍ. أو جحود. أو قنوط. أو ترح[١] أو مرح. أو بطر. أو فرح. أو خُيَلاء. أو رياء. أو سمعة. أو شقاق. أو نفاق. أو كفر. أو فسوق. أو معصية. أو شيءٌ لاتحبّ عليه وليّاً لك فأسألك أن تمحوه من قلبي. وتبدلني مكانه إيماناً بك. ورضاً بقضائك. ووفاءً بعهدك. ووجلاً منك. وزهداً في الدّنيا. ورغبةً فيما عندك. وثقةً بك. وطمأنينةً إليك. وتوبة نصوحاً إليك اللّهمّ إن كنت بلّغتناه و إلّا فأخر آجالنا إلى قابلٍ حتّى تبلّغناه في يسر منك وعافية ياأرحم الرّاحمين وصلّى الله على محمّد وآله الطّيبين الطّاهرين الأخيار وسلّم كثيراً طيّباً ورحمة الله و بركاته.

١. «التّرَح» بالمثناة الفوقانية والمهملتين محرّكة ـ الهمّ ـ «والمَرَح» الاختيال والتبختر «والبَطَر» قلّة احتمال النّعمة والطّغيان بها والكلّ من باب فرح «عهد».



- ٦٦ -

باب الاعتكاف

١١١٦٣ - ١ (الكافي - ٤ : ١٧٥) الخمسة[١]

(الفقيه - ٢ : ١٨٤ رقم ٢٠٨٧) الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبّة من شعر وشمّر المئزر وطوى فراشه» فقال بعضهم: واعتزل النّساء، فقال أبوعبدالله عليه السّلام «أمّا اعتزال النّساء فلا».

بيـان:

أراد بنفي الاعتزال اثبات مخالطتهنّ ومحادثتهنّ دون الجماع لتحريمه على المعتكف كما يأتي وفي طيّ الفراش إشارة إلى ذلك.

١. وأورده في التهذيب - ٤ : ٢٨٧ رقم ٨٦٩ بهذا السّند أيضاً.

٢-١١١٦٤ (الكافي - ٤ : ١٧٥) الخمسة، عن

(الفقيه - ٢ : ١٨٤ رقم ٢٠٨٨) أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم، فلمّا أن كان من قابل اعتكف عَشْرَيْن، عشراً لعامه وعشراً قضاء لما فاته».

٣-١١١٦٥ (الكافي - ٤ : ١٧٥) العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن

(الفقيه - ٢ : ١٨٩ رقم ٢١٠٥) داودبن الحُصَين[1] عن أبي العبّاس، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم في شهر رمضان في العشر الأُولى، ثمّ اعتكف في الثّانية في العشر الوسطى، ثمّ اعتكف في الثّالثة في العشر الأواخر، ثمّ لم يزل يعتكف في العشر الأواخر».

٤-١١١٦٦ (الكافي - ٤ : ١٥٥) محمّد، عن أحمد، عن عثمان، عن

(الفقيه - ٢ : ١٥٦ رقم ٢٠١٨) سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم إذا

١. الحُصين بضمّ الحاء وفتح الصّاد المهملتين واسكان المثنّاة من تحت كوفي مولى بنى اسد زوج خالة عليّ بن الحسن بن فضّال كان يصحب أباالعبّاس البقباق «عهد».

دخل العشر الأواخر شدّ المئزر واجتنب النّساء وأحيى اللّيل وتفرّغ للعبادة».

٥-١١١٦٧ (الفقيه-٢: ١٨٨ رقم ٢١٠١) في رواية السّكوني باسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم «اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجّتين وعمرتين».

٦-١١١٦٨ (الكافي-٤: ١٧٦) العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن داودبن الحصين، عن أبي العبّاس، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا اعتكاف إلّا بصوم».[1]

٧-١١١٦٩ (الكافي-٤: ١٧٦) محمّد، عن محمّدبن الحسين، عن صفوان، عن العلاء

(التهذيب-٤: ٢٨٨ رقم ٨٧٤) التّيملي، عن ابن أسباط، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٨-١١١٧٠ (التهذيب-٤: ٢٨٨ رقم ٨٧٥) التّيملي، عن العبّاس بن عامر، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٩-١١١٧١ (الكافي-٤: ١٧٦) الخمسة

١. وأورده في التهذيب-٤: ٢٨٨ رقم ٨٧٣ بهذا السّند أيضاً.

(الفقيه - ٢ : ١٨٤ رقم ٢٠٨٦) الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا اعتكاف إلّا بصوم في المسجد الجامع».

١١١٧٢ - ١٠ (الكافي - ٤ : ١٧٦) العدّة، عن سهل، عن السّرّاد[1]

(التهذيب - ٤ : ٢٩٠ رقم ٨٨٣) التّيملي، عن محمّد بن عليّ، عن

(الفقيه - ٢ : ١٨٤ رقم ٢٠٨٩) السّرّاد، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: ماتقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ فقال «لا اعتكاف إلّا في مسجد جماعة قد صلّى فيه إمام عدل بصلاة جماعة ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكّة».

١١١٧٣ - ١١ (الفقيه - ٢ : ١٨٥ رقم ٢٠٩٠) وقد روي في مسجد المدائن.

بيان:

كأنّ المراد بالعدل مايقابل الجور فيشمل غير المعصوم ممّن يصلح للقدوة إلّا أن يجعل تخصيص هذه المساجد بالذّكر قرينة لارادة المعصوم فانّها ممّا صلّى فيه

١. وأورده في التهذيب - ٤ : ٢٩٠ رقم ٨٨٢ بهذا السّند أيضاً.

المعصوم.

١١١٧٤-١٢ (الكافي-٤: ١٧٦) سهل، عن[١]

(الفقيه-٢: ١٨٥ رقم ٢٠٩١) البزنطيّ، عن داودبن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «

(الكافي) لا اعتكاف إلّا في العشر من شهر رمضان وقال إنّ عليّاً عليه السّلام كان يقول:

(ش) لا أرى الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام أو مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم أو مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجة لابدّ منها، ثمّ لا يجلس حتّى يرجع والمرأة مثل ذلك».

١١١٧٥-١٣ (الكافي-٤: ١٧٦) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سئل عن الاعتكاف، فقال «لا يصلح الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام أو مسجد الرّسول أو مسجد الكوفة أومسجد جماعة وتصوم مادمت معتكفاً».

١١١٧٦-١٤ (التهذيب-٤: ٢٩١ رقم ٨٨٥) التيمليّ، عن محمّدبن

١. وأورده في التهذيب-٤: ٢٩٠ رقم ٨٨٤ بهذا السّند أيضاً.

عليّ، عـن علـيّ بن النّعمـان، عن الكنانـيّ، عن أبي عبدالله علـيه السّلام قال: سئل عن الاعتكـاف في رمضان في العشر قال «إنّ عليّاً عليه السّلام كان يقول لا أرى الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول أو في مسجد جامع».

١١١٧٧-١٥ (التهـذيـب-٤: ٢٩٠ رقم ٨٨٠) عنـه، عـن أحمدبن صبيح، عن علـيّ بن عمران الرّازي، عن أبي عبـدالله، عن أبيه علـيهما السّـلام قال «المعتكف يعتكف في المسجد الجامع».

١١١٧٨-١٦ (التهـذيـب-٤: ٢٩٠ رقـم ٨٨١) عنه، عـن محمّدبـن الوليد، عن أبان، عن يحيى بن العلاء[1] الرّازيّ، عن أبي عـبدالله علـيه السّلام قال «لايكون الاعتكاف إلّا في مسجد جماعة».

١١١٧٩-١٧ (الـكـافي-٤: ١٧٧) العدّة، عن أحمد، عن[2]

(الـفـقيه-٢: ١٨٦ رقم ٢٠٩٥) السّرّاد، عن الخزّاز، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لايكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام ومن اعتكـف صام وينبـغي للمعتـكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الّذي يحرم».

١. في المطبوع من التهذيب يحيى بن أبي العلاء الرّازى وفي جامع الرواة ج ٢ ص ٣٢٣ أيضاً أورده بعنوان يحيى بن أبي العلاء الرّازي وأشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».
٢. وأورده في التهذيب-٤: ٢٨٩ رقم ٨٧٦ بهذا السّند أيضاً.

بيـان:

الاشتراط أن يقول حين ينوي اللّهمّ حلّني حيث حبستني يعني يكون لي الاختيار في فسخه إذا منعني مانع عن اتمامه.

١١١٨٠-١٨ (التهذيب-٤: ٢٨٩ رقم ٨٧٨) التّيملي، عن محمّد بن عليّ، عن السّرّاد، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا اعتكف العبد فليصم» وقال «لايكون اعتكاف أقلّ من ثلاثة أيام واشترط على ربّك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك إنّ ذلك في اعتكافك عند عارض إن عرض لك من علّة تنزل بك من أمرالله».

١١١٨١-١٩ (الكافي-٤: ١٧٧) أحمد، عن السّرّاد

(التهذيب-٤: ٢٨٩ رقم ٨٧٩) التّيملي، عن السّرّاد، عن

(الفقيه-٢: ١٨٦ رقم ٢٠٩٦) الخزّاز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج و يفسخ الاعتكاف. وان أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يخرج و يفسخ اعتكافه[1] حتّى يمضي ثلاثة أيّام».

١١١٨٢-٢٠ (الكافي-٤: ١٧٧) العدّة، عن أحمد، عن[2]

١. في الفقيه فليس له أن يفسخ اعتكافه من دون ذكر الخروج «عهد».
٢. وأورده في التهذيب-٤: ٢٨٩ رقم ٨٧٧ بهذا السّند أيضاً.

(الفقيه - ٢: ١٨٥ رقم ٢٠٩٤) السّرّاد، عن أبي ولّاد قال:
سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيّأت لزوجها حتّى واقعها، فقال «إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تمضي ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فانّ عليها ما على المظاهر».

بيـــان:

ينبغي تقييده بما إذا مضى يومان كما في الحديث السّابق. وكفّارة الظّهار هي مثل كفّارة إفطار يوم من شهر رمضان إلّا أنّه على التّرتيب دون التّخيير و يأتي رواية التّخيير أيضاً في المعتكف إلّا أنّ رواية سماعة وهو واقفي، فالترتيب أصحّ وأحوط.

٢١-١١١٨٣ (الكافي - ٤ : ١٧٧) أحمد، عن السّرّاد

(التهذيب - ٤ :٢٨٨ رقم ٨٧٢) التّيمليّ، عن عمرو بن عثمان، عن السّرّاد، عن

(الفقيه - ٢ : ١٨٦ رقم ٢٠٩٧) الخزّاز، عن الحذّاء، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «المعتكف لا يشمّ الطّيب ولا يتلذّذ بالرّيحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال: ومن اعتكف ثلاثة أيّام فهو يوم الرّابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثة أيام أُخر. و إن شاء خرج من المسجد فان أقام

يومين بعد الثّلاث فلا يخرج من المسجد حتّى يتمّ ثلاثة أيام أُخر».

٢٢-١١١٨٤ (الكافي-٤: ١٧٨) العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن داودبن سرحان قال: بدأني أبوعبدالله عليه السّلام من غير أن أسأله فقال «الاعتكاف ثلاثة أيّام يعني السّنّة إن شاء الله تعالى».

٢٣-١١١٨٥ (الكافي-٤: ١٧٨) بهذا الاسناد، عن[1]

(الفقيه-٢: ١٨٧ رقم ٢٠٩٨) داودبن سرحان قال: كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي أُريد أن أعتكف، فماذا أقول وماذا أفرض على نفسي؟ فقال «لا تخرج من المسجد إلّا لحاجة لابدّ منها. ولا تقعد تحت ظلال حتّى تعود إلى مجلسك».

٢٤-١١١٨٦ (الكافي-٤: ١٧٨) الخمسة[2]

(الفقيه-٢: ١٨٧ رقم ٢٠٩٩) الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لاينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجة لابدّ منها، ثمّ لايجلس حتّى يرجع ولا يخرج في شيئ إلّا لجنازة أو يعود مريضاً. ولا يجلس حتّى يرجع. واعتكاف المرأة مثل ذلك».

٢٥-١١١٨٧ (الكافي-٤: ١٧٨) العدّة، عن أحمد، عن الحسين، عن

١. أورده في التهذيب-٤: ٢٨٧ رقم ٨٧٠ بهذا السّند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب-٤: ٢٨٨ رقم ٨٧١ بهذا السّند أيضاً.

فضالة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليس على المعتكف أن يخرج من المسجد إلّا إلى الجمعة، أو جنازة، أو غائط».

٢٦-١١١٨٨ (الكافي - ٤ : ١٧٧) بهذا الاسناد، عن عبدالله بن سنان

(التهذيب - ٤ : ٢٩٢ رقم ٨٩٠) الحسين، عن فضالة، عن

(الفقيه - ٢:١٨٥ رقم ٢٠٩٢) عبدالله بن سنان

(الفقيه) عن أبي عبدالله عليه السّلام

(ش) قال «المعتكف بمكّة يصلّي في أيّ بيوتها شاء، سواء عليه في المسجد صلّى، أو في بيوتها».

٢٧-١١١٨٩ (التهذيب - ٤ : ٢٩٣ رقم ٨٩١) التيمليّ، عن التميميّ، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله وزاد وقال «لايصلح العكوف في غيرها إلّا أن يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم، أو في مسجد من مساجد الجماعة. ولا يصلّي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلّا بمكّة، فانّه يعتكف بمكّة حيث شاء لأنّها كلّها حرم الله ولا يخرج المعتكف من المسجد إلّا في حاجة».

بيان:

قوله «يعتكف بمكّة حيث شاء» أي يصلّي بها كما يدلّ عليه سياق الكلام

كذا في التّهذيب.

١١١٩٠-٢٨ (الكافي - ٤ : ١٧٧) القمّيّان، عن صفوان، عن[1]

(الفقيه - ٢ : ١٨٥ رقم ٢٠٩٣) منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المعتكف بمكّة يصلّي في أيّ بيوتها شاء. والمعتكف في غيرها لايصلّي إلّا في مسجد الّذي سمّاه».

١١١٩١-٢٩ (الكافي - ٤ : ١٧٩) النّيسابوريّان، عن

(الفقيه - ٢ : ١٨٧ رقم ٢١٠٠) صفوان، عن البجليّ

(التهذيب - ٤ : ٢٩٤ رقم ٨٩٣) التّيمليّ، عن محمّد بن عليّ، عن أبي جميلة، عن البجليّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا مرض المعتكف وطمثت المرأة المعتكفة فانّه يأتي بيته ثمّ يعيد إذا برأ و يصوم».

١١١٩٢ - ٣٠ (الكافي - ٤ : ١٧٩) وفي رواية أُخرى عنه ليس على المريض ذلك.[2]

١١١٩٣ - ٣١ (الكافي - ٤ : ١٧٩) العدّة، عن أحمد وسهل، عن

١. أورده في التهذيب - ٤ : ٢٩٣ رقم ٨٩٢ بهذا السّند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب - ٤ : ٢٩٤ رقم ٨٩٤ بهذا السّند أيضاً.

(الـفـقيه ـ ٢ : ١٨٩ رقم ٢١٠٦) السّرّاد، عن الخزّاز، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّـلام في المعتكفة إذا طمـثت قال «ترجع إلى بيتها و إذا طهرت رجعت فقضت ماعليها».

١١١٩٤ ـ ٣٢ (التهـذيب ـ ١ : ٣٩٨ رقـم ١٢٤٠) الـتّـيـمـلـيّ، عـن ابـن أسـباط، عن عمّـه، عـن أبي بصير، عن أبي عبدالله عـليه السّلام قال «وأيّ امـرأة كـانت معتكـفـة، ثـمّ حرمت عليها الصّـلاة، فـخرجت من المسجد، فطهرت، فليس يـنبغي لزوجـها أن يجامعـها حتّى تعود إلى المسجد وتقضي اعتكافها».

١١١٩٥ ـ ٣٣ (الـكـافي ـ ٤ : ١٧٩) العدّة، عن سهل، عن السّرّاد

(التهـذيب ـ ٤ : ٢٩١ رقـم ٨٨٧) التّـيـمـليّ، عـن محـمّـد بن عليّ، عن

(الـفـقيـه ـ ٢ : ١٨٨ رقـم ٢١٠٢) السّـرّاد، عـن ابـن رئاب، عن زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السّلام عن المعتكف يجامع أهله؟ قال «إذا فعل فعليه ماعلى المظاهر».

١١١٩٦ ـ ٣٤ (الـكـافي ـ ٤ : ١٧٩) العدّة، عن أحمد، عن التميميّ، عن[١]

١. أورده في التهذيب ـ ٤ : ٢٩١ رقم ٨٨٦ بهذا السّند أيضاً.

(الفقيه-٢: ١٨٩ رقم ٢١٠٤) ابن المغيرة، عن سماعة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن معتكف واقع أهله قال «هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان».

١١١٩٧-٣٥ (التهذيب-٤: ٢٩٢ رقم ٨٨٨) التّيمليّ، عن التميميّ، عن صفوان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله وزاد في آخره متعمّداً عتق رقبة، أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً.

١١١٩٨-٣٦ (الكافي-٤: ١٧٩) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن

(الفقيه-٢: ١٨٩ رقم ٢١٠٧) الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن المعتكف يأتي أهله فقال «لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف».

١١١٩٩-٣٧ (الفقيه-٢: ١٨٨رقم٢١٠٣-التهذيب-٤: ٢٩٢رقم ٨٨٩) محمّد بن سنان، عن عبدالأعلى بن أعين قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان قال «عليه الكفّارة» قال: قلت: فان وطئها نهاراً؟ قال «عليه كفّارتان».

بيان:

احداهما للصّيام والأُخرى للاعتكاف.



-٦٧-

باب النّوادر

١١٢٠٠-١ (الكافي-٤: ١٨٠) العدّة، عن أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن جدّه عليهم السّلام

(الفقيه-٢: ١٧٣ رقم ٢٠٥٢) انّ عليّاً عليه السّلام قال «يستحبّ للرّجل أن يأتي أهله أوّل ليلة من شهر رمضان لقول الله تعالى أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ..[١]

(الكافي) والرّفث الجامعة».

بيــان:

إنّما قال يستحبّ وليس في الآية أزيد من الحلّ لأنّ الله سبحانه أحبّ أن يؤخذ برخصه و إنّما خصّ الاستحباب بأوّل ليلة من الشّهر لأنّه أوّل وقت

١. البقرة/١٨٧.

للرّخصة، فينبغي أن تبادر الرّخصة فيه بالقبول. ولأنّه تطهير لنفسه من الوساوس الشّيطانيّة فيتهيّؤ بذلك لصيام الشّهر وقيامه وفي سائر الليالي يتحصّل التّطهير بالصّيام السّابق عليها، ففيها غنًى عن ذلك ولأنّه لوكان عليه غسل لم يشعر به كان يخرج بذلك عن عهدته، فيحصل له الطّهارة للصّيام جزماً.

آخر أبواب فضل شهر رمضان وليلة القدر والعمل فيها والحمدلله أوّلاً وآخراً.

أبواب النذور والأيمان



أبواب النّذور والأيمان

الآيــات:

قـال الله سبحانه وَما أنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أوْنَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإنَّ اللّهَ يَعْلَمُهُ وَما لِلظّالِمينَ مِنْ أنْصارٍ[1].

وقال تعالى ..وَأوْفُوا بِعَهْدى أوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإيّاىَ فَارْهَبُونِ[2].

وقال عزّوجلّ ..وَأوْفُوا بِالْعَهْدِ إنَّ الْعَهْدَ كانَ مَسْئُولاً[3].

وقال جلّ جلاله ..وَبِعَهْدِ الله أوْفُوا ذلِكُمْ وَصيكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ[4].

و قال جلّ وعزّ وَأوْفُوا بِعَهْدِالله إذا عاهَدْتُمْ وَلا تَنْقُضُوا الأيْمانَ بَعْدَ تَوْكيدِها وَقَدْ جَعَلْتُمُ الله عَلَيْكُمْ كَفيلاً إنَّ اللّهَ يَعْلَمُ ما تَفْعَلُونَ* وَلا تَكُونُوا كَالّتى نَقَضَتْ غَزْلَها مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أنْكاثاً تَتَّخِذُونَ أيْمانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ أنْ تَكُونَ اُمَّةٌ هِيَ أرْبى مِنْ اُمَّةٍ إنَّما يَبْلُوكُمُ اللهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ ما كُنْتُمْ فيهِ تَخْتَلِفُونَ[5].

و قـال جلّ اسمه وَلا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأيْمانِكُمْ أنْ تَبَرّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النّاسِ وَاللّهُ سَميعٌ عَليمٌ* لا يُؤاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ في أيْمانِكُمْ وَلكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ حَليمٌ[6].

١. البقرة/٢٧٠.
٢. البقرة/٤٠.
٣. الاسراء/٣٤.
٤. الانعام/١٥٢.
٥. النحل/ ٩١–٩٢.
٦. البقرة/ ٢٢٤– ٢٢٥.

و قال جلّ وعلا: لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلٰثَةِ أَيَّامٍ ذٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ[1].

بيـان:

«للظّالمين» للذين يمنعون الصّدقات أو ينفقون في المعاصي، أو لا يوفون بالنّذر «كفيلاً» رقيباً «إنّ الله يعلم ما تفعلون» فيه تهديد على النكث وحضّ على الوفاء «كالّتي نقضت» شبّههم في نقضهم وعدم وفائهم بحال الّتي نقضت «غزلها من بعد قوّة أنكاثاً» جمع نِكث بكسر النون في خرافتها وقلّة عقلها وهي امرأة يقال لها ـ ريطة ـ بنت سعد بن تيم. وكانت خرقاء اتّخذت مغزلاً قدر ذراع وصِنّارة مثل اصبع وفلكة عظيمة على قدرها وكانت تغزل هي وجواريها من الغداة إلى الظّهر، ثمّ تأمرهنّ فينقضن ماغزلن.

«تتّخذون أيمانكم» توبيخ لهم في نقضهم «دخلاً» مكراً وخديعة «أن تكون أُمّة» لأجل أن تكون أُمّة هي أكثر من امّة نفساً، أو مالاً، أو عزّاً أو جاهاً أي إنّكم إذا حلفتم على أمر لقلّتكم وضعفكم، ثمّ كثّر الله عددكم، أو مالكم لا تنقضوا الأيمان واثبتوا عليها.

«عرضة لأيمانكم» معرضاً لها أي لا تكثروا الحلف به حتّى في المحقّرات وفي غير المهمّات.

«أن تبرّوا وتتّقوا» أي أنهاكم عن ذلك إرادة برّكم وتقواكم فانّ الحلّاف مُجترٍ على الله فيكذب. وقيل بل المعنى لاتجعلوا الله مانِعاً لما حَلفتُم عليه من البرّ

١. المائدة/ ٨٩.

والتّقوى واصلاح ذات البين، بل إن رأيتم غير الّـذي حلفتم عليه خيـراً فاتوا الّذي هو خـيرٌ فيكون اليمين بمـعنى المحلوف عليه. ويأتي في بـاب النّوادر ما يدلّ على هذا المعنى للآية «باللّغو في أيمانكم» ما يجري على لسانكم عادةً من غير عقد قلب «بما كسبت قلوبكم» وَاطَأتْ قلوبكم ألسنتكم وتعمّدتم وقصدتم.



-٦٨-
باب انّه لانذر إلّا لله

١١٢٠١-١ (الكافي-٧: ٤٥٤) القمّيّان، عن صفوان، عن منصوربن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا قال الرّجل عليّ المشي إلى بيت الله وهو محرم بحجّة أو عليّ هدي كذا وكذا فليس بشئ حتّى يقول لله عليّ المشي إلى بيته أو يقول لله عليّ أن أُحرم بحجّة أو يقول لله عليّ هدي كذا وكذا إن لم أفعل كذا وكذا»[1].

بيــان:

«وهو محرم» بحجّة معناه أو قال هو محرم بحجّة يعني جعل على نفسه ذلك كما يستفاد من الجزاء.

١١٢٠٢-٢ (الكافي-٧: ٤٥٥) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين، عن الكنانيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل قال عليّ نذر، قال

١. أورده في التهذيب-٨: ٣٠٣ رقم ١١٢٤ بهذا السّند أيضاً.

«ليس النّذر بشئ حتّى يسمّي لله شيئاً صياماً، أو صدقة، أو هدياً، أو حجّاً»[١].

١١٢٠٣-٣ (الكافي-٧: ٤٥٥ - التهذيب-٨: ٣٠٣ رقم ١١٢٦) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يقول عليَّ نذر قال «ليس بشئ حتّى يسمّي المنذور و يقول عليَّ صوم لله، أو تصدّق، أو يعتق، أو يهدي هدياً، فان قال الرّجل أنا أُهدي هذا الطّعام، فليس هذا بشئ إنّما تُهدى البُدن».

١١٢٠٤-٤ (الكافي-٧: ٤٥٨) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن السّندي بن محمّد، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: بأبي أنت وأُمّي؛ جعلت على نفسي مشياً إلى بيت الله تعالى قال «كفّر يمينك و إنّما جعلت على نفسك يميناً وما جعلته لله ففِ به»[٢].

بيان:

يستفاد من هذا الخبر أنّ ما لم يجعل لله فليس بنذر، بل هو يمين أو حكمه حكم اليمين وأنّه يجوز الحنث فيا لم يجعل لله مع الكفّارة، يميناً كان أو نذراً.

١١٢٠٥-٥ (الكافي-٧: ٤٥٨) عليّ، عن الاثنين قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يحلف بالنّذر ونيّته في يمينه الّتي حلف عليها درهم

١. أورده في التهذيب-٨: ٣٠٣ رقم ١١٢٥ بهذا السّند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب-٨: ٣٠٧ رقم ١١٤٠ بهذا السّند أيضاً.

وأقل، قال «إذا لم يجعل لله فليس بشئ»[1].

بيـــان:

«يحلف بالنذر» أي ما يتقرّب به إلى الله كانفاق المال ونحوه، فانّ النذر إنّما يطلق على مثل ذلك بخلاف اليمين، فانّها قد تكون في المباح.

١١٢٠٦-٦ (**الكافي**-٧: ٤٥٥) علـيّ، عن أبيـه، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي جعلت على نفسي شكراً لله ركعتين أُصلّيها في السّفر والحضر أفأُصلّيها في السّفر بالنّهار؟ فقال «نعم» ثمّ قال «إنّي أكره الايجاب أن يوجب الرّجل على نفسه» قلت: إنّي لم أجعلها لله عليّ إنّما جعلت ذلك على نفسي أُصلّيها شكراً لله ولم أُوجبها لله على نفسي أفأدعها إذا شئت؟ قال «نعم».

١١٢٠٧-٧ (**التهذيب**-٨: ٣١٦ رقم ١١٧٨) الصّفّار، عن الصّهبانيّ، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد بن بشير، عن العبد الصّالح عليه السّلام قال: قلت له: جعلت فداك ؛ إنّي جعلت لله عليَّ أن لا أقبل من بني عمّي صلة ولا اخرج متاعي في سوق منى تلك الأيّام قال: فقال «إن كنت جعلت ذلك شكراً ففِ به و إن كنت إنّما قلت ذلك عن غضب فلا شئ عليك».

١١٢٠٨-٨ (**التهذيب**-٨: ٣١٧ رقم ١١٧٩) أحمد، عن الحسين، عن ابن

١. أورده في التهذيب-٨: ٣٠٧ رقم ١١٤٢ بهذا السّند أيضاً.

أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل تكون له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة قال «إن كان جعلها لله وذكر الله فليس له أن يقربها و إن لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء».

١١٢٠٩-٩ (الفقيه-٣: ٣٦١ رقم ٤٢٧٨) سئل عليه السّلام عن رجل يغضب فقال عليَّ المشي إلى بيت الله الحرام قال «إذا لم يقل لله عليَّ فليس بشيْ».

-٦٩-

باب نذر الصّيام

١١٢١٠-١ (الكافي-٤ : ١٤١) الثلاثة، عن كرّام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّي جعلت على نفسي أن أصوم حتّى يقوم القائم، فقال «صم ولا تصم في السّفر ولا العيدين ولا أيّام التّشريق ولا اليوم الذي تشكّ فيه من شهر رمضان»[1].

بيــان:

إنّما لايصوم يوم الشّكّ إذا اعتقد كونه من شهر رمضان وذلك لأنّه حينئذ لا يتأتّى له أن ينوي من نذره و إن قال بلسانه أنّه من نذره.

١١٢١١-٢ (الكافي-٤ : ١٤١) العدّة، عن أحمد، عن ابن أشيم قال: كتب الحسين إلى الرّضا عليه السّلام: جعلت فداك ؛ رجل نذر أن يصوم أيّاماً معلومة فصام بعضها، ثمّ اعتلّ، فأفطر أيبتدي في صومه أم يحتسب

١. أورده في التهذيب-٤: ٢٣٣ رقم ٦٨٣ بهذا السّند أيضاً.

بمامضى؟ فكتب إليه «يحتسب بما مضى»[١].

١١٢١٢-٣ (الكافي - ٤ : ١٤١) عليّ، عن صالح بن عبدالله، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: قلت له: جعلت فداك ؛ عليَّ صيام شهر إن خرج عمّي من الحبس فخرج وأُصبح وأنا أُريد الصّيام، فيجيئني بعض أصحابنا فادعو بالغداء وأتغدى معهم قال «لا بأس».

بيـان:

الظّاهر أنّ لفظة فداك زيادة من سهو النسّاخ و إنّما نفي البأس عنه لأنّه لم يكن عيّن شهراً.

١١٢١٣-٤ (الكافي - ٤ : ١٤١) العدّة، عن أحمد، عن[٢]

(التهذيب - ٤ : ٢٣٣ رقم ٦٨٤) الحسين، عن الجوهريّ، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السّلام قال: سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكّة من بلاء ابتلي به فقضى أنّه صام بالكوفة شهراً ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً ولم يُقم عليه الجمّال قال «يصوم ما بقي عليه إذا انتهى إلى بلده».

١١٢١٤-٥ (الكافي - ٤ : ١٤٢) الأربعة، عن جعفر، عن آبائه أنّ عليّاً

١. أورده في التهذيب - ٤ : ٢٨٧ رقم ٨٦٨ بهذا السّند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب - ٤ : ٣١٢ رقم ٩٤٥ بهذا السّند أيضاً.

عليهم السّلام قـال في رجـل نـذر ان يصـوم زماناً قال «الزّمـان خمسـة أشـهر والحين ستة أشهر لأنّ الله تعالى قال تُؤتي أُكُلَها كُلَّ حينٍ بِإِذْنِ رَبِّها..»[1].

بيـــان:

وذلك لأنّ الله سبحانه إنّما شبّـه الكلمة الطيّبة بشجرة طيّبة تثمر في كلّ سنة مرّتين.

١١٢١٥-٦ (الكـافي-٤:١٤٢) عليّ، عن أبيه، عن

(التهـذيب-٨:٣١٤ رقـم ١١٦٨) السّرّاد، عـن خـالـدبـن جرير[2] عن أبي الرّبيع، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سُئل عن رجل قال: لله عليَّ أن أصوم حيناً وذلـك في شكـر، فقال أبوعبـدالله عليه السّلام «قد أُتي عليّ عليـه السّلام مثل هذا فـقال: صم ستة أشـهر فانّ الله تعالى يـقول تُؤتي أُكُلَها كُلَّ حينٍ بِإِذْنِ رَبِّها..[3] يعني ستة أشهر».

١١٢١٦-٧ (التهـذيب-٤:٣٢٢ رقـم ٩٨٨) ابـن محـبوب، عـن أحمدبن عُـبدوس[4] عـن ابـن فضّـال، عـن أبي جميـلة، عـن بعض أصحـابـنـا، عن

١. ابراهيم/ ٢٥.

٢. خالدبن جـرير هوالمذكور في ج ١ ص ٢٨٩ وتبعاً في ترجمة الحسن بن محبوب ج ١: ٢٢١ وفي تـرجمة أبي الرّبيع الشّاميّ ج ٢: ٣٨٥ جامع الرواة وأبوالرّبيع اسمـه خليدبن أوفى و يـقال خالد كما في ترجمته ج ١ ص ٢٩٨ جامع الرّواة أيضاً «ض.ع».

٣. ابراهيم/ ٢٥.

٤. أحمدبن عُبدوس بضمّ العين المهملة واسكان البـاء المفردة وضمّ الدّال المهملة وتسكين الواو وإهمال السّين يكنّى أباعبدالله الخَلَنجي بالخاء المعجمة واللاّم المفتوحتين والنون السّاكنة والجيم «عهد».

أبي عبدالله عليه السّلام في رجل جعل لله نذراً ولم يسمّ شيئاً قال «يصوم ستّة أيّام».

٨-١١٢١٧ (الكافي - ٤ : ١٤٢) عليّ، عن

(التهذيب - ٤ : ٣٢٩ رقم ١٠٢٨) الاثنين، عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السّلام في الرّجل يجعل على نفسه أيّاماً معدودة مسمّاة في كلّ شهر، ثمّ يسافر فيمرّ به الشّهور، أنّه لايصوم في السّفر ولا يقضيها إذا شهد.

بيـــان:

يعني قال في الرّجل يجعل على نفسه لله الصّيام، أنّه لايصوم في السّفر.

٩-١١٢١٨ (الكافي - ٤ : ١٤٢) العدّة، عن سهل، عن السّرّاد

(التهذيب - ٤ : ٢٣٣ رقم ٦٨٥) التّيملي، عن عمرو بن عثمان، عن السّرّاد، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يصوم صوماً قد وقّته على نفسه أو يصوم من أشهر الحرم فيمرّ به الشّهر والشّهران لايقضيه، فقال «لايصوم في السّفر ولا يقضي شيئاً من صوم التّطوّع إلّا الثّلاثة الأيّام الّتي كان يصومها من كلّ شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب إلّا أنّي أُحبّ لك أن تدوم على العمل الصّالح» قال «وصاحب الحُرُم الّذي كان يصومها يجزيه أن يصوم مكان كلّ شهر من أشهر الحُرم ثلاثة أيّام».

بيـــان:

«قد وقّته على نفسه» يعني من غير نذر ولا يمين ولهذا نفى عنه القضاء وعدّه من التّطوّع «ولا يجعلها بمنزلة الواجب» يعني لا يعتقد في صيام الثّلاثة الأيّام أنّه واجب أو مثل الواجب في عدم جواز تركه و إن كان يقضيه مع الفوات و إنّما أمرتك بقضائه لأنّي أُحبّ لك المداومة على العمل الصّالح و إن لم يكن واجباً عليك و إنّما يجزيه ثلاثة أيّام بدل كلّ شهر من الحُرم لأنّ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فالثّلاثة بمنزلة الثّلاثين.

١١٢١٩-١٠ (**الكافي-٤ : ١٤٣**) النّيسابوريّان، عن ابن أبي عمير، عن ابراهيم بن عبدالحميد

(**التهذيب-٤ : ٢٣٥ رقم ٦٨٨**) التّيمليّ، عن جعفر بن محمّد بن أبي الصّباح، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمّى قال «يصومه أبداً في السّفر والحضر».

بيـــان:

حمله في التهذيبين على ما إذا شرط على نفسه أن يصوم في السّفر والحضر كما يدلّ عليه خبر عليّ بن مهزيار الّذي يأتي في باب الكفّارة.

١١٢٢٠-١١ (**الكافي-٧ : ٤٥٩**) عليّ، عن أبيه، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة قال: إنّ أُمّي كانت جعلت على نفسها لله عليها نذراً إن

كان الله ردّ عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الّذي يقدم فيه مابقيت، فخرجت معنا مسافرة إلى مكّة فأشكل علينا صيامها في السّفر لم ندر أتصوم أم تفطر فسألت أباجعفر عليه السّلام عن ذلك وأخبرته بما جعلت على نفسها فقال «لا تصوم في السّفر قد وضع الله عنها حقّه في السّفر وتصوم هي ما جعلت على نفسها» قال: قلت: ماترى إذا هي قدمت وتركت ذلك؟ قال «لا، إنّي أخاف أن ترى في الّذي نذرت ماتكره».

١٢-١١٢٢١ (الكافي - ٤: ١٤٣) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: إنّ أُمّي الحديث إلّا أنّه ذكر أباعبدالله مكان أبي جعفر.

١٣-١١٢٢٢ (التهذيب - ٤: ٢٣٤ رقم ٦٨٧) سعد، عن أبي جعفر، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: إنّ أُمّي - الحديث بأدنى تفاوت وفي آخره ماترى إذا هي رجعت هل تقضيه؟

قال «لا» قلت: أفتترك ذلك؟ قال «لا إنّي أخاف» - الحديث.

١٤-١١٢٢٣ (التهذيب - ٤: ٣٢٨ رقم ١٠٢٢) الفطحيّة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يقول لله عليّ أن أصوم شهراً أو أكثر من ذلك أو أقلّ، فعرض له أمر لابدّ له من أن يسافر أيصوم وهو مسافر؟ قال «إذا سافر فليفطر لأنّه لايحلّ له الصّوم في السّفر فريضة كان أو غيره والصّوم في السّفر معصية».

١١٢٢٤-١٥ (الكافي-٧: ٤٥٧) محمّد، عن يعقوب بن يزيد[1]

(التهذيب-٤: ٣٣٣ رقم ١٠٤٨) الصّفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن ابن جبلة، عن اسحاق بن عمّار، عن ابن جندب قال: سأل

(الكافي) عباد بن ميمون

(التهذيب) أباعبدالله عليه السّلام ميمون

(ش) وأنا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذر صوم وأراد الخروج في الحجّ فقال ابن جندب: سمعت من رواه عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سأله عن رجل جعل على نفسه صوم يوم يصومه فحضرته نيّة في زيارة أبي عبدالله عليه السّلام قال «يخرج و يصوم، ولا يصوم في الطّريق فاذا رجع قضى ذلك».

١١٢٢٥-١٦ (التهذيب-٤: ٢٣٤ رقم ٦٨٦) الصّفّار، عن القاسم بن أبي القاسم الصّيقل قال: كتب إليه يا سيّدي؛ رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً مابقي فوافق ذلك اليوم عيد فطر، أو أضحى، أو أيّام التّشريق، أو سفراً، أو مرضاً هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه أو كيف يصنع يا

١. وفي التهذيب-٨: ٣٠٦ رقم ١١٣٩ أورده بهذا السّند أيضاً.

سيّدي؟ فكتب عليه السّلام إليه «قد وضع الله الصّيام في هذه الأيّام كلّها و يصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله تعالى».

١٧-١١٢٢٦ (الكافي-٧ : ٤٥٦) الرزّاز، عن محمّد بن عيسى، عن

(التهذيب-٨ : ٣٠٥ ذيل رقم ١١٣٥) عليّ بن مهزيار أنّه كتب إليه يا سيدي - الحديث.

بيـان:

زاد في التّهذيب أو يوم جمعة بعد أو أضحى وكأنّه سهو من النّسّاخ.

١٨-١١٢٢٧ (التهذيب-٤ : ٣٣٠ رقم ١٠٣٠) هارون بن مسلم، عن ابن أبي عمير، عن صالح بن عبدالله قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السّلام: إنّ أخي حُبِس فجعلت على نفسي صوم شهر، فصمت فربّما أتاني بعض إخواني فأفطرت أيّاماً [أ] فأقضيه؟ قال «لا بأس».

بيـان:

هذا إذا لم يشترط التّتابع على نفسه.

١٩-١١٢٢٨ (الكافي-٤ : ١٣٧) العدّة، عن أحمد، عن الحسن بن عليّ، عن رفاعة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المرأة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين قال «تصوم وتستأنف أيّامها الّتي قعدت حتّى تتمّ الشّهرين» قلت: أرأيت إن هي يئست من الحيض أتقضيه؟ قال

«لا تقضي يجزيها الأوّل».

٢٠-١١٢٢٩ (التهذيب-٨: ٣١٥ رقم ١١٧٢) الحسين، عن فضالة، عن رفاعة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فيصوم ثمّ يمرض هل يعتدّ به؟ قال «نعم، أمرالله حبسه» قلت: امرأة نذرت صوم شهرين -الحديث.

٢١-١١٢٣٠ (التهذيب-٤: ٣٢٧ رقم ١٠١٦) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن امرأة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال «تصوم ماحاضت، فهو يجزيها».

بيـــان:

يعني تقضي ماحاضت فهو يجزيها عن التّتابع.

٢٢-١١٢٣١ (التهذيب-٤: ٣٢١ رقم ٩٨٦) عنه، عن أحمد بن عبدوس، عن ابن فضّال، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل جعل لله عليه نذراً صيام سنة، فلم يستطع قال «يصوم شهراً و بعض الشّهر الاخر، ثمّ لا بأس أن يقطع الصّوم».

٢٣-١١٢٣٢ (الفقيه-٣: ٣٧٦ رقم ٤٣٢١) ابن مسكان، عن يزيد بن خليل[١] قال: سُئل أبوعبدالله عليه السّلام عن رجل كان في حبس، فقال لله

١. من نسخ المطبوع والمخطوط الّتي بأيدينا يظهر أنّ هذا الاسم صحّف من قبل الألف بتصحيفات ولكن في نسخ الفقيه بريد كما في المطبوع والمخطوط «قب» و«قف» و«التّوني» فان كان يزيد بن خليل كما في الأصل فهو المذكور في ج ٢ ص ٣٤٣ جامع الرواة والله العالم «ض.ع».

عليّ إن خرجت من حبسي هذا أن أصوم سنة، فخرج الرّجل من الحبس وخاف أن لايمكنه أن يصوم سنة، كيف يصنع؟ قال «يصوم شهراً ومن الشّهر الثّاني أيّاماً فيكون قد صام شهرين متتابعين ثمّ يصوم بعد ذلك فمتى أفطر يوماً تصدّق بمدّ ومتى صام حُسب له حتّى يتمّ له سنة».

-٧٠-

باب فدية نذر الصّيام

١١٢٣٣-١ (الكافي-٤:١٤٣) العدّة، عن أحمد، عن محمّد بن سهل، عن

(الفقيه-٢:١٥٤ رقم ٢٠١٢) ادريس بن زيد وعليّ بن ادريس قالا: سألنا الرّضا عليه السّلام عن رجل نذر نذراً إن هو تخلّص من الحبس أن يصوم كلّ يوم تخلّص فيه، فعجز عن الصّوم [لعلّة أصابته] أو غير ذلك فمُدّ الرّجل (للرّجل-خ) في عمره وقد اجتمع على الرّجل صوم كثير ما كفّارة ذلك الصّوم؟ قال «تصدّق عن كلّ يوم بمدّ حنطة أو شعير»[١].

١١٢٣٤-٢ (الكافي-٤:١٤٤) العدّة، عن سهل، عن

(الفقيه-٢:١٥٤ رقم ٢٠١١) البزنطيّ، عن أبي الحسن

١. اللّفظ من الكافي.

الرّضا عليه السّلام في رجل نذر على نفسه إن هو سلم من مرض أو تخلّص من حبس أن يصوم كلّ يوم أربعاء وهو اليوم الّذي تخلّص فيه، فعجز عن الصّوم لعلّةٍ أصابته أو غير ذلك فمُدّ للرّجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفّارة ذلك؟ قال «تصدّق لكلّ يوم بمدّ من حنطة أو ثمن مدّ».

٣-١١٢٣٥ (الكافي - ٤: ١٤٣) أحمد، عن عليّ بن أحمد، عن موسى بن بكر (عمرو - خ ل) عن محمّد بن منصور قال: سألت الرّضا عليه السّلام عن رجل نذر نذراً في صيام، فعجز، فقال «كان أبي يقول عليه مكان كلّ يوم مدّ[1]».

٤-١١٢٣٦ (الفقيه - ٣: ٣٧٢ رقم ٤٣٠٨) سأل محمّد بن منصور موسى بن جعفر عليهما السّلام عن رجل نذر صياماً فثقل الصّوم عليه، قال «تصدّق عن كلّ يوم بمدّ من حنطة».

٥-١١٢٣٧ (الكافي - ٤: ١٣٧) أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن

(الفقيه - ٢: ١٤٧ رقم ١٩٩٤) ابن مسكان، عن محمّد بن جعفر قال: قلت لأبي الحسن الرّضا عليه السّلام إنّ امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين متتابعين، فوضعت ولدها وأدركها الحبل، فلم تقوِ على الصّوم قال «فلتصدّق مكان كلّ يوم بمدّ على مسكين».

١. أورده في التهذيب - ٤: ٣١٣ رقم ٩٤٦ بهذا السّند إلّا أنّ فيه موسى بن عمر مكان موسى بن بكر «ض.ع».

٦-١١٢٣٨ (الكافي-٧: ٤٥٧) محمّد، عن يعقوب بن يزيد، عن[1] يحيى بن المبارك، عن

(الفقيه-٣: ٣٧٤ رقم ٤٣١٤) ابن جبلة، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل يجعل عليه صياماً في نذر فلا يقوى قال «يعطي من يصوم عنه في كلّ يوم مدّين».

٧-١١٢٣٩ (التهذيب-٢: ٣٣٥ رقم ١٣٨٣) ابن محبوب، عن[2]

(التهذيب-٤: ٣٢٩ رقم ١٠٢٦) العبيديّ، عن عليّ واسحاق ابني سليمان بن داود، عن ابراهيم بن محمّد قال: كتب رجل إلى الفقيه عليه السّلام يا مولاي؛ نذرت أنّي متى فاتتني صلاة الليل صمت في صبيحتها، ففاته ذلك كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفّارة في صوم كلّ يوم تركه إن كفّر إن أراد ذلك قال: فكتب عليه السّلام «يفرّق عن كلّ يوم مدّاً من طعام كفّارة».

بيـــان:

في الاسناد الأوّل قال كتبت مكان كتب رجل وينبغي حمل الفوات على غير التعمّد ليكون فدية ويكون النّاذر ثابتاً على نذره كما يدلّ عليه السّياق و إنّما سمّاه كفّارة مجازاً وذلك لما يأتي من أنّ كفّارة النّذر كفّارة اليمين. و يحتمل أن يكون على وجه التّعمّد و يكون ذلك كفّارة لكلّ يوم. ويكون النّاذر في نيّته أن يكون ثابتاً على نذره. و إنّما يكفّر كفّارة اليمين من أبطل نذره فلا منافاة.

١. أورده في التهذيب-٨: ٣٠٦ رقم ١١٣٨ بهذا السّند أيضاً.
٢. أورده بالأسناد الاوّل في باب كيفية الصّلاة وصفتها من كتاب الصّلاة «منه». ذكرنا موضعه فوقاً.



-٧١-

باب سائر النّذور

١١٢٤٠-١ (الكافي-٧: ٤٥٥) عليّ، عن أبيه، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي ابراهيم عليه السّلام قال: قلت له: رجل كانت عليه حجّة الاسلام، فأراد أن يحجّ، فقيل له تزوّج، ثمّ حجّ فقال: إن تزوّجت قبل أن أحُجّ فغلامي حرّ، فتزوّج قبل أن يحجّ، فقال «اعتق غلامه» فقلت: لم يرد بعتقه وجه الله، فقال «إنّه قد نذر في طاعة الله والحجّ أحقّ من التّزويج وأوجب عليه من التّزويج» قلت: فانّ الحجّ تطوّع، قال «و إن كان تطوّعاً فهي طاعة لله تعالى قد أعتق غلامه»[1].

بيـــان:

ينبغي حمله بما إذا سمّى الله في نذره لـما مرّ من أنّه لا نذر إلّا لله. وأمّا قول السّائل لم يُرد بعتقه وجه الله، فانّما أراد به أنّه إنّما قال ذلك مخالفة لمن أمره بالتّزويج قبل الحجّ وأنّه عازم على تقديم الحجّ لايفعل غيره وهذا لاينافي كونه لله.

١. أورده في التهذيب-٨: ٣٠٤ رقم ١١٣٢ بهذا السّند أيضاً.

٢-١١٢٤١ (الكافي-٧: ٤٥٥) أحمد، عن

(التهذيب-٨: ٣٠٣ رقم ١١٢٧) الحسين، عن القاسم، عن

(الفقيه-٣: ٣٧٩ رقم ٤٣٣٤) جميل بن صالح قال: كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها، فجعلت لله عليّ نذراً إن هي حاضت فعلمت بعد أنّها حاضت قبل أن أجعل النّذر فكتبت إلى أبي عبدالله عليه السّلام وأنا بالمدينة فأجابني «إن كانت حاضت قبل النّذر فلا عليك و إن كانت حاضت بعد النّذر فعليك».

٣-١١٢٤٢ (التهذيب-٨: ٣١٣ رقم ١١٦٤) الحسين، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن رجل وقع على جارية له فارتفع حيضها وخاف أن تكون قد حملت، فجعل لله عتق رقبة وصوماً وصدقةً إن هي حاضت وقد كانت الجارية طمثت قبل أن يحلف بيوم أو يومين وهو لا يعلم قال «ليس عليه شيءٌ».

٤-١١٢٤٣ (الكافي-٧: ٤٥٥) الأربعة[1]

(التهذيب-٥: ٤٧٨ رقم ١٦٩٣) أحمد، عن البرقيّ، عن النّوفليّ، عن

١. أورده في التهذيب-٨: ٣٠٤ رقم ١١٢٩ بهذا السّند أيضاً.

(**الفقيه**-٣: ٣٧٤ رقم ٤٣١٦) السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام

(**الفقيه- التهذيب**) عن أبيه

(**التهذيب**) عن آبائه عليهم السّلام

(ش) إنّ أميرالمؤمنين صلوات الله عليه سُئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت فمرّ بمعبر قال «فليقم في المعبر قائماً حتّى يجوز»[١].

١١٢٤٤-٥ (**الكافي**-٧: ٤٥٨) الثلاثة، عن رفاعة وحفص[٢]

(**التهذيب**-٥: ٤٠٣ رقم ١٤٠٢) موسى، عن ابن أبي عمير وصفوان، عن رفاعة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً قال «فليمش، فاذا تعب فليركب»[٣].

١١٢٤٥-٦ (**الفقيه**-٢: ٣٩٢ رقم ٢٧٩١) الحديث مرسلاً مقطوعاً.

١١٢٤٦-٧ (**الفقيه**-٢: ٣٩٢ رقم ٢٧٩٢) وروي أنّه يمشي من خلف

١. حتّى يجوزه-خ ل.
٢. أورده في التهذيب-٨: ٣٠٤ رقم ١١٣٠ بهذا السّند أيضاً.
٣. ركب-خ ل.

المقام.

بيـــان:

لفظة حافياً ليست في التهذيبين و يأتي في كتاب الحجّ في امرأة نذرت ذلك الأمر بركوبها وأنّ الله غنيّ عن مشيها وجفائها ولعلّ المراد بالمشي من خلف المقام مشيه من خلف مقام ابراهيم نحو البيت والاجتزاء به، فانّه أقلّ مايفي به نذره ولهذا اقتصر عليه.

٨-١١٢٤٧ (الكافي-٧:٤٥٨) القمّيّان، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهماالسّلام قال: سألته عن رجل جعل لله عليه مشياً إلى بيت الله، فلم يستطع قال «يحجّ راكباً»[1].

٩-١١٢٤٨ (الكافي-٧:٤٥٨) الأربعة، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه‌السّلام مثله إلّا أنّه قال -جعل عليه المشي.

١٠-١١٢٤٩ (التهذيب-٨:٣١٥ رقم ١١٧١) الحسين، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام انّه قال «أيّما رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله، ثمّ عجز عن أن يمشي، فليركب وليسق بدنة إذا عرف الله منه الجهد».

بيـــان:

يأتي هذا الخبر في كتاب الحجّ باسناد آخر.

١. أورده في التهذيب-٨:٣٠٤ رقم ١١٣١ بهذا السّند أيضاً.

١١٢٥٠-١١ (التهذيب-٨: ٣١٦ رقم ١١٧٦) الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن عبدالرحمن بن حمّاد، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سأله عباد بن عبدالله البصري عن رجل جعل لله نذراً على نفسه المشي إلى بيته الحرام فمشى نصف الطّريق أقلّ أو أكثر قال «ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدّق به».

بيـان:

ينبغي تقييد السّؤال بالموت أو العجز.

١١٢٥١-١٢ (التهذيب-٨: ٣١٣ رقم ١١٦٣) الحسين، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن عنبسة بن مصعب قال: نذرت في إبن لي إن عافاه الله أن أحُجّ ماشياً فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت، فركبت ثمّ وجدت راحة فمشيت، فسألت أباعبدالله عليه السّلام عن ذلك فقال «إنّي أُحبّ إن كنت موسراً أن تذبح بقرة» فقلت: معي نفقة ولو شئت أن أذبح لفعلت وعليّ دين، فقال «إنّي أُحبّ إن كنت موسراً أن تذبح بقرة» فقلت: أشيٌ واجب أفعله؟ فقال «لا، من جعل لله شيئاً فبلغ جهده فليس عليه شيٌ».

١١٢٥٢-١٣ (الكافي-٧: ٤٥٩) عليّ، عن أبيه، عن

(التهذيب-٨: ٣٠٧ رقم ١١٤٣) السّرّاد، عن ابن رئاب، عن مسمع قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: كانت لي جارية حُبلى

فنذرت لله تعالى إن ولدت غلاماً أن أُحجّه أو أحجّ عنه فقال «إنّ رجلاً نذر لله في ابن له إن هو أدرك أن يحجّه أو يحجّ عنه فمات الأب وأدرك الغلام بعد فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم الغلام فسأله عن ذلك، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم أن يحجّ عنه ممّا ترك أبوه».

١١٢٥٣ - ١٤ (التهذيب - ٥: ٤٠٦ رقم ١٤١٤) موسى، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل نذر لله لئن عافى الله ابنه من وجعه ليحجّنّه إلى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الأب فقال «الحجّة على الأب يؤدّيها عنه بعض ولده» قلت: هي واجبة على ابنه الّذي نذر فيه؟ فقال «هي واجبة على الأب من ثلثه أو يتطوّع ابنه فيحجّ عن أبيه».

بيـــان:

إنّما كان على الأب لأنّه هو الّذي أوجب على نفسه دون الابن.

١١٢٥٤ - ١٥ (التهذيب - ٥: ٤٠٦ رقم ١٤١٣) موسى، عن

(الفقيه - ٢: ٤٢٨ رقم ٢٨٨٢) السّرّاد، عن ابن رئاب، عن ضريس الكناسي [1] قال: سألت أباجعفر عليه السّلام عن رجل عليه

١. يأتي هذا الخبر من التهذيب في باب من مات ولم يحجّ حجّ عنه من كتاب الحجّ على اختلاف في ألفاظه وألفاظه هنالك أوضح وفيه مكان ضريس الكناسيّ ضريس بن أعين وهما واحد هو ابن عبدالملك بن أعين الشيبانيّ الكوفيّ أبوعمارة و إنّما يقال له الكناسيّ لأنّ تجارته كانت بالكناسة بضمّ الكاف وتخفيف النّون «عهد».

حجّة الاسلام نذر نذراً في شكر ليحجّنّ به رجلاً إلى مكّة فمات الّذي نذر قبل أن يحجّ حجّة الاسلام ومن قبل أن يفي بنذره الّذي نذر، قال «إن (كان-خ) ترك مالاً يحجّ عنه[1] حجّة الاسلام من جميع المال وأخرج من ثلثه مايحجّ به لنذره رجلاً وقد وفى بالنّذر. و إن لم يكن ترك مالاً بقدر مايحجّ به عنه حجّ عنه ممّا ترك و يحجّ عنه وليّه حجّة النّذر إنّما هو ذلك مثل دين عليه».

١٦-١١٢٥٥ (الكافي-٧:٤٥٦) القميّان، عن عليّ بن مهزيار

(الكافي-٧:٤٥٦) الرزّاز، عن محمّد بن عيسى، عن

(التهذيب-٨:٣٠٥ رقم ١١٣٥) عليّ بن مهزيار قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام رجل جعل على نفسه نذراً إن قضى الله حاجته أن يتصدّق بدراهم فقضى الله حاجته فصيّر الدّراهم ذهباً ووجّهها إليك أيجوز ذلك أو يعيد؟ قال «يعيد».

١٧-١١٢٥٦ (الكافي-٧:٤٥٧) عليّ، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد[2]

١. قوله عليه السّلام يحجّ عنه - وقوله - أخرج من ثلثه - كلاهما على البناء للفاعل يعني يحجّ عنه وليّه الّذي يباشر أُموره بعده من جميع المال و يخرج مايحجّ به رجلاً من ثلثه والأوّل يحتمل البناء للمفعول أيضاً هذا على ما رأيناه من النّسخ هنا، والأصوب مايحجّ به لنذره باسقاط رجلاً كما يأتي في كتاب الحجّ عند ايراد هذا الخبر بعينه بهذا الاسناد وعلى ذلك يكون الفعلان مبنيّين للمفعول. وكيف كان ينبغي أن يحمل حجّ الوليّ على الاستحباب كما فعله الشيخ هنالك والرّواية السّابقة ناصّة على ذلك «عهد».

٢. وأورده في التهذيب-٨:٣٠٧ رقم ١١٤١ بهذا السّند أيضاً.

(التهذيب-٨: ٣١٦ رقم ١١٧٥) الصفّار، عن القاساني، عن القاسم، عن المنقريّ، عن حفص بن غياث، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من نذر بدنة فعليه ناقة يقلّدها، أو يشعرها، و يقف بها بعرفة ومن نذر جزوراً فحيث شاء نحره».

بيـان:

في بعض النّسخ هدياً بدل -بدنة- وفقه هذا الحديث أنّ الهدي أو البدنة إنّما يطلق في مناسك الحجّ بخلاف الجزور.

١٨-١١٢٥٧ (التهذيب-٥: ٤٨١ رقم ١٧١٠) النّوفلي، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: في الرّجل يقول عليَّ بدنة قال «يجزي عنه بقرة إلّا أن يكون عنى بدنة من الابل».

١٩-١١٢٥٨ (الكافي-٧: ٤٦٣) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن الفطحيّة، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السّلام في رجل جعل على نفسه لله عتق رقبة فأعتق أشلّ، أو أعرج قال «إذا كان ممّا يباع أجزأ عنه إلّا أن يكون سمّى فعليه ما اشترط وسمّى».

٢٠-١١٢٥٩ (التهذيب-٨: ٣١٤ رقم ١١٦٩) الحسين، عن أبي عليّ بن راشد

(التهذيب-٨: ٢٢٨ رقم ٨٢٣) ابن محبوب، عن أحمد، عن

عليّ بن مهزيار، عن أبي عليّ بن راشد قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: جعلت فداك إنّ امرأة من أهلنا اعتلّ صبيّ لها فقالت اللّهمّ إن كشفت عنه ففلانة حرّة والجارية ليست بعارفة فأيّما أفضل جعلت فداك تعتقها أو تصرف ثمنها في وجوه البرّ؟ فقال «لايجوز إلّا عتقها».

٢١-١١٢٦٠ (التهذيب-٣: ٢٣١ رقم ٥٩٦) ابن محبوب، عن العلويّ، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن رجل جعل لله عليه أن يصلّي كذا وكذا صلاة هل يجزيه أن يصلّي ذلك على دابّته وهو مسافر؟ قال «نعم».

٢٢-١١٢٦١ (الكافي-٧: ٤٦٣) العدّة، عن سهل، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام «انّ أمير المؤمنين عليه السّلام سُئل عن رجل نذر ولم يسمّ شيئاً قال إن شاء صلّى ركعتين و إن شاء صام يوماً و إن شاء تصدّق برغيف»[1].

٢٣-١١٢٦٢ (الكافي-٧: ٤٥٧) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن اللّؤلؤيّ، رفعه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: الرّجل يقول عليّ نذر ولا يسمّي شيئاً قال «كف من برّ غلّظ عليه أو شدّد».

بيـــان:

يعني أقلّه ذلك ولعلّه غير واجب لما يأتي.

١. أورده في الفقيه-٣: ٣٦٧ ذيل رقم ٤٢٩٨ وفي التهذيب-٨: ٣٠٨ رقم ١١٤٦ بهذا السّند أيضاً.

٢٤-١١٢٦٣ (الكافي-٧: ٤٤١) العدّة، عن سهل، عن البزنطيّ، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمّر بن عمر قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يقول عليّ نذر ولم يسمّ شيئاً قال «ليس بشيّ».

٢٥-١١٢٦٤ (الكافي-٧: ٤٤١) الخمسة

(الفقيه-٣: ٣٦٤ رقم ٤٢٩٠) الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل جعل لله عليه نذراً ولم يسمّه فقال «إن سمّى فهو الّذي سمّى وإن لم يسمّ فليس عليه شيّ».

٢٦-١١٢٦٥ (الكافي-٧: ٤٥٨) عليّ، عن أبيه، عن

(التهذيب-٨: ٣٠٧ رقم ١١٤٤) السّرّاد، عن محمّد بن يحيى الخثعميّ قال: كنّا عند أبي عبدالله عليه السّلام جماعة إذ دخل عليه رجل من موالي أبي جعفر، فسلّم عليه، ثمّ جلس وبكى، ثمّ قال له: جعلت فداك؛ إنّي كنت أعطيت الله عهداً إن عافاني الله من شيّ كنت أخافه على نفسي أن أتصدّق بجميع ما أملك وإنّ الله عافاني منه وقد حوّلت عيالي من منزلي الى قبّة في خراب الأنصار وقد حملت كلّ ما أملك فأنا بائع داري وجميع ما أملك فأتصدّق به.

فقال له أبوعبدالله عليه السّلام «انطلق وقوّم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة واعرف ذلك، ثمّ اعمد إلى صحيفة بيضاء، فاكتب فيها جملة ما قوّمت، ثمّ انظر إلى أوثق النّاس في نفسك فادفع إليه الصّحيفة

وأوصيه ومره إن حَدث بك حَدث الموت أن يبيع منزلك وجميع ماتملك، فيتصدّق به عنك، ثمّ ارجع إلى منزلك. وقم في مالك على ماكنت فيه وكُلْ أنت وعيالك مثل ماكنت تأكل، ثمّ انظر لكلّ شئ تصدّق به فيما تستقبل من صدقة أو صلة قرابة أو في وجوه البرّ فاكتب ذلك كلّه وأحصه، فاذا كان رأس السّنة فانطلق إلى الرّجل الّذي أوصيت إليه فره أن يخرج إليك الصّحيفة، ثمّ اكتب فيها جملة ماتصدّقت وأخرجت من صلة قرابة أو برّ في تلك السّنة، ثمّ افعل مثل ذلك في كلّ سنة حتّى تفي لله بجميع مانذرت فيه و يبقى لك منزلك ومالك إن شاء الله» قال: فقال الرّجل: فرّجت عنّي يا ابن رسول الله؛ جعلني الله فداك.

١١٢٦٦-٢٧ (الكافي-٧: ٤٦٣) عليّ [عن أبيه] عن بعض أصحابه ذكره قال: لمّا سمّ المتوكّل نذر إن عوفي أن يتصدّق بمال كثير، فلمّا عوفي سأل الفقهاء عن حدّ المال الكثير فاختلفوا عليه، فقال بعضهم مائة ألف وقال بعضهم، عشرة آلاف وقالوا فيه أقاويل مختلفة فاشتبه عليه الأمر، فقال رجل من ندمائة يقال له صفعان ألّا تبعث إلى هذا الأسود فتسأله عنه؟

فقال له المتوكّل: من تعني و يحك؟ فقال: ابن الرّضا فقال له: وهو يحسن شيئاً من هذا؟ فقال: يا أميرالمؤمنين إن أخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا و إلّا فاضربني مائة مقرعة فقال المتوكّل: قد رضيت ياجعفربن محمود صر إليه وسله عن حدّ المال الكثير.

فصار جعفربن محمود إلى أبي الحسن عليّ بن محمد عليهماالسّلام فسأله عن حدّ المال الكثير فقال له «الكثير ثمانون» فقال له جعفر: يا سيدي أرى إنّه يسألني عن العلّة فيه، فقال أبوالحسن عليه السّلام «إنّ الله عزّوجل

يقول لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللّهُ فى مَوَاطِنَ كَثيرة..[1] فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين موطناً»[2].

١١٢٦٧-٢٨ (التهذيب-٨: ٣١٧ رقم ١١٨٠) ابن محبوب، عن محمّدبن الحسين، عن محمّدبن خالد، عن سيف بن عميرة، عن الحضرميّ قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام فسأله رجل عن رجل مرض فنذر لله شكراً إن عافاه الله أن يتصدّق من ماله بشيْ كثير ولم يسمّ شيئاً فما تقول؟ قال «يتصدّق بثمانين درهماً فانّه يجزيه وذلك بيّن في كتاب الله إذ يقول لنبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللّهُ فى مَوَاطِنَ كَثيرة..[3] الكثير في كتاب الله ثمانون».

١١٢٦٨-٢٩ (الكافي-٤: ٢٤٢ و ٥٤٣) محمّد، عن بنان، عن موسى بن القاسم

(التهذيب-٥: ٤٤٠ رقم ١٥٢٩) محمّدبن أحمد، عن موسى، عن

(التهذيب-٥: ٤٨٣ رقم ١٧١٩) عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن رجل جعل جاريته هدياً للكعبة كيف يصنع؟ فقال «إنّ أبي أتاه رجل قد جعل جاريته هدياً للكعبة،

١. التوبة/٢٥.
٢. أورده بهذا السّند أيضاً في التهذيب-٨: ٣٠٩ رقم ١١٤٧.
٣. التوبة/ ٢٥.

فقال له قوّم الجارية أو بعها، ثـمّ أمر منادياً يقوم على الحجر فينادي ألا من قصرت نفقته أو قطع به طريقه أونفد طعامه فليأت فلان بن فلان ومره أن يعطي أوّلاً فأوّلاً حتّى ينفد ثمن الجارية».

١١٢٦٩ - ٣٠ (الكافي - ٤: ٢٤٢ و ٥٤٥) عليّ، عن صالح بن السّنديّ، عن جعفر بن بشير، عن أبان، عن أبي الحسن[1] عن أبي عبدالله عليهما السّلام قال: جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السّلام فقال له: إنّي أهديت جارية إلى الكعبة، فأُعطيت بها خمسمائة دينار فما ترى؟ قال «بعها، ثمّ خذ ثمنها، ثمّ قم على حائط الحِجر، ثمّ ناد فأعط كلّ منقطع به وكلّ محتاج من الحاجّ».

٣١ (التهذيب - ٥: ٤٨٦ رقم ١٧٣٤) ابن فضّال، عن عبّاس بن عامر، عن أبان، عن أبي الحسن قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام - الحديث.

١١٢٧٠ - ٣٢ (الكافي - ٤: ٢٤٣) العدّة، عن أحمد، عن أبي عبدالله البرقي، عن بعض أصحابنا قال: دفعت إليّ امرأة غزلاً، فقالت إدفعه بمكّة ليخاط به كسوة الكعبة، فكرهت أن أدفعه إلى الحجبة وأنا أعرفهم، فلمّا صرت بالمدينة دخلت على أبي جعفر عليه السّلام، فقلت له إنّ امراة اعطتني

١. هذا الخبر أورده في الكافي مرّتين، مرّة في باب ما يُهدى إلى الكعبة وأُخرى في باب النّوادر وفي أسناده في الأُولى في أكثر النّسخ أبي الحرّ مكان أبي الحسن وهو سهو من النّساخ والصّواب أبي الحسن كما في أُخرى وكما في التهذيب وفي النّوادر هكذا: ثمّ قم على الحائط حائط الحِجر «منه» عزّ بهاؤه.
وأورده جامع الرّواة بعنوان أبي الحرّ في ج ٢: ٣٧٥ وأشار إلى هذا الحديث عنه واحتمال تصحيف الحسن بالحرّ قويّ في زمن رواج الخطّ المكسّر خصوصاً كما يعرفه أهل التّحقيق «ض.ع».

غزلاً وأمرتني أن أدفعه بمكّة ليخاط به كسوة الكعبة، فكرهت أن أدفعه إلى الحجبة، فقال «اشتر به عسلاً وزعفراناً وخذ طين قبر أبي عبدالله عليه السّلام واعجنه بماء السّماء واجعل فيه شيئاً من العسل والزّعفران وفرّقه على الشّيعة ليداووا به مرضاهم».

بيـــان:

السّرّ في ذلك أنّ كلاًّ من العسل وطين قبر الحسين عليه السّلام وماء السّماء والزّعفران ممّا جعل الله فيه الشّفاء كما ورد في القرآن والحديث ولا سيّما إذا اشترى بأطيب كسب النّساء أعني الغزل وممّا طبن به نفساً، وقلب المؤمن بيت الله قال الله تعالى ما وسعني أرضي ولا سمائي ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن وبدن المؤمن بمنزلة الكسوة واللّباس لقلبه ومرض البدن بمنزلة انخراقه وتفرّق أجزائه ودواؤه بمنزلة خياطته فتفهّم راشداً.

٣٣-١١٢٧١ (التهذيب-٨: ٣١٠ رقم ١١٥٠) محمّد بن أحمد، عن أبي عبدالله، عن

(الفقيه-٣: ٣٧٤ رقم ٤٣١٥) محمّد بن عبدالله بن مهران، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يقول هو يُهدي إلى الكعبة كذا وكذا ما عليه إذا كان لايقدر على ما يُهديه؟ قال «إن كان جعله نذراً ولا يملكه فلا شئ عليه و إن كان ممّا يملك غلام، أو جارية، أو شبهه باعه واشترى بثمنه طيباً فيطيّب به الكعبة و إن كانت دابّة فليس عليه شئ».

بيـــان:

إنّما صحّ اهداء الغلام والجارية وشبههما إلى الكعبة دون الدّابة لأنّ الغلام يصلح لخدمتها وكذا الجارية وكلّ مايصلح لأن يصرف إليها وهو المراد بشبهه بخلاف الدّابّة و إنّما يباع مايصلح لها لأنّ الحجبة يحولون بينه و بين الانتفاع به هناك .

٣٤-١١٢٧٢ **(الكافي - ٤ : ٤٢٩)** محمّد وغيره، عن محمّد بن أحمد، عن العبّاس بن معروف، عن موسى بن عيسى البعقوبي[١] عن محمّد بن ميسّر، عن أبي الجهم، عن أبي عبدالله عليه السّلام، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السّلام انّه قال في امرأة نذرت أن تطوف على أربع قال «تطوف أسبوعاً ليديها وأسبوعاً لرجليها».

٣٥-١١٢٧٣ **(الكافي - ٤ : ٤٣٠)** الأربعة

(الفقيه - ٢ : ٥٢١ رقم ٣١٢٠) السكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أميرالمؤمنين عليه السّلام في امرأة» الحديث.

٣٦-١١٢٧٤ **(التهذيب - ٨ : ٣١١ رقم ١١٥٦)** عليّ بن مهزيار قال: كتب رجل من بني هاشم إلى أبي جعفر الثّاني عليه السّلام: إنّي كنت

١. البعقوبيّ بالباء الموحّدة والعين المهملة والقاف قبل الواو وبعدها موحّدة أُخرى نسبة إلى بَعْقُوبا قرية من قرى بغداد «عهد».

نذرت نذراً منذ سنين أن أخرج إلى ساحل من سواحل البحر إلى ناحيتنا ممّا يرابط فيه المتطوّعة نحو مرابطهم بجدّة وغيرها من سواحل البحر أفترى جعلت فداك أنّه يلزمني الوفاء به. أولا يلزمني، أو افتدي للخروج إلى ذلك الموضع بشيئ من أبواب البرّ لأصير إليه إن شاء الله، فكتب إليه بخطّه وقرأته «إن كان سمع منك نذرك أحد من المخالفين فالوفاء به إن كنت تخاف شنيعة و إلّا فاصرف مانويت من نفقة في ذلك في أبواب البرّ وفّقنا الله و إيّاك لما يحبّ ويرضى».

٣٧-١١٢٧٥ (التهذيب-٨: ٣١٠ رقم ١١٥٢) محمّدبن أحمد[1] اللّؤلؤي، عن أحمد، عن سماعة

(التهذيب-٨: ٣١٦ رقم ١١٧٧) الصّفّار، عن الزّيّات، عن البزنطيّ، عن عبدالكريم، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «لو أنّ عبداً أنعم الله عليه بنعمة إمّا أن يكون مريضاً أو مبتلًى ببليّة فعافاه الله من تلك البليّة فجعل على نفسه أن يحرم من خراسان كان عليه أن يتمّ».

٣٨-١١٢٧٦ (التهذيب-٨: ٣١٤ رقم ١١٦٦) الحسين، عن حمّادبن عيسى، عن عليّ بن أبي حمزة قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن رجل جعل لله عليه شكراً من بلاء أبتلي به إن عافاه الله أن يحرم من الكوفة قال

١. بعد الرّجوع إلى المواضع يظهر لنا أنّ لفظة (بن) سقطت بين أحمد واللّؤلؤي. واللّؤلؤي هو الحسن بن الحسين اللّؤلؤى وتقديم المصغّر على المكبّر في بعض المواضع سهو كما صرّح به جامع الرّواة في ترجمة الحسن بن الحسين هذا والله العالم «ض.ع».

«فليحرم من الكوفة»[1].

١١٢٧٧-٣٩ (**التهذيب**-٥: ٥٣ رقم ١٦٣) ابن عيسى، عن محمّد بن اسماعيل، عن صفوان، عن عليّ بن أبي حمزة قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السّلام أسأله عن رجل جعل لله عليه أن يحرم من الكوفة قال «يحرم من الكوفة».

بيـــان:

يأتي خبر آخر في هذا المعنى في كتاب الحجّ مع أخبار المنع من الاحرام قبل الميقات إن شاء الله.

١١٢٧٨-٤٠ (**التهذيب**-٨: ٣١٤ رقم ١١٦٧) الحسين، عن فضالة، عن

(**الفقيه**-٣: ٣٧٢ رقم ٤٣٠٦) أبان، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام في رجل قال عليه بدنة ولم يسمّ أين ينحر، قال «إنّما النّحر بمنى يقسمونها بين المساكين»

(**التهذيب**) وقال في رجل قال عليه بدنة ينحرها بالكوفة فقال «إذا سمّى مكاناً فلينحر فيه فانّه يجزي عنه».

١١٢٧٩-٤١ (**التهذيب**-٥: ٢٣٩ رقم ٨٠٦) ابن عيسى، عن الحسين،

١. أكثر هذه الأخبار ممّا أورده في كتاب الحجّ و بعضها ممّا كرّره فأورده مرّة هناك وأخرى هنا «عهد».

عن اسحاق الأزرق الصّائغ قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر، فقال لي «عليه أن ينحرها حيث جعل لله عليه و إن لم يكن سمّى بلداً فانّه ينحرها قبالة الكعبة منحر البُدُن».

٤٢-١١٢٨٠ (التهذيب-٨: ٣١٥ رقم ١١٧٤) الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن يحيى بن المبارك ، عن ابن جبلة، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت: رجل مرض، فاشترى نفسه من الله بمائة ألف درهم إن هو عافاه الله من مرضه فبريء فقال «يا اسحاق لمن جعلته» قال: قلت: جعلت فداك للامام؛ قال: «نعم؛ هو لله وما كان لله فهو للامام».

٤٣-١١٢٨١ (التهذيب-٨: ٣١٧ رقم ١١٨١) ابن محبوب، عن أحمد، عن البرقيّ، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام انّه أتاه رجل فقال: إنّي نذرت أن أنحر ولدي عند مقام ابراهيم عليه السّلام إن فعلت كذا وكذا، ففعلته قال عليّ عليه السّلام «اذبح كبشاً سميناً تتصدّق بلحمه على المساكين».

بيـان:

حمله في الاستبصار على الاستحباب لما يأتي في باب الأيمان أنّه لا شئ عليه.

٤٤-١١٢٨٢ (التهذيب-٨: ٣١٥ رقم ١١٧٣) الحسين، عن فضالة وابن أبي عمير، عن رفاعة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل حجّ عن

غيره ولم يكن له مال وعليه نذر أن يحجّ ماشياً أيجزي عنه من نذره؟ قال «نعم».

١١٢٨٣-٤٥ **(الكافي-٧: ٤٤١)** الخمسة

(التهذيب-٨: ٣١٢ رقم ١١٦٠) الحسين، عن الثلاثة

(الفقيه-٣: ٣٦٥ رقم ٤٢٩٤ و٣: ٣٦٦ رقم ٤٢٩٥)

الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن امرأة جعلت مالها هدياً لبيت الله إن أعارت متاعها لفلانة وفلانة فأعارها بعض أهلها بغير إذنها فقال «ليس عليها هدي إنّما الهدي ماجعل لله هدياً للكعبة فذلك الّذي يوفىٰ به إذا جعل لله وما كان من أشباه هذا فليس بشيءٍ ولا هدي إلّا بذكر الله».

وسئل عن الرّجل يقول عليَّ ألف بدنة وهو محرم بألف حجّة، قال «ذلك من خطوات الشّيطان» وعن الرّجل يقول هو محرم بحجّة قال «ليس بشيءٍ» أو يقول أنا أُهدي هذا الطّعام، قال «ليس بشيءٍ إنّ الطعام لا يُهدىٰ» أو يقول الجزور بعد ما نُحرت هو هدي لبيت الله قال «إنّما تُهدىٰ البُدن وهنّ أحياء ولسن تُهدىٰ حين صارت لحماً».

١١٢٨٤-٤٦ **(الكافي-٧: ٤٤١)** عليّ، عن أبيه، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال: سألت أباابراهيم عليه السّلام عن رجل قال لله عليَّ المشي الى الكعبة إن اشتريت لأهلي شيئاً بنسيئة، فقال «أيشقّ ذلك عليهم؟» قال: نعم؛ يشقّ عليهم أن لايأخذ لهم شيئاً بنسيئة قال «فليأخذ

بنسيئة وليس عليه شيءٌ».

۱۱۲۸۵-٤٧ (التهذيب-٨: ۳۱۱ رقم ۱۱۵۵) الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن امرأة تصدّقت بمالها على المساكين إن خرجت مع زوجها ثمّ خرجت معه، قال «ليس عليها شيءٌ».

۱۱۲۸٦-٤٨ (التهذيب-٨: ٣١٣ رقم ١١٦١) عنه، عن حمّاد، عن عليّ بن أبي حمزة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله الحرام وكلّ مملوك له حرّ إن خرج مع عمّته إلى مكّة ولا تكارى لها ولا صحبها، فقال «ليس بشيءٍ ليتكار[1] لها وليخرج معها».

١١٢٨٧-٤٩ (التهذيب-٨: ٣١٣ رقم ١١٦٢) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السّلام إنّ امرأة نذرت أن تقاد مزمومة بزمام في أنفها فوقع بعير فخُرم أنفها[2] فأتت عليّاً عليه السّلام تخاصم فأبطله وقال «إنّ مانذرت لله».

بيـــان:

لعلّها قيدت في قطار الابل فخُرم أنفها بوقوع بعير من القطار فخاصمت صاحب البعير فأبطلت الجناية لأنّها نذرت لله و به عرضت نفسها للجناية و يأتي هذا الحديث في باب ضمان جنايات الدوابّ من كتاب الحسبة والأحكام من

١. في بعض النسخ ليكار لها وفي الصحاح: كاريت واستكريت وتكارأت بمعنى «منه» سلّمه الله.

٢. خرم فلاناً بالخاء المعجمة والرّاء شقّ وترة أنفه وهي مابين منخريه فخرم هو كفرح أي انخرمت وترته وخرمت محرّكه موضع الخرم من الأنف والأخرم الّذي قطعت وترة أنفه «عهد».

الكافي والتّهذيب باسناد آخر هكذا فدفعها بعير وفي آخره فأبطله وقال إنّما نذرت ليس عليك ذلك.

١١٢٨٨ - ٥٠ (التهذيب - ٨: ٣١٢ رقم ١١٥٨) عنه، عن محمّد بن اسماعيل، عن حمزة بن بزيع، عن عليّ السّايي[1] قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: جعلت فداك؛ إنّي كنت أتزوج المتعة فكرهتها وتشآمتُ[2] بها فأعطيت الله عهداً بين الرّكن والمقام وجعلت عليّ في ذلك نذراً وصياماً أن لا أتزوّجها، ثمّ إنّ ذلك شُقّ عليَّ وندمت على يميني. ولم يكن بيدي من القوّة ما أتزوّج به في العلانية، فقال «عاهدت أن لا تطيعه والله إن لم تطعه لتعصينّه».

بيــان:

يأتي هذا الحديث في باب اثبات المتعة وثوابها من كتاب النّكاح باسناد آخر من الكافي ونقل في التهذيبين منه هناك وأورد - ولكن بيدي - مكان - ولم يكن بيدي - أُريد بالقوّة الاقتدار من جهة المال و بالتزوّج في العلانية العقد الدّائم فانّه

١. عليّ السّايي بالسّين المهملة والمثنّاة التحتانيّة بعد الألف هو ابن سويد بضم السّين المهملة وفتح الواو واسكان المثنّاة من تحت واهمال الدّال منسوب إلى قرية قريبة من المدينة يقال لها سايه «عهد».
وفي معجم البلدان: سايه... اسم واد من حدود الحجاز... وقيل سايه وادٍ يُطّلع إليه من السراة وهو وادٍ بين حاميّتين وهما حرّتان سوداوان بها قرىً كثيرة.. ووالي «سايه» من قبل صاحب المدينة وفيه نخيل ومزارع وموز ورمّان وعنب وأصلها لولد عليّ بن أبي طالب(عليه السّلام).. الى آخر كلامه أوردناه ملخّصاً «ض.ع».

٢. في النسخ الّتي رأيناها من التّهذيب هنا وبعض نسخ الكافي في كتاب النكاح - تأشّمت - مكان - تشآمت وليس بسديد إلّا أن يكون من باب القلب وفي التّهذيب في كتاب النّكاح وبعض نسخ الكافي تشآمت كما ذكرناه وهو الصّواب «منه» دام إحسانه - هذا دعاء الولد بخطّه لوالده قدس سرّهما.

يفتقر إلى الاعلان والاشهاد وكثرة المال بخلافها.

١١٢٨٩ - ٥١ (التهذيب - ٨: ٣١٢ رقم ١١٥٩) عنه، عن الحسن بن علي، عن الكنانيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرّجل عليه إلّا ينبغي له أن يفي به وليس من رجل جعل لله عليه شيئاً في معصية الله إلّا أنّه ينبغي أن يتركه إلى طاعة الله عزّوجلّ».

١١٢٩٠ - ٥٢ (الكافي - ٧: ٤٦٢) الثلاثة

(التهذيب - ٨: ٣٠٠ رقم ١١١٤) الصّفار، عن يعقوب بن يزيد، عن

(التهذيب - ٨: ٣١٢ رقم ١١٥٧) ابن أبي عمير[١] عن حفص بن سوقة، عن (و - خ ل) ابن بكير، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أي شيء لانذر في معصية قال: فقال «كلّ ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حنث عليك فيه».

بيـان:

«أيّ شيء لانذر في معصية» يعني ما معناه وفي بعض النّسخ لانذر فيه أي لايصلح النّذر فيه.

١. في الاستبصار أورده بالاسناد الاول «عهد».

في التهذيب المطبوع ج ٨: ٣٠٠ رقم ١١١٤ عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي بكر، عن حفص بن سوقة الخ وفي ص ٣١٢ رقم ١١٥٧ مثل ما في المتن ابن أبي عمير، عن حفص الخ ولامنافاة لأنّ محمّد بن أبي بكر وابن أبي عمير كلاهما يرويان عن حفص بن سوقة راجع جامع الرواة ج ١ ص ٢٦٢ حتّى يتّضح لك الحال «ض.ع».

-٧٢-

باب كفّارة النّذر

١١٢٩١-١ (الكافي-٧:٤٥٧) عليّ، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد[1]

(التهذيب-٨:٣١٦ رقم ١١٧٥) الصّفّار، عن القاسانيّ، عن القاسم، عن المنقريّ، عن حفص بن غياث، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن كفّارة النّذر فقال «كفّارة النّذر كفّارة اليمين».

١١٢٩٢-٢ (الكافي-٧:٤٥٧) عليّ، عن أبيه، عن

(التهذيب-٨:٣٠٦ رقم ١١٣٧) السّرّاد، عن جميل بن

١. أورده في التهذيب-٨:٣٠٧ رقم ١١٤١ بهذا السند أيضاً وتتمّة الحديث في الكافي والموضعين من التهذيب هكذا: ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلّدها ويشعرها ويقف بها بعرفة. ومن نذر جزوراً فحيث شاء نحره. انتهى.

صالح، عن أبي الحسن موسى عليه السّلام أنّه قال «كلّ من عجز عن نذر نذره فكفّارته كفّارة يمين».

٣-١١٢٩٣ (الكافي-٧: ٤٥٦) الخمسة[1]

(الفقيه-٣: ٣٦٤ ذيل رقم ٤٢٩٠) الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إن قلت لله عليّ فكفّارة يمين».

٤-١١٢٩٤ (التهذيب-٨: ٣١٠ رقم ١١٥١) محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «النّذر نذران: فما كان لله وُفِيَ به. وما كان لغير الله فكفّارته كفّارة يمين».

بيان:

لعلّ المراد أنّ ما كان لله يجب الوفاء به ومخالفته معصية. وما كان لغير الله يجوز المخالفة فيه و إن اشتركا في وجوب الكفّارة بالمخالفة. و يستفاد من بعض الأخبار الآتية في باب الأيمان أنّ ما كان لغير الله و يجوز المخالفة فيه قسمان: قسم فيه الكفّارة وهو ما استوى فعله وتركه. وقسم ليس فيه الكفّارة وهو ما يكون مخالفته أولى من إتيانه ومن بعضها أنّ ما استوى فعله وتركه أيضاً لا كفّارة فيه. و يجوز حمل الكفّارة فيه على الاستحباب أو تأويله بما يكون مخالفته أولى و بأحد الأمرين تتلائم الأخبار.

١. أورده في التهذيب-٨: ٣٠٦ رقم ١١٣٦ بهذا السّند أيضاً.

٥-١١٢٩٥ (الكافي-٧: ٤٥٦) القمّيان، عن عليّ بن مهزيار[1]

(التهذيب-٤: ٢٣٥ رقم ٦٨٩) الصّفّار، عن أحمد وعبدالله بن محمّد، عن عليّ بن مهزيار قال: كتب بندار مولى ادريس يا سيّدي؛ نذرت أن أصوم كلّ يوم سبت فان أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفّارة؟ فكتب عليه السّلام وقرأته «لا تتركه إلّا من علّة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلّا أن تكون نويت ذلك و إن كنت أفطرت فيه من غير علّة فتصدّق بعدد كلّ يوم لسبعة مساكين نسأل الله التّوفيق لنا لما يحبّ و يرضى».

بيــان:

أورد في الفقيه مضمون هذا الخبر من غير اسناد إلى أحد وذكر مكان ـ سبعة ـ عشرة وهو الموافق لما قبله من الأخبار لأنّه إحدى خصال كفّارة اليمين إذ يجوز الاقتصار في الفتوى على إحدى خصال المخيّر فيها كما في الخبرين الآتيين و ربّما يوجد في بعض نسخ التّهذيب في كتاب الأيمان والنّذور (تسعة) مكان (لسبعة) وكأنّه تصحيف إذ لم يعهد حذف حرف الجرّ في مثله. و يجوز أن يكون تخفيف الكفّارة فيه لاختصاصها باليوم الواحد من دون حنث لأصل النّذر لثباته عليه بعد ذلك وقد مضى نظيره.

٦-١١٢٩٦ (الكافي-٧: ٤٥٦) الرزّاز، عن محمّد بن عيسى، عن[2]

١. أورده في التهذيب-٨: ٣٠٥ رقم ١١٣٤ بهذا السّند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب-٤: ٢٨٦ رقم ٨٦٦ بهذا السّند أيضاً.

(التهذيب ـ ٨: ٣٠٥ ذيل رقم ١١٣٥) عليّ بن مهزيار أنّه كتب إليه يسأله يا سيّدي؛ رجل نذر أن يصوم يوماً بعينه فوقع ذلك اليوم على أهله ماعليه من الكفّارة فكتب إليه «يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة».

٧-١١٢٩٧ (التهذيب ـ ٤: ٢٨٦ رقم ٨٦٥) الصّفّار، عن محمّدبن عيسى، عن أبيه، عن الصّيقل أنّه كتب إليه ـ الحديث.

٨-١١٢٩٨ (التهذيب ـ ٤: ٣٣٠ رقم ١٠٢٩) محمّد، عن محمّدبن عيسى، عن الحسين‌بن عبيد قال: كتبت إليه يعني أباالحسن الثالث عليه‌السّلام ـ الحديث وذكر بدل ـ بعينه ـ لله.

٩-١١٢٩٩ (التهذيب ـ ٨: ٣١٠ رقم ١١٥٣) محمّدبن أحمد، عن محمّدبن عبدالحميد[1] عن أبي جميلة، عن عمروبن حريث، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام قال: سألته عن رجل قال: إن كلّم ذا قرابة له فعليه المشي إلى بيت الله وكلّ ما يملكه في سبيل الله وهو بريئ من دين محمّد قال «يصوم ثلاثة أيّام و يتصدّق على عشرة مساكين».

بيـان:

لعلّ زيادة الصّوم لضمّه البراءة وحمل الصّوم والتّصدّق في الاستبصار على

١. في الاستبصار أبدل محمدبن عبدالحميد بمحمدبن عبدالجبّار «عهد».

الشّكر على مخالفته المعصية دون الكفّارة لما مرّ أن لانذر في معصية أو على أن تكون الكفّارة مستحبة.

١١٣٠٠-١٠ (التهذيب-٨: ٣١٤ رقم ١١٦٥) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن عبدالملك بن عمرو، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من جعل لله عليه أن لايركب محرّماً سمّاه فركبه؟ (قال ولا أعلمه إلّا قال) فليعتق رقبة أو ليصم شهرين أو ليطعم ستّين مسكيناً».

١١٣٠١-١١ (التهذيب-٨: ٣١٥ رقم ١١٧٠) عنه، عن اسماعيل، عن حفص بن عمر بيّاع السّابريّ، [عن أبيه] عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال «من جعل عليه عهد الله وميثاقه في أمر لله طاعة فحنث، فعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو اطعام ستّين مسكيناً».

١١٣٠٢-١٢ (التهذيب-٨: ٣٠٩ رقم ١١٤٨) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن أحمد الكوكبيّ (الكوفي-خ ل)، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال: سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه إن لم يف بعهده؟ قال «يعتق رقبة أو يتصدّق بصدقة أو يصوم شهرين متتابعين».

بيـان:

قد مضى خبر آخر في كفّارة النّذر في باب فدية نذر الصّيام مع كلام يرفع بعض الاختلاف. وفي التّهذيبين حمل هذا الاختلاف على اختلاف النّاس في

الاستطاعة والعجز. و يحتمل تخصيص السّتين والشّهرين بإزاء الرّقبة بمايكون متعلّقه معصية، أو طاعة كما في خبرَي عبدالملك وأبي بصير أو بما أكّد بلفظة العهد كما في خبرَي أبي بصير وعليّ بن جعفر و يحتمل الاستحباب.

-٧٣-

باب الأيمان

١١٣٠٣-١ (الكافي-٧:٤٣٨) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن[1] حديد، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الأيمان ثلاثة: يمين ليس فيها كفّارة. و يمين فيها كفّارة. و يمين غموس توجب النّار، فاليمين الّتي ليس فيها كفّارة، الرّجل يحلف على باب برّ أن لايفعله فكفّارته أن يفعله. واليمين الّتي يجب فيها الكفّارة، الرّجل يحلف على باب معصية أن لايفعله فيفعله فيجب عليه الكفّارة. واليمين الغموس[2] الّتي توجب النّار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله».

١١٣٠٤-٢ (الكافي-٧:٤٣٩) عليّ قال: الآيمان ثلاث-الحديث مرسلاً

١. أورده في التهذيب-٨:٢٨٧ رقم ١٠٥٥ بهذا السّند أيضاً.

٢. اليمين الغموس بفتح الغين هي اليمين الكاذبة الفاجرة التي يقطع بها الحالف مالغيره مع علمه أنّ الأ، بخلافه وليس فيها كفّارة لشدّة الذّنب فيها سُمّيت بذلك لأنّها تغمس صاحبها في الإثم، ثمّ في النّار فهي فعول للمبالغة «مجمع البحرين» أوردناه ملخّصاً «ض.ع».

مقطوعاً على اختلاف كثير في ألفاظه.

٣-١١٣٠٥ **(الكافي-٧: ٤٤٥)** محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كلّ يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في أمر دين أو دنيا فلا شئ عليك فيها و إنّما يقع عليك الكفّارة فيما حلفت عليه فيما لله معصية أن لا تفعله، ثمّ تفعله».

٤-١١٣٠٦ **(الكافي-٧: ٤٤٥)** أحمد، عن

(التهذيب-٨: ٢٩١ رقم ١٠٧٦) السّرّاد، عن البجليّ قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «ليس كلّ يمين فيها كفّارة، أما كان منها ممّا أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله فليس عليك فيها الكفّارة، وأمّا مالم يكن ممّا أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فانّ عليك فيها الكفّارة».

٥-١١٣٠٧ **(الكافي-٧: ٤٤٦ -التهذيب-٨: ٢٩١ رقم ١٠٧٧)** عنه، عن سعد بن سعد، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل، عن حمزة بن حمران، عن داود بن فرقد، عن حمران قال: قلت لأبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام: اليمين الّتي يلزمني فيها الكفّارة؟ فقالا «ما حلفت عليه ممّا لله فيه طاعة أن تفعله فلم تفعله فعليك فيها الكفّارة وما حلفت عليه ممّا لله فيه المعصية فكفّارته تركه. وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس هو بشئ».

٦-١١٣٠٨ **(الكافي-٧: ٤٤٦)** الثّلاثة، عن جميل بن درّاج

(الكافي - ٧ : ٤٤٧) البزنطيّ، عن جميل، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عمّا يكفّر من الآيمان فقال «ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله فليس عليك شئ اذا فعلته. وما لم يكن عليك واجباً أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثمّ فعلته فعليك الكفّارة».

٧-١١٣٠٩ (التهذيب - ٨ : ٢٩١ رقم ١٠٧٤) ابن عيسى، عن البزنطيّ، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله.

بيــان:

قيّد في التّهذيبين وجوب الكفّارة في الأخير بما إذا لم يكن لفعله مزيّة على تركه بدلالة الأخبار الآتية.

٨-١١٣١٠ (الكافي - ٧ : ٤٤٦) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٨ : ٢٩١ رقم ١٠٧٨) الحسين، عن فضالة، عن ابن مسكان، عن حمزة بن حمران، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أيّ شئ الّذي فيه الكفّارة من الأيمان؟ فقال «كلّ ما حلفت عليه ممّا فيه البرّ والطّاعة أن تفعله، فلم تف به ففيه الكفّارة إذا لم تف به. وما حلفت عليه ممّا فيه المعصية فليس عليك الكفّارة إذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك ممّا ليس فيه برّ ولا معصية فليس بشئ».

٩-١١٣١١ (الفقيه - ٣ : ٣٦٦ رقم ٤٢٩٧) قال الصّادق عليه السّلام

«اليمين على وجهين: أحدهما أن يحلف الرّجل على شئ لايلزمه أن يفعل، فيحلف أنّه يفعل ذلك الشّئ، أو يحلف على مايلزمه أن يفعل، فعليه الكفّارة إذا لم يفعله، والأُخرى على ثلاثة أوجه فمنها مايؤجر الرّجل عليه إذا حلف كاذباً. ومنها ما لاكفّارة عليه ولا أجر له ومنها مالا كفّارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النّار. فأمّا الّتي يؤجر عليها الرّجل إذا حلف كاذباً ولم يلزمه الكفّارة فهو أن يحلف الرّجل في خلاص امرئ مسلم، أو خلاص ماله من معتدّ يتعدّى عليه من لصّ أو غيره. وأمّا الّتي لاكفّارة عليه فيها ولا أجر له، فهو أن يحلف الرّجل على شئ، ثمّ يجد ماهو خير من اليمين فيترك اليمين و يرجع إلى الّذي هو خير. وأمّا الّتي عقوبتها دخول النّار فهو أن يحلف الرّجل على مال امرئ مسلم، أو على حقّه ظلماً، فهو يمين غموس توجب النّار ولا كفّارة عليه في الدّنيا».

١١٣١٢-١٠ (**الكافي**-٧: ٤٤٦) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن البصريّ

(**التهذيب**-٨: ٢٨٧ رقم ١٠٥٧) الحسين، عن حمّاد، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن البصريّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يقسم على الرّجل في الطّعام ليأكل فلم يطعم، هل عليه في ذلك شئ قال «لا»[١].

١١٣١٣-١١ (**الكافي**-٧: ٤٤٦) بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله

١. واللّفظ من التهذيب.

عليه السّلام مثله بدون قوله قال (لا) وزاد: وما اليمين الّتي تجب فيها الكفّارة؟ فقال «الكفّارة في الّذي يحلف على المتاع أن لايبيعه ولا يشتريه ثمّ يبدو له فيه فيكفّر عن يمينه و إن حلف على شيئ والّذي حلف عليه إتيانه خير من تركه، فليأت الذي هو خير ولا كفّارة عليه إنّما ذلك من خطوات الشيطان».

١١٣١٤-١٢ (الفقيه-٣: ٣٧٢ رقم ٤٣٠٤) سعد بن الحسن، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سئل عن الرّجل يحلف أن لايبيع سلعته بكذا وكذا ثمّ يبدو له قال «يبيع ولا يكفّر».

بيـان:

قد مضى التّوفيق بين هذا الحديث والّذي قبله في أوائل باب كفّارة النّذر.

١١٣١٥-١٣ (الكافي-٧: ٤٤٦) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمّد قال: سألت أباجعفر عليه السّلام عن الأيمان والنّذور واليمين الّتي هي لله طاعة فقال «ما جعل لله في طاعته فليقضه و إن جعل لله شيئاً من ذلك ثمّ لم يفعله فليكفّر يمينه. وأمّا ما كانت يميناً في معصية فليس بشيئ».

١١٣١٦-١٤ (الكافي-٧: ٤٤٧) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن ابن عيسى جميعاً، عن البزنطيّ، عن ثعلبة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كلّ يمين حلف عليها أن لايفعله ممّا له فيها منفعة في الدّنيا والآخرة فلا كفّارة عليه. و إنّما الكفّارة في أن يحلف الرّجل والله لا

أزني والله لا أشرب الخمر والله لا أسرق ولا أخون وأشباه هذا ولا أعصي، ثمّ فعل ذلك فعليه الكفّارة فيه».

١٥-١١٣١٧ (الكافي-٧: ٤٤٧) البزنطيّ، عن ثعلبة وعمّن ذكره، عن ميسرة قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام «اليمين الّتي لايجب فيها الكفّارة ما كان عليك أن تفعله، فحلفت أن لا تفعله، ففعلته فليس عليك شيءٌ لأنّ فعلك طاعة لله وما كان عليك أن لا تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فعليك الكفّارة».

١٦-١١٣١٨ (الكافي-٧: ٤٤٣) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من حلف على يمين فرأىٰ غيرها خيراً منها فأتى ذلك فهو كفّارة يمينه وله حسنة».

١٧-١١٣١٩ (الكافي-٧: ٤٤٤) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن بعض أصحابه، عن

(الفقيه-٣: ٣٦٠ رقم ٤٢٧٥) أبي عبدالله عليه السّلام قال «من حلف على يمين فرأىٰ ماهو خير منها فليأت الّذي هو خير وله حسنة»[1].

١٨-١١٣٢٠ (الكافي-٧: ٤٤٤) عليّ، عن أبيه، عن عليّ بن النّعمان[2]

١. وله زيادة حسنة مكان وله حسنة. الفقيه المطبوع.

٢. أورده في التهذيب-٨: ٢٨٤ رقم ١٠٤٥ بهذا السّند أيضاً.

(الكافي-٧: ٤٤٤) القميّان، عن محمّدبن اسماعيل، عن عليّ بن النّعمان، عن سعيد الأعرج قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يحلف على اليمين فيرى أنّ تركها أفضل و إن لم يتركها خشي أن يأثم أيتركها؟ فقال «أما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها».

١١٣٢١-١٩ (الكافي-٧: ٤٦٠) محمّد، عن أحمد، عن القاسم، عن جدّه

(التهذيب-٨: ٢٩٠ رقم ١٠٧٣) محمّدبن أحمد، عن ابراهيم بن اسحاق، عن القاسم، عن أبيه، عن جدّه، عن نجبة[1] العطّار قال: سافرت مع أبي جعفر عليه السّلام إلى مكّة فأمر غلامه بشئ فخالفه إلى غيره، فقال أبوجعفر عليه السّلام «والله لأضربنّك ياغلام» قال: فلم أره ضربه، فقلت: جعلت فداك إنّك حلفت لتضربنّ غلامك فلم أرك ضربته فقال «أليس الله يقول وَ اَنْ تَعْفُوا اَقْرَبُ لِلتَّقوىٰ[2]».

١١٣٢٢-٢٠ (التهذيب-٥: ٤٠٣ رقم ١٤٠٣) موسى، عن صفوان وابن أبي عمير، عن ذريح قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل حلف

١. نَجَبة بالنّون والجيم المفتوحتين والباء المفردة «منه» في التهذيب المطبوع: محمّد العطّار مكان نجبة وفي جامع الرّواة ج ٢: ٢٨٩ أورده بعنوان نجبة بن الحرث وقال: القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن نجبة العطّار الخ وأشار إلى هذا الحديث عنه وفي معجم رجال الحديث أورده تحت رقم التسلسل ١٢٠٩٢ بعنوان محمّد العطّار ثمّ أشار إلى اختلاف النسخ فيه «ض.ع».

٢. البقرة/ ٢٣٧.

ليحجّنّ ماشياً فعجز عن ذلك فلم يطقه قال «فليركب وليسق الهدي».

٢١-١١٣٢٣ (**الكـافي**-٧: ٤٣٩) العدّة، عن سهل، عن الأشعريّ، عن القدّاح، عن أبي عبدالله علـيه السّلام قال «لايمين للولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للملوك مع سيده».

٢٢-١١٣٢٤ (**الكـافي**-٧: ٤٤٠) الثّلاثة، عن منصوربن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: لايمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا لمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة [رحم]».

٢٣-١١٣٢٥ (**الفقيه**-٣: ٣٥٩ رقم ٤٢٧٣) منصوربن حازم، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: لا رضاع بعد فطام. ولا وصال في صيام. ولا يتم بعد احتلام. ولا صمت يوماً إلى الليل. ولا تعرّب بعد الهجرة. ولا هجرة بعد الفتح. ولا طلاق قبل نكاح. ولا عتق قبل ملك. ولا يمين لولد مع والده. ولا لمملوك مع مولاه. ولا للمرأة مع زوجها. ولا نذر في معصية. ولا يمين في قطيعة».

٢٤-١١٣٢٦ (**التهذيب**-٨: ٢٨٨ رقم ١٠٦٠) الحسين، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لايمين في معصية الله ولا في قطيعة رحم».

٢٥-١١٣٢٧ (**الكـافي**-٧: ٤٣٩) الاثنان، عن الوشّاء، عن عبدالله بن

سنان قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول «لايجوز يمين في تحليل حرام. ولا تحريم حلال. ولا قطيعة رحم».

٢٦-١١٣٢٨ (الكافي-٧: ٤٣٩) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب-٨: ٢٨٥ رقم ١٠٤٧) السّرّاد، عن خالدبن جرير، عن أبي الرّبيع الشّامي، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٢٧-١١٣٢٩ (الكافي-٧: ٤٤٠ -التهذيب-٨: ٢٨٥ رقم ١٠٤٨) أحمد، عن اسماعيل بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السّلام قال: سألته عن رجل حلف في قطيعة رحم فقال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: لانذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم» قال: وسألته عن رجل أحلفه السّلطان بالطّلاق وغير ذلك، فحلف قال «لاجناح عليه» قال: وسألته عن رجل يخاف على ماله من السّلطان فيحلف لينجو به منه فقال «لاجناح عليه» قال: وسألته هل يحلف الرّجل على مال أخيه كما يحلف على ماله قال «نعم».

٢٨-١١٣٣٠ (الكافي-٧: ٤٤٠) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عمروبن البرّاء قال: سُئل أبوعبدالله عليه السّلام وأنا أسمع عن رجل جعل عليه المشي إلى بيت الله والهدي قال: وحلف بكلّ يمين غليظ أن لا أُكلّم أبي أبداً. ولا أشهد له خيراً ولا شرّاً ولا يأكل معي على الخوان أبدا ولايؤويني و إيّاه سقف بيت أبداً قال: ثمّ سكت فقال له أبوعبدالله عليه السّلام «أبقي شيءٌ؟» قال: لاجعلت فداك ؛ قال «كلّ يمين تدعو إلى

قطيعة رحم فليس بشئ».

٢٩-١١٣٣١ (الكافي-٧: ٤٤٠) العدّة، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل جعل عليه أيماناً أن يمشي إلى الكعبة، أو صدقة، أو عتقاً، أو نذراً، أو هدياً إن هو كلّم أباه. أو أُمّه. أو أخاه، أو ذا رحم، أو قطع قرابة، أو ما اثم فيه يقيم عليه أو أمر لايصلح له فعله فقال «كتاب الله قبل اليمين ولا يمين في معصية».

٣٠-١١٣٣٢ (التهذيب-٨: ٣١١ رقم ١١٥٤) الحسين، عن عثمان، عن سماعة - الحديث مضمراً الى قوله: لايصلح له فعله، فقال «لايمين في معصية الله إنّما اليمين الواجبة الّتي ينبغي لصاحبها أن يفي بها ما جعل لله عليه في الشّكر، إن هو عافاه من مرضه، أو عافاه الله من أمر يخافه، أو ردّ عليه ماله، أو ردّه من سفر أو رزقه رزقاً، فقال لله عليّ كذا وكذا شكراً فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له أن يفي به».

٣١-١١٣٣٣ (التهذيب-٨: ٣١٧ رقم ١١٨٢) ابراهيم بن مهزيار، عن

(التهذيب-٨: ٢٨٨ رقم ١٠٦٣) الحسن، عن القاسم بن محمّد، عن أبان، عن البصريّ قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل حلف أن ينحر ولده، فقال «ذلك من خطوات الشّيطان».

٣٢-١١٣٣٤ (الفقيه-٣: ٣٦١ رقم ٤٢٧٧) قال أبوعبدالله عليه السّلام في رجل حلف إن كلّم أباه وأُمّه فهو يجئ بحجّة قال «ليس بشئ».

٣٣-١١٣٣٥ (الكافي-٧: ٤٤٠) القمّيان، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد أنّ امرأة من آل المختار حلفت على أُختها أو ذات قرابة لها وقالت أُدني يافلانة؛ وكلي معي فقالت: لا، فحلفت وجعلت عليها المشي إلى بيت الله وعتق ماتملك إن لا تدْنينَ وتأكلين معي وأن لا يظلّها وايّاها سقف بيت. ولا تأكل معها على خوان أبداً. وقالت الأُخرى مثل ذلك، فحمل عمربن حنظلة إلى أبي جعفر عليه السّلام مقالتها فقال «أنا قاض في ذا قل لها: فلتأكل. وليظلّها وايّاها سقف بيت.ولا تمشي. ولا تعتق. ولتتق الله ربّها فلا تعودنّ إلى ذلك فانّ هذا من خطوات الشّيطان».

٣٤-١١٣٣٦ (الكافي-٧: ٤٤١) الخمسة

(التهذيب-٨: ٣١٢ رقم ١١٦٠) الحسين، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال في رجل حلف بيمين أن لايكلّم ذا قرابة، قال «ليس بشيْ، فليكلّم الّذي حلف عليه» وقال «كلّ يمين لايراد بها وجه الله فليس بشيْ في طلاق أو غيره (عتق-خ ل)»[1].

٣٥-١١٣٣٧ (الكافي-٧: ٤٤٢) محمّد، عن أحمد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ ومنصوربن حازم، عن

(الفقيه-٣: ٣٦٤ رقم ٤٢٩١) أبي عبدالله عليه السّلام قال

١. وأورد ذيله بهذا السّند أيضاً في التهذيب-٨: ٢٨٨ رقم ١٠٦٢.

«كلّ يمين لايراد بها وجه الله في طلاق أو عتق فليس بشئ».

١١٣٣٨-٣٦ (الكافي-٧: ٤٤٢ -التهذيب-٨:٢٨٦ رقم ١٠٥١) أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير

(التهذيب-٨: ٢٨٨ رقم ١٠٦١) الحسين، عن ابن فضّال، عن ابن رباط، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: الرّجل يحلف بالايمان المغلّظة أن لايشتري لأهله شيئاً، قال «فليشتر لهم وليس عليه شئ في يمينه».

١١٣٣٩-٣٧ (التهذيب-٨: ٣٠١ رقم ١١١٥) الصّفّار، عن يعقوب، عن ابن أبي عمير، عن الحكم الأعشى، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت: الرجل يحلف أن لايشتري لأهله من السّوق الحاجة قال «فليشترِ لهم» قال: قلت له: من يكفيه؟ قال «يشتري لهم» قال: قلت له: إنّ له من يكفيه والّذي يشتري له أبلغ منه وليس عليه فيه ضرر قال «يشتري لهم».

١١٣٤٠-٣٨ (التهذيب-٨: ٣٠٠ رقم ١١١٢) عنه، عن أحمد بن الحسن بن فضّال، عن أبيه، عن أبي المغراء، عن اسحاق بن عمّار، عن العبد الصّالح عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل جعل عليه المشي إلى بيت الله لايشتري لأهله ثياباً بالنسيئة سنة قال «يضرّ ذلك بهم و يشقّ عليهم؟» قلت: نعم؛ يشقّ عليهم قال «فليشتر لهم ولا شئ عليه».

١١٣٤١-٣٩ (الكافي-٧: ٤٤٢) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن سعدان[1]

(الكافي-٧: ٤٤٢) عليّ، عن محمّد بن عليّ، عن موسى بن سعدان، عن

(الفقيه-٣: ٣٧٣ رقم ٤٣١٢) عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يمين في غضب. ولا في قطيعة رحم. ولا في إجبار ولا في إكراه» قال: قلت: أصلحك الله فما الفرق بين الاكراه والإجبار قال «الاجبار من السّلطان يكون. والاكراه من الزّوجة والأُمّ والأب. وليس ذلك بشيءٍ».

١١٣٤٢-٤٠ (الفقيه-٣: ٣٦٠ رقم ٤٢٧٤) العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام أنّه سئل عن امرأة جعلت مالها هدياً وكلّ مملوك لها حرّاً إن كلّمت أُختها أبداً قال «تكلّمها وليس هذا شيئاً إنّما هذا وشبهه من خطوات الشّيطان».

١١٣٤٣-٤١ (الكافي-٧: ٤٤٢) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب-٨: ٢٨٦ رقم ١٠٥٤) السّرّاد، عن سعد بن أبي

١. أورده في التهذيب-٨: ٢٨٦ رقم ١٠٥٣ بهذا السّند أيضاً.

خلف قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السّلام: إنّي كنت اشتريت أمَة سرّاً من امرأتي و إنّه بلغها ذلك فخرجت من منزلي وأبت أن ترجع إلى منزلي فأتيتها في منزل أهلها، فقلت لها: إنّ الذي بلغك باطل و إنّ الذي أتاك بهذا عدوّ لك أراد أن يستفزّك [1] فقالت: لا والله لايكون شئ بيني و بينك خيراً أبداً حتّى تحلف لي بعتق كلّ جارية لك. و بصدقة مالك إن كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم، فحلفت لها بذلك فأعادت اليمين وقالت لي فقل كلّ جارية لي السّاعة فهي حرّة، فقلت لها: كلّ جارية لي السّاعة فهي حرّة وقد اعتزلت جاريتي وهممت أن أعتقها وأتزوّجها لهواي فيها فقال «ليس عليك فيما أحلفتك عليه شئ واعلم أنّه لايجوز عتق ولا صدقة إلّا ما أُريد به وجه الله عزّوجل وثوابه».

٤٢-١١٣٤٤ (الكافي-٧: ٤٤٢) محمّد، عن

(التهذيب-٨: ٢٨٦ رقم ١٠٥٢) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن مغيرة، عن الكناني قال: والله لقد قال لي جعفر بن محمّد عليهما السّلام «إنّ الله تعالى علّم نبيّه التّنزيل والتّأويل فعلّمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم عليّاً عليه السّلام قال وعلّمنا والله ثمّ قال ماصنعتم من شئ أو حلفتم عليه من يمين في تقيه فأنتم منه في سعة».

٤٣-١١٣٤٥ (الكافي-٧: ٤٦٣) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن

١. في الحديث إنّ قلوب الجهال تستفزّها الأطماع: أي تستخفّها من استفزّه اذا استخفّه وأخرجه عن داره وأزعجه «مجمع البحرين».

يونس، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السّلام في رجل حلف تقيّة قال «إن خفت على مالك ودمك فاحلف تردّه بيمينك فان لم تر أنّ ذلك يردّ شيئاً فلا تحلف لهم».

١١٣٤٦-٤٤ (الكافي-٧: ٤٤٣) عليّ، عن الاثنين قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول في قول الله عزّوجل لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ..[1] قال «اللّغو هو قول الرجل لا والله. و بلىٰ والله ولا يعقد على شئ».

١١٣٤٧-٤٥ (الفقيه-٣: ٣٦١ رقم ٤٢٧٩) أبوبصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله عزّوجلّ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ[2] قال «هو والله و بلىٰ والله».

١١٣٤٨-٤٦ (التهذيب-٧: ٣٧٢ رقم ١٥٠٤) التيملي، عن التّخعيّ، عن صفوان

(التهذيب-٨: ٢٨٩ رقم ١٠٦٧و٣٠٢رقم ١١٢٣)
الحسين، عن صفوان، عن منصور بن حازم قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي إن هو مات ألّا تتزوّج بعده أبداً، ثمّ بدا لها أن تتزوّج، فقال «تبيع مملوكتها إنّي أخاف عليها من الشّيطان وليس عليها في الحقّ شئ، فان شاءت أن تهدي هدياً

١-٢. البقرة/ ٢٢٥ و المائدة/ ٨٩.

فعلت».

بيـان:

تبيع مملوكتها يحتمل معنيين أحدهما أنّ حلفها ليس بشيء بل يجوز لها أن تبيع مملوكتها والثّاني يعني تبيعها قبل التّزويج لئلاّ تحنث و يؤيّد الأوّل ما ثبت من عدم انعقاد مثل هذه الأيمان «إنّي أخاف عليها من الشّيطان» يعني أخاف إن لم تتزوّج أن يغرّها الشّيطان فتزني وأُريد بالحق التّزويج فانّ الحلف على تركه لاينعقد.

١١٣٤٩-٤٧ (**التهذيب**-٨: ٢٨٩ رقم ١٠٦٩) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السّلام عن الرّجل يقول إن اشتريت فلانة أوفلاناً فهو حرّ. وان اشتريت هذا الثّوب فهو في المساكين. و إن نكحت فلانة فهي طالق قال «ليس ذلك كلّه بشيء لايطلّق إلاّ مايملك. ولا يصدّق إلاّ بما يملك. ولا يعتق إلاّ مايملك».

١١٣٥٠-٤٨ (**التهذيب**-٨: ٢٩٠ رقم ١٠٧٠) عنه، عن صفوان، عن البجليّ قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن امرأة حلفت بعتق رقيقها أو بالمشي إلى بيت الله أن لاتخرج إلى زوجها وهو ببلد غير الأرض الّتي هي بها، فلم يرسل إليها نفقة واحتاجت حاجة شديدة ولم تقدر على نفقة، فقال «إنّها و إن كانت غَضْبىٰ فانّها حلفت حيث حلفت وهي تنوي أن لاتخرج إليه طائعة وهي تستطيع ذلك ولو علمت أنّ ذلك لاينبغي لها لم تحلف فلتخرج إلى زوجها وليس عليها شيء في يمينها فانّ هذا أبرّ».

١١٣٥١-٤٩ (الكافي-٧: ٤٦٠) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل كان لرجل عليه دين فلزمه، فقال الملزوم كلّ حلٍّ عليه حرامٌ إن بَرَح حتّى يرضيك، فخرج قبل أن يرضيه كيف يصنع ولا يدري مايبلغ يمينه وليس له فيها نية، فقال «ليس بشئ».

١١٣٥٢-٥٠ (الكافي-٧: ٤٦٢) محمّد، عن

(التهذيب-٨: ٢٩٠ رقم ١٠٧١) أحمد، عن محمّد بن سهل، عن ابن سنان، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرّجل يكون عليه الدّين فيحلفه غريمه بالأيمان المغلّظة أن لايخرج من البلد قال «لايخرج حتّى يُعلمه» قلت: إن أعلمه لم يدعه؟ قال «إن كان عليه ضررٌ، أو على عياله فليخرج ولا شئ عليه».

١١٣٥٣-٥١ (التهذيب-٨: ٢٨٨ رقم ١٠٥٩) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة والبصريّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل قال: هو محرم بحجّة إن لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله، قال «ليس بشئ».

١١٣٥٤-٥٢ (الكافي-٧: ٤٤٣) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان

(التهذيب-٨: ٢٨٩ رقم ١٠٦٥) عنه، عن القاسم بن محمّد وفضالة، عن أبان، عن البصريّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا

حلف الرّجل على شئ والّذي حلف إتيانه خير من تركه فليأت الّذي هو خير ولا كفّارة عليه و إنّما ذلك من خطوات الشّيطان»[١].

١١٣٥٥-٥٣ (التهذيب-٨: ٢٨٨ رقم ١٠٦٤) عنه، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يقول هو يهوديّ، أو نصرانيّ، إن لم يفعل كذا وكذا قال «ليس بشئ».

١١٣٥٦-٥٤ (التهذيب-٨: ٢٧٨ رقم ١٠١٢) يونس بن عبدالرّحمن، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السّلام رجل قال هو يهوديّ، أو نصرانيّ إن لم يفعل كذا وكذا، فقال «بئسما قال وليس عليه شئ».

١١٣٥٧-٥٥ (الكافي-٧: ٤٣٨) الثّلاثة رفعه قال:

(الفقيه-٣: ٣٧٣ رقم ٤٣١٠) سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم رجلاً يقول أنا برئ من دين محمّد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم «ويلك إذا برئت من دين محمّد فعلى دين من تكون» قال: فما كلّمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم حتّى مات.

١١٣٥٨-٥٦ (الكافي-٧: ٤٣٨) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن اسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن[٢]

١. أورده في التهذيب-٨: ٢٨٤ رقم ١٠٤٣ مع تفاوت في أوّل السّند.
٢. أورده في التهذيب-٨: ٢٨٤ رقم ١٠٤٢ بهذا السّند أيضاً.

(الفقيه-٣: ٣٧٥ رقم ٤٣١٧) يونس بن ظبيان قال: قال لي «يايونس؛ لاتحلف بالبراءة منّا فانّه من حلف بالبراءة منّا صادقاً أو كاذباً فقد برىءَ منّا».

٥٧-١١٣٥٩ (الفقيه-٣: ٣٧٥ رقم ٤٣١٨) قال عليه السّلام «من برئ من الله صادقاً أو كاذباً فقد برئ من الله[1]».

٥٨-١١٣٦٠ (الفقيه-٣: ٣٧٧ رقم ٤٣٢٦) مفضّل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله عزّوجل فَلا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ* وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْتَعْلَمُونَ عَظِيمٌ[2] قال «يعني به اليمين بالبراءة من الأئـمّة عليهم السلام يحلف به الرجل يقول إنّ ذلك عظيم».

بيــان:

هذا تأويل للآية حيث عدل بها عن ظاهرها بحمل النّجوم على الأئمّة والمواقع بالبراءة و يأتي في باب النّوادر حملها على الظّاهر

قال في الفقيه: وهذا الحديث في نوادر الحكمة.

٥٩-١١٣٦١ (التهذيب-٨: ٢٨٧ رقم ١٠٥٨) الحسين، عن صفوان، عن منصور بن حازم قال: قال لي أبوعبدالله عليه السّلام «أما سمعت

١. برئ الله منه مكان برئ من الله ـ المطبوع.

٢. الواقعة/ ٧٥-٧٦.

بطارق؟ إنّ طارقاً كان نخاساً بالمدينة فأتى أباجعفر عليه السّلام فقال: ياباجعفر؛ إنّي هالك إنّي حلفت بالطّلاق والعتاق والنّذور، فقال له: ياطارق؛ إنّ هذه من خطوات الشّيطان».

١١٣٦٢-٦٠ (**التهذيب**-٨: ٢٩٢ رقم ١٠٨١) محمّدبن أحمد، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: كلّ يمين فيها كفّارة إلّا ما كان من طلاق، أو عتاق، أو عهد أو ميثاق».

بيـــان:

يعني إلّا ما إذا أقسم بأحد هذه الأُمور فانّه لا كفّارة فيه وذلك لأنّ الاقسام لايقع إلّا باسم الله سبحانه.

١١٣٦٣-٦١ (**التهذيب**-٨: ٣٠١ رقم ١١١٩) ابن محبوب، عن أحمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن

(**الفقيه**-٣: ٣٧٢ رقم ٤٣٠٥) السكوني، عن جعفر

(**التهذيب**) عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام

(**ش**) قال «إذا قال الرّجل أقسمت أو حلفت فليس بشيء حتّى يقول أقسمت بالله أو حلفت بالله».

١١٣٦٤ - ٦٢ (الكافي - ٧ : ٤٤٩) الثّلاثة، عن حمّاد، عن محمّد قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: قول الله تعالى وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ[١] وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ[٢] وما أشبه ذلك؟ فقال «إنّ لله تعالى أن يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه أن يقسموا إلّا به».

بيـان:

يأتي أخبار أُخر في هذا المعنى في أبواب القضاء من كتاب الحسبة إن شاء الله تعالى مع ما يناسب هناك من أحكام اليمين.

١١٣٦٥ - ٦٣ (الكافي - ٧ : ٤٦٢ - التهذيب - ٨ : ٢٩٤ رقم ١٠٨٩) أحمد، عن ابن فضّال، عن حفص وغير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سئل عن الرّجل يقسم على أخيه قال «ليس عليه شيء إنّما أراد إكرامه».

بيـان:

الاقسام على الغير أن يقول له والله لتفعلن كذا وكذا ولعلّ المراد بآخر الحديث انّ ذلك إنّما يكون في الغالب حيث أراد إن يكرم أخاه في أمر كان لايقوم له، أو ينزل إلى داره أو يأكل من طعامه أو نحو ذلك ولا وجه لوجوب الكفّارة عليه في مثل هذه الأمور.

١. اللّيل/ ١.
٢. النجم/ ١.

١١٣٦٦-٦٤ (التهذيب-٨: ٣٠٢ رقم ١١٢٢) ابن عيسى، عن الوّشاء

(التهذيب-٨: ٢٩٢ رقم ١٠٨٠) الحسين، عن الوشّاء، عن عبدالله بن سنان، عن رجل، عن عليّ بن الحسين عليهما السّلام قال «إذا أقسم الرّجل على أخيه فلم يبرّ قسمه[1] فعلى المقسم كفّارة يمين».

بيـان:

حمله في التّهذيبين على الاستحباب لما مرّ أنّه لاشئ عليه و يجوز حمله على ما إذا لم يرد بذلك إكرامه.

١١٣٦٧-٦٥ (التهذيب-٨: ٣٠٢ رقم ١١٢١) ابن عيسى، عن البزنطيّ، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «إنّ أبي صلوات الله عليه كان حلف على بعض أُمّهات أولاده أن لايسافر بها فان [شاء] سافر بها فعليه أن يعتق نسمة تبلغ مائة دينار، فاخرجها معه وأمرني فاشتريت نسمة بمائة دينار فأعتقها».

١١٣٦٨-٦٦ (التهذيب-٨: ٣١٠ رقم ١١٤٩) محمّد بن أحمد، عن الرّازيّ، عن البزنطيّ، عن الحسن بن عليّ، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: قلت له: إنّ لي جارية ليس لها منّي مكان ولا ناحية وهي تحتمل

١. ابرار القسم وبرّه إمضاؤه على الصّدق يقال: أبرّ الله قسمه وبرّه أي صدّقه وبرّ فلان في يمينه إذا صدق «عهد» غفرله. طلب الغفران بخطّه لنفسه.

الثّمن إلّا أنّي كنت جعلت فيها بيمين، فقلت لله عليّ أن لا أبيعها أبداً وبي إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة، فقال «فِ لله بقولك له».

٦٧-١١٣٦٩ (التهذيب-٨: ٣٠١ رقم ١١١٦) الصّفّار، عن عبدالله بن عامر، عن التّميمي، عن الحسين بن بشر قال: سألته عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة واليمين لله عليه أن لا يبيعها أبداً وله إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال «فِ لله بقولك له».

٦٨-١١٣٧٠ (الكافي-٧: ٤٦٠) القميّ، عن محمّد بن حسّان، عن أبي عمران الأرمنيّ، عن عبدالله بن الحكم

(التهذيب-٨: ٢٩٢ رقم ١٠٨٢) محمّد بن أحمد، عن سهل، عن[1] الحسن، عن يعقوب بن اسحاق الضّبيّ، عن أبي محمّد[2] الأرمني، عن عبدالله بن الحكم، عن عيسى بن عطيّة قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: إنّي آليت أن لا أشرب من لبن عَنْزي ولا آكل من لحمها فبعتها وعندي من أولادها، فقال «لا تشرب من لبنها ولا تأكل من لحمها، فانّها منها».

٦٩-١١٣٧١ (التهذيب-٨: ٣٠١ رقم ١١١٨) عبيس بن هشام

١. في المطبوع من التهذيب (بن) مكان (عن) وقال في معجم رجال الحديث في ترجمة يعقوب بن اسحاق الضبيّ هكذا: وروى عن أبي محمد الأرمني عن عبدالله بن الحكم وروى عنه سهل بن الحسن. انتهى «ض.ع».

٢. في الكافي ابوعمران مكان ابومحمّد وقال في معجم رجال الحديث: لايبعد أنّ فيها تحريفاً والصحيح ابوعمران الأرمنيّ بدل ابي محمد الارمني. انتهى.

النّاشريّ [١] عن ثابت، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل أعجبته جارية عمّته فخاف الاثم وخاف أن يصيبها حراماً وأعتق كلّ مملوك له وحلف بالآيمان أن لايمسّها أبداً فماتت عمّته فورث الجارية أعليه جناح أن يطأها؟ فقال «إنّما حلف على الحرام ولعلّ الله أن يكون رحمه فورّثه إيّاها لما علم من عفّته».

١١٣٧٢ - ٧٠ (التهذيب - ٨: ٢٩٩ رقم ١١٠٩) الصّفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّدبن عمر، عن محمّدبن عذافر [٢] قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلك فقال «من حلف بذلك ولله فيه رضاً فهو له لازم فيما بينه و بين الله وليس ذلك على المستكره».

بيـان:

حمله في التهذيبين على الاستحباب لما مرّ أن لايمين بالعتاق و يحتمل التّقية

١. عُبَيس هو أبوالفضل الناشريّ بالنون والشين المعجمة المكسورة والرّاء أخيراً عربيّ. أسديّ، ثقة، جليل القدر في أصحابنا. وليعلم أنّ في اسمه خلافاً بين علماءِ الرّجال، فبعضهم أثبته مصغّراً كما في الكتاب موافقاً لنسخ التهذيب. وبعضهم أثبته مكبّراً كالعلاّمة في الخلاصة وابن داود في كتابه وقالا فيهما أنّه كُبّر اسمه فقيل عُبيس يعنيان أنّ اسمه كان عبّاس فصُغّر. وبعضهم ذهب إلى أنّه عُبَيْـبِيْس بالعين المضمومة والباء المفردة المفتوحة وبعدها مثنّاة تحتانيّة وبعدها مفردة أُخرى وبعدها مثنّاة تحتانية قبل السّين «عهد».

وعلى كلّ هوالمذكور في جامع الرّواة ج ١ ص ٥٣١ ولقد أشار فيه إلى مواضع رواياته «ض.ع».

٢. في المطبوع محمّدبن عذافر عن عمربن يزيد قال سألت الخ قال في معجم رجال الحديث طي رقم ١١٢٣٦ في ترجمة محمدبن عذافر بعد اشارته الى هذا الحديث كذا (يعني محمدبن عذافر عن عمربن يزيد) في هذه الطبعه ولكن فى الطبعة القديمة والنسخة المخطوطة محمدبن عذافر عن أبي عبدالله عليه السّلام بلا واسطة وهو الموافق للوافي والوسائل انتهى. «ض.ع».

أيضاً.

١١٣٧٣ - ٧١ (الفقيه - ٣: ٣٦١ رقم ٤٢٨٠) محمّد قال: سألت أحدهما عليهما السّلام عن رجل قالت له امرأته أسألك بوجه الله إلّا ما طلّقتني قال «يوجعها ضرباً أو يعفو عنها».

١١٣٧٤ - ٧٢ (الفقيه - ٣: ٣٦٢ رقم ٤٢٨٣) الأزديّ، عن أبي بصير، عنه عليه السّلام قال «لو حلف الرّجل ألّا يحكّ أنفه بالحائط لابتلاه الله حتّى يحكّ أنفه بالحائط ولو حلف الرّجل أن لاينطح رأسه بحائط لوكّل الله عزّوجل به شيطاناً حتّى ينطح برأسه الحائط».



- ٧٤ -

باب الاستثناء في اليمين وغيرها

١١٣٧٥-١ (الكافي-٧: ٤٤٨) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن أحمد، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن حمزة بن حمران قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن قول الله عزّوجل ..وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ..[1] قال «ذلك في اليمين اذا قلت والله لا أفعل كذا وكذا، فاذا ذكرت إنّك لم تستثن، فقل إن شاء الله»[2].

١١٣٧٦-٢ (الكافي-٧: ٤٤٧) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي جميلة، عن محمّد الحلبيّ وزرارة ومحمّد، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام في قول الله عزّوجلّ ..وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ[3] قال «إذا حلف الرّجل فنسي أن يستثني فليستثن إذا ذكر»[4].

١. الكهف/ ٢٤.
٢. أورده في التهذيب-٨: ٢٨١ رقم ١٠٢٦ بهذا السّند أيضاً.
٣. الكهف/ ٢٤.
٤. أورده في التهذيب-٨: ٢٨١ رقم ١٠٢٧ بهذا السّند أيضاً.

١١٣٧٧-٣ (الكافي-٧: ٤٤٩) أحمد، عن عليّ بن الحسن، عن ابن أسباط، عن الحسين بن زرارة قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن قول الله تعالى ..وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ[1] فقال «إذا حلفت على يمين ونسيت أن تستثني، فاستثن اذا ذكرت».

١١٣٧٨-٤ (الكافي-٧: ٤٤٨) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب-٨: ٢٨١ رقم ١٠٢٨) الحسين، عن حمّادبن عيسى، عن الحسين القلا نسيّ أو بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «للعبد أن يستثني في اليمين فيما بينه و بين أربعين يوماً إذا نسي».

١١٣٧٩-٥ (التهذيب-٨: ٢٨١ رقم ١٠٢٩) الحسين، عن

(الفقيه-٣: ٣٦٢ رقم ٤٢٨٤) حمّادبن عيسى، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «للعبد أن يستثنى [ما] بينه و بين أربعين يوماً إذا نسي».

١١٣٨٠-٦ (الفقيه-٣: ٣٦٢ ذيل رقم ٤٢٨٤) إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم أتاه ناس من اليهود فسألوه عن أشياء، فقال لهم «تعالوا غداً

١. الكهف/ ٢٤.

أُحدّثكم» ولم يستثن فاحتبس جبرئيل عليه السّلام عنه أربعين يوماً، ثمّ أتاه وقال لا تَقُولَنَّ لِشَاْئٍ اِنّى فَاعِلٌ ذٰلِكَ غَداً* إلّا أنْ يَشاءَ اللّهُ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إذا نَسيتَ..[١].

٧-١١٣٨١ (الكافي-٧:٤٤٨) العدّة، عن سهل، عن الأشعريّ، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أميرالمؤمنين صلوات الله عليه الاستثناء في اليمين متى ماذكر وان كان بعد أربعين صباحاً» ثمّ تلاهذه الآية ..وَاذْكُرْ رَبَّكَ إذا نَسيتَ[٢].

٨-١١٣٨٢ (الكافي-٧:٤٤٨) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أميرالمؤمنين عليه السّلام: من استثنى في يمين فلا حنث ولا كفّارة».

٩-١١٣٨٣ (الكافي-٧:٤٤٩) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

(الفقيه-٣: ٣٧١ رقم ٤٣٠١) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم «من حلف سرّاً فليستثن سرّاً ومن حلف علانية فليستثن علانية».

١٠-١١٣٨٤ (الكافي-٧:٤٤٧) محمّد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه، عن

١. قال في جامع الرواة (ج ١: ٢٤٠) الحسين بن زرارة اخو الحسن [ق] و يأتي في أبيها دعاء الصادق عليه السّلام انتهى واشار إلى هذا الحديث عنه. «ض.ع».
٢. الكهف/ ٢٤.

السّرّاد، عن مؤمن الطّاق، عن سلام بن المستنير، عن أبي جعفر عليه السّلام في قول الله تعالى وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا[1] قال: فقال «إنّ الله تعالى لمّا قال لآدم ادخل الجنّة، فقال له يا آدم لا تقرب هذه الشجرة (قال) وأراه إيّاها فقال آدم لربّه: كيف أقربها وقد نهيتني عنها أنا وزوجتي؟ فقال لهما: لا تقرباها يعني لا تأكلا منها، فقال آدم وزوجته: نعم؛ يا ربّنا لانقربها ولا نأكل منها ولم يستثنيا في قولهما نعم. فوكلهما الله في ذلك إلى أنفسهما و إلى ذكرهما، قال: وقد قال الله تعالى لنبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم في الكتاب وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ[2] أن لا أفعله فتسبق مشيئة الله في أن لا أفعله ولا أقدر على أن أفعله قال: ولذلك قال الله تعالى .. وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ[3] أي استثن مشيئة الله في فعلك».

١١٣٨٥-١١ (الكافي-٧: ٤٦٠) عليّ، عن الاثنين

(التهذيب-٦: ١٦٣ رقم ٢٩٩) محمّد بن أحمد، عن الاثنين قال حدّثني شيخ من ولد عَدِيّ بن حاتم، عن أبيه عن جدّه عَدِيّ وكان مع أمير المؤمنين عليه السّلام في حروبه أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام قال في يوم التقى هو ومعاوية بصفّين ورفع بها صوته ليسمع أصحابه «والله لأقتلنّ معاوية وأصحابه» ثمّ يقول في آخر كلامه «إن شاء الله» يخفض بها صوته

١. طه/ ١١٥.
٢. الكهف/ ٢٣–٢٤.
٣. الكهف/ ٢٤.

وكنت قريباً منه.

فقلت له: يا أميرالمؤمنين؛ إنّك حلفت على ما فعلت، ثمّ استثنيت، فما أردت بذلك؟ فقال لي «إنّ الحرب خدعة وأنا عند المؤمنين غير كذوب، فأردت أن أُحرّض أصحابي عليهم لكيلا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم، فأفقههم ينتفع بها بعد اليوم إن شاء الله. واعلم أنّ الله جلّ ثناؤه قال لموسى عليه السّلام حيث أرسله إلى فرعون فَاتيٰاه فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخشىٰ [1] وقد علم أنّه لا يتذكّر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك أحرص لموسى على الذّهاب».

١١٣٨٦-١٢ (التهذيب-٨: ٢٨١ رقم ١٠٣٠) الحسين، عن عليّ بن حديد، عن مرازم قال: دخل أبوعبدالله عليه السّلام يوماً إلى منزل معتّب وهو يريد العمرة، فتناول لوحاً فيه كتاب فيه تسمية أرزاق العيال وما يخرج لهم، فاذا فيه لفلان وفلان وفلان وليس فيه استثناء فقال «من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه كيف ظنّ أنّه يتمّ؟» ثمّ دعا بالدّواة، فقال «اَلْحِق فيه ـ إن شاء الله ـ فَاَلْحَقَ فيه في كلّ اسم إن شاء الله».

١. طه/ ٤٤.



-٧٥-
باب كفّارة اليمين

١١٣٨٧-١ (الكافي-٧: ٤٥١) الأربعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في كفّارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ من حنطة، أو مدّ من دقيق وحفنة، أو كسوتهم لكلّ انسان ثوبان، أو عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار، أيّ الثّلاثة صنع، فان لم يقدر على واحد من الثّلاثة فالصّيام عليه ثلاثة أيّام».

بيـــان:

«الحفنة» بالمهملة ملء الكفّين من طعام.

١١٣٨٨-٢ (الفقيه-٣: ٣٦٥ رقم ٤٢٩٢) الحلبيّ قال: قال في كفارة اليمين «مدّ وحفنة».

١١٣٨٩-٣ (الكافي-٧: ٤٥٢) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب-٨: ٢٩٥ رقم ١٠٩٢) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن كفّارة اليمين قال «عتق رقبة، أو كسوة. والكسوة ثوبان، أو إطعام عشرة مساكين أيّ ذلك فعل أجزأ عنه، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيّام متواليات و إطعام عشرة مساكين مدّاً مدّاً».

٤-١١٣٩٠ (الكافي-٧: ٤٥٣) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن الثّمالي قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عمّن قال: والله، ثمّ لم يفِ فقال أبوعبدالله عليه السّلام «كفّارته إطعام عشرة مساكين مدّاً مدّاً من دقيق، أو حنطة، أو تحرير رقبة، أو صيام ثلاثة أيّام متوالية إذا لم يجد شيئاً من ذا».

٥-١١٣٩١ (الفقيه-٣: ٣٦٣ رقم ٤٢٨٥) الجوهريّ، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٦-١١٣٩٢ (الكافي-٧: ٤٥٢) عليّ، عن أبيه، عن البزنطيّ، عن أبي جميلة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «في كفّارة اليمين عتق رقبة، أو اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم، أو كسوتهم والوسط: الخلّ والزّيت. وأرفعه الخبز واللّحم. والصّدقة مدّ مدّ من حنطة لكلّ مسكين والكسوة ثوبان، فمن لم يجد فعليه الصّيام، يقول الله عزّوجلّ ..فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلٰثَةِ اَيّامٍ..[1]».

١. المائدة/ ٨٩. وأورد الحديث في التهذيب-٨: ٢٩٦ رقم ١٠٩٧ بهذا السّند أيضاً.

٧-١١٣٩٣ (الكافي-٧: ٤٥٢) عليّ، عن أبيه، عن التميميّ، عن عاصم، عن محمّد بن قيس قال: قال أبوجعفر عليه السّلام «قال الله تعالى لنبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم يا أيّها النّبيّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أحَلَّ اللّهُ لَكَ... قَدْ فَرَضَ اللّهُ لَكُمْ تحِلّةَ أيْمانِكُمْ..[1] فجعلها يميناً وكفّرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم» قلت: بما كفّر؟ قال «أطعم عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّاً» قلنا: فمن وجد الكسوة؟ قال «ثوب يواري به عورته».

٨-١١٣٩٤ (الكافي-٧: ٤٥٤) عليّ، عن أبيه، عن

(التهذيب-٨: ٢٩٦ رقم ١٠٩٥) السّرّاد، عن الخزّاز، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن أوسط ماتطعمون أهليكم، فقال «ماتقوتون به عيالكم من أوسط ذلك» قلت: وما أوسط ذلك؟ فقال «الخلّ والزّيت والتّمر والخبز تشبعهم به مرّة واحدة» قلت: كسوتهم، قال «ثوب واحد».

٩-١١٣٩٥ (الكافي-٧: ٤٥٣) عليّ، عن أبيه، عن البزنطيّ والحجّال، عن ثعلبة، عن معمر [عثمان-خ ل] بن عمر قال: سألت أباجعفر عليه السّلام عمّن وجبت عليه الكسوة في كفّارة اليمين قال «ثوب يواري به عورته».

١. التحريم/ ١-٢.

بيـــان:

حمل في التّهذيبين اختلاف الثّوب والثّوبين على الاختلاف في الاستطاعة والعجز والأولىٰ أن يحمل الثّوبان على ما إذا لم يوار أحدهما عورته والواحد على ما إذا واراها و يحتمل أيضاً حمل الواحد على الدّست الواحد.

١١٣٩٦-١٠ (الكافي-٧:٤٥٣) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله تعالى ..مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ..[١] قال «هو كما يكون أنّه يكون في البيت من يأكل أكثر من المدّ. ومنهم من يأكل أقلّ من المدّ فبيّن ذلك وان شئت جعلت لهم أُدْماً فالأُدم أدناه الملح، وأوسطه الزّيت والخلّ، وأرفعه اللّحم»[٢].

١١٣٩٧-١١ (الكافي-٧:٤٥٣) الثلاثة، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام «في كفّارة اليمين مدّ مدّ من حنطة. وحَفْنة لتكون الحَفنة في طحنه وحطبه».

١١٣٩٨-١٢ (الكافي-٧:٤٥٣) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: إن لم يجد في الكفّارة إلّا الرّجل والرّجلين، فليكرّر عليهم حتّى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم، ثمّ يعطيهم غداً».

١. المائدة/ ٨٩.
٢. أورده في التهذيب-٨:٢٩٧ رقم ١٠٩٨ بهذا السّند أيضاً.

١٣-١١٣٩٩ (الكافي-٧: ٤٥٤) محمّد، عن

(التهذيب-٨: ٢٩٧ رقم ١١٠٠) أحمد، عن محمّدبن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لايجزي إطعام الصّغير في كفّارة اليمين ولكن صغيرين بكبير».

١٤-١١٤٠٠ (التهذيب-٨: ٣٠٠ رقم ١١١٣) الصّفّار، عن ابراهيم، عن النّوفليّ، عن السكونيّ، عن جعفر، عن أبيه إنّ عليّاً عليهم السّلام قال «من أطعم في كفّارة اليمين صغاراً أو كباراً، فليزوّد الصغير بقدر ما أكل الكبير».

١٥-١١٤٠١ (التهذيب-٨: ٢٩٧ رقم ١١٠١) يونس بن عبدالرحمن، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن رجل عليه كفّارة عشرة مساكين أيعطي الصّغار والكبار سواء. والرّجال والنساء. أو يفضّل الكبار على الصّغار والرّجال على النساء؟ فقال «كلّهم سواء و يتمّم إذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدّة الّتي يلزمه أهل الضّعف ممّن لاينصب».

بيان:

حمل في التّهذيبين التّسوية على ما إذا كانوا مختلطين كما يستفاد من خبر الخمسة و أمّا اذا أفرد الصّغار فلا يجزي.

١٦-١١٤٠٢ (التهذيب-٨: ٢٩٨ رقم ١١٠٣) الحسين، عن صفوان،

عن اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السّلام عن اطعام عشرة مساكين أو اطعام ستّين مسكيناً أيجمع ذلك لانسان واحد يعطاه؟ قال «لا، ولكن يعطي إنساناً انساناً. كما قال الله تعالى» قلت: فيعطيه الرّجل قرابته إن كانوا محتاجين قال «نعم» قلت: فيعطيه ضعفاء من غير أهل الولاية؟ قال «نعم؛ وأهل الولاية أحبّ إليّ».

١٧-١١٤٠٣ (الفقيه-٣: ٣٧٧ رقم ٤٣٢٥) سأل اسحاق بن عمّار أبا ابراهيم عليه السّلام فقال: نعطي ضعيفاً من غير أهل الولاية؟ قال «نعم؛ وأهل الولاية أحبّ إليّ» يعني في الكفّارات.

بيـان:

حمل في التّهذيبين النهي عن الجمع لواحد على ما إذا وجد الجماعة وجواز التّكرير على ما إذا لم توجد.

١٨-١١٤٠٤ (الكافي-٧: ٤٥٢) عليّ، عن أبيه، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي ابراهيم عليه السّلام قال: سألته عن كفّارة اليمين في قوله تعالى ..فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلٰثَةِ اَيّامٍ..[1] ما حدّ من لم يجد فانّ الرّجل يسأل في كفّه وهو يجد؟ فقال «إذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله، فهو ممّن لم يجد»[2].

١. المائدة/ ٨٩.

٢. أورده في التهذيب-٨: ٢٩٦ رقم ١٠٩٦ بهذا السّند أيضاً وفيه (لايجد) مكان (لم يجد).

١١٤٠٥-١٩ (الكافي-٧: ٤٥٣) محمّد، عن

(التهذيب-٨: ٢٩٨ رقم ١١٠٤) أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن شيّ من كفّارة اليمين؟ فقال «يصوم ثلاثة أيّام» قلت: إنّه ضعف عن الصّوم وعجز قال «يتصدّق على عشرة مساكين» قلت: إنّه عجز عن ذلك، قال «فليستغفر الله ولا يَعُدْ

(الكافي) فانّه أفضل الكفّارة وأقصاه وأدناه فليستغفر ربّه وليظهر توبة وندامة».

بيـان:

لمّا كان سؤاله عن شيّ منها أجابه بالأدنى، ثمّ لمّا ذكر العجز عنه أجابه بما لاينافي العجز عن الأدنى في حقّ قوم، ثمّ لمّا ذكر العجز عنه أيضاً، أجابه بما هو فرض العاجز عن الكلّ أعني الاستغفار وعدم العود، وذكر أنّه الأفضل. والأقصى. والأدنى. أمّا كونه أفضل وأقصى فلأنّه ينفع العاجز وإن لم يأت بغيره ولا ينفع غيره القادر بدونه وأمّا كونه أدنى فلأنّه لا مؤنة فيه.

١١٤٠٦-٢٠ (الكافي-٧: ٤٥٤) عليّ، عن أبيه، عن حمّادبن عيسى، عن اليماني، عن أبي خالد القمّاط أنّه سمع أباعبدالله عليه السّلام يقول «من كان له مايطعم فليس له أن يصوم، يطعم عشرة مساكين مدّاً مدّاً، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيّام».

٧-١١٤٠٧-٢١ (الكافي-٧: ٤٦١) علي، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن

(التهذيب-٨: ١٦ رقم ٥٠ و ٣٢٠ رقم ١١٨٩) عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من عجز عن الكفّارة الّتي تجب عليه صوم، أو عتق، أو صدقة في يمين، أو نذر، أو قتل، أو غير ذلك ممّا يجب على صاحبه فيه الكفّارة، فالاستغفار له كفّارة ممّا خلا يمين الظّهار فانّه إذا لم يجد ما يكفّر حرم عليه أن يجامعها وفُرّق بينهما إلّا أن ترضى المرأة أن تكون معه ولا يجامعها».

٨-١١٤٠٨-٢٢ (التهذيب-٨: ٢٩٩ رقم ١١٠٧) محمّد بن أحمد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن حمزة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سمعته يقول «إنّ الله فوّض إلى النّاس في كفّارة اليمين كما فوّض إلى الامام في المحارب أن يصنع ماشاء» وقال «كلّ شيء في القرآن -أو- فصاحبه فيه بالخيار».

بيان:

يعني خيّر الله النّاس في كفّارة أيمانهم بين إطعام المساكين. وكسوتهم. وتحرير رقبة حيث قال ..فَكَفّارَتُهُ اِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكينَ مِنْ اَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ اَهْليكُمْ اَوْ كِسْوَتُهُمْ اَوْ تَحْريرُ رَقَبَةٍ..[1] كما خيّر الامام في جزاء المحارب بين قتله، أو صلبه، أو قطع يده

١. المائدة/ ٨٩.

ورجله من خلاف، أو نفيه من الأرض حيث قال إِنَّمَا جَزَآؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ..[1] وذلك لأنّ ـ أو ـ في القرآن: الخيار.

١١٤٠٩ - ٢٣ (**الكافي** - ٧: ٤٦١) محمّد قال:

(**الفقيه** - ٣: ٣٧٨ رقم ٤٣٣٠) كتب الصّفّار إلى أبي محمّد الحسن عليه السّلام رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم فحنث ماتوبته وكفّارته فوقّع عليه السّلام «يطعم عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ، و يستغفر الله تعالى».

١١٤١٠ - ٢٤ (**الكافي** - ٧: ٤٦١) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السّلام

(**التهذيب** - ٨: ٣٠٢ رقم ١١٢٠) ابن محبوب، عن أحمد، عن البرقيّ، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن

(**الفقيه** - ٣: ٣٧٨ رقم ٤٣٣٢) عليّ عليهم السّلام قال «من حلف فقال لا وربّ المصحف، فحنث فعليه كفّارة واحدة».

بيـــان:

يعني من حلف على شيء، ثمّ أكّده بقوله لا وربّ المصحف، ثمّ حنث،

١. المائدة/ ٣٣.

فليس عليه إلّا كفّارة واحدة لأنّها يمين واحدة مؤكّدة.

٢٥-١١٤١١ (التهذيب-١٠: ٨١ رقم ٣١٥) ابن محبوب، عن الاثنين، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام قال «من قال لصاحبه لا أب لك ولا أمّ لك، فليتصدّق بشيء. ومن قال لا، وأبي، فليقل أشهد أن لا إله إلّا الله، فانّها كفّارة لقوله».

٢٦-١١٤١٢ (الفقيه-٣: ٣٦٦ رقم ٤٢٩٦) روي في رجل قال: لا وأبي، قال «يستغفرالله».

٢٧-١١٤١٣ (الكافي-٧: ٤٦١) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «سئل أميرالمؤمنين عليه السّلام: هل يطعم المساكين في كفّارة اليمين لحوم الأضاحي؟ فقال: لا، لأنّه قربان لله عزّوجل».

٢٨-١١٤١٤ (الكافي-٧: ٤٦٢) الثّلاثة والبزنطيّ، عن معمربن يحيى، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يظاهر من امرأته يجوز عتق المولود في الكفّارة، فقال «كلّ العتق يجوز فيه المولود إلّا في كفّارة القتل، فانّ الله عزّوجلّ يقول ..فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ..[1] يعني بذلك مقرّة قد بلغت الحنث».

بيــان:

يقال بلغ الغلام الحنث أي المعصية والطّاعة.

١. النساء/ ٩٢.

١١٤١٥-٢٩ (التهذيب-٨: ٣٢٠ رقم ١١٨٧) محمّدبن أحمد، عن أحمد، عن الحسين، عن رجاله، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: كلّ العتق يجوز له المولود إلّا كفّارة القتل»- الحديث وزاد يجزي في الظّهار صبيّ ممّن ولد في الاسلام. وفي كفّارة اليمين ثوب يواري عورته. وقال ثوبان.

١١٤١٦-٣٠ (الفقيه-٣: ٣٧٧ رقم ٤٣٢٤) محمّد الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لايجوز في القتل إلّا رجل و يجوز في الظّهار وكفّارة اليمين صبيّ».

١١٤١٧-٣١ (التهذيب-٨: ٢٣٦ رقم ٨٥٣) محمّدبن أحمد، عن

(الفقيه-٣: ١٥٤ رقم ٣٥٦١) العبيديّ، عن الفضل بن المبارك البصريّ، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: جعلت فداك؛ الرّجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع؟ قال: فقال «عليكم بالأطفال، فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك. و إلّا لم يكن عليكم شئ».

١١٤١٨-٣٢ (التهذيب-٨: ٢٤٩ رقم ٩٠١) البزوفريّ، عن أحمدبن موسى النّوفليّ، عن أحمدبن هلال، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله تعالى ..فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ..[1]

١. النساء/ ٩٢.

قال «يعني مقرّة».

١١٤١٩-٣٣ (التهذيب-٨: ٣١٩ رقم ١١٨٦) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال «لايجزي الأعمى في الرّقبة و يجزي ما كان منه مثل الأقطع[1] والأشلّ والأعرج والأعور ولا يجزي المُقعَد».

١١٤٢٠-٣٤ (التهذيب-٨: ٣٢٤ رقم ١٢٠٤) الصّفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال «العبد الأعمى والأجذم والمعتوه لايجوز في الكفّارات لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم أعتقهم».

١١٤٢١-٣٥ (الكافي-٦: ١٩٤-التهذيب-٨: ٢٣١ رقم ٨٣٧) السّرّاد، عن ابراهيم الكرخيّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: إنّ هشام بن أُذينة سألني أن أسألك عن رجل جعل لعبده العتق إن حدث بسيّده حدث الموت، فمات السّيّد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفّارة أيجزي عن الميّت عتق العبد الّذي كان السّيد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرّقبة الّتي كانت على الميّت؟ فقال «لا».

١١٤٢٢-٣٦ (التهذيب-٨: ٢٤٨ رقم ٩٠٠) البزوفريّ، عن القميّ، عن

١. الأقطع: المقطوع اليد والقطعة بفتحتين الموضع المقطوع من اليد وقد يضمّ القاف و يسكن الطّاء. والمقعد على صيغة المفعول الّذي لايقدر على القيام لزمانة به فكأنّه قد ألزم القعود وقيل هو من القعاد وهو داء يأخذ الابل في أوراكها... «عهد».

أحمد، عن ابن أبي عمير

(التهذيب-٨: ٢٥ رقم ٨١) عليّ الميثمي، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل جعل لعبده العتق إن حدث به حدث وعلى الرّجل تحرير رقبة واجبة في كفّارة يمين أو ظهار أيجزي [عنه] أن يعتق عبده ذلك في تحرير تلك الرّقبة الواجبة عليه قال «لا»[١].

٣٧-١١٤٢٣ (التهذيب-٨: ٢٦٥ رقم ٩٦٧) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن البصريّ قال: سألته عن رجل -الحديث إلّا أنّه قال في آخره لايجوز الّذي جعل له ذلك.

٣٨-١١٤٢٤ (التهذيب-٩: ٢٢٥ ذيل رقم ٨٨٢) التّيمليّ، عن التّميميّ، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام عن رجل جعل لعبده العتق إن حدث به الحدث، فمات الرّجل وعليه تحرير رقبة واجبة في كفّارة يمين أو ظهار، أيجزي عنه أن يعتق عنه في تلك الرّقبة الواجبة عليه قال «لا».

بيـــان:

هذا الحديث يبيّن سابقيه بنصّه بموت الرّجل وذلك لأنّ التّدبير يجوز فيا الرّجوع كما مرّ ولا ينافيه ذكر الظّهار لأنّ المظاهر قد يجب عليه الكفّارة بعد الوقاع

١. أورده في التهذيب-٨: ٢٤٨ رقم ٩٠٠ مع اختلاف يسير في أوّل السّند.

كما يأتي.

٣٩-١١٤٢٥ (الكافي-٦:١٩٩ - التهذيب-٨:٢٤٧ رقم ٨٩٠) عليّ، عن أبيه، عن أبي هاشم الجعفريّ قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن رجل قد أبق منه مملوكه يجوز أن يعتقه في كفّارة اليمين والظّهار قال «لابأس بذلك، ما علم أنّه حيّ مرزوق» [1]

(الكافي) قال أبوهاشم: وكان سألني نصربن عامر القميّ أن أسأله عن ذلك [2].

٤٠-١١٤٢٦ (الفقيه-٣:١٤٣ رقم ٣٥٢٦) أحمدبن هلال قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السّلام كان عليَّ عتق نسمة فهرب لي مملوك لست أعلم أين هو،يجزيني عتقه؟ فكتب عليه السّلام «نعم».

٤١-١١٤٢٧ (الكافي-٤:١٤٠) الثلاثة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كلّ صوم يفرّق إلّا ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين».

٤٢-١١٤٢٨ (الكافي-٤:١٤٠) الخمسة

١. في الكافي والتهذيب والفقيه كلّها، هكذا يجوز أن يعتقه في كفّارة الظّهار قال «لا بأس به مالم يعرف منه موتاً».

٢. أورده في الفقيه-٣:١٤٤ رقم ٣٥٢٧ مرسلاً.

(التهذيب-٤: ٢٨٣ ذيل رقم ٨٥٦) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «صيام ثلاثة أيام في كفّارة اليمين متتابعات لا يُفصَل بينهن».

١١٤٢٩-٤٣ (الكافي-٤: ١٤٠) العدّة، عن أحمد، عن الوشّاء، عن أبان، عن الحسين بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «السّبعة الأيّام والثّلاثة الأيّام في الحجّ لا تفرّق إنّما هي بمنزلة الثّلاثة الأيّام في اليمين».

١١٤٣٠-٤٤ (التهذيب-٨: ٢٩٩ رقم ١١٠٥) محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه أنّ عليّ بن أبي طالب عليهم السّلام قال «إذا حنث الرّجل، فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل أن يحنث».

بيـان:

كأنّ آخر الحديث على الانكار كما يدلّ عليه صدره والخبر الآتي وفي الاستبصار حمله على التّقية لموافقته العامّة.

١١٤٣١-٤٥ (التهذيب-٨: ٢٩٩ رقم ١١٠٦) عنه، عن أحمد، عن

(الفقيه-٣: ٣٧٢ رقم ٤٣٠٧) محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه «أنّ عليّاً عليهم السّلام كره أن يطعم الرّجل في كفّارة اليمين قبل الحنث».



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

-٧٦-

باب النّوادر

١١٤٣٢-١ (الكافي-٧: ٤٦٣) العدّة، عن سهل، عن النّوفليّ، عن عيسى بن عبدالله بن محمّد بن عمر بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه قال «كانت من أيمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم لا وأستغفرالله».

١١٤٣٣-٢ (التهذيب-٨: ٢٩٠ رقم ١٠٧٢) عليّ بن مهزيار قال: كتب رجل إلى أبي جعفر عليه السّلام يحكي له شيئاً فكتب عليه السّلام إليه «والله ما كان ذاك و إنّي لأكره أن أقول والله على حال من الأحوال ولكنّه غمّني أن يقال مالم يكن».

١١٤٣٤-٣ (الكافي-٢: ٢١٠) الثّلاثة

(التهذيب-٨: ٢٨٩ رقم ١٠٦٦) الحسين، عن التّميميّ، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن اسماعيل، عن اسحاق بن عمّار، عن

أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله عزّوجلّ ..وَلا تَجْعَلُوا اللّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ..[١] قال «هو إذا دعيت لصلح بين اثنين لا تقل عليَّ يمين أن لا أفعل».

٤-١١٤٣٥ (**التهذيب-٨: ٣٠١ رقم ١١١٧**) الصّفّار، عن أحمد، عن الحسن بن عليّ بن النّعمان، عن العيص بن محمّد، عن الحسن بن قرّة، عن مسعدة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما آمن بالله من وفىٰ لهم بيمين».

بيــان:

يعني للمخالفين.

٥-١١٤٣٦ (**الكافي-٧: ٤٦٣**) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أميرالمؤمنين صلوات الله عليه في رجل قيل له فعلت كذا وكذا فقال: لا والله ما فعلته وقد فعله؟ قال كَذِبة كذبها فليستغفرالله منها».

٦-١١٤٣٧ (**الكافي-٧: ٤٥٦**) محمّد، عن أحمد، عن

(**التهذيب-٨: ٣٠٥ رقم ١١٣٣**) السّرّاد، عن خالد بن جرير، عن أبي الرّبيع قال: سُئل أبوعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يقول للشيء يبيعه أنا أهديه إلى بيت الله الحرام قال: فقال «ليس بشيء كَذِبة كذبها».

١. البقرة/ ٢٢٤.

٧-١١٤٣٨ (الكافي-٧: ٤٥٠) عليّ، عن الاثنين قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام في قول الله تعالى فَلا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ[١] قال «كان أهل الجاهليّة يحلفون بها، فقال الله تعالى فَلا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ[٢] فقال عظّم أمر من يحلف بها قال وكانت الجاهلية يعظّمون المحرّم ولا يقسمون به ولا بشهر رجب ولا يعرضون فيهما لمن كان فيهما ذاهباً، أو جائياً وإن كان قد قتل أباه ولا لشئ يخرج من الحرم دابّة، أو شاة، أو بعير، أو غير ذلك فقال الله تعالى لنبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم لا أُقْسِمُ بِهٰذَا الْبَلَدِ* وَأَنْتَ حِلٌّ بِهٰذَا الْبَلَدِ[٣] قال: فبلغ من جهلهم أنّهم استحلّوا قتل النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وعظّموا أيّام الشّهر حيث يقسمون به فيفون».

بيـان:

«مواقع النّجوم» مساقطها أو منازلها ومجاريها؛ قوله «عظّم أمر من يحلف بها» إشارة إلى قوله سبحانه وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْتَعْلَمُونَ عَظِيمٌ[٤] وذلك لما في المقسَم به من الدّلالة على عظيم القدرة وكمال الحكمة وفرط الرّحمة.

و إنّما كانوا لايقسمون بمحرّم ولا رجب لفرط تعظيمه «ولا يعرضون» يعني بسوء أُريد بقتل النّبيّ قتل أولاده فانّ الولد بضعة لوالده.

٨-١١٤٣٩ (الكافي-٧: ٤٥٠) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن بعض أصحابه قال: سألته عن قول الله تعالى فَلا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ

١-٢. الواقعة/ ٧٥.
٣. البلد/ ١-٢.
٤. الواقعة/ ٧٦.

النُّجُومِ[١] قال «أعظم إثم من يحلف بها» قال «وكان أهل الجاهلية يعظّمون الحرم ولا يقسمون به و يستحلّون حرمة الله فيه ولا يعرضون لمن كان فيه ولا يخرجون منه دابة فقال الله تعالى لا أُقْسِمُ بِهٰذَا الْبَلَدِ* وَأَنْتَ حِلٌّ بِهٰذَا الْبَلَدِ* وَوالِدٍ وَما وَلَدَ[٢] قال يعظّمون البلد أن يحلفوا به و يستحلّون فيه حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم».

آخر أبواب النّذور والأيمان و بتمامها تمّ الجزء السّابع كتاب الصّيام والاعتكاف والمعاهدات من أجزاء كتاب الوافي و يتلوه في الجزء الثّامن من كتاب الحجّ والعمرة والزّيارات إن شاء الله والحمدلله أوّلاً وآخراً و باطناً وظاهراً.

فرغت من كتابة هذا الجزء السّابع من ذي الحجّة الحرام من حجّة سبع وثمانين وألف ببلدة قاسان.

الله ثقتي[٣]

صورة ما علّقه الوالد المصنّف أدام الله تعالى إحسانه على نسختي السّالفة الّتي استنسخت هذه النّسخة منها بعد ما عرضتها عليه.

(ثمّ بلغت قراءته عليّ قراءة فحص وتحقيق أيّده الله و وفّقه للعمل بمقتضاه).

١. الواقعة/ ٧٥.

٢. البلد/ ١—٣.

٣. هذه التعليقات الثّلاثة توجد في آخر الكتاب بخطّ علم الهدى ابن المصنّف رحمهما الله تعالى.

ولقد فرغنا بحول الله وقوّته عن تخريجه وتحقيقه وتعليقه وتطبيقه في أواخر جادى الاولى ١٤٠٩(ق) دي ١٣٦٧(ش) والحمدلله على منّه وتوفيقه وصلّى الله على محمّد وآله الطّاهرين. الرّاجي إلى عونه و إحسانه وعفوه وغفرانه ضياءالدّين «العلاّمه».

بسم الله الرّحمن الرّحيم

استكتبته من نسخة كنت قرأتها فيما سلف من الأعوام على الوالد المصنّف الاستاذ المفضال المنعام أفاض الله به علينا سوابغ الاحسان والانعام قراءتين سالكتين بمن حضرهما الى وصول المرام عند مزالّ الأقدام، ثمّ عنيت بتصحيحه ودراسته من البدو إلى التّمام قراءة عليّ بمحضر غير واحد من أُولي النُّهىٰ والأحلام فليسعد به من يسوقه إليه تصاريف الشّهور والأعوام، ثمّ ليكونوا داعين لمن صرف إلى تهذيبه وترقينه همّه راعين لاعطاء كلّ ذي حقّ حقّه.

وكتب هذه الأحرف من ثبت له فيه التّصرّف بيمينه الجانية وأنامله الفانية وهو عبدالله المتقرّب إليه زلفى محمّد الملقّب بعلم الهدى جعله الله من الّذين سبقت لهم منه الحسنى يوم الأحد غرّة صفر من شهور حِجّة إحدىٰ وتسعين وألف.

هو ثقتي

(اشتغلنا ـ ظ) عن تصحيحه دراسة وفحصاً وتدقيقاً قراءة عليَّ وتلاوةً بين يديّ غرّة شهر صفر من شهور حِجّة إحدى وتسعين وألف ببلدة قاسان.









